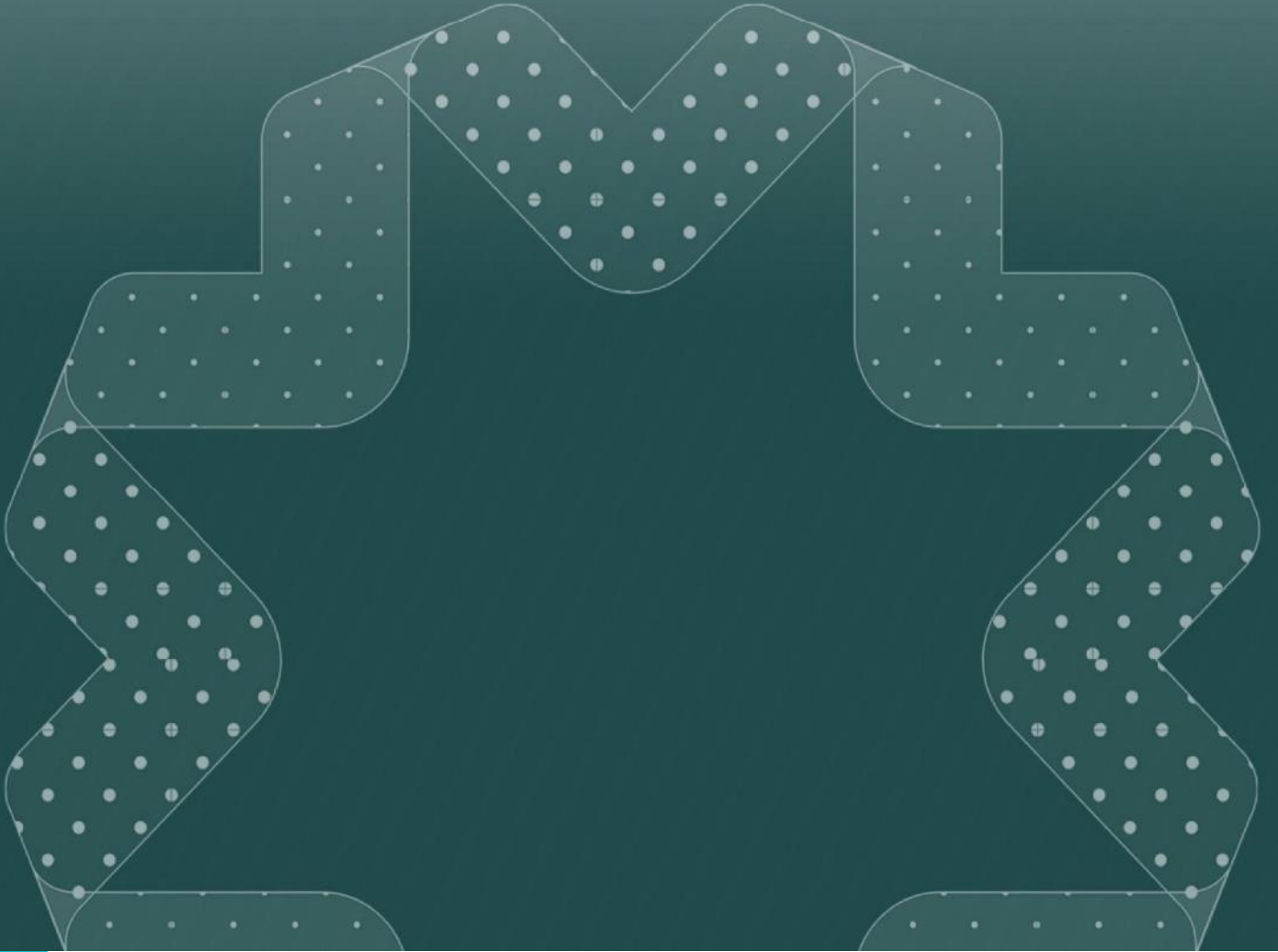




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية لعام 2024م





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة عن اللجان الجمركية لعام 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

المقدمة.....	21
كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية	22
منهجية العمل.....	23
شكلي.....	24
جمركي- شكلي - عدم الاختصاص الولائي.....	25
جمركي- شكلي - غير ذي صفة.....	28
جمركي- شكلي - صرف النظر لعدم تحرير الدعوى	30
جمركي- شكلي - رفع الدعوى قبل أوانها.....	32
جمركي- شكلي - تكرار الدعوى.....	34
جمركي- شكلي - إنتهاء الخلاف.....	36
جمركي- شكلي - سبق الفصل في الدعوى	39
جمركي- شكلي - وفاة المكلف.....	42
جمركي- شكلي - فوات المدة النظامية.....	44
جمركي- شكلي - عدم إرفاق تاريخ العلم بالقرار الغيابي.....	46
جمركي- شكلي - خلو لائحة الاستئناف من بيانات المستأنف.....	48
جمركي- شكلي - دعاوى لا تزيد قيمتها عن 50 ألف	50
جمركي- شكلي -عدم قبول إلتماس إعادة النظر.....	52
ممنوعات.....	54
جمركي - ممنوعات - أدوية جنسية - تقدير القيمة - إدانة.....	55
جمركي - ممنوعات - أدوات جنسية - إدانة.....	57
جمركي - ممنوعات -مادة الشمة - إدانة.....	60
جمركي - ممنوعات - غير مسجل في هيئة الغذاء والدواء - إدانة.....	63



- 65 جمركي - ممنوعات - حبوب إجهاض - إدانة
- 67 جمركي - ممنوعات - دواء هندي محضور - إدانة
- 69 جمركي - ممنوعات - الليزر - إدانة
- 71 جمركي - ممنوعات - تنباك وشمة وقات - إدانة
- 74 جمركي - ممنوعات - تنباك وقوارير أدوية - إدانة
- 76 جمركي - ممنوعات - ثمرة جوز الطيب - إدانة
- 79 جمركي - ممنوعات - دخان المضغ الممنوع - إدانة
- 82 جمركي - ممنوعات - ستيكرات تزوير وثائق وبطاقات - إدانة
- 85 جمركي - ممنوعات - شمة وتنباك - إدانة
- 88 جمركي - ممنوعات - كاميرا تجسس سرية - إدانة
- 90 جمركي - ممنوعات - كريم جنسي وثمرة جوزة الطيب - إدانة
- 92 جمركي - ممنوعات - كريم جنسي وجوز الطيب وبان مسالا وتنباك - إدانة
- 94 جمركي - ممنوعات - مادة الشمة - إدانة
- 96 جمركي - ممنوعات - مواد السحر والشعوذة - إدانة
- 98 جمركي - ممنوعات - مواد السحر والشعوذة ومواد جنسية - إدانة
- 100 جمركي - ممنوعات - مواد مخلة بالأداب - إدانة
- 103 جمركي - ممنوعات - مواد دينية ممنوعة - إدانة
- 105 جمركي - ممنوعات - ثمار القورو - إدانة
- 108 جمركي - ممنوعات - تنباك المضغ الممنوع - إدانة
- 110 جمركي - ممنوعات - تنباك - إدانة
- 113 جمركي - ممنوعات - تنباك - عدم إدانة
- 115 جمركي - ممنوعات - جهاز تنصت وتتبع - إدانة
- 117 جمركي - ممنوعات - ملصقات كحولية - إدانة



- 120..... جمركي - ممنوعات - لحم خنزير - إدانة
- 124..... مقيدات
- 125..... جمركي- مقيدات - ابل ومواشي - إدانة
- 127..... جمركي-مقيدات- ابل ومواشي - عدم إدانة
- 130..... جمركي- مقيدات - أجهزة كشف معادن - إدانة
- 132..... جمركي- مقيدات - أدوية طبية مقيد دخولها - إدانة
- 134..... جمركي- مقيدات - مشغولات فضية - إدانة
- 136..... جمركي- مقيدات - ألعاب نارية - إدانة
- 138..... جمركي- مقيدات - سمك الزينة - إدانة
- 141..... جمركي- مقيدات - شيشة إلكترونية - إدانة
- 143..... جمركي-مقيدات-غش تجاري - أصناف مقلدة-إدانة
- 146..... جمركي-مقيدات- غش تجاري - أصناف مقلدة- عدم إدانة
- 148..... جمركي-مقيدات- غش تجاري - علامة تجارية مسجلة-عدم إدانة
- 150..... جمركي-مقيدات- غش تجاري - علامة تجارية مسجلة- عدم إدانة
- 153..... جمركي-مقيدات-غش تجاري -إزدواجية دلالة منشأ-إدانة
- 155..... جمركي- مقيدات- عاج الفيل- مهدد بالإنقراض - إدانة
- 157..... جمركي - مقيدات - تعهد سندي - التصرف بالإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة - إدانة
- 161..... جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم اكتمال بيانات التعاقد - عدم إدانة
- 164..... جمركي- مقيدات - تعهد سندي - هيل - عدم مطابقة المواصفات - احتوائها على مبيدات - إدانة
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إنارة ولوازم - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي - إدانة
- 168.....
- 172..... جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - اختبار السرعة - إدانة



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أجهزة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل - إدانة.....175
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بلاط سيراميك - عدم مطابقة المواصفات - اختبار قياس السماكة واختبار الكسر وامتصاص الماء - إدانة.....179
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كيك مجفف - عدم مطابقة المواصفات - اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج - إدانة.....182
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - دراجات - عدم مطابقة المواصفات - الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية - إدانة.....185
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فواحة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والتشغيل الغير طبيعي - إدانة.....188
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سكوتر - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية - إدانة.....191
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبات ليد - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية - إدانة.....194
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لابتوب - عدم مطابقة المواصفات - القابس والبيانات الإيضاحية والوقاية من التلامس العرضي - إدانة.....197
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية وثبات اللون - إدانة.....200
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بلاط - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والانحراف الزاوي - إدانة.....203
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كشاف إنارة - عدم مطابقة المواصفات - التأريض و الوسم - إدانة.....206
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - التحليل الكمي و النوعي و الألياف - إدانة.....209



جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مكائن تعبئة العطور وملحقاتها - عدم مطابقة المواصفات -	
التردد المتقن - إدانة.....	213
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- شرشف - عدم مطابقة المواصفات - مكونات الخامة - إدانة.....	216
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- جوانات لوحية - عدم مطابقة المواصفات - الخلوص و الزحف -	
إدانة.....	219
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- كريم للشعر - عدم مطابقة المواصفات - الرقم الهيدروجيني - إدانة.....	222
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- إكسسوارات - عدم مطابقة المواصفات- موقع الرموز و التركيب -	
إدانة.....	226
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- عطور - عدم مطابقة المواصفات - الزيت العطري - إدانة.....	229
جمركي - مقيدات - سند تعهدي - مناشف - عدم مطابقة المواصفات- الفحص الظاهري - إدانة.....	232
جمركي- مقيدات- تعهد سندي- دراجات هوائية - عدم مطابقة المواصفات- اختبار الفرامل - إدانة.....	235
جمركي-مقيدات - تعهد سندي - أجهزة إنارة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - القابس و الوسم -	
إدانة.....	239
جمركي- مقيدات- تعهد سندي - مكينة فشار - عدم مطابقة المواصفات - القدرة و التيار و الوسم و	
الإرشادات - إدانة.....	242
جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مصابيح - عدم مطابقة المواصفات - المتانة الكهربائية و مقاومة	
الرطوبة - إدانة.....	245
جمركي- مقيدات- تعهد سندي - مشغل دي في دي - عدم مطابقة مواصفات- المتانة الميكانيكية و	
مقاومة الحريق - إدانة.....	249
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- طلاء أظافر - عدم مطابقة المواصفات - المعادن السامة - إدانة.....	253
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- مراوح - عدم مطابقة المواصفات - المقاومة الكهربائية- إدانة.....	256
جمركي- مقيدات - تعهد سندي- ألواح جبسية - عدم مطابقة المواصفات - إدانة.....	259



- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - سخان - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و الإرشادات - عدم إدانة..... 262
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواقد كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و البيانات الإيضاحية - إدانة..... 266
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي- محولات - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و الحماية من الماس الكهربائي - عدم إدانة..... 270
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي- مفتاح - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و شكل الأبعاد - إدانة 273
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية مختلفة - عدم مطابقة المواصفات - انتهاء فترة الصلاحية - إدانة..... 277
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - روبان- عدم مطابقة المواصفات - بكتيريا فيريو الجينو ليتكس وبارا هيمولتيكس - إدانة..... 281
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - جبن عكاوي - عدم مطابقة المواصفات - بكتيريا الكوليفورم وبكتيريا اشرشيا كولاي- إدانة..... 285
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستحضرات تجميل - عدم مطابقة المواصفات - عدم مراجعة صاحب الشأن المختبر- إدانة..... 289
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - الأس الهيدروجيني وقوة الشد - إدانة..... 292
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - ثبات اللون - إدانة..... 295
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - قماش فرامل - عدم مطابقة المواصفات - خلو العينة من مادة الاسبستوس - إدانة..... 298
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أسماك مبردة - عدم مطابقة المواصفات - خلو الكوليرا- عدم إدانة 302.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أعلاف أسماك الزينة - عدم مطابقة المواصفات - دلالة منشأ - إدانة..... 306



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبة - عد مطابقة المواصفات - رؤوس القواعد و الوسم - إدانة
310.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قطع غيار سيارات - عدم مطابقة المواصفات - شهادة المطابقة
غير صحيحة - إدانة
313.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - طاقة الإختراق الإطار - إدانة
317.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فول سوداني - عدم مطابقة المواصفات - عدم تدوين بلد المنشأ و
الوزن و تاريخ الإنتاج و الانتهاء باللغة العربية - إدانة
321.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صلصة صويا - عدم مطابقة المواصفات - عدم صلاحية العينة
فنياً - إدانة
325.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - جهاز مسالك بوليّة - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة
الإرسالية لمتطلبات الهيئة العامة للغذاء و الدواء - إدانة
329.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة العينات
للمواصفات - إدانة
333.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شاي - عدم مطابقة المواصفات - غير صالح للاستهلاك الآدمي -
إدانة
338.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خلطات المأكولات - عدم مطابقة المواصفات - قدرة الدخل والتيار
والفحص الظاهري - إدانة
342.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبات - عدم مطابقة المواصفات - قدرة المصباح والفيض الضوئي
- إدانة
345.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - قوة الانفجار للخامة -
إدانة
348.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مناشف ولحاف - عدم مطابقة المواصفات - قوة الشد - إدانة
351.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صوابين - عدم مطابقة المواصفات - محتوى الرطوبة والمواد
الطيارة - إدانة
354.....



- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أجهزة تابلت - عدم مطابقة المواصفات- مسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية - إدانة 357
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي - أحذية - عدم مطابقة المواصفات- مقاومة الانحناء ومقاومة البري- إدانة 361
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أحذية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة التمزق- إدانة 364
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبة سقف - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة العزل - إدانة 367
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي - صابون ديتول - عدم مطابقة المواصفات - مواد غير قابلة للذوبان - إدانة 369
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي - لحوم بقر بدون عظم - عدم مطابقة المواصفات- ميكروب أي كولاي - إدانة 373
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات -نسبة الفورمالدهيد- إدانة 376
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي - بن وسط مع هال اكسترا - عدم مطابقة المواصفات-وجود الاوكرا توكسين - إدانة 380
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - شاي أسود - عدم مطابقة المواصفات- وجود بكتيريا الكوليفروم- إدانة 383
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية متنوعة - عدم مطابقة المواصفات-وجود لون غير مصرح باستخدامه- إدانة 386
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - لمبات إنارة - عدم مطابقة المواصفات-وسم القدرة المقننة - عدم إدانة 390
- جمركي- مقيدات- تعهد سندي - لمبات - عدم مطابقة المواصفات -التدفق الضوئي والوسم والتسخين- إدانة 393
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات -لون (123)- إدانة 396
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قماش - عدم مطابقة المواصفات- الأس الهيدروجيني- ثبات اللون للغسيل- إدانة 399



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - تلوث المنتج بقطع بلاستيكية - عدم إدانة..... 402
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خانق تيار - عدم مطابقة المواصفات - معامل القدرة للدائرة - إدانة..... 405
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - أطراف التوصيل - إدانة..... 408
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شامبو - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الميكروبيولوجية - إدانة..... 411
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لفات معدنية - عدم مطابقة المواصفات - الرصاص في الطلاء - إدانة..... 414
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - موتور - عدم مطابقة المواصفات - اللوحات والتأريض الوقائي للأجهزة - إدانة..... 417
- جمركي - مقيدات - كرات جبن - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود ألوان صناعية - إدانة..... 420
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية رجالي - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة الإنزلاق الأفقي - إدانة..... 423
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود المبيد الحشري الكلورو بيرفوس - إدانة..... 426
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لب مانجو - عدم مطابقة المواصفات - الخواطر الطبيعية - إدانة..... 428
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - عدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الاصطناعية - عدم إدانة..... 431
- مقيدات - تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - اختبار التحقق من السعة المقننة - عدم إدانة..... 433



- مقيدات - تعهد سندي - أنظمة تقنية مياه - عدم مطابقة المواصفات - ارتفاع درجة الحرارة
والتشغيل - عدم إدانة.....437
- مقيدات - تعهد سندي - شراب بذور الريحان - عدم مطابقة المواصفات - وجود ألوان غير مصرح
باستخدامها - عدم إدانة.....440
- مقيدات - تعهد سندي - مسحة كحول - عدم مطابقة المواصفات - اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة
الطبية - عدم إدانة.....443
- جمركي - مقيدات - بطانيات - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية - عدم إدانة.....447
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - التحقق من السعة المقننة -
عدم إدانة.....450
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - وسائل وفوط - عدم مطابقة المواصفات - التحليل الكمي والنوعي
للألياف والاس الهيدروجيني والفحص المظهري - عدم إدانة.....453
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - هنجر - عدم مطابقة المواصفات - الرصاص في الطلاء - عدم
إدانة.....455
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قدور ضغط ستيل - عدم مطابقة المواصفات - السعة الفعلية -
عدم إدانة.....458
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - السعة الكهربائية - عدم إدانة
.....462
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - الفحص الظاهري - عدم
إدانة.....465
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مجففات شعر - عدم مطابقة المواصفات - المتانة الميكانيكية -
عدم إدانة.....468
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستلزمات فنادق - عدم مطابقة المواصفات - المواصفات
والمقاييس - عدم إدانة.....470
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - دينمو مروحة - عدم مطابقة المواصفات - الوسم والإرشادات -
عدم إدانة.....474



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات كهربائية - عدم مطابقة المواصفات-الوسم والبيانات
الإيضاحية - عدم إدانة 477
- جمركي - مقيدات -تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات- عدم تدوين درجة مقاومة
الحرارة - عدم إدانة 480
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إضاءة لوحة - عدم مطابقة المواصفات -بطاقة استهلاك
الطاقة- عدم إدانة 483
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات-الأس الهيدروجيني -
إدانة 486
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صابون ديتول - عدم مطابقة المواصفات - تقدير المواد الغير قابلة
للذوبان في الماء - عدم إدانة 489
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات- ثبات اللون والتنظيف
الجاف والتحليل الكمي والنوعي للأليافا - عدم إدانة 491
- جمركي - تعهد سندي - مقيدات - عسل أبيض - عدم مطابقة المواصفات- وجود السكروز- عدم
إدانة 494
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - عطور - عدم مطابقة المواصفات- نقصان نسبة الزيت العطري
عن الحد المسموح به-عدم إدانة 498
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - جل مطهر للعناية - عدم مطابقة المواصفات-منتج دوائي يخضع
لإجراءات التسجيل لدى قطاع الدواء-عدم إدانة 500
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات- ملابس - مكونات الخامة وفحص الأس
الهيدروجيني -عدم إدانة 503
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - دجاج مجمد شاورما - عدم مطابقة المواصفات-مكروب السلامونيا
-عدم إدانة 507
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رياضية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة البري-عدم إدانة
..... 510



- جمركي -مقيدات- تعهد سندي – أحذية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي -
عدم إدانة 513.....
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية نسائية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الإنزلاق الأفقي
ومقاومة البري والأس الهيدروجيني -عدم إدانة..... 516.....
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رجالية - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الانزلاق الأفقي -
عدم إدانة 519.....
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - أحذية رجالي - عدم مطابقة المواصفات-مقاومة الإنحناء ومقاومة
البري للنعل الخارجي -عدم إدانة 523.....
- جمركي -مقيدات- تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات-احتوائه على اللون E104-
إدانة 526.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مخاليط دقيق الحبوب مع دقيق - عدم مطابقة المواصفات -
الخشخاش -عدم إدانة 529.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات كهربائية - عدم مطابقة المواصفات- فحص المتانة
الكهربائية - عدم إدانة 532.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي – شعيرية ومكمل غذائي - عدم مطابقة المواصفات- غير صالحة
فنياً – عدم إدانة 535.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي – مياه معدنية - عدم مطابقة المواصفات – عدم وجود تاريخ
الإنتاج و عدم وضوح تاريخ الانتهاء- عدم إدانة 538.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي – لوازم إنارة - عدم مطابقة المواصفات- عدم وجود التعليمات و
الارشادات -عدم إدانة 541.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي – بسكويت وحلوى - عدم مطابقة المواصفات- عدم مراجعة التاجر
-عدم إدانة 544.....
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي – أواني منزلية - عدم مطابق المواصفات-عدم إحضار شهادة إثبات
أن الأوعية درجة غذائية- عدم إدانة 546.....



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - زيت طباعة - عدم مطابقة المواصفات - شهادة المطابقة - عدم إدانة.....549
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - طابعات - عدم مطابقة المواصفات - شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية - عدم إدانة.....551
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - استيكرات لاصقة - عدم مطابقة المواصفات - دلالة المنشأ - عدم إدانة.....554
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبات حائط - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية و اختبار الحرارة - عدم إدانة.....556
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - وسادة تدليك - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية و التعليمات - عدم إدانة.....560
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس رجالي - عدم مطابقة المواصفات - عدم التحليل الكمي و النوعي للألياف - عدم إدانة.....563
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - الخامات و بيانات الإيضاحية - عدم إدانة.....565
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية و اختبار الحرارة - عدم إدانة.....567
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - الخامات و ثبات اللون - عدم إدانة.....570
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كابلات - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود اذن تصدير - عدم إدانة.....573
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خلاطات - عدم مطابقة المواصفات - معدل تدفق الماء الطولي - عدم إدانة.....576
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - احذية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة التمزق - عدم إدانة.....578
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - مكونات الخامات و ثبات اللون - عدم إدانة.....581



- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - الوزن بالمتري المربع - عدم إدانة
584.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - كابلات - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و متطلبات بطاقة
البيان و أطراف التوصيلات - عدم إدانة
586.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أجهزة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - الفيض الضوئي -
عدم إدانة
589.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - معلومات الغسيل -
عدم إدانة
591.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - عصائر مركزة - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود إذن
تصدير - إدانة
593.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أدوات جليكسر هلام طبيعي - عدم مطابقة المواصفات - عدم
وجود معلومات حول الإرسالية - إدانة
597.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - وناش المباني - عدم مطابقة المواصفات - دلالة منشأ - إدانة 601
جمركي- مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - اختبارات التدحرج - عدم
إدانة
605.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - حناء - عدم مطابقة المواصفات - ارتفاع نسبة الرماد - إدانة
607.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود اذن تصدير - إدانة
610.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - لمبات إنارة معلقة- الوقاية من
التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة - إدانة
612.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة مواصفات - تلوث المنتج بقطع
بلاستيكية - عدم إدانة
615.....
- جمركي- مقيدات - تعهد سندي - دفاية كهربائية - عدم مطابقة مواصفات - توصيلة المنبع
والكردونات المرنة الخارجية- عدم إدانة
618.....



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قهوة سريعة التحضير - عدم مطابقة مواصفات - خضوعها
للتسجيل كمستحضر عشبي- عدم إدانة 621
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صنفين فلفل أحمر - عدم مطابقة المواصفات - سموم فطرية -
عدم إدانة 623
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ألعاب بلاستيك - عدم مطابقة المواصفات -عدم اجتياز العينة
للاختبارات النظرية- عدم إدانة 625
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قشدة - عدم مطابقة المواصفات - عدم تحديد مصدر الأنفحة-
عدم إدانة 628
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قهوة متنوعة - عدم مطابقة المواصفات -عدم تدوين الاسم باللغة
العربية - عدم إدانة 630
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سمك - عدم مطابقة المواصفات -عدم العثور على العينة - عدم
إدانة 633
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شامبو - عدم مطابقة المواصفات- عدم مطابقتها لشروط
ومتطلبات فسخ مستحضرات التجميل- عدم إدانة 636
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - بكتيريا الكوليفورم - عدم
إدانة 639
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ترمس شاي - عدم مطابقة المواصفات - محتوى الاسيسستوس-
عدم إدانة 641
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستلزمات إضاءة - عدم مطابقة المواصفات - مقاس غطاء اللمبة
والقدرة الكهربائية - عدم إدانة 644
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كفريات - عدم مطابقة المواصفات - الحد الأدنى لسرعة الإطار -
إدانة 647
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فلاتر زيت -عدم مطابقة المواصفات- منفذ لمكافحة استنزاف
صمام التجارب- عدم إدانة 650



- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - حلوى - عدم مطابقة المواصفات - مواد غذائية غير مطابقة- عدم
إدانة..... 652
- جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لحوم مجمدة - عدم مطابقة المواصفات- وجود ميكروب أي كولاي
- عدم إدانة..... 654
- جمركي - مقيدات - أصناف مستوردة- عدم إدانة..... 656
- جمركي- رسوم جمركية - تعهد سندي - معسل - عدم مطابقة المواصفات- غير مطابقة لعدم
استيفاء شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ - عدم إدانة..... 658
- جمركي - مقيدات - كلاب - عدم إدانة..... 661
- جمركي - مقيدات - طيور- مخبأه - إدانة..... 665
- جمركي - مقيدات - أقلام تأشير- إدانة..... 668
- جمركي - رسوم جمركية - دواء هندي- عدم التصريح - إدانة..... 670
- جمركي - مقيدات - ماء زمزم- عدم التصريح- إدانة..... 672
- رسوم جمركية..... 675**
- جمركي - رسوم جمركية - إداري - استحصال الرسوم الجمركية -وجود مبالغ بأرصدة دائنة مدفوعة
للمصدرين في وقت مسبق عن الاستيراد - سلامة مسلك الجمارك..... 676
- جمركي- رسوم جمركية - تحصيل - كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا
يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة - عدم سلامة مسلك الجمارك..... 680
- جمركي - رسوم جمركية - إداري - استرداد رسوم- الإعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها
للحصول على الاعفاء -رفض طلبات استرداد الرسوم..... 684
- جمركي - رسوم جمركية - استرداد رسوم - استيفاء الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق
الاسترداد - قبول استرداد الرسوم..... 688
- جمركي - رسوم جمركية - فروقات جمركية - تقديم فواتير بقيم متدنية - استيفاء فروقات الرسوم
..... 693
- جمركي - رسوم جمركية - سجاد - تقديم فواتير غير صحيحة - إدانة..... 696



- 700.....جمركي - رسوم جمركية - ألواح ألومنيوم - غير مصرح عنها - إدانة
- 703.....جمركي - رسوم جمركية - نوافذ وأبواب ألومنيوم - أصناف لم تدون بالفاتورة بالفاتورة - عدم إدانة
- 706.....جمركي - رسوم جمركية - مخالفة المركبات - عدم إدخال بيانات بشكل صحيح - عدم إدانة
- 708.....جمركي - رسوم جمركية - مخالفة المركبات - اختلاف الموديل - عدم إدانة
- 711.....جمركي - رسوم جمركية - معسل - عدم ثبوت الإدانة
- 713.....جمركي - رسوم جمركية - معسل - مخابأة بالشاحنة - إدانة
- 715.....جمركي - رسوم جمركية - تبغ خام - عدم التصريح - إدانة
- 717.....جمركي - رسوم جمركية - فضة - عدم التصريح - إدانة
- 719.....جمركي - رسوم جمركية - سجاجير إلكترونية - عدم التصريح - إدانة
- 722.....جمركي - رسوم جمركية - مشتقات بترولية - ديزل - النسبة تزيد عن الحد المسموح - إدانة
- 725.....جمركي - رسوم جمركية - مشتقات بترولية - الكيروسين بنسبة 100% - إدانة
- 728.....جمركي - رسوم جمركية - مشتقات بترولية - روح النفط الأسود - عدم التصريح - عدم إدانة
- 731.....جمركي - رسوم جمركية - ذهب - عدم التصريح - إدانة
- 734.....جمركي - رسوم جمركية - أغطية جوال - عدم التصريح - إدانة
- 736.....جمركي - رسوم جمركية - محولات كهربائية ولوازمها - اختلاف الفواتير - إدانة
- 740.....جمركي - رسوم جمركية - مشغولات فضية - إخفاء - إدانة
- 742.....جمركي - رسوم جمركية - دخان - عدم التصريح - إدانة
- 744.....جمركي - رسوم جمركية - دخان - اختلاف البيان - عدم إدانة
- 747.....جمركي - رسوم جمركية - ظروف نيكوتين - عدم التصريح - إدانة
- 749.....جمركي - رسوم جمركية - مجوهرات - فسح قبل إعداد المحضر - عدم إدانة
- 751.....جمركي - رسوم جمركية - الزئبق - مخابأة - إدانة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يشكل في مجموعته ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الجمركية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين من خلال نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان الجمركية لعام 2024م، بما يساهم بشكل فعال في خدمة النزاعات الجمركية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم



كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للقرارات النهائية الصادرة من اللجان الجمركية؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والمتميزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية. كما أن معرفتها تحدّ من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات الصادرة من اللجان الجمركية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات استدعت العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازاً للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ماتقوم به الأمانة – وفقاً لدورها من خلال نشر هذه القرارات – ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني



منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظراً لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره على الاستدلال والاستناد عن التأسيس للقرار، باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات النهائية الصادرة من اللجان الجمركية لعام 2024م ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقاً من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتبويب ونشر القرارات النهائية الصادرة من لجان الاستئناف الجمركية؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الصادرة من اللجان الجمركية النهائية جرداً دقيقاً خلال عام 2024م، والتي بلغ عددها الإجمالي (3518) قرارًا، واستخلصنا منها (250) قرارًا.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعياً ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.



شکلي



القرار رقم CR-2024-231728

الدعوى رقم PC-2024-231728

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - عدم الاختصاص الولائي

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2024-225530)، القاضي بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما ذكرته الهيئة في لائحتهما من كون محضر الضبط جرى إعداده قبل صدور المرسوم الملكي المشار إليه، بالنظر إلى أن ذلك المرسوم يتعلق بإجراء قبول الدعوى، والثابت بموجب قيود الملف الإلكتروني للدعوى أنه جرى تقييدها بتاريخ لاحق للمرسوم الملكي مما يكون معه المرسوم حاكماً بشأن الاختصاص دون الالتفات لتاريخ الضبط. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:



➤ [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ.](#)

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225530) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المدعى عليه/ ... ، ... الجنسية، يحمل جواز السفر رقم (...)، بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1434/01/01هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، تأسيساً منها على أن موضوع الدعوى يتعلق بتهريب (حبوب كبتاجون) وهي من المواد المحظورة ومن المؤثرات العقلية بناء على ما جاء في تقرير مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية والشرعية رقم (226/45/52) وتاريخ 1437/02/05هـ، واستناداً إلى المرسوم الملكي القاضي بتطبيق العقوبات المقررة في نظام الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات رقم (م/14) بتاريخ 1434/04/06هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (94) بتاريخ 1434/04/01هـ الذي نص على أنه: "يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية".



وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة مختصة بنظر الدعوى في الشق الجمركي منها، وذلك وفقاً للفقرة رقم (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الجمركية التي تنص على أنه: "تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم

والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية"، كما أن المرسوم الملكي المشار إليه في تسبب اللجنة الابتدائية صدر بتاريخ 1434/04/06 هـ ولم ينص على رجعية أثر القرار أو تنظيم القضايا السابقة للقرار، وبما أن محضر الضبط حرر بتاريخ 1434/01/01 هـ وهو تاريخ سابق للمرسوم - فإن الاختصاص منعقد للجنة، وأضافت اللائحة أن قيام المدعى عليه بمحاولة إدخال مواد ممنوعة (حبوب كبتاجون) وعددها (200,000) حبة، يعد شروعاً في التهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت اللائحة دفعاً موضوعية أخرى، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية للنظر في موضوعها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده بتاريخ 2024/02/12 م وتمكينه من حقه في الرد لمدة (45) يوماً، لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/28 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحته من كون محضر الضبط جرى إعداده قبل صدور المرسوم الملكي المشار إليه، بالنظر إلى أن ذلك المرسوم يتعلق بإجراء قبول الدعوى، والثابت بموجب قيود الملف الإلكتروني للدعوى أنه جرى تقييدها بتاريخ لاحق للمرسوم الملكي، مما يكون معه المرسوم حاكماً بشأن الاختصاص دون الالتفات لتاريخ الضبط، ولما كانت أسباب القرار كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-225530) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-162096

الدعوى رقم PC-2022-119322

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - غير ذي صفة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-937)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة الأصناف المضبوطة محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنف لم يُقدم وكالة تخوله برفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك على نحو ما سبق تحقيقه. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

المستند:

➤ الفقرة (4) و(5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن/ ... ، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-937)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المواد المضبوطة، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة الأصناف المضبوطة محل الدعوى، طبقاً للمادة 5/145 من نظام الجمارك الموحد.

4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وبتاريخ الأربعاء 2023/11/15م عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم من مشعل البلادي، بصفته وكيلًا عن مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...). للاعتراض على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-937).



الأسباب:

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم، وحيث لم يقدم الوكيل رفع طلبه الوكالة التي تخوله حق الاستئناف أمام اللجان الجمركية، وحيث كان الثابت الطلب من مقدم الاستئناف 2023/08/20م بتزويد اللجنة عبر النظام الآلي بإرفاق وكالة تثبت صحة تمثيله لمالكة المؤسسة المستأنفة وإمهاله لذلك دون تجاوب حتى تاريخ انعقاد جلسة للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/15م، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، ولما كان مقدم طلب الاستئناف لم يُقدم وكالة تخوله رفع الدعوى أمام اللجان الجمركية وتفتقر أوراق الدعوى إلى ما يؤيد ذلك على نحو ما سبق تحقيقه، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر الصفة الإجرائية له تُمثله في الطعن بالاستئناف المائل، مما يجعل الاستئناف غير مقبول شكلاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

القرار:

عدم قبول الاستئناف المقدم وكالة عن / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-937)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-167915

الدعوى رقم PC- 2021-87450

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - صرف النظر لعدم تحرير الدعوى

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-50)، القاضي بصرف النظر عن الدعوى المقامة لعدم تحريرها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه وبفحصها لملف الاستئناف المقدم ومرفقاته تبين أنه يقتصر فقط على تقديم لائحة الدعوى العامة التي كان من المفترض تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، مؤدى ذلك : تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-50) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ... بالإقامة رقم (...)، لعدم تحريرها.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ .../.../...م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ .../.../...م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (...)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.



الأسباب:

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها من قبل الجهة المدعية (النيابة العامة)، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمناً ذكرها أنها ترفق ضمن طلب استئنافها لائحة الدعوى العامة التي كانت ضمن ملفات القضية في حينه وأنها لذلك تطلب رفع القضية للجنة الاستئنافية للفصل فيها، وحيث إنه بفحص اللجنة الاستئنافية لملف الاستئناف المقدم ومرفقاته تبين أنه يقتصر فقط على تقديم لائحة الدعوى العامة التي كان من المفترض تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، وحيث إن الطلب من النيابة العامة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية في ضوء اقتصارها فقط على إرفاق لائحة الدعوى العامة دون بيانٍ منها بأسباب عدم صحة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من صرف النظر عن دعوى النيابة لعدم تحريرها، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي، إذ إن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رفض استئناف النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها لموافقة صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية عدم تدوين رقم الإقامة الصحيح للمدعى عليه/... ضمن منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، إذ جاء بذكر أن الإقامة للمدعى عليه برقم (...) في حين أن صورة بطاقة الإقامة له المرفقة ضمن مرفقات الدعوى مدون فيها بالرقم (...)، الأمر الذي يقتضي تعديله على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار في شأن الاستئناف المقدم، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (50-2022-CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/...، إقامة رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-202141

الدعوى رقم AC-202141-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - رفع الدعوى قبل أوانها

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (24,052.14) ريال. وحيث ثبت للجنة الابتدائية وجود اشعار من الهيئة بقبول الاعتراض وذلك بتاريخ (1443/06/10 هـ) الموافق (2022/01/13 م)، كما أن المدعية تقدمت بمذكرة للأمانة بتاريخ 2023/06/20 م، وتم ابلاغها من الهيئة بقبول الاعتراض بتاريخ 2022/01/13 م، كما تقدمت المدعية الى الأمانة بطلب مهلة إضافية نتيجة بأرسالها طلب استرداد رسوم بتاريخ 2023/11/16 م. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

المستند:



- الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ.
- المادة (147) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- المادة (162) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...) لعام 1443 هـ المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (24,052.14) أربعة وعشرون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً وأربعة عشر هلة، وفق البيان المرفق بملف الاعتراض، واستناداً إلى المادة رقم (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بالنظر والفصل في موضوع الاعتراض على قرارات التحصيل.

حيث تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنه بتاريخ 2023/06/20 م، قدمت المدعية لائحة اعتراضها إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية، على قرار التحصيل رقم (.../.../...) لعام (1443 هـ) الصادر من هيئة الزكاة والضريبة



الجمارك، تلخص مضمونها: أنه خلصت نتائج التقرير المبدئي الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة بمبلغ إجمالي وقدره (24,052.14) أربعة وعشرون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً وأربعة عشر هللة، وعليه تقدمت الشركة بإعتراضها لدى الهيئة، وأصدرت الهيئة قرارها المؤرخ في 2022/01/18م، بقبول الاعتراض لغرض إعادتها لإدارة التدقيق لإعادة الفحص، وقد تبادل الأطراف المذكرات، واطلعت اللجنة على كافة أوراق الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 1445/08/15هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، تفويض من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر (...)، هوية مقيم رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وبالاطلاع على صفة ممثل المدعية تبين بأنها لا تخوله حق المرافعة والمدافعة أمام اللجان الجمركية، بسبب أن الأصيل تعرض لمرض يوم الخميس وهو بالمستشفى حسب إفادة الحاضر عنه ...، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث أن الدعوى تتمثل في اعتراض المدعية على قرار التحصيل رقم (.../.../...) لعام (1443هـ)، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي وقدره (24,052.14) أربعة وعشرون ألفاً واثنان وخمسون ريالاً وأربعة عشر هللة. وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى وما قدمته المدعية من طلبات، تبين وجود اشعار من الهيئة بقبول الاعتراض وذلك بتاريخ (1443/06/10هـ) الموافق (2022/01/13م)، كما أن المدعية تقدمت بمذكرة للأمانة بتاريخ 2023/06/20م، وتم ابلاغها من الهيئة بقبول الاعتراض بتاريخ 2022/01/13م، كما تقدمت المدعية إلى الأمانة بطلب مهلة إضافية نتيجة بأرسالها طلب استرداد رسوم بتاريخ 2023/11/16م، وقبلت الهيئة الطلب، ووفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسه، والمادة (162) من ذات النظام. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع: ما يأتي:

القرار:

عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل اوانها.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-226709

الدعوى رقم PC-2023-226709

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - تكرار الدعوى

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة ضد المدعى عليه/ ... ، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/03/22 هـ. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية بالاطلاع على ملف الدعوى وما أشارت إليه الدراسة بالأمانة بأن الدعوى قُيِّدت بشكلٍ مكرر برقم (PC-2023-226710). مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى لتكرارها.

المستند:

➤ المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ.

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18 هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن النيابة العامة بمحافظة جدة أقامت دعواها ضد المدعى عليه/ ... ، باكستاني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/03/22 هـ وفي يوم الأحد بتاريخ 1445/08/01 هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل النيابة العامة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/8 هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه لياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى وما أشارت إليه الدراسة بالأمانة بأن الدعوى قُيِّدت بشكلٍ مكرر برقم (226710-PC-2023)، واستناداً على المادة (الخامسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ، حيث نصَّت على: "الدفع ببطالان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"، ولما كان المدعي يطلب في دعواه هذه طلباً يتطابق في موضوعه مع الدعوى القائمة والمشار إليها آنفاً؛ فإن هذه الدعوى قائمة وقيد النظر فيها، ولانطباق وتحقيق هذه المسألة في الدعوى المنظورة أمام اللجنة. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

عدم قبول الدعوى لتكرارها وفقاً لما أُشير إليه بالأسباب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-170987

الدعوى رقم PC-2022-126685

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - إنتهاء الخلاف

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (2/1319) لعام 1441 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً بموجب إفادة الجمارك من خلال الإجابة على مذكرتها بقيام المستورد بتسديد التعهد. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ.](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ.](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ.](#)
- المادة (188) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22 هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة /...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1319) لعام 1441 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، سجل مدني رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (30,684) ثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً.



3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبديل مصادرة مبلغاً (30,684) ثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغاً مقداره (61,368) واحد وستون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/01/31 م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/02/28 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (منوعة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (75946) وتاريخ 1437/06/11 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (297355) وتاريخ 1437/06/18 هـ، ورقم (TRC16/1000687) وتاريخ 1437/06/21 هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات وشكل القابس، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وعليه فإن البضاعة تعتبر من البضائع الممنوع دخولها إلى المملكة مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف لم يعلم بصور القرار إلا بعد قيد الدعوى وذلك بعد مرور ثلاث سنوات، كما أنه لا يعلم بالإرسالية محل المخالفة ولم يقيم باستيرادها ولم يتصرف بها ولم يتبلغ من الجمارك أثناء إجراءات العمل عليها، وبناءً على محضر إعادة التصدير المرفق بملف القضية بتاريخ 1437/07/07 هـ، فإن الإرسالية قد تم إرجاعها بموجب بيان إعادة التصدير رقم (50842) ولم يتم التصرف بها، إضافةً إلى أن ملف القضية يخلو من مستند خطاب تحريك الدعوى ومستند تعهد بعدم التصرف ومستند تقرير المختبر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإلغاء القرار لعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/16 م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة تقدمت بلائحة متضمنة طلب استئناف ولم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف وفق الإجراءات الوارد ذكرها في نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\05\26 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (2/1319) لعام 1441 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت قيام المستورد بسداد التعهد وفقاً لإفادة الهيئة المرفقة بملف الدعوى حيث جاءت على ذكر أنه تم التحقق من ربط البيان محل الدعوى ببيان إعادة تصدير برقم (90942)، وبالتالي فإن التعهد يعتبر مسدداً ومنتهياً، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم صحة قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً بموجب إفادة الجمارك من خلال الإجابة على



مذكرتها بقيام المستورد بتسديد التعهد مما يستوجب معه نقض القرار الابتدائي على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (2/1319) لعام 1441 هـ ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة بشأن الإرسالية محل الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-167772

الدعوى رقم PC-121841-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - سبق الفصل في الدعوى

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1222)، القاضي بإدانة شركة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، ومصادرة الإرسالية أو إلزامها بقيمتها. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن اللجنة الابتدائية قد أصدرت قرارها الابتدائي في الدعوى رقم (PC-2022-121844) بالبوليصة رقم (.../.../...)، والتي كانت على الإرسالية نفسها المتعلقة بها وقائع الدعوى الصادر في شأنها القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي لسبق الفصل في الدعوى.

المستند:

➤ المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة /...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- مصادرة الإرسالية محل المخالفة أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها كبديل مصادرة طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/26م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية في أنه أثناء تمرير الإرسالية بوليصه رقم (...) وبوزن (250) كيلو جرام والمتجهة إلى القاهرة على جهاز الكشف بالأشعة بمنطقة الصادر تم الاشتباه بالإرسالية وعند معاينتها تم العثور على عدد (27) جهاز طبي بشعار وزارة الصحة، وقد تم حجز الإرسالية لدى الجمارك بموجب إيصال رقم (...) وتاريخ 1438/10/19 هـ، لحين انتهاء القضية، وتبين وجود بيان إعادة تصدير خاص بالإرسالية برقم (...) وتاريخ 1438/10/15 هـ، مصرح عنها بأنها أمتعة شخصية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن محاولة المستورد لإخراج بضائع ممنوع تصديرها والتصریح عنها بمسمى أمتعة شخصية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما لم يحضر ممثل الشركة للرد على لائحة الدعوى المقامة ضدها رغم تبليغها مفوتاً الفرصة للدفاع عن نفسه فيما نسب إليه، وقد رتبت اللجنة تطبيق عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليها مجرد وكيل شحن معتمد وليست مالكة للإرسالية محل القضية، إذ أن الإرسالية تعود للمدعو/...، ويرغب بتصديرها إلى جمهورية مصر عن طريق شركة... مصرحاً عنها باعتبارها (أمتعة شخصية) وبناءً على ذلك قامت الشركة بإصدار بوليصه شحن الصادر، وبالتالي فإن الشركة ليست ذات صلة مباشرة بالإرسالية وليس لها أدنى مصلحة أو منفعة من تصديرها، كما أن الإرسالية محل الدعوى هي عبارة عن (27 جهاز طبي) وهذا الوصف ليس مقيد التصدير أو ممنوع، وبناءً على نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإن متعلق التجريم من الناحية النظامية هو تجاوز أحكام المنع أو التقييد أو التخلف عن أداء الرسوم الجمركية وكل هذه الأوصاف منتفية في الواقعة، إضافة إلى أن مالك الإرسالية قد أثبت للجمرك مصدرها وآلية حصوله عليها، كما تضمن ملف القضية أقوال مدير مؤسسة... الذي قدم خطاب رسمي يفيد بأن الأجهزة تم شراؤها من قبلهم من وزارة الصحة بمزاد علني وقدم الفواتير وسند القبض ومحضر بيع المزداد العلني، وقد قام الجمرك بمخاطبة وزارة الصحة بمنطقة مكة أكثر من ثلاث مرات للتأكد من صحة الفواتير والبيع بالمزاد ولم يتم الرد عليهم، ولذلك لا يمكن تحميل المسؤولية لمالك الشحنة ولا شركة الشحن عن بضاعة سمح النظام بتصديرها دون منع أو قيد، بالإضافة إلى أن الخطأ في وصف البضاعة بأنها أمتعة شخصية وليست أجهزة طبية لا يعدو أن يكون إلا خطأ شكلياً لا تنشأ عنه أي جريمة أو الاتهام بالتهريب الجمركي وإنما يكون الجزاء باعتبارها مخالفة إجراءات طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، كما أن الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي أشارت إلى عدم إحاطة القرار بالواقعة عن بصر وبصيرة، إذ أنه لم يستطع الجرم في مصير البضاعة في حال كانت محجوزة أو مفسوحة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/02/20 م تضمنت ما ملخصه أن الشركة مسؤولة أمام الجمارك بخصوص الإرسالية، وكونها شركة مختصة في نقل الإرساليات كان عليها التزاماً التحقق من الإرسالية قبل شحنها والتصریح بها أمام الجمارك استناداً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن عدم التصريح عن محتوى الإرسالية وتقديم بيانات أخرى مضللة ليس إلا محاولة للتهريب والتهرب من أداء الضرائب وتجاوز أحكام المنع والتقييد وفقاً للمادتين (142) و (143/11) من ذات النظام، لاسيما وأن احتواء الإرسالية على شعارات وزارة الصحة قرينة قوية لقيام عملية التهريب وذلك كون المرسل لم يثبت طرق الحصول عليها بطريقة مشروعة، كما أن المستندات المقدمة وشهادة (...) لم ترفق إلا مستندات تثبت شراء الأجهزة الطبية من مزادات وزارة الصحة من أشخاص آخرين، ولم تثبت بأن هذه الإرسالية هي ذات الأجهزة التي تم شراؤها بالمزادات، كما جرى العرف بأن الجهات الحكومية تزيل شعاراتها من ممتلكاتها قبل بيعها في المزادات، وبالتالي فإن استناد وكيل الشركة على هذه الإفادات والمستندات ليس إلا استناداً ضعيف الحجة والبيئة، كما أن مخالفة الإرسالية محل الدعوى ليست شكلية وإنما تنطوي عليها جريمة التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المواد (142-143-154) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي



يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة...وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/29 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى ومرفقاته، فقد تبين لدى هذه اللجنة أن اللجنة الابتدائية قد أصدرت قرارها الابتدائي في الدعوى رقم (PC-2022-121844) بالبولىصة رقم (.../.../...)، والتي كانت على الإرسالية نفسها المتعلقة بها وقائع الدعوى الصادر في شأنها القرار محل الاستئناف، وحيث إن البحث في مدى الولاية القضائية للنظر في الدعوى من المسائل الأولية التي يجب الفصل فيها قبل الخوض في شكل الدعوى أو النظر في موضوعها فمضى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنه: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...."، ولما كان من المقرر بناء على ما تقدم أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها وهو ما كان عليه حال الدعوى التي صدر في شأنها القرار المستأنف عليه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (.../.../...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1222)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي لسبق الفصل في الدعوى المتعلقة به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار..

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-226057

الدعوى رقم PC-226057-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - وفاة المكلف

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-105787)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المدعى عليه توفي رحمه الله بموجب شهادة الوفاة التي تم إرفاقها في ملف الدعوى. مؤدى ذلك: إلغاء القرار السابق رقم (CTR-2023-105787) وسقوط الدعوى لوفاة المكلف.

المستند:

➤ المادة (159) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...).، على القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-105787)، حيث تتلخص وقائع الدعوى في مايلي: وردت إرسالية عبارة عن (سماعة وشاشة ألعاب وصمام خفيفة وشاحن جوال) عائدة للمستورد المذكور عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/07 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/16 هـ ورقم (...) بتاريخ 1437/05/16 هـ، ورقم (...) وتاريخ 1437/05/16 هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والإرشادات والمتانة الكهربائية، وتم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات الا انه لم يتجاوب. وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها رقم (CTR-2023-105787)، والقاضي بما يلي:

1- عدم إدانة المستورد/ (...)، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.



2- إلزامها بغرامة جمركية على الصنف الأول (سماعة)، مبلغاً وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وعلى الصنف الثاني (صمام خفيفة "وحدات إضاءة")، مبلغاً وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وعلى الصنف الثالث (شاحن جوال) مبلغاً وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها المستورد (15,000) خمسة عشر ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وبتاريخ 2023/11/06م، تقدم المدعي باعتراضه على القرار الابتدائي المُشار إليه أعلاه، واطلعت اللجنة على الطلب وكافة المستندات المرفقة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1445/08/08هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر المدعي بصفته المعارض (... هوية وطنية رقم (...))، وبعد التحقق من أطراف الدعوى عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال المعارض عن رده على الدعوى ومبررات عدم سداد التعهد السندي طوال هذه المدة، أجاب: لا أعلم عن تفاصيل الدعوى، والمؤسسة كانت للوالد وهو متوفى رحمه الله، بتاريخ 1439/02/03هـ، وصدر القرار الابتدائي رقم (CTR-105787-2023) والتي عقدت جلستها بتاريخ 1445-01-02هـ بعد وفاة الوالد رحمه الله، ولم يتمكن من الحضور في حينها بسبب أن المتوفي لا يوجد لديه نفاذ وخدمة أبشر وتواصلت بعدها مع اللجان الزكوية والضريبة والجمركية و أضفت رقم هاتفي، و شهادة الوفاة، وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكر أعلاه أجاب: اتمسك بالدفع الشكلي لهذه الدعوى، كما أن تاريخ البيان الجمركي كان بعام 1437هـ أي قبل وفاة المستورد وبالتالي أطلب بالإكتفاء بما أنتهى إليه القرار الابتدائي رقم (CTR-105787-2023)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

وباطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأنها تتلخص في الاعتراض على القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-105787-2023)، وحيث أن المدعى عليه توفي رحمه الله بموجب شهادة الوفاة التي تم إرفاقها في ملف الدعوى، الأمر الذي تعتبر معه الدعوى سقطت بحقه طبقاً للمادة (159) من نظام الجمارك الموحد، والتي تنص على مايلي: "لا يُسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفي من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حال وفاة المخالف". وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء القرار السابق رقم (CTR-105787-2023) وسقوط الدعوى لوفاة المكلف.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم PC-2024-169809

الدعوى رقم PC-2022-126706

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - فوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-705)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية وقيمة الصنف المخالف كبديل المصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن طلب الاستئناف قد تم تقديمه بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً، ولم يستوف الشروط الشكلية اللازمة. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة المحددة، مع تأييد القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

المستند:



- المادة (22) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها /...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-705)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى في الرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (530,932) خمسمائة وثلاثون ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً (530,932) خمسمائة وثلاثون ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (1,061,864) مليون وواحد وستون ألف وثمانمائة وأربعة وستون ريالاً.



الأسباب:

وحيث كان من الثابت أنه قد تم تقديم طلب الاستئناف بتاريخ 2023/01/15م، في حين أن الإبلاغ بقرار اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف كان بتاريخ 2022/12/07م، وعليه فإن تقديم طلب الاستئناف لم يتم خلال المدة النظامية، حيث تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته أن آخر يوم بمدة الاعتراض يوافق إجازة رسمية، حيث أن المادة (22) من نظام المرافعات الشرعية أوضحت بأن الامتداد يكون لأول يوم عمل وهو في هذه الحالة يوافق تاريخ 2023/01/08م في حين أن المستأنف تقدم بطلبه بعد التاريخ المذكور، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-705)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى في الرياض.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-118261

الدعوى رقم PC-118261-2022

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - عدم إرفاق تاريخ العلم بالقرار الغيابي

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (2/1301) لعام 1439هـ، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنف لم يرفق في ملف الدعوى تاريخ العلم بالقرار الغيابي، وما إذا كان استوفى الإجراءات الواجب اتباعها الواردة في المادة (163) من نظام الجمارك التي تحدد آليات الاستئناف والاعتراض على القرارات الابتدائية. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً.

المستند:

- المادة (39) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (60) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من (...), سجل تجاري رقم (...), على القرار الابتدائي الغيابي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (.../.../...) لعام 1439هـ، حيث تلخص وقائع الدعوى في مايلي: وردت إرسالية عبارة عن (ماشية أطفال/ لعبة أطفال) عائدة للمستورد المذكور عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/25هـ بلغت الأصناف المتصرف بها مبلغاً مقداره (21,896) واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...), و رقم (...), و رقم (...) وتاريخ 1436/01/04هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث



الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات الا انه لم يتجاوب. وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (.../...) لعام 1439هـ، والقاضي بما يلي:

1- عدم إدانة المستورد/ (...) سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...) هوية وطنية رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (5,000) خمسة آلاف ريال.

وبتاريخ 2022/04/25م، تقدم المدعي باعتراضه على القرار الابتدائي المشار إليه أعلاه، واطلعت اللجنة على الطلب وكافة المستندات المرفقة. وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445/07/26هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضرت ممثلة الهيئة (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

وبإطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأن الدعوى اعترض على القرار الابتدائي الغيابي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية برقم (.../...) لعام 1439هـ، ولم يرفق في ملف الدعوى تاريخ العلم بهذا القرار الغيابي، وما إذا كان استوفى الإجراءات الواجب اتباعها الواردة في المادة (163) من نظام الجمارك الموحد التي تحدد آليات الاستئناف والاعتراض على القرارات الابتدائية، ولما كان طلب المعارضة يستهدف أحكاماً اكتسبت القطعية وحجية الأمر المقضي به والمنظم أراد أن يجعل لها الحصانة حماية لها من عدم الاستقرار والزعزعة إلا لأسباب ومبررات أوردها المنظم على سبيل الحصر، وحيث أن الاعتراض على القرار الغيابي خاضع لما ورد في المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، إضافةً إلى ما ورد في المادة (163) من نظام الجمارك الموحد المشار إليها أعلاه التي تنظم التعامل مع القرارات الغيابية وآليات الاعتراض عليها، وهو ما استقرت عليه اللجنة في عدة قرارات سابقة لها. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع: ما يأتي:

القرار:

عدم قبول الدعوى واعتبار القرار الابتدائي الصادر بحقه نهائياً.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية)



القرار رقم CR-2024-230741

الدعوى رقم PC-2024-230741

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - خلو لائحة الاستئناف من بيانات المستأنف

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-104071)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن خلو الاستئناف من اسم وصفة من قدمه وتوقيعه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلاً.

المستند:



➤ الفقرة (1) من المادة (76) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#).

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104071) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الأسباب:



بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صحة أطراف الدعوى والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إنه بتأمل اللجنة لطلب الاستئناف المقدم تبين عدم استيفائه للمستندات الكافية لإثبات صحة مقدمه كما أنه يخلو من اسم وصفة من قدمه وتوقيعه، وحيث جرى الطلب من المستأنف بتاريخ 2024/03/24م لإرفاق



لائحة استئناف موقعة ومذيلة باسم مقدم الطلب إضافة إلى تقديم مستندات الصفة النظامية إلا أنه لم يقدم ما طلب منه حتى تاريخ انعقاد جلسة اللجنة لنظر هذه الدعوى، وحيث نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله"، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة من قدمه وتوقيعه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

القرار:

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104071) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-230248

الدعوى رقم AC-2024-230248

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- شكلي - دعاوى لا تزيد قيمتها عن 50 ألف

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-196704)، القاضي بأحقية المستورد في استرداد فرق الرسوم الجمركية. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن القرار محل الاستئناف قد اكتسب الصفة النهائية. مؤدى ذلك؛ عدم جواز نظر الاستئناف استناداً للمادة (33/1) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

المستند:

➤ الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-196704) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/ ... ، هوية وطنية رقم (...). بصفته (ابن) المستأنف ووكيلاً عنه بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1444/11/28هـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره أحقية المدعي في استرداد فرق الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (1,489.05) ريال، وذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ على أن "تكتسب قرارات دوائر



الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال"، مما يكون معه القرار محل الاستئناف قد اكتسب الصفة النهائية بمجرد صدوره، ولا ينال من ذلك ما جاء في نهاية القرار الابتدائي من ذكره عبارة تفيد بأن القرار قابل للاستئناف خلال ثلاثون يوماً بالنظر إلى أن العبرة في تقرير جواز الاستئناف على القرار من عدمه تكون بناء على حقيقة المبالغ المستحق أدائها بموجب ما انتهى إليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم جواز نظر الاستئناف المقدم، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

القرار:

عدم جواز نظر الاستئناف استناداً للمادة (33/1) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-164376

الدعوى رقم PC-2023-228079

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - شكلي - عدم قبول إلتماس إعادة النظر

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعادة النظر في القرار الاستئنافي رقم (171) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة الإرسالية محل القضية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن التماس إعادة النظر المقدم من الهيئة غير مندرج ضمن الحالات التي يصح معها بحث موضوعه. مؤدى ذلك عدم قبول الإلتماس.

المستند:

➤ الفقرة (1) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في طلب التماس إعادة النظر المقدم من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الاستئنافي رقم (171) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، والذي قضى منطوقه بقبول الاستئناف المقدم من قبل مؤسسة ... شكلاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وتقدمت الهيئة بتاريخ 2022/12/14م، بطلب التماس إعادة نظر على القرار الاستئنافي رقم (171) لعام 1442هـ، وتضمن الطلب ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية بالدمام قد أصدرت قرارها الابتدائي رقم (1157) بالإدانة بالتهريب الجمركي وغرامة مالية قدرها (64,269) ريال ومصادرة الإرسالية محل القضية، وتم الاستئناف على القرار من قبل المؤسسة وتم قبول الاستئناف شكلاً وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وحيث نص منطوق القرار الابتدائي في الفقرة (3) على مصادرة البضائع المضبوطة، وحيث أن البضاعة تم فسحها بتعهد عدم التصرف بها وتم إشعار المستورد بمطالبته بإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم معه تصرفه بها، وبعد إحالة القرار إلى إدارة العمليات لتنفيذ منطوقه وردت الإفادة بان الإرسالية مفسوحة بتعهد عدم التصرف ولا يمكن تنفيذ القرار الصادر في القضية، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بإعادة النظر وتعديل الفقرة الثالثة من القرار الابتدائي والحكم ببطل مصادرة الإرسالية.



الأسباب:

وبعد إطلاع اللجنة الاستئنافية بالرياض على الالتماس المقدم تبين أن فحواه وموضوعه يتضمن في واقعه طلب تعديل منطوق القرار الابتدائي الذي صدر القرار الاستئنافي الملتمس عليه مؤيداً له بطلب الحكم ببطل المصادرة للصنف محل التهريب عوضاً عن ما قرره حكم القرار الابتدائي المؤيد بما انتهى إليه القرار الاستئنافي محل الالتماس، وحيث أن الالتماس المقدم لم يكن قائماً على سبب صحيح بالنظر إلى ما تدعيه الهيئة بأن منطوقه يناقض بعضه بعضاً على نحو ما سبق بيان واقعه وحيث لم تثبت الهيئة أن القرار الاستئنافي قد أيد القرار الابتدائي بحكم لم تطلب الهيئة به نتيجة لإقامة الدعوى منها، وحيث جاءت المادة رقم (1/200) من نظام المرافعات الشرعية على ذكر الحالات التي يقبل فيها الطعن بالتماس إعادة النظر بإدراجها لها ضمن حالات محددة نصت عليها تلك المادة للقول بأن: "1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غيبياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى"، وحيث كان التماس إعادة النظر المقدم من الهيئة غير مندرج ضمن الحالات التي يصح معها بحث موضوعه، وعليه قررت اللجنة الاستئنافية صرف النظر عنه.

القرار:

عدم قبول الالتماس في شأن القرار الاستئنافي رقم (171) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ممنوعات



القرار رقم CR-2024-230792

الدعوى رقم PC-2024-230792

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - أدوية جنسية - تقدير القيمة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) لعام 1445هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض القاضي بإدانته بتهريب جمركي نتيجة ضبط مواد ممنوعة (17 مثيراً جنسياً) في طرد شخصي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (17,000) ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية رقم (...) بالأصالة عن نفسه. تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قيام المعائن الجمركي بمجموعة (...) للنقل السريع بتفتيش الطرود المجمعة والمصرح عنها بأنها سلع أقل من (1000) ريال، تم الاشتباه بالطرود الذي يحمل بوليصة الشحن رقم (...) وهو عائد للمستأنف/ ... ، هوية رقم (...). وعند فتح الطرد عثر بداخله على عدد (17) مثير جنسي لم يتم التصريح عنها وهي من المواد المنافية للأداب والممنوع استيرادها، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ قدره (17,000) سبعة عشر ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القيمة التقديرية للبضاعة محل الخلاف قدرت بمبلغ (17,000) ريال، وهي تفوق قيمتها الفعلية بكثير حيث إن قيمتها (521) ريال سعودي فقط.



وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/21م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من تقدير قيمة البضاعة بما يفوق قيمتها الفعلية بالنظر إلى أن تحديد مقدار الغرامات الجمركية لتهرب المواد الممنوعة محكوم بالقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ الذي قرر فرض الغرامة الجمركية بمقدار (1000) ألف ريال لكل قطعة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه ... ، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-201246-2024) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CFR-2023-205259 القرار رقم

PC-2023-205259 الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - أدوات جنسية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته 20 قطعة بلاستيكية مخلة بالأداب على شكل عضو ذكري ومغلقة بشريط لاصق، والتي كانت مخبأة في أمتعته. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الأدوات الجنسية (المثيرات الجنسية) المضبوطة من المواد الممنوع استيرادها للمملكة. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وفرض غرامة جمركية قدرها 20,000 ريال، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:



➤ المادة (4) و (5) من (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:



حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1445/02/21هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قيام المفتش الجمركي بتفتيش أمتعة المدعى عليه/... -بنجلاديشي الجنسية- إقامة رقم (...)، تم الاشتباه بوجود ممنوعات وبتفتيشها عثر بداخل أمتعته على عدد (20) قطعة بلاستيكية مخلة بالأداب على شكل عضو ذكري وجدت بداخل كراتين ومغلقة بشريط لاصق وحيث هذه الأصناف من الأصناف الممنوعة، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1445/01/24هـ.

وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ 1443/10/08هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه وبسؤاله عنها أجاب: تم إنهاء الدعوى بالتسوية الصلحية رقم (...) وتاريخ 1445-02-04هـ وتم سداد مبلغ الغرامة (20.000) ريال بموجب كشف الحساب المرفق في ملف الدعوى.



وبسؤال ممثل المدعي عن ما دفع به المدعى عليه بأنه تم الانتهاء الدعوى بموجب التسوية الصلحية المذكورة أعلاه أجاب: أطلب مهلة لتحقيق من ذلك. عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/...، هوية وطنية رقم: (...). بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ 1443/10/08هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وبسؤال اللجنة لممثل المدعي عما أستمهل من أجله في الجلسة السابقة بشأن ما دفع به المدعى عليه من انتهاء الدعوى بإجراءات التسوية الصلحية و سداد الغرامة المستحقة أجاب: نفيكم بأنه بالرجوع على نظام عدالة ودراستها والاطلاع على مرفقاتها تبين عدم وجود تسوية صلحية تم إرفاقها من قبل الجمارك أو المتهم. وحيث لم يتضح للجنة قيام المدعى عليه بإنهاء الدعوى المقامة ضده بالتسوية الصلحية بشكل واضح، كما ان رد ممثل المدعي لم تقم بالإجابة على سؤال اللجنة خلال المعلومات التي لدى جهة الضبط، وحيث أن المادة (153) نصت على سقوط الدعوى في حال انتهاء المصالحة وقد قررت اللجنة الطلب من ممثل النيابة ومن المدعى عليه التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك للإفادة عن انتهاء الدعوى بالمصالحة من عدمه وإمهالهم مدة إضافية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/...، هوية وطنية رقم: (...). بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ 1443/10/08هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه أصالة، وبسؤال اللجنة للمدعى عليه هل توجه للنياية العامة بشأن تزويدهم بالتسوية الصلحية وسداد المبلغ؟ أجاب: ذهبت ولم أجد مقر النيابة العامة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والمستندات وسماع الدفوع، وحيث لم يتضح للجنة توقيعه على قبول التسوية الصلحية بشكل قاطع وبناء على إجابة النيابة العامة المرفقة في ملف الدعوى بأنه لم يتبين لهم عقد تسوية صلحية في هذه الدعوى. عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (20) قطعة بلاستيكية مخلة بالآداب على شكل عضو ذكري.

ونظراً إلى أن الأدوات الجنسية (المثيرات الجنسية) المضبوطة من المواد الممنوع استيرادها للمملكة ومعاقب على إدخالها أو محاولة إدخالها للمملكة بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال لكل قطعة استناداً للقرار الوزاري (2597) وتاريخ 1439/7/24هـ المبلغ بتعميم الهيئة العامة للجمارك رقم (21/340م) وتاريخ 1439/08/01هـ المتعلق بتحديد مقدار الغرامات الجمركية لتهريب المواد الممنوعة. ونظراً إلى ان (المثيرات الجنسية) من الأصناف الممنوع استيرادها الى المملكة فان محاولة إدخالها للمملكة يعد تهريباً جمركياً بنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى". وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت المادة (5/145) من ذات النظام على مصادرة البضاعة محل المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:



القرار:

- 1- إدانة ... -بنجلاديشي الجنسية- إقامة رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (20,000) عشرون ألفاً ريالاً، وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24 هـ.
- 3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-152753

الدعوى رقم PC-2022-152753

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مادة الشمة - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي بعد ضبطهما وبحوزتهم عدد من المواد الممنوعة والمقيدة، ومنها (1173) كرز دخان، (30) كجم ألعاب نارية، (4500) كجم من مادة المعسل، (25) كجم تنباك، و(40) كجم من مادة الشمة. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الألعاب النارية والشمة من السلع المنوع استيرادها الى المملكة، ولم يثبت مشروعية دخولها الى المملكة نظاماً. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليهما، وفرض غرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (1) و (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة الدائر رقم (...) وتاريخ 1444/02/18هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قيام إحدى دوريات الأفواج الأمنية بواجبها وردت اخبار عن وجود منزل بالداير يتم فيه استقبال المهربات وتخزينها وبعد التثبت من المعلومة تم تكليف (4) من سرية المهمات بالدائر لتطويق المنزل وتم اخذ الاذن



من النيابة العامة بالدخول وأثناء مدهمة المنزل وبتفتيشه تم العثور على عدد (1173) كرز دخان وعلى ما وزنه (30) كجم ألعاب نارية وعثر على ما وزنه (4500) كجم من مادة المعسل، وعلى ما وزنه (25) كجم تنباك، وعلى ما وزنه (40) كجم من مادة الشمة، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1443/11/09 هـ وتم إقرار المدعى عليه/... -يمني الجنسية- إقامة رقم (...) بأن جميع المهربات تعود له.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الخميس الموافق 2023/12/14 م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08 هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى، ومستنداتها ومداولتها بين الأعضاء، وحيث أن المدعى عليه الآخر في هذه الدعوى ... - إقامة رقم (...) مصري الجنسية؛ لم يثبت تبليغه في النظام. عليه قررت اللجنة إحالة ملف الدعوى إلى الأمانة العامة للجبان وإعادة تبليغ المدعى عليه الآخر المشار إليه ... - إقامة رقم (...) أعلاه وإرفاق ما يثبت ذلك حتى تتحقق اللجنة من ذلك بالجلسة القادمة.

وفي يوم الخميس الموافق 2023/12/21 م عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08 هـ، ولم يحضر المدعى عليهم أو من يمثله رغم تبليغهم، مفوتين بذلك فرصة الدفاع عن أنفسهم، وبالإطلاع على لائحة الدعوى ومحضر تقدير القيمة المرفق بالدعوى تبين أن هناك تباين بينهم فيما يتعلق بأسماء المضبوطات وأقيامها، وبسؤال ممثل المدعية ما قولك حيال ذلك؟ أجاب: اطلب تعديل الطلب الوارد في اللائحة رقم واحد ليكون فيما يتعلق بالشمة والألعاب النارية وفق القرار الوزاري رقم (2597) وفيما يتعلق بالدخان ليكون مثلي القيمة. عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

وحيث أنه من بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (1173) كرز دخان، وتنباك بوزن (25) كجم، وألعاب نارية بوزن (30) كجم، وما وزنه (4500) كجم من مادة المعسل، وعلى ما وزنه (40) كجم من مادة الشمة.

وحيث أن الدخان والتنباك والمعسل من السلع المرتفعة الرسوم الجمركية والمقيد استيرادها بموافقة الجهة المختصة، ونظراً لأن الألعاب النارية والشمة من السلع المنوع استيرادها إلى المملكة، ولم يثبت مشروعية دخولها إلى المملكة نظاماً.

وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى". وحيث نصت المادة (24) من ذات النظام بأنه يمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

وحيث إن المادة (13/12/6/143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثبات يؤيد استيرادها بصورة نظامية. وحيث نصت المادة (1/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة بغرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا



يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحيث نصت المادة (5/145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب والحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:



1. إدانة المدعى عليهما ... -يمني الجنسية- إقامة رقم (...)، ... -مصري الجنسية- إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات (دخان-معسل) مبلغاً وقدره (187,896) مائة وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون ريالاً.
3. إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية للمضبوطات (الألعاب النارية، شمة) مبلغاً وقدره (35,000) خمسة وثلاثون ألفاً ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24 هـ.
4. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-227303

الدعوى رقم PC-2023-227303

اللجنة الجمركية الابتدائية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - غير مسجل في هيئة الغذاء والدواء - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بجدة إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته (600) حبة من الحبوب العلاجية (XANAX) المخفية داخل علب كريمات وصبغة شعر. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة، حيث أنها من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة وفق التقرير الكيميائي الشرعي من وزارة الصحة. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وفرض غرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:



➤ الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المدعى عليها (.../...) سورية الجنسية جواز سفر رقم (.../...)، وتضمنت لائحة دعواها بموجب خطاب مدير عام الجمارك رقم (.../...) لعام 1431هـ ما ملخصه الآتي: أنه بقدوم الحافلة السعودية من نوع (.../...) تحمل اللوحة رقم (.../...) قادمة من سوريا عن طريق جمرك الحديثة ومتجهة إلى جدة تقل عدد (19) راكباً ومن ضمنهم المدعى عليها أعلاه، وباشتباهاً المراقب الجمركي بالمدعى عليها تم تفتيش أمتعتها ونتج عن ذلك العثور على عدد (600) حبة من الحبوب العلاجية نوع (XANAX) وجدت مخبأة داخل ثلاث علب كريمات وصبغة شعر بعد تفريغها من محتوياتها وتعبئتها بالحبوب، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (.../...) وتاريخ 1431/11/23هـ



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/02م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/3/19هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (600) حبة من الحبوب العلاجية (XANAX).

وحيث أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة، حيث أنها من المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة وفق التقرير الكيميائي الشرعي من وزارة الصحة رقم (م.../م س ت) المرفق بالدعوى، وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على "إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين." وحيث نصت المادة (5/145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه/ (...) سورية الجنسية جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (1,800) ألف وثمانمائة ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.
3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-170733

الدعوى رقم PC -2023-170733

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - حبوب إجهاض - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وتفتيشه وعثر بحوزته (10) علب أدوية إجهاض). وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن أدوية الإجهاض من السلع الممنوع دخولها. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية مع مصادرة المضبوطات.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (5) و (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (1) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1444/06/16 هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع ، أنه ورد في محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/04/19 هـ المرفق بالدعوى أنه تقدم المدعى عليه / ... - هندي الجنسية - جواز سفر رقم (...), إلى بوابة الخروج ، ولاحظ المفتش الجمركي بأن اللاصق الأمني غير موجود على بطاقة عفش رقم (...) وبطاقة عفش رقم (...) وقد تم نزعها من قبله ، وعليه تم تحويله إلى منطقة التفتيش الثانوي وبتمير حقايبه على جهاز الأشعة وتفتيشها يدوياً عثر بداخلها على عدد (154) كرز دخان هندي من نوع (BHARTH SPECIAL BEDIES) مغلفة بورق الكربون الأزرق لغرض التهريب كما عثر ايضاً على عدد (10) علب أدوية طبية تحمل اسم تجاري (...) والاسم العلمي (...) كل علبة بداخلها عدد (5) حبات تستخدم كأدوية إجهاض مغلفة بورق الكربون الأزرق لغرض التهريب.



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 2024/01/28م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ... ، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1445/3/13هـ و، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه ، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه ، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (154) كرز دخان هندي من نوع (BHARTH SPECIAL BEDIES) كما عثر أيضاً على عدد (10) علب ادوية طبية تحمل اسم تجاري (...) والاسم العلمي (...) كل علبة بداخلها عدد (5) حبات تستخدم كأدوية إجهاض من قبل جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي ، حيث ان الدخان من السلع المقيد استيرادها في المملكة بفسح من الجهات المختصة ، ومن السلع مرتفعة الرسوم الجمركية ، وأدوية الإجهاض من السلع الممنوع دخولها ، و حيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي " بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والانظمة الأخرى" ، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاث أمثال الضريبة " الرسوم " الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه / ... - هندي الجنسية - جواز سفر رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات (الدخان).
3. إلزامه بغرامة جمركية للمضبوطات (حبوب الإجهاض) وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.
4. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-181081

الدعوى رقم PC-2023-181081

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - دواء هندي محضور - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته عدد (117) قارورة دواء هندي محظور (PHENSEDYL) بسعة (10 مل لكل قارورة). وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن هذه الأدوية تعد من السلع الممنوعة دخولها إلى المملكة. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمنطقة الرياض رقم (...) وتاريخ 1444/07/29 هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قدوم المدعى عليه / ... - هندي الجنسية - جواز سفر رقم (...) إلى مطار الملك خالد الدولي ، تم الاشتباه به من قبل المراقب الجمركي وتم تحويله إلى جهاز تفتيش الحقائق وعثر معه بداخل الحقيبة على عدد (117) قارورة دواء هندي المحظور (PHENSEDYL) بسعة (10 مل لكل قارورة وتبين أنه قام بنزع اللاصق الأمني لغرض التهريب ، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (336017) وتاريخ 1444/06/13 هـ.

وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 2024/01/14 م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08 هـ، ولم يحضر المدعى



عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه. عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (117) قارورة دواء هندي المحظور (PHENSEDYL) بسعة (10) مل لكل قارورة ، من قبل جمرك مطار الملك خالد الدولي ، ونظراً إلى أن المضبوطات من السلع الممنوع دخولها إلى المملكة ، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه/... - هندي الجنسية - جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (5,850) خمسة آلاف وثمانمائة وخمسون ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.
3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-182605

الدعوى رقم PC -182605-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - الليزر - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الثالثة بالرياض إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته (6) كشافات ليزر ممنوع استيرادها، وحيث ثبت للجنة الجمركية أن (كشافات الليزر) من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة، ومحاولة إدخالها غير مشروعة يعد تهريب جمركياً. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وفرض غرامة جمركية ، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:



➤ الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:



حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/01/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة بمحافظة جدة أقامت دعواها ضد / المدعى عليه (... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...))، ما ملخصه الآتي: أثناء القيام بتفتيش الطرود الواردة إلى جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي، عُثر على عدد (6) كشافات ليزر تعود ملكيتها للمدعى عليه، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (... وتاريخ 1444/06/11هـ.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/07/24هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل النيابة (... هوية رقم (...))، بموجب تفويض من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر من



يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل النيابة هل لديه أي إضافة عما ورد بلائحة الدعوى، أجب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافضة جدة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وبإطلاع اللجنة على ملف الدعوى، وعلى محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/06/11هـ، تبين ورود طرد بريدي يحتوي على (6) كشافات ليزر ممنوع استيرادها، وحيث أن (كشافات الليزر) من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة، ومحاولة إدخالها غير مشروعة يعد تهريب جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2597) لعام 1439هـ، الذي يحدد غرامة الليزر بمبلغ (1,000) ريال، وبعد الاطلاع على المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

1- إدانة / ...، سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية، مبلغاً وقدره (6,000) ستة آلاف ريال، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) لعام 1439هـ.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-205188

الدعوى رقم PC-2023-205188

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - تنباك وشمة وقات - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي بعد ضبطهما بحيازة (200 كرز دخان)، (كيس تنباك)، (كيس شمة)، و(229 حزمة من القات) في مركبتهما، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الدخان من السلع المقيد استيرادها بموافقة الجهات المختصة، بينما مادة الشمة والقات والتنباك من السلع الممنوع استيرادها. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي، إلزامهما بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات المخالفة، مع مصادرة المضبوطات، وعدم اختصاص اللجنة بالنظر في القات.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (1) و (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة الدائر رقم (...) وتاريخ 1445/02/13هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه تم القبض على مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) وبقيادة المدعو/... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) ورافقه المدعو/... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...). وبفتيش المركبة عثر بداخلها على عدد (200) كرز دخان شملان، وعدد (1) كيس تنباك من نوع (أفضل) بوزن (20) كجم، وعدد (2) كيس شمة بوزن (60) كجم،



وعدد (229) حزمة من القات وبوزن (57.250) كجم في الموقع المسمى جبل العزة، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...).
وتاريخ 1442/04/15هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... ،
هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر
المدعى عليه رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من
مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (200) كرز دخان
شملان، وعدد (1) كيس تنباك أفضل بوزن (20) كجم، وعدد (2) كيس شمة بوزن (60) كجم، وعدد (229) حزمة من
القات بوزن (57,250) كجم.

وحيث أن الدخان والتنباك من السلع المرتفعة الرسوم الجمركية والمقيد استيرادها بموافقة الجهة المختصة، ومادة الشمة
من السلع الممنوع استيرادها، ولم يثبت مشروعية دخولها أو استيرادها بشكل نظامي.

وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو
إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً
لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات
النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل
البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع
الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (1/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة
التهريب الجمركي أو ما في حكمه إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة بغرامة لا تقل عن مثلي الرسوم
الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل
عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على
جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل
عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات
النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. أما ما يتعلق بالقات فهو خارج
اختصاص اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1434/04/06هـ والقاضي
بالفقرة أولاً منه على أن (يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م /
41) وتاريخ 1423 / 11/ 03هـ المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية)، وبعد الاطلاع على
قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (840) وتاريخ 1441/02/25هـ، والأنظمة واللوائح ذات
العلاقة، وحيث أن المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على
اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعون)
من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة
تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" حيث نزع الاختصاص في نظر مثل تلك الدعاوى من اللجان
الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى ولائياً.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:



القرار:

1. إدانة ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) و ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات المخالفة مبلغاً وقدره (44,000) أربعة وأربعون ألف ريالاً.
3. مصادرة المضبوطات (الدخان، التبناك، مادة الشمهه) محل الدعوى.
4. عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بالقات لعدم الاختصاص الولائي.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-205628

الدعوى رقم PC -205628-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - تنباك وقوارير أدوية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الثالثة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته (12 كيلوجرام من تنباك المضغ الممنوع)، (15 علبة من الدخان الهندي)، و(4 قوارير أدوية طبية)، والتي لم يتم التصريح عنها عند دخوله المملكة عبر جمرك مطار الملك خالد الدولي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، والممنوع دخولها للمملكة. مؤدى ذلك: إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وفرض غرامة جمركية ومصادرة المضبوطات المخالفة.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (1) و (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، قدم المدعى عليه/ ... ، هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...)، إلى جمرك مطار الملك خالد الدولي، وبفتيشه عُثر على (12 كيلوجرام من تنباك المضغ الممنوع)، و (15 علبة من الدخان الهندي)، و (4 قوارير أدوية طبية)، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/01/05هـ.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1445/07/13هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ



1443/10/8هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والأتليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد أي إضافة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمنطقة الرياض، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، ولما كانت وقائع الضبط الواردة في لائحة الاتهام تشير إلى أن المضبوطات لم يصرح عنها وهي (12) كيلوجرام من تنباك المضغ الممنوع)، و (15) علبة من الدخان الهندي)، و (4) قوارير أدوية طبية)، وهي من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، والممنوع دخولها للمملكة. وفقاً لمحضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/01/05هـ، وحيث لم يصرح عنها المدعى عليه أثناء قدومه عبر جمرک مطار الملك خالد الدولي، ولم تثبت اللجنة وجود سوابق لديه، وحيث لم يحضر أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه، ومع التسليم بجواز إيقاع عقوبة الحبس، ومراعاة لتجانس العقوبة والظروف المخففة والمشددة، وحيث أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها إلى غيرها، فترى اللجنة كفاية العقوبات الصادرة بحقه، وبعد الاطلاع على المادتين (142)، (145) بفقراتها (1) و (4) و (5) من نظام الجمارك الموحد، والقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ، وبعد الاطلاع على محضر الضبط ولائحة الدعوى وماورد فيها من ملابسات وأدلة.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- إدانة/...، هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية لصنف (الدخان الهندي)، طبقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.
 - 3- إلزامه بغرامة جمركية لصنفي (تنباك المضغ الممنوع/ قوارير الأدوية الطبية)، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) لعام 1439هـ.
 - 4- مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
 - 5- صرف النظر عن عقوبة الحبس.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-231852

الدعوى رقم PC-2024-231852

اللجنة الجمركية الإستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - ثمرة جوز الطيب - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) لعام 1445هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية ومصادرة الصنف المخالف. وحيث ثبت للجنة عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في الفقرات المتعلقة بمصادرة الصنف المخالف وتغريم المستورد، مع تصحيح الخطأ المادي في منطوق القرار ليصبح: "إدانة مؤسسة ... بجريمة التهريب الجمركي" باعتبارها المسؤولة عن الإرسالية الواردة بموجب بيان الاستيراد.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، وتحمل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفتها وكيلة عن مالك المؤسسة /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/02/04هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية عبارة عن كراتين يوجد عليهما ملصق زنجبيل عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1444/01/06هـ، وبالمعاينة الفعلية من قبل المعائن الجمركي اتضح أنها مادة مغايرة يشتهب أن تكون جوزة الطيب، وعليه تم إحالة عينات إلى المختبر وصدرت النتيجة بأنها جوزة الطيب وفقاً للتقرير رقم (...) بتاريخ 2022/08/22م، وعليه تم حجز المضبوطات بموجب محضر الحجز رقم (195) بتاريخ 1444/02/17هـ، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها القاضي بما يأتي:



1- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (343,500) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3- مصادرة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن خطاب تحريك الدعوى لم يحرك بالشكل النظامي من قبل النيابة العامة لأن الدعوى حركت على مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) وعلى مديرها ... ، والصحيح نظاماً أن مالك السجل التجاري هو المسؤول عما يرد باسم المؤسسة وليس مديرها مما يتوجب معه صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل الصحيح نظاماً، كما أن ملف الدعوى يخلو من نتيجة المختبر الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء التي ارتكزت عليها الدعوى بموجب التقرير رقم (...) بتاريخ 2022/08/22م، إضافة إلى وجود الخطأ في احتساب الغرامة المحكوم بها لأن الصحيح هو الأخذ بالوزن الصافي بعد استبعاد وزن العبوات، واختتمت اللائحة بطلب إنصاف المؤسسة وفقاً لما ذكر من دفعات تؤكد براءة المؤسسة وصرف النظر عن القضية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/05م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/02/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته المؤسسة من دفعات، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفعات المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قضى في الفقرة (1) من منطوقه بإدانة / ... ، سجل تجاري رقم (...)، وحيث كان الثابت بموجب أوراق الدعوى أن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1444/01/06هـ قد تم تنظيمه باسم مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، الأمر الذي يتقرر معه تصحيح هذا الخطأ المادي بذكر الاسم الصحيح للمؤسسة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-170754) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (2، 3)، وتعديل الفقرة (1) منه لتكون "إدانة/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)" بجريمة التهريب الجمركي"، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CSR-2024-237904

الدعوى رقم PC -237904-2024

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - دخان المضغ الممنوع - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية إدانة المدعى عليه التهريب الجمركي بعد ضبطه بحيازة (دخان المضغ الممنوع بوزن 5,000 جرام)، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن إدخال الأصناف المضبوطة يعد تهريبًا جمركيًا. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، إلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات، مع مصادرة المضبوطات.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (208187) وتاريخ 1445/11/12 هـ، والمتضمنة أنه أثناء قدوم المدعى عليه (...) باكستاني الجنسية بموجب جواز سفر رقم (...) إلى جمرك مطار الملك عبدالعزيز، وبتفتيش أمتعته عُثِرَ على (دخان المضغ الممنوع بوزن 5,000 جرام)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/09/25 هـ، وتطلب المدعية إثبات إدانة المدعى عليه والحكم عليه بما ورد بالفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، ومصادرة المضبوطات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18 م، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي العام/ ... ، المكلف بالادعاء العام بموجب التفويض الصادر عن رئيس النيابة العامة بمنطقة الرياض برقم (...)



وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال المدعي العام عن لائحة دعوى النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. وبسؤال المدعي العام عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد اطلاع اللجنة على موضوع الدعوى، حيث ثبت لها أن هذا النزاع من النزاعات الجمركية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاصات هذه اللجنة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد تبين للجنة أنه ضبط في حوزة المدعى عليه (دخان المضغ الممنوع بوزن 5,000 جرام)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/09/25هـ.

واستناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أن: "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون. 2- الشركاء في الجرم. 3- المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب... 6- أصحاب ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة..."، كما نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: "يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة (الرسوم) الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاث أمثال الضريبة (الرسوم) الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين".، كما نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على: "مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها". وبناءً على ما تقدم وحيث إن من الثابت للجنة بموجب محضر الضبط محل الدعوى بأن المدعى عليه قد ضبط بحيازته (دخان المضغ الممنوع بوزن 5,000 جرام).

وعليه فإن قيام المدعى عليه بمحاولة إدخال الأصناف المضبوطة يعد تهريباً جمركياً، الأمر الذي يتقرر معه إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات، ومصادرة المضبوطات محل التهريب، ورد ما عدا ذلك من طلبات.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحيث نصت المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر في حقه حضورياً"، ولما لم



يتقدم المدعى عليه بعذر يبرر غيابه عن جلسة اللجنة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعى عليه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (جواز سفر باكستاني رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر باكستاني رقم ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محلّ التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-207831

الدعوى رقم PC -207831-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - ستيكرات تزوير وثائق وبطاقات - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته عدد (8,400 ستيكر بلاستيك) تُستخدم لغرض تزوير وثائق حكومية، والتي تم ضبطها في طرد بريدي وارد إلى جمرك جسر الملك فهد. وحيث ثبت للجنة الابتدائية إدانته بالتهريب الجمركي طبقاً لأحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد طبقاً لاعترافه بعلمه بهذه المضبوطات واستخداماتها في عمليات التزوير في الداخل. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية مع مصادرة المضبوطات، وإيقاع عقوبة الحبس لمدة سنة.

المستند:



- المادة (129) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (130) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (131) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (132) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.



الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/01/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، ورد إلى جمرك جسر الملك فهد طرد بريدي عائد للمدعى عليه (...)، باكستاني الجنسية، هوية مقيم رقم (...). وبتمتيشه عُثر على عدد (8,400 ستيكر بلاستيك) حيث أشتبه بأنها تُستخدم لغرض تزوير وثائق حكومية، كما أقر المدعى عليه بأن الهدف من استيرادها هو لغرض التزوير، وعليه تم اعداد محضر الضبط رقم (364060) بتاريخ 1444/11/19هـ.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/06/26هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالدعاء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (... هوية رقم (...))، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياذ)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الادعاء العام هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الجبيل، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وباطلاع اللجنة على ملف الدعوى ولائحة تحريكها وظروف وملابسات الضبط فيها تبين بأن ما تم التنسيق فيه من قبل الجمارك للطرد الوارد باسم المدعى عليه وبعد فتح الطرد عند ضبط المستقبل له تبين أنه يحتوي على (8,400 ستيكر بلاستيك) تستخدم في تزوير الوثائق والبطاقات، وكان الأولى من الجمارك أن يقتصر محضر الضبط المحرر على الواقعة رقم (...) وتاريخ 1444/11/19هـ على ما تم ضبطه في الطرد المشتبه به على اعتبار أن باقي المضبوطات ضبطت في الداخل، ولم يقدّم دليل واضح على أنها أدخلت للمملكة بطريقة غير مشروعة وعليه ولما كان الأحكام تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، وأنه كان من الواجب أن يحضر محضر الجمارك على محتويات الطرد فقط دون إدراج أصناف أخرى ضبطت في الداخل، حيث أن محضر الضبط يجب أن يحضر وفقاً لأحكام المواد (132/131/130/129) من نظام الجمارك الموحد، أما وأن المحضر تضمن بالفقرة رقم (1) ضبط محتويات الطرد البريدي بعدد (8,400 ستيكر بلاستيك)، فتنتهي الأغلبية إلى أن تقتصر الإدانة على ما ضبط في محتويات الطرد المحال من الجمارك إلى الشرطة للقبض على المستقبل دون غيرها مما ضبط في الداخل، حيث أن معالجة مثل هذه المضبوطات الأخرى وآليات استخدامها من قبل الجهات المختصة بالداخل، ولا تدخل تلك المضبوطات في حكم التهريب الجمركي بوضعها الراهن، وحيث لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نسب إليه، وعليه انتهت الأغلبية إدانة المدعى عليه (...) بالتهريب الجمركي طبقاً لأحكام المادة (142) من نظام الجمارك الموحد طبقاً لاعترافه بعلمه بهذه المضبوطات واستخداماتها في عمليات التزوير في الداخل، وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (145) بفقرتها (5,4) من ذات النظام على النحو الوارد في منطوق القرار.



وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالأغلبية ؛ ما يأتي :

القرار:

- 1- إدانة / ... ، باكستاني الجنسية ، هوية مقيم رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة المضبوطات الواردة في الصنف رقم (1) وعددها (8,400) ستيكرات بلاستيك)، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
 - 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف رقم (1) وعددها (8,400) ستيكرات بلاستيك) كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
 - 4- مصادرة المضبوطات.
 - 5- إيقاع عقوبة الحبس لمدة (1) سنة.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-225297

الدعوى رقم PC -225297-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - شمة وتنباك - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي نظراً لضبط (21 كيساً من الشمة) داخل مركبته. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن هذه الأصناف من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة، وأن ذلك يُعد تهريباً استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه وإلزامه بغرامات جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، بالإضافة إلى مصادرة المركبة المستخدمة في التهريب.

المستند:



➤ المادة (142) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، ورد لجمرك ميناء جيزان خطاب قائد الأفواج الأمنية بالدائر رقم (...) وتاريخ 1442/09/03هـ، والمتضمن القبض على مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) بقيادة المدعى عليه/ (...)، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وعند تفتيشها عُثر على عدد (21 كيس من مادة الشمة بوزن يعادل 160 كيلوجرام) ، قُدرت



قيمتها مبلغاً وقدره (16,000) ستة عشر ألف ريالاً، و(185 كيس من التبنك بوزن يعادل 203 كيلوجرام) ، قُدرت قيمتها مبلغاً وقدره (20,300) عشرون ألفاً وثلاثمائة ريال، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/09/15هـ.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/08/02هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، المرفوعة من (النيابة العامة) ضد المدعى عليه (...) هوية رقم (...) وبالدعاء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة العامة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/8هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الدائر، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ولائحة الاتهام ومحضر ضبط الواقعة تبين بأن محضر الضبط يخلو من تحديد المسافة بين مكان الضبط ومنطقة المراقبة الجمركية المحددة بالمادة (الثانية) بفقرتها (9) و (10) من نظام الجمارك الموحد التي تحدد النطاق الجمركي والخط الجمركي، حيث نصت على: "... 9 - النطاق الجمركي : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام "القانون" ويشمل: أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة أخرى، يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. 10 - الخط الجمركي : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة."، الأمر الذي اتضح معه للجنة أن الضبط خارج نطاق منطقة المراقبة الجمركية المحددة بمسافة (10) كيلومتر من الخط الجمركي إلى داخل المملكة طبقاً للقرار الوزاري رقم (158) وتاريخ 1424/01/15هـ، وحيث تبين من ظروف وملابسات الدعوى وهروب المدعى عليه من الدورية وعدم استجابته للتوقف عندما طلب منه ذلك، وحيث لم يقدم ما يثبت دخول ما ضبط معه للمملكة بطريقة مشروعة، الأمر الذي استقر معه في وجدان اللجنة بما لا يدع مجال للشك بأن المهربات مصدرها خارجي وأن المدعى عليه شارك وساهم بالاتفاق والمساعدة مع آخرين في إدخالها للمملكة بطريقة غير مشروعة، ونظراً إلى أن (التبنك) من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، وحيث أن (مادة الشمة) من المواد الممنوع دخولها للمملكة بموجب التعليمات المبلغة للمنافذ الجمركية من الهيئة العامة للجمارك بالتعميم رقم (43/325م) وتاريخ 1436/5/14هـ ورقم (43/278م) لعام 1438هـ والمبنية على الأمر السامي الكريم رقم (737) وتاريخ 1388/2/28هـ، وأن إدخالها أو محاولة إدخالها للمملكة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (الثانية) والأربعون بعد المائة) من نظام الجمارك الموحد والتي تنص على: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى."، والمادة (الثالثة) والأربعون بعد المائة) بفقرتها (12) و (13) والتي تنص على: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي : 12 - نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية. 13 - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي."، والمادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) والتي تنص



على: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون. 2- الشركاء في الجرم. 3- المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات. 6- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين تثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم."، والمادة (الخامسة والأربعون بعد المائة) من ذات النظام بفقراتها (الأولى والرابعة والخامسة والسادسة) والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي: 1- "إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين". 4- "إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين". 5- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها". وحيث أن المدعى عليه قد قام بطمس رقم الهيكل للمركبة المستخدمة في نقل المضبوطات وتغيير لوحاتها، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى أن المدعى عليه قام باستخدام واسطة النقل لغرض التهريب، وطبقاً للفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة والأربعون بعد المائة) من ذات النظام والتي نصت على: "6- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها". مما يتعين معه مصادرتها طبقاً لنص المادة المشار إليها.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

1- إدانة المدعى عليه / ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية (للتبناك)، مبلغاً وقدره (40,600) أربعين ألفاً وستمائة ريال، طبقاً للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الشمة الممنوعة، مبلغاً وقدره (16,000) ستة عشر ألف ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

4- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

5- مصادرة واسطة النقل، طبقاً للمادة (6/145) من ذات النظام لاستخدامها في نقل كمية التبناك والشمة المضبوطة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية (الضريبة الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-191476

الدعوى رقم PC-2023-191476

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - كاميرا تجسس سرية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، نظراً لضبط (30 كاميرا تجسس سرية) ضمن طرد بريدي قادم من الإمارات عبر شركة ... تبين أنه يعود له. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع الممنوع دخولها إلى المملكة، وأن ذلك يُعد شروعاً في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك: إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمنطقة الرياض رقم (...) وتاريخ 1444/08/29هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه أثناء معاينة الطرود البريدية من قبل جمرك مطار الملك خالد الدولي الواردة عن طريق شركة ... تم الاشتباه بطرد بريدي قادم من الإمارات يحمل بوليصة رقم (...) ، وعند فتحه وتفتيشه تم العثور على عدد (30) كاميرا تجسس سرية ، وتبين ان المستورد هو المدعى عليه / ... - صيني الجنسية - جواز سفر رقم (...)، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1443/11/20هـ.



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه ، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط على عدد (30) كاميرا تجسس سرية ، من قبل جمرك مطار الملك خالد الدولي ، ونظراً إلى أن المضبوطات من السلع الممنوع دخولها في المملكة ، وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى" ، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي.

وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل

قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه/ ... - صيني الجنسية - جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (30,000) ثلاثون ألف ريالاً وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-205533

الدعوى رقم PC-205533-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - كريم جنسي وثمره جوزة الطيب - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته 100 علبة كريم جنسي، و4 كيلوجرام من ثمرة جوزة الطيب و24 علبة دخان هندي تحتوي على 12,000 سيجارة مخبأة بغرض التمويه دون التصريح عنها أثناء قدومه عبر جمرك مطار الملك فهد الدولي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، ومن الممنوع دخولها للمملكة. مؤدى ذلك: إدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامتين جمركيتين و مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (1) و (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، قدم المدعى عليه/ ... ، هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...)، إلى جمرك مطار الملك فهد الدولي، وبتفتيشه عُثِرَ على (100 علبة كريم جنسي)، و(4 كيلوجرام من ثمرة جوزة الطيب)، و(24 علبة دخان هندي تحتوي على 12,000 سيجارة)، وجدت مخبأة أسفل مواد غذائية لغرض التمويه، ولم يُصرح عنها قبل التفتيش، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/02/02هـ.



وفي يوم الخميس بتاريخ 13/07/1445هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالدعاء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 8/10/1443هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد أي إضافة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بالمنطقة الشرقية، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، ولما كانت وقائع الضبط الواردة في لائحة الاتهام تشير إلى أن المضبوطات لم يصرح عنها وهي (100 علبة كريم جنسي)، و (4 كيلوجرام من ثمرة جوزة الطيب)، و (24 علبة دخان هندي تحتوي على 12,000 سيجارة)، وهي من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، ومن الممنوع دخولها للمملكة، وفقاً لمحضر الضبط رقم (...) وتاريخ 02/02/1445هـ، وحيث لم يصرح عنها المدعى عليه أثناء قدومه عبر جمرک مطار الملك فهد الدولي، ولم يثبت للجنة وجود سوابق لديه، وحيث لم يحضر أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نسب إليه، ومع التسليم بجواز إيقاع عقوبة الحبس، ومراعاةً لتجانس العقوبة والظروف المخففة والمشددة، وحيث أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها إلى غيرها، فترى اللجنة كفاية العقوبات الصادرة بحقه، وبعد الاطلاع على المادتين (142)، (145) بفقراتها (1) و (4) و (5) من نظام الجمارك الموحد، والقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 24/07/1439هـ، وبعد الاطلاع على محضر الضبط ولائحة الدعوى وماورد فيها من ملابسات وأدلة. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- إدانة/...، هندي الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية لصنف (الدخان الهندي)، طبقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.
 - 3- إلزامه بغرامة جمركية لصنفي (الكريم الجنسي/ ثمرة جوزة الطيب)، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) لعام 1439هـ.
 - 4- مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
 - 5- صرف النظر عن عقوبة الحبس.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-209957

الدعوى رقم PC-209957-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - كريم جنسي وجوز الطيب وبان مسالا وتنباك - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته (100 علبة كريم جنسي، و 7 كيلوجرام من ثمرة جوزة الطيب) و (393) جرام من بان مسالا، و (92) جرام من تنباك المضغ الممنوع، و (28) علبة دخان هندي مخبأة أسفل مواد غذائية دون التصريح عنها أثناء قدومه عبر جمرك مطار الملك فهد الدولي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة، وأن ذلك يُعد تهريبًا جمركيًا استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك: إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، مع إلزامه بغرامة جمركية بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى.

المستند:



➤ المادة (142) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

➤ الفقرة (1) و (4) و (5) و (6) من المادة (145) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/01/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، قدم المدعى عليه (...) هندي الجنسية، بموجب جواز سفر رقم (...) إلى جمرك مطار الملك فهد الدولي، وعند تفتيش أمتعته عُثر على عدد (100) علبة كريم جنسي، وعدد (7 كيلوجرام) من ثمرة جوزة الطيب، وعدد (393



جرام) من بان مسالا، وعدد (92 جرام) من تنباك المضغ الممنوع، وعدد (28) علبة دخان هندي، وُجدت مخبأة أسفل مواد غذائية، ولم يصرح عنها، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/02/01هـ.

وفي يوم الاحد بتاريخ 1445/07/02هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياذ)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل النيابة هل لديه أي إضافة عما ورد بلائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بالمنطقة الشرقية، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، ولما كانت وقائع الضبط الواردة في لائحة الاتهام تشير إلى أن المضبوطات لم يصرح عنها وهي (100) علبة كريم جنسي، و (7 كيلوجرام) من ثمرة جوزة الطيب، و (393 جرام) من بان مسالا، و (92 جرام) من تنباك المضغ الممنوع، و (28) علبة دخان هندي) وفقاً لمحضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/02/01هـ، وهي من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة، على النحو الوارد تفصيله في محضر الضبط، وبعد الاطلاع على المادتين (142)، (145) بفقراتها (1)، (4)، (5)، (6) من نظام الجمارك الموحد، والقرار الوزاري رقم (2597) لعام 1439هـ، وليس لدى المدعى عليه أية سوابق، وبعد الاطلاع على محضر الضبط ولائحة الدعوى وماورد فيها من ملابسات وأدلة، وحيث لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه، ومع التسليم بجواز إيقاع عقوبة الحبس، ومراعاة لتجانس العقوبة والظروف المخففة والمشددة، وحيث أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها إلى غيرها، فتري اللجنة كفاية العقوبات الصادرة بحقه.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- إدانة / ...، هندي الجنسية، بموجب جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية لصنفي (الدخان المضبوط وقيمة البان مسالا)، طبقاً للمادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.
 - 3- إلزامه بغرامة جمركية فيما يخص صنفي (ثمرة جوزة الطيب) و(تنباك المضغ الممنوع)، طبقاً للقرار الوزاري رقم (2597) لعام (1439هـ).
 - 4- مصادرة المضبوطات المخالفة محل القضية، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.
 - 5- صرف النظر عن عقوبة الحبس.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-178166

الدعوى رقم PC-2023-178166

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مادة الشمة - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية بإدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي بعد ضبط مركبتهما التي كانت تحمل 250 كجم من التبناك و115 كجم من مادة الشمة المخالفة للأنظمة الجمركية. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أنها من السلع الممنوع استيرادها، ولم يتم التصريح عنها أثناء دخولها للمملكة، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك؛ إدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي، مع إلزامهما بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات بمبلغ (72,000) ريال، بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (1) و (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة ابوعريش رقم (...) وتاريخ 1443/08/24هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه تم القبض على مركبة نوع ... مديل ... لوحة رقم ... /... قيدة المدعى عليه/... سعودي الجنسية بالهوية رقم ... ويرافقه المدعى عليه/... سعودي الجنسية بالبطاقة رقم ... وبتفتيش المركبة عثر بداخلها كمية من التبناك وزن (250) كجم وكمية من الشمة وزن (110) كجم، وعليه حرر محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/03/04هـ.



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الاثنين الموافق 2024/01/15م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط كمية من التنباك وزن (250) كجم وكميه من الشمة وزن (110) كجم، وحيث ان التنباك من السلع المرتفعة الرسوم الجمركية والمقيد استيرادها بموافقة الجهة المختصة، ومادة الشمة من السلع الممنوع استيرادها، ولم يثبت مشروعية دخولها أو استيرادها بشكل نظامي، وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه/... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...). والمدعى عليه/... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامهم بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (72,000) اثنان وسبعون ألف ريال.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-201305

الدعوى رقم PC-2023-201305

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مواد السحر والشعوذة - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية إدانة المدعى عليه نظراً لعثور المفتش الجمركي على أوراق وأدوات وأعمال سحر بداخل الحقيبة حيث عثر على عدد (128) أوراق تحتوي على طلاس و عدد (31) أبره حديدية، وعدد (2) احجار وعدد (2) حيل معقودة وعدد (1) مسمار. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن أدوات وأعمال السحر من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة. مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (182132) وتاريخ 1444/11/10هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أثناء عمل المفتش الجمركي الروتيني تقدم المدعى عليه/ ... -بنغالي الجنسية- جواز سفر رقم (...) إلى منطقة التفتيش وبعرض امتعته على الجهاز اشتبه المفتش الجمركي بأحد الحقائق وفتشها وتفتيشها يدويا عثر بداخلها على أوراق وأدوات وأعمال سحر بداخل الحقيبة حيث عثر على عدد (128) أوراق تحتوي على طلاس و عدد (31) أبره حديدية، وعدد (2) احجار وعدد (2) حيل معقودة وعدد (1) مسمار، وبناءً على ذلك حرر محضر الضبط رقم (...) وتاريخ

1444/08/25هـ



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/23م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط أوراق وأدوات وأعمال سحر بداخل الحقيبة من قبل جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي، ونظراً أن أدوات وأعمال السحر من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والانظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (6,12,13) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه ... -بنغالي الجنسية- جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغ وقدره (4,100) أربعة الاف ومائة ريال، وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24هـ.
 3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-198675

الدعوى رقم PC -198675-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مواد السحر والشعوذة ومواد جنسية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الثالثة إدانة المدعى عليه لعثور مواد سحر وشعوذة 288 علبة ومواد جنسية 1530 علبة معه، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات تعد من الأصناف الممنوع دخولها للمملكة، ومحاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لخطورة ماتم ضبطه من مواد سحر وشعوذة ومواد جنسية مع المدعى عليه مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليه وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات و مصادرة المضبوطات، وتطبيق عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، حيث أنه أثناء قدوم المدعى عليه/...، سوداني الجنسية، جواز سفر رقم (...)، إلى جمرك ميناء جدة الإسلامي، على الباخرة رقم (.../...)، تم الإشتباه به، وبإخضاع أمتعته للتفتيش تم العثور على مجموعة كبيرة من مواد السحر والشعوذة والبالغ عددها (288) علبة، كما تم العثور على مواد جنسية والبالغ عددها (1530) علبة، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/07/29هـ.



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/06/20هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/8هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والعمليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة جدة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، وحيث أن ماتم ضبطه مع المدعى عليه يتمثل في مواد السحر والشعوذة والبالغ عددها (288) علية، والمواد الجنسية والبالغ عددها (1530) علية، وذلك على النحو الوارد تفصيله في محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/07/29هـ، وحيث أن المضبوطات تعد من الأصناف الممنوع دخولها للمملكة، ومحاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ونظراً لخطورة ماتم ضبطه من مواد سحر وشعوذة ومواد جنسية مع المدعى عليه، وحيث لم يحضر أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نسب إليه، وبعد الاطلاع على المادة (145) بفقراتها (4) و (5) من نظام الجمارك الموحد، وبعد الاطلاع على محضر الضبط ولائحة الدعوى وماورد فيها من ملابسات وأدلة.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

1- إدانة / ... ، سوداني الجنسية، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (90,900) تسعون ألفاً وتسعمائة ريال، طبقاً للمادة (145/4) من ذات النظام.

3- مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى، أو إلزامه بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (145/5) من ذات النظام.

4- إيقاع عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر، طبقاً للمادة (145/4) من ذات النظام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية)



القرار رقم CFR-2024-202091

الدعوى رقم PC-2023-202091

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مواد مخلة بالأداب - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، بعد ضبطه أثناء محاولته إدخال مواد منافية للعقيدة والآداب الإسلامية مخبأة داخل مركبته بغرض التمويه، دون التصريح عنها. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المواد المنافية للعقيدة تعد من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات المنافية للعقيدة، بالإضافة إلى مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة (1) و (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1444/11/24هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أثناء قدوم مركبة من نوع (هونداي) تحمل اللوحة رقم (د د ن 7867) بقيادة المدعى عليه/ ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) لمنفذ جمرك جسر الملك فهد تم الاشتباه بها من قبل المفتش الجمركي وعند قيام المفتش الجمركي بإجراء التفتيش على المركبة عثر على عدد (1069) ميدالية تحمل شعارات دينية ممنوعة وعدد (673) تعليقة تحمل شعار ممنوع دينياً وعدد (27) لوح خشبي عليها شعارات دينية ممنوعة وعدد (3) أجهزة جدارية تصدر أصوات دينية ممنوعة وعدد (3) أقمشة تحمل شعارات دينية ممنوعة وعدد (4) أعلام تحمل شعارات دينية ممنوعة وعدد (24) علبة



معسل وعدد (29) تسعة وعشرين علبة دخان، وجدت موزعة ومخفية داخل كيس مخصص للأعلاف (أكل طيور) ومخفية داخل الأعلاف لغرض التمويه بشنطة المركبة وبداخل كيس بلاستيكي على المقعد الخلفي وبداخل بطانية قماشية بعد لفها لغرض التمويه بشنطة المركبة وبداخل كيس بلاستيكي بشنطة المركبة وبداخل كيس بلاستيكي على مقعد السائق بعد تثبيتها بشريط لاصق وتغطيتها بقماش مخصص للمقعد بغرض التمويه ولم يتم التصريح عنها ، كما أن لديه محضرين ضبط سابقة وبناء على ذلك حرر محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/10/11هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/24م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، ... ، هوية وطنية رقم: (...) و حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة / (...) هوية وطنية رقم (...) ، وبعد التحقق من أطراف الدعوى قررت اللجنة السير بالدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ، وبسؤال اللجنة للمدعى عليه أصالة عما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة ما قولك بما نسب إليك ؟ أجاب: تم تلاوة لائحة النيابة عليه وبسؤاله ما قولك بما نسب إليك ؟ أجاب: صحيح ما نسب إلي. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه هل لديك أقوال أخرى ؟ أجاب: لا ، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط مواد منافية للعقيدة والآداب الإسلامية وعدد (24) علبة معسل وعدد (29) تسعة وعشرين علبة دخان مخبأة في كيس مخصص للأعلاف (أكل طيور)، من قبل جمرك جسر الملك فهد، ونظراً أن الدخان والمعسل من السلع ذات الرسوم الجمركية

المرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنه من الأصناف المقيدة، والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة، وحيث أن المواد المنافية للعقيدة والآداب الإسلامية الممنوع إستيرادها إلى المملكة، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي " بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والانظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:



1. إدانة المدعى عليه ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات المنافية للعقيدة والآداب الإسلامية.
3. إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية لصنفي الدخان والمعسل.
4. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية
الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-203802

الدعوى رقم PC-2023-203802

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - مواد دينية ممنوعة - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي بعد ضبط طرد التابع للبوليصة رقم (...) والقادم من مملكة البحرين عن طريق شركة النقل السريع (...) والمرسلة إلى المدعى عليه والذي يحتوي حسب وصف الفاتورة على (قماش) وبالمعاينة الفعلية عثر على عدد (117) قطعة قماش عليها شعارات دينية ممنوعة، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:



➤ المادة (142) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

➤ الفقرة (2) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

➤ الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1445/01/07هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع ، انه ورد في محضر الضبط رقم (300580) وتاريخ 1443/11/09هـ المرفق بالدعوى أنه أثناء إجراء المعاينة الفعلية على الطرد التابع للبوليصة رقم (...) والقادم من مملكة البحرين عن طريق شركة النقل السريع (...) والمرسلة إلى المدعى عليه / ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...)، والذي يحتوي حسب وصف الفاتورة على (قماش)



وبالمعينة الفعلية عثر على عدد (117) قطعة قماش عليها شعارات دينية ممنوعة ، علماً بأن لديه عدد (3) محاضر ضبط سابقة.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الاثنين الموافق 2024/01/22م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، و لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه ، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (117) قطعة قماش عليها شعارات دينية ممنوعة ، من قبل جمرك جسر الملك فهد ، وحيث أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة ، و حيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي " بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والانظمة الأخرى" ، وحيث نصت الفقرة (6,12,13) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها ، وحيث أن جهة الادعاء قامت بحفظ الدعوى فيما يتعلق بعقوبي السجن والغرامة لشمولها بتعليمات العفو الصادرة بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (61877) بتاريخ 1442/10/27هـ.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه / ... - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-228005

الدعوى رقم PC-2023-228005

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - ثمار القورو - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-122571-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانته بتهريب (87 كيلوجراماً من ثمرة نبات القورو) مخفية بوسيلة غير مصنعية داخل المركبة، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل قيمة المضبوطات، ومصادرة الصنف المخالف وواسطة النقل، إضافة إلى السجن لمدة ثلاثة أشهر، وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه حقه. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-122571-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

تتلخص وقائع هذه القضية بقدم مركبة بقيادة المستأنف إلى جمرك جسر الملك فهد، وعند تفتيشها عُثر على عدد (99) كيس بلاستيكي وزن (87 كيلوجرام من ثمرة نبات القورو)، وُجدت جميعها مخفية بداخل تجويف الرفرف الأيمن الأمامي والخلفي بعد فككه وداخل تجويف الصدام الخلفي بعد وضع صاجة حديدية غير مصنعية مثبتة بمسامير أسفل مؤخرة هيكل المركبة ويتم استخراج المضبوطات بعد إزالة فرشاة شنطة المركبة بالكامل وفتح الصاجة، كما أن المستأنف لديه عدد (2) محاضر سابقة برقم (...) وتاريخ 1438/06/13هـ، ورقم (...) وتاريخ 1438/03/08هـ، ولم يصرح بالمضبوطات محل هذه الدعوى وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1438/07/22هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل قيمة المضبوطات حسب التقديرات المعمول بها في



الجمرك، ومصادرة الصنف المخالف، ومصادرة واسطة النقل، والحبس لمدة ثلاث شهور، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن رسالة موعد الجلسة وصلتني بتاريخ 2023-12-11م وعند الحضور للجلسة في هذا التاريخ تبين أن الجلسة مضى عليها شهر والسبب عكس التاريخ من قبلكم، كما تضمنت اعترضه على الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ومطالبته بالاكْتفاء بمصادرة السيارة والغرامة باعتبار أنه العائل الوحيد لوالدته كبيرة السن ومريضة القلب كما أن لديه أطفال صغار في السن و القضية قديمة وأنه مظلوم فيها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالاستناد إلى الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنه "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، ولما كان تحرير الاعتراض من الأمور الأولية التي تستوجب النظر فيها قبل الخوض، والبت في موضوع الاعتراض، ولما كانت لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المستأنف غير محرره تحريراً صحيحاً وفقاً لما ورد في المادة أعلاه، حيث لم يحدد الأسباب التي بني عليها الاعتراض، فضلاً عن عدم تحديد طلباته، مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/11م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/12/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-122571-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-169813

الدعوى رقم PC-2023-169813

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - تنباك المضغ الممنوع - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، بعد ضبط شاحنة قادمة من دولة قطر بقيادته وبعد تفتيشها عثر على كمية من تنباك المضغ الممنوع بوزن (6500) كيلوجرام مخبأة في سقف كرفان. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع الممنوع دخولها إلى المملكة، ونظرًا إلى أن واسطة النقل أُعدت وأُستخدمت في التهريب. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات ووسيلة النقل المعدة والمستخدم في التهريب.

المستند:

- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) و (5) و (6) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة الأحساء رقم (...) وتاريخ 1444/06/05هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه في يوم السبت الموافق 1444/05/02هـ وفي تمام الساعة 5:20م ورد لرئيس الفترة الأولى بالأمن الجمركي الموظف / ... اتصال هاتفي من مجهول يفيد بوجود شحنة مهربات واردة من دولة قطر عبارة عن تنباك محملة في كرفان ومخبأة في سقفه وقام رئيس الفترة الموظف المذكور أعلاه بإبلاغ رئيس الفترة المسائية أنه في حال قدوم شاحنة مشابهة يتم إبلاغه بها شخصياً، وفي تمام الساعة 6:28م قدمت الشاحنة من نوع (مرسيدس) لوحة رقم (...) قطرية بقيادة المدعى عليه / ... -سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...). وبناءً على ذلك تم اخضاع الشاحنة للتفتيش الدقيق بساحة الانتظار بالأمن الجمركي وتبين صحة الإخبارية الواردة في تمام الساعة 9:18 مساءً بعد قص أجزاء من سقف الكرفان



واستخراج تنباك المضغ الممنوع بعدد (260) كرتون يحتوي كل كرتون على عدد (20) كيس بوزن (1250) جرام للكيس الواحد بإجمالي وزن (6500) كيلوجرام ، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/05/03هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط تنباك المضغ الممنوع بوزن (6500) كجم ، من قبل جمرك سلوى ، ونظراً إلى أن تنباك المضغ المضبوط من السلع الممنوع دخولها إلى المملكة ، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها ، وبما أن واسطة النقل في هذه القضية أعدت واستخدمت في التهريب، مما يستوجب الأمر مصادرتها طبقاً للمادة (6/145) من نظام الجمارك.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه/ ... -سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (3،250،000) ثلاثة مليون ومائتين وخمسون ألف ريالاً، وفق القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.
 3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
 4. مصادرة وسيلة النقل المعدة والمستخدمة للتهريب أو بدل مصادرة في حال تعذر المصادرة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-231623

الدعوى رقم PC-2024-231623

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - تنباك - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-212173)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانته بتهريب (252 كيسًا من تنباك خام) بلغ وزنها (25,200) كيلوجرام، وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية بمراجعتها لملف الدعوى، تبين وجود تقدير القيمة الوارد من قسم القيمة المرفق في ملف الدعوى. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح معادلة للقيمة التقديرية للمضبوطات.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (50) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-212173) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من /...، سجل مدني رقم (...).

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه وردت إرسالية عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي ولم يتم تقديم بيان جمركي عنها، حيث تم التصريح عنها بأنها عبارة عن (حديد)، وعند المعاينة عُثِرَ على عدد (252) كيس من نوع (تنباك خام) بلغ وزنها (25,200) كيلو جرام، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قد ذكرت ضمن وقائعه أن المدعى عليه لم يقدم بتقديم بيان جمركي عن الإرسالية محل الدعوى، وأنه قد تم التصريح على أساس أن الوارد حديد وبالمعاينة تبين أن الوارد تنباك، وحيث إن اللجنة لم تقم بالتشبت بشكل واضح عن سبب عدم قيام المدعى عليه بتقديم بيان جمركي للإرسالية وكأنها قد أصدرت حكمها بالإدانة مسبقاً على المدعى عليه، وأن سبب عدم تقديم بيان جمركي للشحنة هو أن المدعى قد تواصل مع شركة الشحن بعد علمه بأن الإرسالية الواردة لا تخصه بموجب الخطاب الذي يوضح الخطأ في إرسال شحنة بالخطأ لا تخص المدعى عليه والذي قام بدوره بإخطار الجمرك، وأن جميع مستندات الشحنة من شهادة منشأ وفواتير وشحن توضح أن الشحنة عبارة عن أرفف حديدية لحمل أجهزة التكييف، وأنه يوجد هناك اتفاقية مع شركة ... للمقاولات لتوريد هذه الأرفف الحديدية لمشروعها الكائن بمدينة جدة، مما يؤكد حسن نية المدعى عليه وعدم وجود تهريب جمركي من الأصل؛ مما جعل قرار اللجنة يخرج بصورة مبهمة من حيث الوقائع والتسبيب، كما أنه لم يقدم على أساس من العلم واليقين بل على الظن والتخمين، واختتمت بطلب رد الدعوى لعدم كفاية الأدلة، وتمكين المستأنف من الحضور أمام اللجنة في حال تطلب الأمر لشرح المستندات والمراسلات.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/11م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أنه كان للمستورد التحقق من البضاعة قبل تقديم البيان الجمركي استناداً للمادة (50) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية بمراجعها ملف الدعوى، تبين وجود تقدير القيمة الوارد من قسم القيمة المرفق في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون معادلة للقيمة التقديرية للمضبوطات مبلغاً مقداره (756,000) سبعمائة وستة وخمسون ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-212173)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون معادلة للقيمة التقديرية للمضبوطات مبلغاً مقداره (756,000) سبعمائة وستة وخمسون ألف ريال، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-170299

الدعوى رقم PC -170299-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - تنباك - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الثالثة بالرياض إدانة المستور بالتهريب الجمركي نظراً للقبض على مركبته وتفتيشها عثر على عدد (38) كيس من (التنباك) بوزن يعادل (41) كيلوجرام. وحيث تبين للجنة الابتدائية أنه لم يرد بملف الدعوى ما يفيد إجازته فسحها من جهة الفحص المختصة، وأنها مطابقة للمواصفات والمقاييس من عدمه، ولم يستقر في وجدان اللجنة أن المضبوطات أدخلها المتهم ذاته أو هربها إلى المملكة بطريقة غير مشروعة، وما قُدم من أدلة ومستندات لا ترى اللجنة أنها كافية للقول بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستور لعدم كفاية الأدلة التي تثبت تهريب البضائع إلى المملكة.

المستند:



➤ الفقرة (9) و(10) من المادة (2) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:



حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، ورد لجمرك ميناء جازان خطاب قيادة الأفواج الأمنية بمنطقة جازان رقم (...) وتاريخ 1443/02/29هـ، والمتضمن القبض على مركبة من نوع (هونداي اكسنت) تحمل اللوحة رقم (.../...) بقيادة المدعى عليها (...)، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، وعند تفتيشها عثر على عدد (38) كيس من (التنباك) بوزن يعادل (41) كيلوجرام، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/03/04هـ.



وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/06/19هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/8هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والعمليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الدائر، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ولائحة الاتهام ومحضر ضبط الواقعة تبين بأن محضر الضبط يخلو من تحديد المسافة بين مكان الضبط ومنطقة المراقبة الجمركية المحددة بالمادة (2) بفقرتها (9) و (10) التي تحدد النطاق الجمركي والخط الجمركي، الأمر الذي اتضح معه للجنة أن الضبط تم خارج نطاق منطقة المراقبة الجمركية المحددة بـ (10) كيلومتر من الخط الجمركي إلى داخل المملكة طبقاً للقرار الوزاري رقم (158) وتاريخ 1424/01/15هـ، وبالتالي يتضح أن الضبط كان داخلياً ولم يتضمن محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/03/04هـ الذي بنيت عليه لائحة الدعوى ما يفيد أنه تم إدخال أو حاول إدخال أو تهريب المضبوطات من قبل المدعى عليها إلى المملكة طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كان الحال كما ذكر وأن المضبوطات من أصناف (التبغ والدخان) ولم يرد بملف الدعوى ما يفيد إجازته فسحها من جهة الفحص المختصة، وأنها مطابقة للمواصفات والمقاييس من عدمه، ولم يستقر في وجدان اللجنة أن المضبوطات أدخلها المتهم ذاته أو هربها إلى المملكة بطريقة غير مشروعة، وما قُدم من أدلة ومستندات لا ترى اللجنة أنها كافية للقول بإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي على اعتبار أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد عرّفت التهريب بأنه: "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد بطريقة غير مشروعة" وهو ما لم يثبت لدى اللجنة بشكل قاطع وجازم على اعتبار أن الأحكام تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، والشك يفسر لمصلحة المتهم.

وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

1- عدم إدانة / ... ، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة بثبوت تهريب المضبوطات لما هو موضح في الوقائع والأسباب.

2- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية)



القرار رقم CR-2024-231177

الدعوى رقم PC-2024-231177

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - جهاز تنصت وتتبع - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانته بالتضامن مع سائق الشاحنة بتهريب عدد (200) جهاز تتبع وتنصت مخبأة ضمن الإرسالية المصحح عنها، وإلزامهما بغرامة جمركية قدرها (200,000) ريال، مع مصادرة الأجهزة المضبوطة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. مؤدى ذلك تأييد القرار الابتدائي.

المستند:



- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بالأصالة عن نفسه.

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم شاحنة بقيادة السائق /... - باكستاني الجنسية - رقم الحدود (...). تحمل اللوحة رقم (...). من دولة الإمارات صرح عن إرساليته ببيان إماراتي بضائع متنوعة عائدة للمواطن /...، هوية وطنية رقم (...). برقم الاستيراد (...). وبفتيشها عثر على عدد (200) جهاز تتبع وتنصت مخبأة بين كرتين المحمولة وهي من الأصناف الممنوع استيرادها إلى المملكة، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة كل من المستورد و سائق الشاحنة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامهما بالتضامن بغرامة جمركية بمبلغ قدره (200,000) مائتي ألف ريال استناداً إلى القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24 هـ، إضافة إلى مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من ... ، هوية وطنية رقم (...) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا علاقة له بالمضبوطات المهرية وأنه قام بالإفصاح عن الطلبية وفواتيرها ولم يكن من بينها الصنف المخالف للأنظمة وأن السائق هو من قام باستغلال إرسال الطلبية واستبدل بينها أشياء تخصه ولا علاقة للمستورد بها حسب ما ورد في إقرار السائق مما يعني انتفاء القصد الجنائي في حق المستورد، وأن مما يؤكد ذلك أنه لم يرد بالفواتير أي صنف بكمية وعدد الصنف المخالف وأن كل الأصناف أشياء تجارية غير ممنوعة، وعليه يطلب نقض الحكم.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/31م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من سلامة الإرسالية وفقاً للفتاوة المقدمة من قبله بالنظر إلى وجود صنف (ملحقات الهاتف المحمول) في البند رقم (9) من الفتاوة وهي غير موجودة في الإرسالية ومخالفة لما تم العثور عليه من أجهزة التتبع والتنصت دون أن يوضح سبب ذلك وما هيّة الملحقات الواردة في الفتاوة وما يثبت صحتها خلافاً للصنف المخالف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه.

وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-156264) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CFR-2024-203136

الدعوى رقم PC-2023-203136

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - ملصقات كحولية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المدعى عليه (...) بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته عدد (700) شريط تحمل ماركة (...) كل شريط يحتوي على عدد (2) ملصق بمسميات خمور بإجمالي (1400) ملصق، وعلى عدد (165) شريط يحمل ماركة (...) كل شريط يحتوي على عدد (3) ثلاث ملصقات بمسميات خمور بإجمالي (495) ملصق، وعلى عدد (695) شريط يحمل ماركة (...) كل شريط يحتوي على عدد (6) ست ملصقات بمسميات خمور عدد (6065) ملصقًا تحمل مسميات خمور. وحيث ثبتت للجنة الابتدائية أن الملصقات بمسميات خمور من السلع الممنوع إستيرادها إلى المملكة. مؤدى ذلك؛ إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1444/12/21 هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قدوم المدعى عليه/ ... -هندي الجنسية- إقامة رقم (...) عن طريق مطار الملك فهد الدولي وبفتيش امتعته بجهاز الأشعة تم الاشتباه بوجود ممنوعات وتم إحالته للفتيش اليدوي وبفتيشه عثر بداخل الكرتون على عدد (700) شريط تحمل ماركة (...) كل شريط يحتوي على عدد (2) ملصق بمسميات خمور بإجمالي (1400) ملصق،



وعلى عدد (165) شريط يحمل ماركة (...) كل شريط يحتوي على عدد (3) ثلاث ملصقات بمسميات خمور بإجمالي (495) ملصق، وعلى عدد (695) شريط يحمل ماركة (...) كل شريط يحتوي على عدد (6) ست ملصقات بمسميات خمور، بإجمالي (4170) ملصق ليصبح العدد الإجمالي (6065) ملصق لم يتم التصريح عنها، وبناء على ذلك حرر محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/09/29هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/24م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، ... هوية وطنية رقم: (...) و حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة / (...) هوية مقيم رقم (...) الذي يجيد اللغة العربية، وبعد التحقق من أطراف الدعوى قررت اللجنة السير بالدعوى.

وبسؤال اللجنة للمدعى عليه أصالة عما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة ما قولك بما نسب إليك ولماذا احضرت هذه الملصقات ؟ أجاب: أنا لي تسع سنوات في المملكة وأعمل سائق ثم مرضت وعملت عاملاً ثم مرض أبي في الهند وذهبت في اجازة لمدة شهر وخمسة وعشرون يوماً وعندما انتهت الاجازة طلب مني والدي إيصال هذه الملصقات إلى صديقه الذي افتتح فندق في السعودية لاستخدامها في الفندق وذكر له أن لديه عدد من تأشيرات العمل وقال لي أن الامر بسيط وطلب صديق والدي من والدي أن أقوم بإيصالها له في السعودية ونحن لا نعلم ماذا بداخل البلاستيك. وبسؤال اللجنة للمدعى عليه أصالة هل تقاضيت على إيصالها أموالاً؟ أجاب: لا لم استلم أي أموال، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (6065) ملصق بمسميات خمور من قبل جمرك مطار الملك فهد الدولي، وحيث أن الملصقات بمسميات خمور من السلع الممنوع إستيرادها إلى المملكة، ولم يثبت دخولها أو إستيرادها للمملكة بشكل نظامي فإن ضبط هذه المواد مع المذكور دون التصريح عنها يعد شروعا في التهريب وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والانظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (6,12,13) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد إستيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه ... -هندي الجنسية- إقامة رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.



2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغ وقدره (3,028) ثلاثة الاف وثمانية وعشرون ريال.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-235508

الدعوى رقم PC-2024-235508

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - ممنوعات - لحم خنزير - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستوردين بتهريب (57000 جرام من لحم الخنزير) وجدت أسفل المقعد الخلفي وعلى دواسة المقعد الأمامي ودواسة المقعد الخلفي وخلف ظهر المقعد الخلفي وبداخل كيس قماشي على دواسة المقعد الأمامي وبداخل كراتين تحمل علامة تجارية لأدوات كهربائية لغرض التمويه الواقعة على دواسة مقعد الراكب الخلفي ولم يتم التصريح عنها. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن لحم الخنزير من السلع الممنوع استيرادها. . مؤدى ذلك: إدانة المدعى عليهما بالتهريب الجمركي، وإلزامهما بالتضامن بغرامات تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمعسل وثلاثة أمثال قيمة لحم الخنزير، مع مصادرة المضبوطات ووسيلة النقل.

المستند:



➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

➤ الفقرة (6) و (12) و (13) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

➤ الفقرة (1) و (4) و (5) و (6) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1445/10/21هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه بقدوم المدعى عليه/...-سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...) وبرفقته المدعى عليها/... -فلبينية الجنسية- إقامة رقم (...) عبر جمرك جسر الملك فهد على مركبة من نوع (ايسوزو) تحمل اللوحة رقم (.../.../...)، وبفتيش المركبة عثر على عدد (39) زجاجة وزن (23250) مللتر من الخمر وعدد (50) علبة وزن (12500) جرام من المعسل وعدد



(2) كيس يحتوي على ما يزن (57000) جرام من لحم الخنزير، وجدت أسفل المقعد الخلفي وعلى دواسة المقعد الأمامي ودواسة المقعد الخلفي وخلف ظهر المقعد الخلفي وبداخل كيس قماش على دواسة المقعد الأمامي وبداخل كراتين تحمل علامة تجارية لأدوات كهربائية لغرض التمويه الواقعة على دواسة مقعد الراكب الخلفي ولم يتم التصريح عنها، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1445/07/12هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/23م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة المحامي (...)، هوية رقم (...)، وكالة رقم (...) ورقم (...). وبعد التحقق من أطراف الدعوى قررت اللجنة السير بالدعوى، وبالإطلاع على أوراق الدعوى و مستنداتها و بعرض الدعوى على المدعى عليه وبسؤاله ما هو قولك بما نسب إلى موكلتك، أجب : أطلب مهلة للإطلاع على لائحة المدعية حيث تعذر الدخول إلى النظام الآلي للإطلاع على اللائحة، وذلك لأسباب تقنية، وسوف أقوم بالرد على اللائحة بإرفاق مذكرة بالنظام إذا أمكنني ذلك والرد خلال الجلسة القادمة بشكل مباشر، وعليه قررت اللجنة الموافقة على طلب وكيل المدعى عليهم بمنحه مهلة حتى يوم الخميس الموافق 2024/7/25م.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/07/25م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة المحامي (...)، هوية رقم (...)، وكالة رقم (...) ورقم (...). وبعد التحقق من أطراف الدعوى قررت اللجنة السير بالدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليهم ما قولك تجاه ما نسب إلى موكلتك بتهريب (لحم الخنزير والمعسل)؟ أجب : سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الجمركية الأولى نفيدكم انه تم الإطلاع على الدعوى المقدمة ضد موكليتي المتهمين في الدعوى الماثلة أمامكم ونوجز جوابهما فيما يلي:

1- فيما يخص موكلتنا المتهمة الأولى (...)، فقد عرفت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التهريب على أنه (إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء ضرائب...أو خلافاً لأحكام القيد...)، وبتطبيق مفهوم المادة على واقعة الدعوى فموكلتي تنفي تهريبها للمواد المضبوطة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، حيث أنها أدخلت المواد بطريقة مكشوفة وفي مكان ظاهر وليس مخفي وقد أقرت إحصارها لاستخدامها الشخصي دون علم كفيلها المتهم الآخر، وقد تم إقامة دعوى عامة بحقها أمام المحكمة الجزائية بالخبر وصدر بحقها صك الحكم رقم (...) وتاريخ 1445/10/15هـ القاضي بتعزيرها لقاء التهريب بسجنها لمدة ثمان أشهر وهذا الحكم كافٍ وراوع لما اقترفته، وهي نادمة وتائب وتطلب العفو والصفح من الدائرة الموقرة.

2- وفيما يتعلق بموكلتنا المتهم الثاني/ (...) سعودي الجنسية، هوية رقم (...) فهو أيضاً متمسك بإنكاره ونفي الاتهام لا بالعلم بوجود المضبوطات بالسيارة ولا التستر عليها بأي حال من الأحوال، وللأسف أنه وقع ضحية لمكفولته المتهمة الأخرى التي استغلت مساعدته لها عندما أخذها لزيارة أختها التي تزعم وجودها في مملكة البحرين وبعد خروجها من بيت أختها وضعت المضبوطات ولم تفصح له عن ماهيتها أو نوعها بأي حال من الأحوال، وسبق للمدعي العام وأن اتهمه بالتستر على وجود المضبوطات في القضية التي نظرت أمام المحكمة الجزائية بالخبر وصدر فيها الحكم المذكور أعلاه القاضي بتعزيره لقاء التستر بسجنه لمدة شهر.

وعليه فالمدعي العام اتهم موكلي المتهم الثاني في الدعوى السابقة بالتستر عن المضبوطات بينما اتهمه في هذه الدعوى الماثلة أمام سعادتكم بالتهريب الجمركي وهذا تناقض يبطل هذه الدعوى بحق موكلي (...). وفي كل الأحوال فقد تم معاقبة المتهمين الأول والثاني في القضية الأولى لذات السبب ومن ثم فلا يصح إعادة معاقبتهم مرة أخرى لذات السبب.



أصحاب السعادة يقول الله سبحانه وتعالى في حديثه القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) ويقول عز شأنه (إن الله يأمركم بالعدل والإحسان)، وموكلينا المتهمين يطلبون رد دعوى المدعي وإخلاء سبيلها، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبسؤال ممثل المدعي عليهم لماذا لم يسأل الكفيل مكفولته عن محتوى الصناديق؟ أجاب بحكم أنها لها عشرة سنوات على كفالته ولم يشهد عليها خطأ قبل ذلك، لذلك لم يسألها لكنه كان يعلم بأنه لديها صناديق ولكن كان يعتقد أنها هدايا من أختها.

وبسؤال ممثل المدعية ما رأيك بأقوال وكيل المدعي عليهم؟ أجاب: ما ذكره وكيل المدعي عليهم غير صحيح، والصحيح أنه يصح اتهام المدعي عليه (...) بالتهريب الجمركي والتستر في وقت واحد وبيان ذلك أنه نفى علمه على لسان موكله بالمضبوطات فيكون من هذا الوجه متسترًا وحيث أنه سائق للمركبة التي تم ضبط الممنوعات بداخلها فيتعتبر شريكًا بالتهريب.

وبسؤال ممثل المدعي عليهم هل لديك ما تود إضافته؟ أجاب: أود التمسك بما قدم سابقًا.

وبسؤال ممثل المدعية هل لديك ما تود إضافته؟ أجاب: أود التعديل على طلبات النيابة فيما يتعلق بالفقرة رقم (3) لتكون مصادرة المضبوطات محل الدعوى، كما أرغب بإضافة عقوبة المعسل وفق العقوبة الواردة في المادة (1/145) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع الدفوع، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/14) تاريخ 1434/4/6 هـ القاضي بنقل الاختصاصات بنظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية وحيث ورد في لائحة الادعاء "تم فرز أوراق مستقلة لمعالجة ما يتعلق بتهريب الخمور وإحالتها للمحكمة المختصة" وبعد الاطلاع على المواد (116)، (142)، (143)، (144)، (6/5/4/1/145)، (أ/154)، وحيث أن ما أقدم عليه المتهمان وهما بكامل أهليتهما فعل مجرم ويعاقب عليه النظام، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (39) زجاجة وزن (23250) مللتر من الخمور وعدد (50) علبة وزن (12500) جرام من المعسل وعدد (2) كيس يحتوي على ما يزن (57000) جرام من لحم الخنزير.

وحيث أن المعسل من السلع المرتفعة الرسوم الجمركية والمقيد استيرادها بموافقة الجهة المختصة، والخمور ولحم الخنزير من السلع الممنوع استيرادها.

وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13،12،6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (1/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة بغرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على



جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. ونظراً إلى أن المضبوطات عثر عليها من قبل جهة الضبط في مكان معد للتهريب مما يستوجب مصادرة وسيلة النقل وفقاً للمادة (6/145) من ذات النظام. أما ما يتعلق بالخمور فهو خارج اختصاص اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1434/04/06 هـ والقاضي بالفقرة أولاً منه على أن (يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م / 41) وتاريخ 11/ 03 / 1423 هـ المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية). وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (840) وتاريخ 1441/02/25 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن من المقرر أن الاختصاص بفروعه (الولائي والمكاني والنوعي) يعتبر من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، واستناداً إلى المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها" حيث نزع الاختصاص في نظر مثل تلك الدعاوى من اللجان الجمركية، الأمر الذي يتعين معه عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى ولائياً.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إدانة المدعى عليه (...) سعودي الجنسية، هوية رقم (...) والمدعى عليها (...) فلبينية الجنسية، إقامة رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامهما بالتضامن بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمعسل محل الدعوى.
 - 3- إلزامهما بالتضامن بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة لحم الخنزير محل الدعوى.
 - 4- مصادرة المضبوطات المعسل ولحم الخنزير محل الدعوى.
 - 5- مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب ما لم يكن تم الحكم بمصادرتها في القضية المفردة أو بدل مصادرة يعادل قيمتها إذا تعذرت المصادرة.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية الجمركية)



مقيّدات



القرار رقم CFR-2023-192181

الدعوى رقم PC- 2022-192181

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - ابل ومواشي - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظرا لضبط عدد (38) رأس من الأغنام. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الإستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة ولم يثبت دخولها أو إستيرادها بشكل نظامي وحيث أن ذلك يعد شروعا بالتهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (6/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (12/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (13/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (3/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة الدائر رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قيام دوريات الافواج الامنية بعملها في مدخل محافظة الدائر، جرى استيقاف مركبة من نوع (...) باللون الابيض موديل ... وتحمل لوحة رقم (...). العائده ملكيتها الى قائدها المدعى عليه (...) عطيف هوية وطنية رقم (...).، وبفتيشها عثر على عدد (38) راس من الاغنام بداخل المركبة، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ. وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم ... الموافق .../.../...م وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...).، وتاريخ .../.../...هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (38) راس من الاغنام، ونظراً إلى أن المضبوطات من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الإستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيمة التي يتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة، ولم يثبت دخولها أو إستيرادها للمملكة بشكل نظامي، وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (3/145) من ذات النظام على أنه إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على قيمتها والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة (...) هوية وطنية رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية للصنف المخالف (اغنام) بنسبة 10% مبلغاً وقدره (1140) الف ومائة وأربعون ريالاً.
3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-171225

الدعوى رقم PC-2022-125197

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي-مقيدات- ابل ومواشي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بالرقعي رقم (415) لعام 1441هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأبل وإلزامه ببدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن استناد الجمارك إلى مجرد مخالفة المستورد للتعهد لإعادة الإبل خلال المدة المحددة له لا ينفي واقعة نفوق الإبل ويترتب عليه استحالة قيام المستأنف بإعادة الإبل استحالة مادية لنفوقها. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

➤ المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن (...)، هوية كويتية رقم (...)، الصادرة عن الوكالة الخارجية في دولة الكويت، المصادق عليها في وزارة العدل بمنطقة الرياض برقم (...) وتاريخ .../.../...، ضد القرار الابتدائي رقم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي، القاضي بما يأتي:

إدانة (...) بموجب جواز السفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً مقداره (20,000) عشرون ألف ريال تعادل قيمة الإبل.

إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً مقداره (20,000) عشرون ألف ريال كبديل مصادرة، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً مقداره (40,000) أربعون ألف ريال.

عدم السجن.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ.../.../...م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ.../.../...م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه عند خروج عدد (4) متن من الإبل مشمولة بالبيان الجمركي الصادر برقم (...) وتاريخ.../.../...هـ، للمشاركة بالموثوث الشعبي المقام في دولة (...)، إلا أنه لم يثبت إعادة الإبل للمملكة وذلك ما يخالف تعليمات الدخول والخروج الواجب مراعاتها والالتزام بها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعو (...)، لم يلتزم بإعادة الإبل فور الانتهاء من المشاركة بالموثوث الشعبي بالمهلة الممنوحة له، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف ذكر في إفادته التي أدلى بها سابقاً أن عدم إعادته للإبل كانت بسبب نفوق الإبل، بدليل المشهد الصادر من إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ بتاريخ.../.../...م، الذي تم إرفاقه في ملف الدعوى مما يثبت عدم إحضار الإبل للمملكة، كما أن المستأنف قد تعهد بإحضار ما يثبت نفوق الإبل إلا أن الحظر الكلي قد منعه من دخول المملكة والحضور لدى اللجنة الابتدائية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم برد دعوى الهيئة العامة للجمارك لعدم ثبوتها وإلغاء الغرامات المذكورة في منطوق القرار. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ.../.../...م تضمنت ما ملخصه أن التصريح الممنوح للمستأنف بتاريخ.../.../...هـ، مدته ستة أشهر أي أنه يجب على المستأنف إعادة الإبل للمملكة قبل تاريخ.../.../...م، إلا أنه قام بتقديم شهادة صادرة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.../.../...هـ، مما يدل على عدم التزامه بالتعهد المأخوذ عليه بإعادتها خلال ستة أشهر، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بعدم التزام المستأنف بإعادة الإبل خلال المدة الممنوحة له، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من (...)، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث لم تقدم الهيئة ما يقدر في ما كان ظاهراً من ثبوت نفوق الإبل الأربعة وما أيدته المستندات المرفقة دعماً لأقواله والمعززة بالشهادة الصادرة عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالكويت المؤرخة في.../.../...م سوى ما تذكره من طول المدة ما بين التاريخ المفترض لنهاية الترخيص بإعادة الإبل للبلاد قبل تاريخ.../.../...هـ وصدور الشهادة بنفوق الإبل بما يوافق تاريخ.../.../...هـ وأن ذلك يستنتج منه أن صاحب الشأن لم يتقيد بالتعهد المأخوذ عليه بإعادة الإبل خلال ستة أشهر التي تنقضي بتاريخ.../.../...هـ، وحيث إن استناد الجمارك إلى مجرد مخالفة المستورد للتعهد بإعادة الإبل خلال المدة المحددة له لا ينفي واقعة نفوق الإبل مما يكون معه مجرد الاستناد إلى التعهد الذي لم يتقيد به صاحب الشأن بإعادة الإبل لتأييد ما تدعيه الجمارك من ثبوت التهريب الجمركي وصحة اسناده في حقه غير مستند إلى الواقع بالنظر إلى أن واقعة النفوق التي لم يوجد ما يدحض دلالة الظاهر من المستند المقدم لإثباتها يترتب عليه استحالة قيام المستأنف بإعادة الإبل استحالة مادية لنفوقها، مما يعني أن القرار الابتدائي لم يوافق إحاطته بواقع وملابسات القضية، حيث جاءت نتيجته مخالفة لحقيقة وقائعها بما يقتضيه التطبيق الصحيح للنظام، ولما كانت اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن



الدفوع المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يتأكد به عدم صحة القرار الابتدائي المستأنف عليه، الأمر الذي يتقرر معه نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه (...)، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CFR-2023-227111 القرار رقم

PC- 2023-22711 الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - أجهزة كشف معادن - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض المستورد بالتهريب الجمركي نظرا لضبط جهاز كشف المعادن. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها الى المملكة وأن ذلك يُعدّ شروعاً في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة 6 و 12 و 13 من المادة (6/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة 4 و 5 من المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة ... رقم (...) وتاريخ .../.../...م، وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، أنه تم طلب استيفاء الإجراءات اللازمة طبقاً للمادة 150 من نظام الجمارك الموحد حيال المتهم (...) هوية وطنية رقم (...). والذي عثر بحوزته على جهاز كشف المعادن وحيث تم طلب الجهاز وكذلك الإيعاز لشرطة ... وبإلزام المتهم بالحضور فوراً خطاب شرطة ... بمحافظة ... رقم (...) بتاريخ .../.../...هـ ورفقه الجهاز محل القضية وتم التواصل مع صاحب الشأن عدة مرات إلا أنه جواله خارج الخدمة وفقاً لمحاوّر الاتصال المرفقة وعلى ذلك تم اعداد محضر رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ. وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الاثنين الموافق 2024/02/19م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...).، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...).، وتاريخ .../.../...هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.



الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط جهاز كشف المعادن ونظراً إلى أن المضبوط من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة. وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (4/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع. محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

القرار:

1. إدانة (...) هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة تعادل قيمة المضبوطات .

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-167783

الدعوى رقم PC-2023-167783

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - أدوية طبية مقيد دخولها - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود مضبوطات لم يصرح عنها وهي عدد (150) علبة أدوات طبية (دواء للكحة)، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة، ولم يصرح عنها للجمارك ويُعد ذلك شروعاً في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك: إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة 4 و 5 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، حيث أنه أثناء قدوم المدعى عليه (...) جواز سفر رقم (...)، إلى جمرك مطار ...، وبمروره مع أمتعته عبر جهاز الاستشعار الأمني لوحظ أثر نزع اللاصق الأمني، وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أقر بقيامه بذلك بغرض عدم عرضها على جهاز التفتيش وتهريب المضبوطات، وبإخضاع الأمتعة للتفتيش تم العثور على عدد (150) علبة أدوات طبية (دواء للكحة)، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/06/19هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت



اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمنطقة الرياض، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، ولما كانت وقائع الضبط الواردة في لائحة الاتهام تشير إلى أن المضبوطات لم يصرح عنها وهي عدد (150) علبة أدوات طبية (دواء للكحة)، وفقاً لمحضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وهي من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة، ولم يصرح عنها للجمارك على النحو الوارد تفصيله في محضر الضبط، وبعد الاطلاع على المادتين (142)، (145) بفقراتها (4) و (5) من نظام الجمارك الموحد، وحيث لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه، وبعد الاطلاع على محضر الضبط ولائحة الدعوى وموارد فيها من ملابسات وأدلة. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- إدانة (...)، جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (1,800) ألف وثمانمائة ريال، طبقاً للمادة (145/4) من ذات النظام.
- 3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



CFR-2024-235898 القرار رقم

PC- 2024-235898 الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - مشغولات فضية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض إدانة المستورد نظرا لوجود مضبوطات تحتوي على مشغولات قطع فضية بلغ وزنها (3575) جرام. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من الأصناف المقيدة والتي يتطلب فسخها موافقة الجهات المختصة، ونظرا لضبط هذه المواد دون التصريح عنها يعد شروعا في التهريب استنادا إلى المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة 3 و 5 من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قدوم (...) جواز سفر رقم (...) عبر مطار ... على متن طيران شركة (...) القادمة من (...), وإثناء مرور المدعى عليه عبر بوابة الخروج لاحظ المفتش آثار نزاع الاصق الأمني التابع لمركز تحليل الصور وعدم وجوده على بطاقة عفش حقيبته وعليه تم تحويله للتفتيش الثانوي وبوضع حقيبته على جهاز كشف الأمتعة وبفتحها وتفتيشها يدوياً عثر على مشغولات قطع فضية بلغ وزنها (3575) جرام، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ. وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق .../.../...م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...), وتاريخ .../.../...هـ ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والاليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) والأنظمة الآلية الأخرى، وأكدت الأمانة العامة للجانب أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً



للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، فإن المدعى عليه لم يحضر الجلسة الأولى مما فوت على نفسه فرصة الدفاع، وبسؤال ممثل المدعي عما يود إضافته؟ أجاب: أطلب تعديل الفقرة الأولى من طلبات النيابة لتكون معاقبته وفق (3/145) من نظام الجمارك الموحد، حيث أن المضبوطات من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه عثر على مشغولات قطع فضية بلغ وزنها (3575) جرام مع المدعى عليه، ونظراً أن المضبوطات من الأصناف المقيدة والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة فإن ضبط هذه المواد مع المذكور دون التصريح عنها يعد شروعا في التهريب وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك على "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى" والتي تتمثل بمحاولة إدخال هذه الأصناف الممنوعة، وحيث أن المادة (143) من ذات النظام نصت "بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها وإخراج البضائع من الدوائر الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية وكذلك نقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (145) من ذات النظام (إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين) وحيث نصت المادة (5/145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- إدانة المدعى (...) جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة تعادل (10%) من قيمة المضبوطات محل الدعوى.
- 3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-201555

الدعوى رقم PC- 2023-201555

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - ألعاب نارية - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط ألعاب النارية بعدد 100 كرتون بأجمالي (120000) حبة مخبأة بداخل كرتين بكيس أبيض. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة وأن ذلك يُعد شروعاً في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة 6 و 12 و 13 من المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة 4 و 5 من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة الأحساء رقم رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، عند قدوم الشاحنة بقيادة المدعى عليه (...) جواز سفر رقم (...). المسجلة بقيد حركة ترسيم مملكة رقم (...) بتاريخ .../.../...هـ لمنفذ جمرك البطحاء، وتحويل الشاحنة إلى جهاز الفحص الإشعاعي كانت النتيجة ايجابية وتم الاشتباه بالشاحنة من قبل المفتش الجمركي وعليه تم تفتيشها يدوياً، وعليه تم العثور على عدد 100 كرتون ألعاب نارية من نوع (POP) وكل كرتون يحتوي على 24 شدة وكل شدة تحتوي على 50 حبة بأجمالي (120000 حبة) وكانت مخبأة داخل كرتين بكيس أبيض، وبناءً عليه أعد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ. وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الخميس الموافق وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ .../.../...هـ، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه، وتم إبلاغ المدعى عليه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والاليات المتبعة



لديها (عبر نظام حياد) والأنظمة الآلية الأخرى، وأكدت الأمانة العامة للجنة الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، فإن المدعى عليه لم يحضر الجلسة الأولى مما فوت على نفسه فرصة الدفاع، وعليه قررت اللجنة السير بالدعوى.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط العايب النارية بعدد 100 كرتون بأجمالي (120000) حبة مخبأة بداخل كراتين بكيس أبيض، وحيث ان المضبوطات من السلع الممنوع استيرادها الى المملكة وحيث ان ذلك يعد شروعاً في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي " بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

القرار:

1. إدانة المدعى عليه (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغ وقدره (1,220,000) مليون ومئتان وعشرون ألف ريال، وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24 هـ.
3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-230347

الدعوى رقم PC- 2024-230347

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - سمك الزينة - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط عدد (114) سمك زينة وجدت بداخل وحدة التخزين الواقعة أسفل دواسة مقعد الراكب الخلفي. وحيث ثبتت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الإستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة وأن ذلك يُعد شروعا في التهريب استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (6/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (12/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (13/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، أنه أثناء عند قدوم مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) والعائد ملكيتها للمرافقة المدعوة (...) بموجب الهوية رقم (...) يقودها المدعى عليه (...) هوية رقم (...). وعند اجراء التفتيش على المركبة من قبل المفتش تم الاشتباه بالمركبة وإحالتها لجهاز الوسائل الالية وتم تأكيد الاشتباه من قبل محلل الصورة، وعند معاينة اماكن الاشتباه عثر على عدد (114) مسمك زينة وجدت بحالة "حيه وتعذر وزنها ولم يتم التصريح عنها قبل التفتيش، وجدت بداخل وحدة التخزين الواقعة اسفل دواصة مقعد الراكب الخلفي، وافر الموضح بياناته ادناه أن ما تم ضبطه يعود له شخصياً، وتم التواصل مع مندوب (...) لاستلام المضبوطات، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الاربعاء الموافق .../.../...م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ .../.../...م، (...)، وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ .../.../...هـ، و لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة السير بالدعوى وطلب ممثل الادعاء إضافة فقرة 3 في طلباته في لائحة الدعوى وهي مصادرة المضبوطات حيث أنها لم تذكر باللائحة. وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (114) سمك زينة وجدت بداخل وحدة التخزين الواقعة أسفل دواصة مقعد الراكب الخلفي من قبل جمرك (...) ونظراً إلى أن المضبوطات من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الإستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع. محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- إدانة (...) هوية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة تعادل قيمتها مبلغاً وقدره (2,320) الفان وثلاثمائة وعشرون ريالاً.



3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية
الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-230544

الدعوى رقم PC-2024-230544

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - شيشة إلكترونية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2023-120092)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المركبة. وحيث لم يثبت للجنة الإستئناف بموجب أوراق الدعوى أن واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب قد جرى إحداث التغيير فيها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به وإلغاء الفقرة (5).

المستند:

- [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ.](#)
- [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-120092) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المستأنف إلى المملكة عبر جسر (...) بقيادة المركبة نوع (...) موديل (...) لوحة رقم (...) تم الاشتباه بالمركبة وبتفتيشها عثر على (...) لوازم شيشة إلكترونية بلغت قيمتها (1,950) ريال، وعدد (20) سيجارة إلكترونية بلغت قيمتها (2,000) ريال، عثر عليها مخفية داخل تجويف الرفرف الخلفي الأيمن والأيسر ولم يتم التصريح عنها، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة السجائر الإلكترونية المضبوطة، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل 10% من قيمة لوازم الشيشة الإلكترونية المضبوطة، ومصادرة المركبة لاستخدامها في نقل وإخفاء المضبوطات أو إلزامه بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يعترض على قرار اللجنة بمصادرة المركبة، حيث إن المركبة لا تعود له وإنما تعود ملكيتها لشركة (...).، وأنه لم يثبت اشتراك مالكها بالشروع بالتهريب الأمر الذي يجعل عقوبة المصادرة تتعدى إلى غيره، كما أن المواد المضبوطة تعود أغلبها للاستخدام الشخصي ولا تحمل أي



قيمة تجارية تذكر، كما يدفع المستأنف بعدم علمه بأنظمة الجمارك والعقوبات المتعلقة به، وأنه لا توجد لديه أي سوابق بهذا الشأن، وعليه يطلب إلغاء الفقرة الخامسة من القرار الابتدائي والحكم بعدم مصادرة السيارة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ .../.../...م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. ولما كان الثابت بموجب ما جاءت عليه لائحة الاستئناف المقدمة أن المستأنف قد حصر طلباته في إلغاء الفقرة الخامسة من القرار الابتدائي والحكم بعدم مصادرة السيارة، ولما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجوداً وعدماً بمدى إعداد واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت بموجب أوراق الدعوى أن واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب قد جرى إحداث التغيير فيها على نحو ما سبق عرضه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في الفقرات (1، 2، 3، 4)، مع إلغاء الفقرة رقم (5) من منطوقه وتقرير عدم مصادرة واسطة النقل لكونها لم تعد للتهريب، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-120092) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1، 2، 3، 4)، وإلغاء الفقرة (5) المتعلقة بمصادرة المركبة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



القرار رقم CR-2024-231355

الدعوى رقم PC-2024-231355

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - أصناف مقلدة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-205295)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن القرار محل الاستئناف أحال إلى ذات رقم خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة والذي ورد فيه البيان الجمركي ومحضر الضبط بالشكل الصحيح واستتبع ذلك تسبيب اللجنة بما يتفق مع ما ذكر فيهما وصفًا وقيمة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2023-205295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...). ترخيص محاماة رقم (...). بصفتها وكيلة عن صاحب المؤسسة (...). هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ .../.../.....

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمؤسسة المستأنفة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/12/13هـ تم التصريح عنها بالمستندات على أنها (أحذية) وبالمعينة من قبل المراقب الجمركي تم الاشتباه بعلامات تجارية معروفة، وتمت إحالة العينات إلى الشركة الاستشارية ومن ثم مخاطبة وزارة التجارة والاستثمار ووردت الإفادة بأنها تحمل علامة تجارية مقلدة وتعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية ولا يتم فسخها، كما تبين من خلال المعينة وجود (حقائب سفر) لم يتم التصريح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف، تأسيساً على أن المستورد قام باستيراد أصناف مخالفة لنظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري وأن محاولته إدخاله أصناف مقلدة ومغشوشة يعد شروغاً في التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المواد (142، 143، 144) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن عدم تصريح المؤسسة عن الأصناف المكتشفة أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة عليها للضياع



وتجاوز إجراءات الفحص للتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية المعتمدة مما يُعد تهريبًا جمركيًا. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا يوجد خطاب تحريك للدعوى من النيابة العامة يخص بيان الاستيراد رقم (...) في 1442/12/29 هـ الموضح بالقرار المطعون فيه، كما أن خطاب تحريك الدعوى من النيابة رقم (...) في 1445/02/21 هـ يخص البيان الجمركي رقم (...) في 1442/12/13 هـ، إضافة إلى أن الأضناف الموضحة بالقرار لا تخص البيان الموضح بالقرار وإنما تخص البيان الجمركي الموضح بخطاب تحريك الدعوى من النيابة، وأن التحقيقات التي جرت مع المؤسسة تخص البيان الجمركي رقم (...) كما أن لائحة تحريك الدعوى الموجه من الهيئة للنيابة يوضح رقم البيان الجمركي رقم (...). وعليه تدفع المؤسسة المستأنفة بأن البيان الجمركي الموضح بالقرار محل الاستئناف لا يخص لائحة تحريك الدعوى المرفقة بملف القضية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار وتبرئة المؤسسة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/04 م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/21 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/01 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من اختلاف رقم البيان الجمركي الوارد في وقائع القرار محل الاستئناف وبين ما ورد في لائحة الدعوى العامة المقدمة من النيابة العامة وخطاب التحريك المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، إذ الثابت أن القرار محل الاستئناف أحال إلى ذات رقم خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) والذي ورد فيه البيان الجمركي ومحضر الضبط بالشكل الصحيح واستتبع ذلك تسبيب اللجنة بما يتفق مع ما ذكر فيها وصفًا وقيمة، الأمر الذي يتبين معه بأن ما ورد في وقائع القرار لا يعدو أن يكون من قبيل الأخطاء المادية التي لا تؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...). سجل تجاري رقم (...). لملكها (...). هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-205295) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



القرار رقم CR-2024-225619

الدعوى رقم PC-2023-225619

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - أصناف مقلدة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2023-120092)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة يثبت الانتهاك لحقوق الملكية الفكرية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

➤ المادة (1/35) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-111287-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (قميص رجالي-جوارب) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/20هـ الموافق 2015/10/3م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/10/12م المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات من حيث مكونات الخامة، والفحص المظهري، كما ورد خطاب وزارة التجارة رقم (...) وتاريخ 1437/1/16هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أنها تحمل علامة تجارية (...) غير مسجلة، وهي رديئة الصنع وتحمل منشأ إسبانيا، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألفي ريال وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة محل الدعوى من المخالفات الفنية حسب إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينة تحمل



علامة تجارية غير مسجلة وتحمل دلالة منشأ أسباني، ونظرًا لرداءة العينة فإنها تعتبر من مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استنادًا لخطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة حيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة قبول الاستئناف موضوعًا وإدانة مؤسسة (...) بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/10/26م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائمًا عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها مجموعاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن إفادة وزارة التجارة قد بينت أن العينة تحمل علامة تجارية غير مسجلة وتحمل دلالة منشأ أسباني وأنه نظرًا لرداءة العينة فإنها تعتبر من مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، كما أن تلك الإفادة أشارت إلى أن الإرسالية رديئة الصنع دون إحالة عينة منها للمختبر لفحصها وتحليلها للتأكد من أنها غير مطابقة للمواصفات السعودية ولا يمكن الجزم في هذه الحالة بأن عينة الإرسالية غير مطابقة للمواصفات دون أن يتم فحصها وتحليلها من قبل المختبر، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-111287-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-203036

الدعوى رقم PC-2023-203036

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - علامة تجارية مسجلة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2022-2347)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن ما قدمته المستأنفة من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

- [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)
- [المادة \(56\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- [المادة \(142\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2347) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/06/18م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (ساعات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/01/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1439/01/28هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة لساعات (...) المنشأ (...) لعدم وجود تسجيل للعلامة كما يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لوجود بلد المنشأ على شكل ملصق قابل للإزالة، وأن العينة (...) منشأ (...) تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وأن العينة



(...) منشأ (...) تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية كما يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لوجود بلد المنشأ على شكل ملصق قابل للإزالة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الصنف المخالف محل الدعوى ساعات متنوعة (...) و (...) تحمل علامة تجارية مسجلة، وأن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالکها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، وينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك، مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، عليه فإن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة، وإلزامه بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضده على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الإطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الإطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته المستأنفة من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2347)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-230454

الدعوى رقم PC-2024-230454

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - غش تجاري - علامة تجارية مسجلة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CSR-2022-2347)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن دلالة المنشأ من متطلبات الفسخ الجمركي الذي تتصدى لها الجمارك أثناء المعاينة دون الحاجة إلى إحالة العينة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104130) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (كشافات يدوية) عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/03هـ، وبالمعاينة تبين وجود علامة تجارية وتم حجز وإحالة عينات إلى وزارة التجارة والاستثمار، فوردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1438/03/28هـ، للصنف كشف تحمل العلامة التجارية (...) منشأ (...) المتضمنة أنه تبين عدم وجود تسجيل للعلامة إلا أنه يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لعدم ذكر بلد المنشأ على العينة بشكل صريح كما يلزم التأكد من صحة بلد المنشأ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة الواردة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة، وذلك استناداً إلى إفادة وزارة التجارة والصناعة رقم (...) وتاريخ 1437/07/03هـ المتضمن بأن العينة رديئة التصنيع ومخالفة لنظام الغش التجاري كما ورد أيضاً بخطاب وزارة التجارة والاستثمار (...) وتاريخ 1438/03/28هـ المتضمن أنه بالإطلاع على العينة تبين عدم وجود تسجيل للعلامة إلا أنه يلاحظ مخالفتها لنظام البيانات التجارية لعدم ذكر بلد المنشأ بشكل صريح. وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون"



أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أنه عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (16/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهرب بصورة خاصة ما يلي: ... 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، عليه فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بمحاولة إدخال أصناف مغشوشة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي؛ لما في ذلك من إيهام للمستهلك، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الهيئة استندت في لائحة استئنافها على خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (...) بتاريخ 1437/07/03هـ، وهذا الاستناد جانبه الصواب؛ لأن الخطاب لا يخص الإرسالية محل الدعوى، وإنما يخص مؤسسة ...، وقد جاء في وقت سابق على تاريخ ورود الإرسالية، وأما ما يخص الخطاب الصادر برقم (...) فإنه لا يدل على مخالفة العينة، وقد أجابت اللجنة على ذلك في قرارها الابتدائي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الهيئة قد أسست استئنافها على مخالفة المستورد لنظام البيانات التجارية باستيراده لبضاعة لا تحمل بلد منشأ صريح، كما أن المستورد لم يقيم بإعادة الصنف المخالف وهو غير محجوز لدى الجمرک مما يتأكد من خلاله تصرفه بالإرسالية المخالفة مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتم التعقيب بتمسك الهيئة بما ورد في لائحة استئنافها من طلبات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى من جنس المخالفات الفنية كون أن الجمرک عاين الصنف المخالف الوارد محل الدعوى ولم يبدي ملاحظته بشأن تثبيت دلالة المنشأ، كما أنه قام بالموافقة على فسخ الإرسالية دون أن يشترط على المؤسسة تثبيت دلالة المنشأ قبل التصرف، باعتبار أن دلالة المنشأ من متطلبات الفسخ الجمركي الذي تنص على له الجمارك أثناء المعاينة دون الحاجة إلى



إحالة العينة إلى المختبر مما ينتفي معه جرم التهريب الجمركي في حق المستورد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104130)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225885

الدعوى رقم PC-2023-225885

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي-مقيدات-غش تجاري-إزدواجية دلالة منشأ-إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الجمركية رقم (CFR-2023-100146)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية ما قدمه المستأنف من دفعات لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-100146) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (خزانات مياه معزولة حرارياً لحفظ المياه) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/19هـ، صرح المستورد بأن منشأ الإرسالية (...) وبعد المعاينة الفعلية للإرسالية تبين أن جزء من الوارد يحمل على العينة من الداخل منشأ ... ومن الأسفل عبارة صنع في ...، وتم حجز الصنف المخالف من قبل الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منهياً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء القصد الجنائي، وأن استناد اللجنة الابتدائية في قرارها على المادتين (142) و (143/16) من نظام الجمارك الموحد فيما يتعلق بوصف التهريب الجمركي فإنه لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى بأي شكل من الأشكال، كما أن عبارة صنع في إيطاليا جاءت على محبس صغير أسفل الخزانات تم استخدامه بالخطأ من قبل المورد أثناء تجميع المنتج، كما أنه توجد مجموعة من الخزانات لم تتضمن هذا الجزء وتم الإفراج عنها، كما أن المستورد لم يسبق له القيام بمخالفة نظام الجمارك وأنه غير مسؤول عن الخطأ الحاصل، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي والاكتفاء بمصادرة المنتج غير المطابق. وبإطلاع



اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بمضي المدة المقررة نظاماً للاعتراض على القرار مما يتعين معه عدم قبوله شكلاً، وأن الغاية من وجود دلالة بلد منشأ للبضائع الواردة إلى المملكة العربية السعودية هو لتمكين الجهات الرقابية من تطبيق متطلباتها التي تعتمد على صحة بلد المنشأ، وأن ازدواجية دلالة المنشأ والتلاعب بها يجعل المنتج الوارد في حكم البضائع الممنوعة؛ لما فيه غش وخداع المستهلكين، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بصحة تقديم الاستئناف خلال الأجل النظامي، والتأكيد على انتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، وأن الإرسالية مطابقة للمواصفات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وكذلك خلو سجل المستورد من أي مخالفات لنظام الجمارك، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي بفرض الغرامة لغياب القصد الجنائي بالتهريب الجمركي، والاكتفاء بمصادرة المنتج غير المطابق. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيئاً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-100146)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CFR-2024-232137

الدعوى رقم PC-2024-232137

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- عاج الفيل- مهدد بالإنقراض- إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض المستورد بالتهريب الجمركي نظرا لضبط ضبط قطعيتين من (عاج الفيل). وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من منتجات الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض المحظور الاتجار بها وادخالها للمملكة الا بترخيص من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها، مؤدى ذلك؛ بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة 6 و12 و13 من المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة 4 و 5 من المادة (145/4) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس دائرة النيابة العامة بمحافظة القريات رقم (...) وتاريخ 1445/07/25هـ، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، قدمت حافلة تحمل اللوحة رقم (...) إلى منفذ جمرك الحديثة وبقيادة المدعى عليه (...) جواز سفر رقم (...) بقصد الدخول، وتم تسجيلها بقيد حركة رقم (...) وتاريخ 1444-8-3هـ وبتحويلها إلى الموقف المخصص للحافلات وبفتيشها من قبل المفتش الجمركي المختص تم العثور على قطعيتين من (عاج الفيل) وبلغ طول القطعة الأولى (84) سم وبلغ طول القطعة الثانية (90) سم، حيث كانت مخبأة بداخل الباكجات خلف العدة الخاصة بالحافلة، وبناءً على ذلك قرر محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1444/08/03هـ وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/19م، وبالمناداة على أطراف الدعوى (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من



يمثله رغم تبليغه، مفوّناً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط قطعتين من (عاج الفيل)، ونظراً أن عاج الفيل من السلع الممنوع استيرادها إلى المملكة، وحيث أنه من منتجات الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض المحظور الاتجار بها وادخالها للمملكة الا بترخيص من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها ، استناداً للمادة الثالثة من نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (54) وتاريخ 1421/ 02/ 25 هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1421/ 03/ 06 هـ فان محاولة المدعى عليه إدخاله للمملكة يعد تهريباً جمركياً بنص المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

القرار:

1. إدانة المدعى عليه (...) جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. إلزامه بغرامة تعادل قيمة المضبوطات.
 3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2023-198457

الدعوى رقم PC-153558-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - التصرف بالإرسالية قبل إجازتها من الجهة المختصة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-153558)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الإرسالية وإلزامها بقيمة الإرسالية كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما أثاره المستأنف في لائحته من مجمل دفعه لا يغير من حقيقة مسؤولية موكلته عن الإرسالية على النحو الوارد تفصيلاً في القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- الفقرة (4،2) من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من /...، هوية وطنية رقم (...، هوية وطنية رقم (...، بصفتها وكيلين عن / شركة ... للشحن، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... بتاريخ .../.../...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-153558)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة /...، سجل تجاري رقم (... حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (132,858) مائة واثنان وثلاثون ألف وثمانمائة وثمانية وخمسون ريالاً، تعادل قيمة الإرسالية طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.



3- إلزامها بقيمة الإرسالية كبديل مصادرة، مبلغاً وقدره (132,858) مائة واثنان وثلاثون ألف وثمانمائة وثمانية وخمسون ريالاً، ليصبح الإجمالي (265,716) مئتان وخمسة وستون ألف وسبعمائة وستة عشر ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار / أواني منزلية / أحذية) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ .../.../... بلغت كميتها (6) طرود تحتوي على (22) وحدة و(570) زوج وبقيمة مقدارها (132,858) ريال وبرسوم جمركية قدرها (6,643) ريال، وعند طلب إحضار الطرود للمعاينة لم يتم العثور عليها في مستودع ... للشحن، وبمخاطبة الشركة من قبل مدير جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي فيما يخص حالة الشحنة وردت إفادة الشركة بموجب الخطاب رقم (...). وتاريخ .../.../... المتضمنة بأنه تم البحث عن الإرسالية في مستودع ... وتبين اختفاؤها عن مكانها ولم يتم العثور عليها، وبسؤال المستودع من قبل اللجنة الابتدائية أفاد بأنه لم يستلم الطرود، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على ما استقر في قناعة اللجنة من أن الشحنة لم تدخل أصلاً لمستودع شركة ... للشحن لعدم إدراجها في مجرودات المستودع وبالتالي فهي مسؤولة - طبقاً للمادة 144 من نظام الجمارك الموحد - عن تصرفها في الشحنة دون التقيد بإيداعها في مستودع الشحن وتحضيرها للمعاينة الجمركية عند طلبها من قبل الجمرك باعتبارها مسؤولة عن نقل واستقبال البضائع المشحونة جواً وتطبيق الوارد الفعلي على بوالص الشحن وإدخالها إلى المستودع وتسجيلها في قوائم (مجرودات) وفي حال وجود نقص بين الوارد الفعلي مع المانفست أو عدم وصول الشحنة فيجب عليها التأشير بذلك وإعداد محضر ذلك وإبلاغ الجمارك بذلك طبقاً للمادة (45) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة والموقعة من وكيل الشركة ...، هوية رقم (...). تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد ورد في القرار الابتدائي ما يفيد بأن الجمارك طلبت تحضيرها بعد ثلاثة أيام من وصولها لمستودع ... للشحن وليس بعد ثلاث سنوات، وبما أن هذه العبارة تقرر وتصرح بأنه قد تم طلب الطرود من قبل الجمرك خلال ثلاثة أيام فالواجب على الجمارك تقديم ما يثبت ذلك، إذ إن الثلاث سنوات التي جاء ذكرها في المذكرة المقدمة من الشركة أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية إنما كان طلباً من لجنة متابعة البيانات حيث شكلت لجنة لحصر البيانات التي لم تنته إجراءاتها لفقدان الطرود وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها اعتباراً من .../.../... ولمدة شهر أي بعد مضي ثلاث سنوات من وصول البضاعة، كما قدم المستأنف مستنداً يوضح أن البحث عن فقدان معاملة جمركية وليس الطرد حيث تم الاستفسار عن فقدان المعاملة الجمركية لدى مدير الشؤون القانونية الذي أفاد بعدم وجودها كما تم الاستفسار لدى مدير الشؤون الجمركية ومدير الأمن الجمركي ورئيس قسم الكشف المعاكس ورئيس قسم الترانزيت ورئيس قسم القيود، الأمر الذي يتأكد معه أن مدار البحث هو المعاملة وليس الطرد إذ لو كان البحث عن الطرود لكان من بين الأقسام القسم المختص وهو قسم المعاينة ورئيس قسم المعاينة، وأضاف المستأنف أنه يجب مساءلة المخلص الجمركي مؤكداً أنه لا يمكن بقاء الطرود داخل مستودع الشركة لأكثر من شهر بالنظر إلى حجم ومساحة المستودع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف بتاريخ .../.../... متضمناً ما ملخصه أن كتاب مدير محطة الشحن في جدة المتضمن "تم البحث عن الشحنة في جميع الجرودات الأخيرة للمستودع وللأسف غير مدرجة" مما يتبين معه بما لا يدع مجالاً للشك أن الشحنة لم تدخل أصلاً لمستودع شركة ... للشحن مما يرتب مسؤوليتها طبقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد لتصرفها في الشحنة دون التقيد بإيداعها في مستودع الشحن وتحضيرها للمعاينة عند طلبها



باعتبارها مسؤولة عن نقل واستقبال البضائع المشحونة جواً وتطبيق الوارد الفعلي على بوالص الشحن وإدخالها إلى المستودع وتسجيلها في قوائم (مجردات) وفي حال وجود نقص بين الوارد الفعلي مع المانفست أو عدم وصول الشحنة فيجب على الشركة التأشير بذلك وإعداد المحاضر النظامية بشأن ذلك - وهو ما لم تقم به الشركة المستأنفة - وإبلاغ الجمارك بذلك طبقاً للأنظمة والتعليمات، وأن مما يؤكد مخالفة الشركة للأنظمة والتعليمات هو عدم وجود البضاعة حيث إن إذن التسليم الجمركي الصادر من الخطوط الجوية للشحن ختم بختم مطار الملك عبدالعزيز المجموعة الثانية بطلب تقريب الشحنة للمعاينة وعند مراجعة الجمارك للشركة بعد ثلاثة أيام من ورودها تبين أنها مفقودة طبقاً لإفادة الشركة المستأنفة مما يتضح معه أن الشحنة لم تدخل إلى مستودع الشركة وهذا التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكورة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ .../.../... أودع وكيل الشركة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرته التعقيبية للدرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، وقد تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية ليست عائدة لشركة ... للشحن وإنما هي تخص شركة ... للتموين، كما أن إفادة الشركة الوارد ذكرها في مذكرة الهيئة كانت بتاريخ ... في حين أن ورود الشحنة كان بتاريخ ... أي بعد مضي أكثر من عام مما لا تستبقيه ... داخل مستودعاتها، كما أن محضر الضبط الخاص بهذه الإرسالية تم تحريره بتاريخ .../.../... وينص على أنه "لدى إجراء التفتيش على الإرسالية اتضح أنها مختفية من المستودع" مما يثير التساؤل حول كيفية معرفة اختفائها من المستودع في ظل تحرير المحضر بعد مضي ما يقارب الثلاث سنوات على وصول الإرسالية، كما جاء اختتام المحضر بعبارة أن هناك شبهة تهريب جمركي والشبهة تحتاج إلى دليل وبينة، كما يؤكد المستأنف أن الإرسالية محل الإشكال قد تم تسليمها للجمرك لإجراء عملية الكشف والمعاينة ولم تعاد إلى مستودع الشركة والمسؤول عن ذلك هو المخلص الجمركي وصاحب الشأن أو أنه تم تحويلها إلى قسم المتروكات وهناك قضية مماثلة تم فيها فقدان الإرسالية من ساحة المعاينة الجمركية واتهم فيها صاحب الشأن والمخلص الجمركي وبعد البحث والتحري وجدت مرحلة إلى قسم المتروكات وتم بيعها في المزاد العلني بدون علم صاحب الشأن أو المخلص الجمركي، وبالتالي يتعين مطالبة الجمرك المختص بإثبات عودة الطرود إلى مستودع الشركة بعد المعاينة والكشف حسب نظام رגיע المعتمد من قبل الجمرك، وأضافت المذكرة أنه يوجد في ملف القضية إذن التسليم الذي يوضح في خانة التوجيه أن البضاعة موجودة كما يتبين نقلها إلى ساحة المعاينة الجمركية خلال رقم بيان الاستيراد حيث لا يتم تقريب أي طرد إلا إذا تم أخذ رقم بيان جمركي مما يؤكد وجود البضاعة وتقريبها لساحة المعاينة دون إعادتها بموجب نظام رגיע إلى مستودع الشركة، وقد طالبت الشركة بمخاطبة قسم المتروكات للاستعلام عن الإرسالية بالنظر إلى أن تقديم وتنظيم المحاضر لا يتم إلا من خلال المسؤولين بالجمرك إلا أنه لم يتم التجاوب في هذا الشأن، كما أن الشركة المستأنفة ليس لديها أي مصلحة في إخفاء بضائع عائدة للشركة ... للتموين أو لأي مستورد كان والمستفيد من خروجها هو صاحب الشأن والمخلص الجمركي.

وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-153558)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن مخاطبة الجمرک لم تتم إلا بعد ثلاثة سنوات، إذ المادة (176) من نظام الجمارک الموحد قد نصت على أنه: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارک إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: ا- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقرار الجرم"، كما أن ما أثاره المستأنف في لائحته من مجمل دفعه لا يغير من حقيقة مسؤولية موكلته عن الإرسالية على النحو الوارد تفصيلاً في القرار الابتدائي، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارک الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاءت المخالفة المرتبطة بها بسبب عدم موافقتها للأنظمة والتعليمات الجمركية لإدخالها للبلاد على النحو السابق ذكره، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارک الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... للشحن، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-2023-CTR 153558)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبإلغاء المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (146,143) مائة وستة وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-205337

الدعوى رقم PC-2022-205337

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم اكتمال بيانات التعاقد - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CTR-2023-140828)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه بالنظر إلى التعهد بعدم التصرف الموجود في ملف الدعوى يخلو من بيانات الإرسالية التي تعهدت الشركة بعدم التصرف بها مما يؤكد أنه وقع خاليًا من معظم البيانات الأساسية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:



- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140828) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (لوازم طبية) عن طريق جمرك مطار الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (52219) وتاريخ 1439/08/16هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من التعهد السندي بعدم التصرف الذي يعتبر من المستندات الجوهرية وترتكز عليه دعوى الهيئة.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد تم إرفاقه في نظام حياد، كما أن البيانات الجمركية تخلو من تثبيت رقم التعهد، وذلك أن التعهد يقدم لصاحب الشأن إلكترونياً بناء على التعميم الصادر رقم 11/476/م وتاريخ 1438/9/11هـ، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استناداً على نتيجة الجهة المختصة وهي هيئة الغذاء والدواء، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام



"قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يتعبّر مخالف لنص المادة (142) من ذات النظام إذ نصت المادة على تعريف التهريب الجمركي بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى، وعليه تطلب الهيئة إدانة شركة ... بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المستأنف ضدها تبين أنه وفقاً للبيان الجمركي رقم (52219) فإنه لم يتضمن أي رقم أو إشارة إلى موضوع التعهد السندي الذي تستند عليه الهيئة، بالإضافة إلى أن البضاعة هي عبارة عن (أجهزة ضغط وسكر) وليست ممنوعة ويؤكد ذلك خطاب هيئة الغذاء والدواء بتاريخ 1439/10/5 الموافق 2018/6/19م والذي يذكر فيه سبب عدم الفسخ بأن البضاعة لم تستوفي اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء، وأفادت الشركة في خاتمة مذكرتها الجوابية بأن الإرسالية محل الدعوى تم حجزها بتاريخ 1441/10/12هـ وبناءً عليه تم إعادة الشحنة إلى بلد المصدر ومرفق خطاب من شركة ... بذلك، وبناءً على ما ذكر تطلب الشركة المستأنف ضدها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/08/14م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/09/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالنظر إلى التعهد بعدم التصرف الموجود في ملف الدعوى يتبين خلوه من بيانات الإرسالية التي تعهدت الشركة بعدم التصرف بها مما يؤكد أنه وقع خالياً من معظم البيانات الأساسية، بالإضافة إلى أن التعهد الموجود في المرفقات التي تقدمت به الهيئة يفيد بأن تاريخ التعهد تم تدوينه حديثاً في 1445/02/19هـ في حين أن الإرسالية واردة بتاريخ 1439/08/16هـ بموجب بيان الاستيراد، وبناءً عليه فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية ولا يعلم ماهي الإرسالية التي حرر من أجل استكمال إجراءاتها، وعليه فإن المستورد لم يتعهد بعدم التصرف بهذه الإرسالية إذ لم يتم تحديد وصفها من قبل الجمرك حتى تتحدد مسؤوليته عنها، وأن القول بقيام جريمة التهريب الجمركي الحكمي فيما يتعلق بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف يستوجب وجود التعهد السندي المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها، وإن لم يتوافر فلا يمكن إدانة المستورد لعدم قيام الجريمة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140828) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-194139

الدعوى رقم AC-100629-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - هيل - عدم مطابقة المواصفات - احتوائها على مبيدات - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-3067)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم صحة الاستناد من قبل اللجنة مصدرة القرار للفقرة (145/4) المستند إليها في تقرير عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد بالنظر إلى أن هذه الفقرة تخص المواد الممنوعة في أصلها، في حين أن الإرسالية في أصلها معفاة بموجب البيان الجمركي المعد عنها وجاء عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات المطلوبة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- الفقرة (145/4) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ .../.../...، وترخيص محاماة رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3067)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (1,019,103) مليون وتسعة عشر ألفًا ومائة وثلاثة ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغًا وقدره (339,701) ثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفًا وسبعمائة وواحد ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (1,358,804) مليون وثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفًا وثمانمائة وأربعة ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (هيل) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، جرى إحالتها إلى الجهة المختصة لفحصها، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمنة عدم المطابقة من حيث احتوائها على بقايا المبيدات أعلى من الحد المسموح به، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما يعد معه الواقعة محققة لجرم التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر بأن تم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على مخالفته للتعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية وقد خلت الأوراق منه، وعليه فإن المستورد لم يثبت تعهده للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، لكي يكون مسؤولاً عنها، وهو ما يوجب نقض القرار واعتباره كأن لم يكن، وأن الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها من غير ذي صفة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ .../.../...، كما أنّ محضر ضبط المخالفة غير موجود في ملف الدعوى خلافاً للمادة (129) من نظام قانون الجمارك الموحد "يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأول المحددة في هذا النظام القانون؛" مما يعيب الإجراءات ويوجب نقض القرار، وأن المستأنف لم يقم بالتصرف بالإرسالية ويترب على ذلك عدم قيام جريمة التهريب الجمركية لعدم توفر أركانها، وأن القرار محل الاستئناف صدر دون تبليغ المتهم بموعد الجلسات على الوجه النظامي الصحيح وعدم اتخاذ إجراءات الاتهام والمحاكمة حضورياً، وأن الدعوى منقضية لشمولها بتعليمات العفو الملكي الصادر بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ .../.../...، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره النظامية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ .../.../... متضمناً ما ملخصه بأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وإعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد وفقاً لما ذكر أعلاه، وأن المخالفة وقعت في تاريخ .../.../... وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، ووفقاً لذلك فإن الهيئة تعد صاحبة اختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تملك صفة المدعي في الدعوى كما أشار لذلك المحضر التنسيقي لنقل اختصاص التحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد في فقرته (الثالثة عشرة) على أنه "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ .../.../...، أما ما وقع من جرائم قبل هذا التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك"، وأما ما دفع به المستأنف من انقضاء الدعوى لشمولها بالعفو الملكي فإنه ووفقاً للأحكام العامة فإن هذا العفو يطبق على السجناء وأن تطبيق أحكام العفو تكون من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، كما أنه جرى العرف على أن قضايا التهريب الجمركي لا تضمن في تعليمات العفو، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3067) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف



القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم صحة تحريك الدعوى من قبل الجمارك وأنها بحسب زعمه غير مختصة بذلك بالنظر إلى أن الاختصاص منعقد للجمارك بموجب ترتيبات المحضر المعد بين النيابة العامة والجمارك لنقل الاختصاص الادعاء العام إلى النيابة العامة التي تختص بالادعاء العام في جرائم التهريب الجمركي عن الواردات بعد تاريخ 1440/09/02هـ، وأما ما كان بشأن دفع المستأنف بعدم وجود تعهد سندي ضمن ملف الدعوى فمردود، بالنظر إلى أنه وإن خلا ملف الدعوى من مستند التعهد بعدم التصرف إلا أن ذلك لا يخالف الأصل الثابت بأن الإرسالية لم تفسح له بشكل نهائي مع وجود تقرير من المختبر المختص يثبت من خلاله عدم جواز فسحها ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وأن هذا الواجب يتأكد بصفة خاصة في حق المستورد إذا كان موضوع الإرسالية مرتبط بمواد غذائية يتعين حرص المستورد نفسه على سلامة المستهلك قبل إطلاقاً في دائرة التعامل التجاري، عليه فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه استناداً لمخالفته أحكام المنع أو التقييد بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف بشمول الدعوى بالعفو الملكي إذ الثابت من لائحة الادعاء مطالبة الجمارك بعقوبة الحبس والتي لم تجب اللجنة الابتدائية مصدرة القرار الجمارك في طلبها هذا وهو مقتضى الاعفاء عن العقوبات الجزائية المقررة بموجب الأمر الملكي المنوه عنه في لائحة الاستئناف المقمة من المستورد، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم صحة الاستناد من قبل اللجنة مصدرة القرار للفقرة (145/4) المستند إليها في تقرير عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد بالنظر إلى أن هذه الفقرة تخص المواد الممنوعة في أصلها، في حين أن الإرسالية في أصلها معفاة بموجب البيان الجمركي المعد عنها وجاء عدم إجازتها لمخالفتها للمواصفات المطلوبة، مما يتعين معه إسناد عقوبة الغرامة الجمركية واحتسابها بمقدار قيمة الصنف المخالف، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبإلزام المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها، لتكون بقيمة الإرسالية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (679,402) ستمائة وتسعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-190980

الدعوى رقم PC-2022-125685

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إنارة ولوازم - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بالغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2884) القاضي بإدانة (أ) وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تحقق مخالفة الصنف الوارد لمواصفة (اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي)، مما يجعل تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لجرم التهريب الجمركي وصحة عزوه إليها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي، مع تعديل الفقرة (1) من منطوقه لتصبح وفق الآتي: (إدانة شركة (ب) حضورياً بالتهريب الجمركي).

المستند:



➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد، شركة (أ) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المخالفة مبلغاً قدره (502,327) خمسمائة واثنان ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (502,327) خمسمائة واثنان ألفاً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (1,004,654) مليون وأربعة آلاف وستمائة وأربعة وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك



الموحد، بعد أن ثبت وجود الخطأ في ذكر اسم الشركة التي تعلق بها وقائع الدعوى ضمن القرار الابتدائي بذكر أنها شركة (أ) سجل تجاري رقم (...)، والصحيح أن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية كان باسم شركة (ب)، سجل تجاري رقم (...)، وأن لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كانت في مواجهة شركة (أ)، كما أن تمثيل الشركة أمام اللجنة الابتدائية كان تمثيلاً صحيحاً باعتبار أن الوكالة التي تم على أساسها سماع أقوال الشركة كانت بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../...، بحضور الوكيل عن الشركة (أ)، هوية وطنية رقم (...) مما يستدعي معه تعديل الخطأ المادي الوارد في شأن اسم الشركة المتعلقة بها وقائع الدعوى ضمن ديباجة وعنوان هذا القرار وتصويب اسم الشركة على وجهها الصحيح خلافاً لما كان عليه منطوق القرار الابتدائي على نحو ما سيرد في هذا القرار.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (إنارة ولوازم) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../...، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف عليه.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة (أ) جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، وأن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توفر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة بسيطة لكون تقرير المختبر كان على عينة واحدة فقط من أصل 235 من البضاعة ولكون من المحتمل أن يكون هناك عيب مصنعي في المنتج، باعتبار أن العينة قد اجتازت 4 اختبارات من أصل 5 مما يتبين معه وجود عيب مصنعي طفيف، إضافة إلى أن الشركة لم تستورد البضاعة من أجل بيعها لغرض تجاري وإنما قامت باستيرادها من أجل الاستخدام الشخصي لها بتركيبها في فروعها، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفٍ كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات بالرغم من أن الاختلاف بسيط وغير مؤثر، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم (...)، وإسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وفي تاريخ .../.../...، ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه التعهد السندي الموقع من الشركة على كامل الإرسالية قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأنه كان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وأن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها غش للمستهلكين، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وقد طلبت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض الشخوص على الإرسالية محل الدعوى للتحقق مما إذا كان مقصود وكيل المستأنف في دفاعه من أنها لا تزال لديه بذكر أنه (قام باستيراد الإرسالية من أجل الاستخدام الشخصي لها بتركيبها في فروعها) وفي تاريخ .../.../... وردت إفادة الهيئة المتضمنة أنه إشارة إلى طلب اللجنة التواصل مع المستأنف للشخوص على البضاعة المستوردة وترتيب أمر إعادتها مع المستورد إلى الساحة الجمركية والإفادة بما يتم، (نفيد بأنه قد تم التواصل مع وكيل المكلف من قبل الإدارة المختصة -بموجب محضر الاتصال المرفق-، وأقر بأنه قد تم التصرف بالكميات).

وفي يوم الأحد الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازلة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بعد ثبوت تحقق مخالفة الصنف الوارد لمواصفة (اختبار الحرارة في ظروف التشغيل العادي)، مما يجعل تصرف الشركة المستوردة بالإرسالية محققاً لجرم التهريب الجمركي وصحة عزوه إليها، والذي لا ينال منه ما يذكره المستأنف من دفعه إذ إنها لا تنفي الأصل الثابت من تحقق تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها وأن ما يذكره وكيل الشركة من عدم وجود القصد الجنائي فمردود بالنظر إلى علم الشركة المستوردة بأن هناك تعهد مأخوذ على الشركة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها وهو الأمر الذي خالفته الشركة بعلمها، ولا ينال كذلك من النتيجة التي انتهت إليها القرار ما دفع به المستأنف من الزعم بأن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة بسيطة إذ أن مثل ذلك الدفع لا يعارض الأصل الثابت من تحقق المخالفة وصحة عزو التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي واقعة عدم امتثال المستورد للواجب العام الذي يفرضه النظام الجمركي عليه بعدم إدخال الإرسالية إلا بعد اجتيازها للفسح وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية بقيامه بالتصرف بها قبل الإذن بفسحها بعد أن ثبت وجود الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر - على نحو ما أورده القرار الابتدائي محل الاستئناف- والتي لا يصح أن يقيم المستورد نفسه حكماً فيما يكون منها من جنس الملاحظات الإجراءات الجمركية من عدمها في ضوء عدم اكترائه لمصير فسح الإرسالية عن إرادته التصرف بها والذي لا يؤثر في صحة ما انتهى إليه القرار الزعم بأن الإرسالية كانت لأجل الاستخدام الشخصي إذ أن تكييف الفعل المخالف الذي أقدم عليه المستورد بحسبانه جريمة تهريب جمركي بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لانتهاك المستورد لأحكام المنع والتقييد لا يتأثر بكون الإرسالية كانت من أجل الاستخدام الشخصي أو التجاري بصرف النظر عن صحة ذلك الزعم من عدمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2884)،

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض



2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستوردة من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية وبإبدال المصادرة المحكوم بها، مع تعديل الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (إدانة شركة (ب)، سجل تجاري رقم (...))، حضورياً بالتهريب الجمركي)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-204717

القرار رقم

AC-109105-2022

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - اختبار السرعة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-109105)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمته كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:



➤ المادة (154) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

➤ المادة (157) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (29,402) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنتان ريالاً.
 - 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (29,402) تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنتان ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (29,402) تسعة وعشرون ألفاً



وأربعمائة واثنتان ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../...، المتضمنة عدم المطابقة لعدم اجتياز العينة اختبار السرعة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة فنية ومؤثرة في جودة وسلامة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلك، كما أن عدم تجاوب المستورد مع الجمارك لإعادة الصنف المخالف رغم عدم إجازته من الجهة المختصة يعتبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم الاستيراد بناءً على السجل التجاري دون علم صاحب المؤسسة، كما أنها لم تقم بسداد أي رسوم على البضائع المستوردة ولا تعلم عنها أي شيء، كما أن التعهد بعدم التصرف المرفق في ملف الدعوى هو صورة وليست أصل ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، علماً أن المعلومات المذكورة في التعهد من أرقام جوال وهاتف وصندوق بريدي ورقم حساب بنكي، جميعها لا تخص المؤسسة، ومن المعلوم من نظام الجمارك الموحد أنه يلزم أن يكون التعهد أصلاً لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة على أكثر من بيان استيراد، كما أن المؤسسة ضحية قوة قاهرة لا يد لها فيها وعليه فلا يمكن أن تتحمل مسؤولية بضاعة تم استغلال اسم المؤسسة فيها بوثائق غير صحيحة وفقاً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن المخلص الجمركي هو المسؤول عن تلك التصرفات بموجب المادة (157) من ذات النظام، بالإضافة إلى مسؤولية جمرك البطحاء كونها لم فرطت في أداء عملها جراء عدم تحققها من صحة التعهد والبيانات المقدمة، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المؤسسة ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة هي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ .../.../...، وارد باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الوحيدة الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المؤسسة، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، إضافة إلى أن القضية حدثت خلال فترة لم يتوفر فيها ربط بين الجهات الحكومية إلكترونياً للتحقق من صحة السجلات التجارية والوكالات إلا ورقياً، وعليه فإن المستندات والأوراق المقدمة للهيئة كانت تسمح لها بالفسح المؤقت إلى حين صدور نتيجة المختبر بعد أخذ التعهد بعدم التصرف من المستورد، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكورة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...). الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما



يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من زعم عدم اختصاصها بالإرسالية وأنها لا تعلم عنها باستغلال اسم المؤسسة دون علمها في استيراد الإرسالية محل الإشكال على نحو ما جاء عليه في أسباب استئنائه، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلق بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت بالإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلاله بياناته والعلاقة التي كانت معه باستيراد الإرسالية التي تم تنظيمها باسمه، وأما ما كان في شأن دفعها من عدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بزعمه أن التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف في الإرسالية محل المخالفة جاء خالياً من اكتمال بياناته على نحو يتأكد معه ارتباطه بالإرسالية محل الإشكال وأنه لا وجود إلا صورة له دون أصله، وحيث إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتنال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لملكتها/...، هوية وطنية رقم (...).
- ضد القرار الابتدائي رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-190848

القرار رقم

PC-2022-125674

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أجهزة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات- اختبار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2287)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن جميع ما يثيره المستأنف بالطعن على النتيجة التي انتهى إليها القرار مردود؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:



➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته مدير الشركة في شركة (...، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... بتاريخ .../.../...، الصادرة عن الموثق ...، المرخص لها من وزارة العدل بموجب ترخيص رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2287)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (272,291) مائتي واثنان وسبعون ألفاً ومائتي وواحد وتسعون ريال.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (272,291) مائتي واثنان وسبعون ألفاً ومائتي وواحد وتسعون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (544,582) خمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون ريال.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (.../.../...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ .../.../...، المتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وذلك لتصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار قد أخطأت في تكييف الواقعة تكييفاً سليماً وذلك لتفسيرها الواقعة بأنها تهريباً جمركياً على الرغم من دفع المستورد بأن الإرسالية كانت في مستودعاته منذ فترة طويلة وقد تم إزالة المنطقة الواقع بها المستودع إزالة كاملة وعليه فلم يتمكن من إخراج الإرسالية، وأن اللجنة لم تبرز خطاب التبليغ بنتيجة الفحص ولم تثبت تبليغ المستورد بمضمونه، كما أنه لم يثبت وجود خطاب التعهد بعدم التصرف الذي ادعت الهيئة وجوده، وقد تأخر رفع القرار على النظام، إضافةً إلى قصور ما نسبته اللجنة مصدرة القرار إلى المستورد من أنه قاصداً التنصّل من المسؤولية إذ أن عناصر المسؤولية التقصيرية لم تتوافر في حقه، وأن دفع الهيئة المقدمة شفاهةً في إثبات الإدانة مخالفةً للمنطق الذي بُني عليه الاتهام لخلوّه من الدليل الواجب توافره في الدعوى، وعليه فإن الدلائل التي عوّلت اللجنة عليها يتطرق الاحتمال إليه وبالتالي فهي مخالفة للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الدليل إذا تعرض للإحتمال سقط به الاستدلال وما قرره المادة (3) من نظام الاجراءات الجزائية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه مستوفياً شروطه وفي الموضوع العدول عن الحكم السابق بالإدانة، والحكم بعدم إدانة المستورد وإخلاء سبيله من هذه الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../...، تضمنت ما ملخصه أن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد من المستورد يضمن عدم تصرفه بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وأن مخالفته لهذا التعهد يعد تهريباً جمركياً طبقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستورد قد تبليغ بنتيجة المختبر التي تفيد عدم مطابقة الإرسالية وذلك على العناوين الخاصة بالمستورد المسجلة لدى الهيئة ولم يتجاوب، مما يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه وبالتالي فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة سالفة الذكر، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ...، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (.../.../...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية تبين قيامه على أساس أن هناك خطأ في فهم الواقعة وتكييفها تكييفاً صحيحاً، وذلك لأن اللجنة الابتدائية فسرت إجابة الشركة بأن الإرسالية كانت بمستودعاتها ولعدم تمكنه من إخراج الإرسالية لغلق الموقع بالأسوار الخرسانية واعتبرت ذلك تهريباً جمركياً، وأن الهيئة لم تبرز خطاب التبليغ بنتيجة الفحص، وأن هناك مخالفة للنظام بالخطأ في تطبيقه، كما أن المدعية لم تثبت في دعواها وجود خطاب (تعهد بعدم التصرف) صادر من الشركة، إلا أن اللجنة الاستئنافية بعد تمحيص ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب ظهر لها أن جميع ما يثيره المستأنف بالطعن على النتيجة التي انتهى إليها القرار مردود؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم وجود الخطأ من جانبه في التعامل مع الإرسالية في ضوء ما يفرضه الواجب العام على نحو ما سبق بيانه حرياً بالالتفات عنه، وأن ما يذكره من عدم وجود ما يفيد بإبلاغه بنتيجة الفحص غير صحيح؛ بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق وجود التبليغ بنتيجة المختبر وضرورة إعادة الإرسالية فضلاً عن أن مثل هذا الإدعاء لا ينفي الأصل في وجوب مراعاة الواجب العام بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها، وأما في شأن ما ينعه المستأنف على القرار الابتدائي باستناده إلى النتيجة التي انتهى إليها بالرغم -على حد زعمه- من عدم وجود مستند يثبت التعهد بعدم التصرف من خلال أوراق الدعوى فإن ما يدعيه المستأنف في هذا الشأن لا يصح؛ بالنظر إلى أن المعول عليه في المسائل الجزائية -والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يُستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كان من الثابت من الأوراق إعداد الإرسالية باسم المستورد وأخذ عينات من الإرسالية لفحصها من قبل المختبر ومخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم فسحها بعدة مكاتبات دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية، وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-186000

القرار رقم

PC-125141-2022

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بلاط سيراميك - عدم مطابقة المواصفات - اختبار قياس السماكة واختبار الكسر وامتصاص الماء - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-3167)، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية وإلزامه بقيمة الإرسالية كقيمة مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما قدمه المستورد من دفع لا تعارض الأصل الثابت الذي جاء عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف في أسبابه ومنطوقه. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:



➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:



- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2255)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.
 - 3- إلزامها بقيمة الإرسالية كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/12 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بلاط سيراميك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (.../...) وتاريخ 1436/08/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ 1436/08/12هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث اختبار قياس السماكة واختبار الكسر واختبار امتصاص الماء، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن مخالفة الإرسالية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك على النحو الوارد في تقرير المختبر، وما يدفع به المستورد من أقوال حول تلف جزء من الإرسالية لا يعدو إلا أن يكون أقوالاً مرسله الهدف منها التنصل مما نسب إليه، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية كلها أو بعضها مخالفاً بذلك التعهد السندي المسجل عليه مما يعد تصرفه بالإرسالية المخالفة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار بنت حكمها بالإدانة على الظن وليس اليقين بتأكيد أن المؤسسة قد تصرفت بالإرسالية محل الدعوى، مع أنه تم إفادتها أثناء الجلسة بأن جزء كبيراً من الإرسالية ما زال في مستودعات المؤسسة ولم يتم التصرف بها احتراماً للتعهد الذي تم توقيعه لدى الجمرك، كما تم الطلب من اللجنة معاينة الإرسالية وجردها والتأكد من مطابقتها إلا أنها تجاهلت ذلك، كما أن الإرسالية محل الدعوى تم تجميعها في مستودع المؤسسة في محافظة الطائف والتأكد من وجود الجزء الأكبر منها على الرغم من ورودها منذ أكثر من (8) سنوات ومن الطبيعي فقدان جزء بسيط منها أثناء الانتقال من مستودع لآخر، وبالتالي فإن المؤسسة لم ترتكب أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة التهريب الجمركي لانتفاء الركن المعنوي في هذه الواقعة وفقاً للمادة (154) من نظام الجمارك الموحد، كما تطلب المؤسسة من اللجنة الاستئنافية مخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للتنسيق مع أقرب دائرة جمركية لموقع مستودع المؤسسة للشخص على الإرسالية ومعاينتها وجردها وإعداد محضر لذلك، إضافة إلى أن البضاعة قد اجتازت جميع اختبارات المختبر إلا ثلاث اختبارات منها، علماً بأن نتائجها لا تؤثر بشكل كبير في جودة البضاعة ولا تؤدي إلى الضرر من استعمالها، حيث لم يتضمن تقرير المختبر أن العينات مغشوشة أو مخالفة لنظام العلامات التجارية أو عدم صلاحيتها للاستعمال مما تعد الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادتين (142-143) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى عدم توفر القصد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، باعتبار أن نتيجة الفحص الفنية أثبتت اجتياز العينة لجميع الاختبارات، وأن مخالفة الأصناف التي لم تجتز الفحص مخالفة شكلية وليست جوهرية ولا تؤثر في جودة البضاعة، وبالتالي تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وفقاً للمادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، كما أن القضاء الجمركي قد استقر على عدم اعتبار التصرف في البضائع المفسوحة بتعهد عدم التصرف تهريباً جمركياً إلا إذا كان عدم الفسخ عائداً لسبب جوهري متعلق بجودة الإرسالية، وأن المتقرر في شأن ذلك اعتباره مخالفة إجراءات جمركية وفقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً والتحقق من وجود الإرسالية محل الدعوى في المستودعات بمحافظات الطائف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/30م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بأي شكل من الأشكال إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، فضلاً عن كون الإرسالية كانت بعام 1436هـ، وطوال هذه المدة لم تتجاوب أو تتواصل المؤسسة مع الهيئة، وكان من الأحرى عليها التواصل والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد مخالفاً للمادة الأولى من نظام مكافحة



الغش التجاري، وبناءً على نتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث اختبار قياس السماكة واختبار الكسر واختبار امتصاص الماء، فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/06/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-2255)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته المستأنفة من دفع لا تعارض الأصل الثابت الذي جاء عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف في أسبابه ومنطوقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2255)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-179147

الدعوى رقم PC-2023-179147

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كيك مجفف - عدم مطابقة المواصفات - اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2202)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بموجب خطاب هيئة الغذاء والدواء بالرقم (...) وتاريخ 1438/05/19هـ المتضمن عدم مطابقة الأصناف من حيث إن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية تختلف عن اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم جودة، ولا يوجد بلد منشأ. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- الفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2202) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل /...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/06م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (كيك مجفف، وكيك جوز هند، كوكيز بالزبدة، بسكويت أنجاري) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/05/19هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث أن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية لا تتطابق مع اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم الجودة، ولا يوجد بلد المنشأ، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي قد صدر غيابياً في حق المستأنف، وأن وقائع القرار تشير إلى أن المخالفة تعد شكلية مما يستوجب معه الحكم بعدم إدانة



المستأنف (المؤسسة) وتطبيق منطوق المادة (6/30) من نظام الجمارك الموحد، وأن الدعوى مشمولة بالتقادم كون أن الإرسالية بتاريخ 1438/04/03 هـ، وأنه يوجد تعميم من مدير عام الجمارك بإلغاء التعهدات لعام 1438 هـ وما قبلها، واختتم بطلب نقض القرار الابتدائي.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرک، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المطلوبة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب المستأنف ضدها بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت بموجب خطاب هيئة الغذاء والدواء بالرقم (...) وتاريخ 1438/05/19 هـ المتضمن عدم مطابقة الأصناف من حيث إن اسم الصنف لا يدل على طبيعة المنتج، والمكونات باللغة العربية تختلف عن اللغة الإنجليزية، ويوجد شعار نظم جودة، ولا يوجد بلد منشأ، وحيث إن تصرف المستورد بالأصناف المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً دون موافقة جهة الاختصاص يدخل في حكم التهريب الجمركي بصورة خاصة وفقاً للفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، خاصة وأنه لم ينكر تصرفه بالأصناف الغير مطابقة، وأما ما كان في شأن دفع المستأنف من كون القرار قد صدر غيابياً في حقه فمردود؛ بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف ثبوت حضور المستأنف أمام اللجنة الابتدائية في الجلسة المؤرخة بتاريخ 1444/03/15 هـ عليه فيكون ما انتهى إليه القرار من كونه حضورياً جاء متوافق مع صحيح النظام، وأما بشأن دفع المستأنف بالتقادم فمردود؛ إذ إن النظام قد حدد مدة (15) عاماً لملاحقة أعمال

التهريب الجمركي استناداً إلى المادة (176) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: أ- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:



أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2202)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-189685

الدعوى رقم PC-2023-189685

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - درجات - عدم مطابقة المواصفات - الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم رقم (CFR-2022-2376) ، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يدعيه في شأن عدم تجاوب الجمارك لطلبه إعادة الاختبار وقت ورود الإرسالية فمردود بالنظر إلى أن ذلك الادعاء قولٌ مرسلٌ لم يقم البينة على تجاوب الجمرك معه لأجل إعادة فحص العينات. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:



➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/.... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالكة مؤسسة .../...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/03/23هـ ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2376) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (52,500) اثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (52,500) اثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (105,000) مائة وخمسة آلاف ريال.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دراجات) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1436/10/13هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). وتاريخ 2015/08/06م، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة اعترضت على نتيجة فحص المختبر ولم تتخذ الجمارك أي إجراء من أجل إعادة الفحص بالرغم من مراجعة المؤسسة لها لحل مشكلة فحص العينات دون جدوى، كما أنه لم يصل للمؤسسة أي خطاب أو إشعار لكي يثبت عليها عدم التجاوب مع الجمرك، مع العلم بأن موعد الجلسة ورد لها عن طريق الإيميل ورسالة الجوال وتم حضور الجلسة في أول طلب لها وهذا يدل على حسن نيتها في التعامل والاستجابة، وأنه سبق للمؤسسة أن استوردت كميات من نفس البضائع والصنف لأكثر من عشر إرساليات سابقة طيلة الأربع سنوات السابقة ولم تواجه المؤسسة فيها أي إشكال علماً بأن هذا المنتج معروف لديها من الشركة الأم لمطابقته للمواصفات السعودية، وأن السجل التجاري تم شطبه كذلك نتيجة خسارة المؤسسة بتاريخ 1440/07/25هـ، كما أن وقائع الدعوى مشموله بالعفو الملكي الصادر عام (1443هـ) لارتباط الواقعة بملابسات بيان الاستيراد المعد 1436/10/14هـ، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف تبرئة المؤسسة لما بذلته من كل جهد في حل الإرسالية وما كان من نتيجة المختبر المُعترض عليها التي لم يتخذ الجمرك عليها أي اعتبار، إضافةً إلى طلب اعتبار القضية مخالفة شكلية وشمولها كذلك بالعفو الملكي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/10م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المستأنف بنتيجة تقرير المختبر والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب منتهكاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة المترتبة على الصنف الوارد وفقاً لتقرير المختبر تتمثل في (الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية) وهي من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وأن العفو الملكي المشار إليه ينطبق على السجناء وأن تطبيق أحكامه يكون من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2376) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض كالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون أن يثبت له أمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه وأن ما يدعيه في شأن عدم تجاوب الجمارك لطلبه إعادة الاختبار وقت ورود الإرسالية فمردود بالنظر إلى أن ذلك الادعاء قولٌ مرسلٌ لم يقم البيئة على تجاوب الجمرك معه لأجل إعادة فحص العينات كما أن ذلك الأمر من جهة أخرى لا يسوغ له مخالفة الواجب عليه في شأن الإرسالية بعد التصرف بها بأي شكل كان دون إجازة فسخها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وأما ما يثيره المستأنف في شأن ارتباط الواقعة وشمولها بالعفو الملكي فمردود بالنظر إلى أن أمر ذلك العفو مُرتبط بإيقاع عقوبة السجن دون العقوبات الجبائية والمالية وأن ما يذكره كذلك من شطبه للسجل التجاري للمؤسسة لوقوع الخسائر عليها فغير مؤثر في ثبوت ما تم إدانته به، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2376) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-171890

الدعوى رقم PC-2023-171890

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فواحة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والتشغيل الغير طبيعي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-750)، ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمته كبديل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الحريق المتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والإذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق مدة طويلة ولم يثبت خلالها حرص المستورد المعتاد على متابعة أمر فسخها من قبل الجمرك. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (14) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- إدانة المستورد فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إلزامها بغرامة جمركية قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (29,393) تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً (29,393) تسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (58,786) ثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وستة وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/05م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فواحة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/11/17هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/12/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتشغيل الغير طبيعي، وتمت مخاطبة المستورد إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للصنف المخالف بعد إشعاره بنتيجة المختبر يُعد ذلك مخالف للتعهد السندي، كما أنه يعد أيضاً تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار صدر غيابياً في حقه، كما أن البضاعة التي كانت عام 1436هـ وُضعت في المستودع وتم إرفاق عقد الإيجار المثبت لذلك، كما أنه قام بمخاطبة المخلص الجمركي لعدة مرات وطلب إرسال لجنة لإتلاف الصنف المخالف، إضافة إلى أن هذه القضية تجاوزت الثمان سنوات مما لا يسوغ المحاسبة عليها الآن، بالإضافة إلى أنه حصل حريق في المستودع مما أدى إلى احتراق الصنف المخالف وما يُثبت ذلك هو محضر صادر من قبل الدفاع المدني، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/21م تضمنت ما ملخصه أنه فيما يخص دفع المستأنف بتواضحه مع لجنة الإتلاف، حيث تبين للهيئة إلى أن الشركة لم تُرفق ما يثبت مخاطبتها للجنة الإتلاف، كما أن التعهد الموقع من الشركة نصّ على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلّا بعد إجازة فسحها من الجهة المختصة، بالإضافة أن الشركة تبلغت بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد السندي إلّا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية والذي يترتب عليه مخالفة الشركة للتعهد السندي مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، وفيما يخص دفع المستأنف أنه اندلع حريق كبير في مستودعات الشركة وعلى اثره احترقت الإرسالية، حيث تبين للهيئة إلى أن الشركة لم تُرفق ما يثبت وقوع الحريق وأن الحريق شمل الإرسالية محل الدعوى، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توافر في الواقعة محل هذه القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد السندي، واختتمت اللائحة بطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجّه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنف بأن القضية تتعلق وقائعها بمدة طويلة تتجاوز الثمان سنوات وأن ذلك لا يُسوِّغ محاسبتهم عليها بعد تلك المدة فمردود، بالنظر إلى ما أشارت إليه المادة رقم (176) بفقرتها رقم (1/أ) من نظام الجمارك الموحد إلى أن مدة التقادم في أعمال التهريب وما في حكمه هي (15) خمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم، وأما ما دفع به وكيل المستأنف بأنه اندلع حريق بمستودع الشركة وعلى اثره احترقت الإرسالية ومُرفق إفادة من قبل الدفاع المدني تُثبت ذلك فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الحريق المُتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والإذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق مدة طويلة ولم يثبت خلالها حرص المستورد المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرک، وأما ما دفع به وكيل المستأنف أن القرار صدر غيابياً رغم حضورهم بموجب الرابط المرسل وأنه لم يحضر أحد، فذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن الثابت من سرد وقائع القرار المستأنف أنه قد تم تبليغ المستورد في الجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق 1443/06/10 هـ، وفي الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 1443/10/23 هـ للمرة الثانية، إلا أن المستأنف لم يحضر وأن ما يذكره لنفي ما أثبتته القرار الابتدائي ما هو إلا قولٌ مُرسل لم يقيم الدليل على ما يدعّمه لكي يتم تحقيقه، مما يجعل القرار قد صدر بحقه حضورياً على نحو ما قررت ذلك المادة (14) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ، وحيث كان الأمر كما ذُكر فإن ما كانت عليه الدفوع المدلى بها من المدعى عليه غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2022-750)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-205412

الدعوى رقم PC-2023-205412

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سكوتر - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-103556)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمته كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الإرسالية قد تم فسخها بتعهد عدم التصرف فيكون ذلك متحققاً فيه علم المستورد بحظر تصرفه بالإرسالية قبل إجازتها ومخالفة ذلك من قبل المستورد يتحقق معه عدم اكترائه بالتعهد المأخوذ عليه وإرادته للتصرف بالإرسالية دون مراعاة قيد فسخها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- الفقرة (2،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...).، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (660,000) ستمائة وستون ألف ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (660,000) ستمائة وستون ألف ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (1,320,000) مليون وثلاثمائة وعشرون ألف ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/30م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سكوتر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1437/02/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد



عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/11/30م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات والوقاية من الوصول إلى الأجزاء المكهربة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تفويض مكتب للتخليص الجمركي ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً بعد تزويده بكامل المستندات المطلوبة للاستيراد إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه فقد قام بالتصرف دون الرجوع لصاحب المؤسسة، كما أنه قد استورد أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة، كما أن اللجنة مصدرة القرار أدانت المؤسسة بالتهريب الجمركي واستندت بذلك إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي لا تنطبق على الواقعة محل القضية، ذلك أن المكتب الذي تم تفويضه لم يقوم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها بدليل مرور البضاعة بشكل نظامي وبيانات استيراد وقد تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف، وبالتالي فإن التصرف بالبضاعة في هذه الحالة لا يرقى إلى وصفه بالتهريب الجمركي وإنما يعد مخالفة وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة ومالكها باعتبار أنه لم يثبت للجنة الابتدائية أنه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً كما جاء في نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الذي استندت إليه اللجنة في إدانتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف موضوعاً والطعن في القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/18م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة المستوردة هي المسؤولة عن الأعمال التابعة وفقاً للمادة (158) من نظام الجمارك الموحد، فضلاً عن أن الإرسالية محل الدعوى واردة باسم المؤسسة، كما أن المادة (143) نصّت صراحةً على أن التصرف بالبضائع المفسوح عنها مؤقتاً يدخل في حكم التهريب الجمركي، بالإضافة إلى أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما



يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن مكتب التخليص الجمركي قد تم تفويضه لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقيم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمه، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقة بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت بالإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، ولا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية قد تم إدخالها بالشكل النظامي ذلك أن مثل هذا الدفع مردود بالنظر إلى أنه مخالف للواقع إذ الثابت أن الإرسالية قد فسحت بتعهد بعدم التصرف بها إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وأما ما يذكره المستأنف من انتفاء القصد الجنائي لديه فمردود، بالنظر إلى أن الإرسالية قد تم فسحها بتعهد عدم التصرف فيكون ذلك متحققاً فيه علم المستورد بحظر تصرفه بالإرسالية قبل إجازتها ومخالفة ذلك من قبل المستورد يتحقق معه عدم اكتراثه بالتعهد المأخوذ عليه وإرادته للتصرف بالإرسالية دون مراعاة قيد فسحها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103556)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبإصدار المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (726,000) سبعمائة وستة وعشرون ألفاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-169872

الدعوى رقم PC-2023-169872

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبات ليد - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (3/129) لعام 1442 هـ ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة . وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بقيمة الإرسالية.

المستند:

- المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ.
- الفقرة (2،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... بتاريخ 1442/04/03 هـ. الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/129) لعام 1442 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...، لملكها ...، سجل مدني (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة، مبلغاً قدره (396,723) ثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (132,241) مائة واثنتان وثلاثون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (528,964) خمسمائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/03/10م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات ليد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/06/24هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والمتانة الكهربائية وحدوث إنهار للعزل عند تطبيق جهد (1130) فولت على المحمول، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وذلك عند قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أنها اقتصرت على طلب استئناف القرار رقم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/07م، تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاستئنافية المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة اقتصرت على طلب الاستئناف ولم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات الاستئناف؛ وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً لما نصّت عليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من صاحب الشأن وما تضمنه ملف الدعوى، وحيث جاء الاستئناف على مجرد طلب نظر الاستئناف، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف -المعملة أحكام نصوصها في شأن طلب الاستئناف المماثل- على أنه: "إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً"، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية نظر طلب الاستئناف بطريق التدقيق، وحيث جاءت المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليه فيما انتهى إليه من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق



الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/129) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل مصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بقيمة الإرسالية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (264,482) مائتان وأربعة وستون ألفاً وأربعمائة واثنتان وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-174690

الدعوى رقم PC-2023-174690

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لابتوب - عدم مطابقة المواصفات - القابس والبيانات الإيضاحية والوقاية من التلامس العرضي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء رقم (1128) لعام (1441هـ)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الإرساليات المخالفة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تصرف المستورد بالصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر المثبت لمخالفته للمواصفة الخاصة بـ (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة) ولما كانت تلك الملاحظة من جنس الملاحظات الفنية فيكون تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة مُرتباً لاعتبار تصرفه تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إيقاف عقوبة غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:



- المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد/...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...). صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). في 1431/07/08هـ صادر الأحساء - حضورياً - بالتهريب الجمركي.

ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (862) كرتون (مستلزمات إنارة - شاشات كمبيوتر - لابتوب) مبلغاً وقدره (11,202) أحد عشر ألفاً ومائتان واثنان ريالاً ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ وقدره (11,202) أحد عشر ألفاً ومائتان واثنان ريالاً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (22,404) اثنان وعشرون ألفاً وأربعمائة وأربعة ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستلزمات إنارة - شاشات كمبيوتر - لابتوب) عائدة للمستورد عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (61373) وتاريخ 1435/05/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (170400)، والتقرير رقم (170401) ورقم (170402)، المتضمنة عدم المطابقة من حيث شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية والوقاية من التلامس العرضي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرات (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفضاً شكلياً كونها لا تضر المستهلك، وأن القضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرک بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وأنه تم الرفع للجمرک عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/27م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

الأسباب:

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه فيما يتعلق بصنفي (شاشات - حاسب) الذي اختص بكل منهما تقرير المختبر فإنه لما كان من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعدّ واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها



وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائفاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة للصنفين قد أظهر أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بـ (البيانات الإيضاحية - شكل القابس) ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنفين محل الإشكال وهما محملان بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بهما مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة فيما يتعلق بذلك الصنفين، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وأما ما كانت عليه حال الصنف (مستلزمات إنارة) فإنه لما كان الثابت تصرف المستورد بالصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر المثبت لمخالفته للمواصفة الخاصة بـ (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة) ولما كانت تلك الملاحظة من جنس الملاحظات الفنية فيكون تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة مرتباً لاعتبار تصرفه تهريباً جمركياً، ويتحقق معه إيقاع عقوبة الإدانة والغرامة بمثل الرسوم الجمركية مع بدل المصادرة عن ذلك الصنف على نحو ما سيرد مجموع مبلغه في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1128) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة في حق المستأنف وحصرها فقط في صنف (مستلزمات إنارة) مع إيقاع عقوبة غرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (2,798) ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (500) خمسمائة ريال عن كل صنف من الصنفين المخالفين (شاشات - حاسب) ليصبح مجموع مبلغ الغرامة عن تلك المخالفة المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-171148

القرار رقم

PC-2023-171148

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية وثبات اللون - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (392) لعام 1439 هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وتغريمها بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم تحقق مقتضى الحكم بمبلغ الغرامة الجمركية بحدها الأقصى بالنظر إلى طبيعة المادة المرتبطة بها الإرسالية (أقمشة) بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وطلب الجمرك من المستورد إحضارها للساحة الجمركية من أجل إعادة تصديرها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:



➤ الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (392) لعام 1439 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد /... سعودية الجنسية بالهوية الوطنية رقم (... في 19/12/1420 هـ، مصدرها الأحساء، صاحبة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (... في 07/06/1435 هـ، صادر الأحساء حضورياً - بالتهريب الجمركي.

2- تغريمها بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغة (192) وحدة (أقمشة) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً قدره (18,913.16) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وستة عشر هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ قدره (18,913.16) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر ريالاً وستة عشر هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (37,826.32) سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً واثنان وثلاثون هللة.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/04/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2019/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/21هـ، وقد تم تقديم شهادة منشأ للإرسالية برقم (...) وتاريخ 2014/11/10م الصادرة من غرفة تجارة وصناعة رأس الخيمة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية وثبات اللون للغسيل أو التنظيف والتحليل الكمي والنوعي، وقد تم إشعار المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية التي تم فسخها بصفة مؤقتة لحين إجازتها من الجمرك، وأن التعهد بعدم التصرف بها يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به، مما يعتبر تصرفه بها مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة الابتدائية عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تضمنت ما ملخصه أنها تتقدم بلائحة اعتراض على منطوق القرار واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/15م تضمنت ما ملخصه أن لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة لم تتضمن أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً لخلوها من أسباب الاعتراض وطلباته، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (392) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنه قد اقتصر على طلب المستأنفة إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية فقد تقرر لدى هذه اللجنة النظر في الاستئناف بمراجعة القرار بطريق التدقيق، وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد ما يستدعي الاستدراك والتعقيب على ما انتهى إليه القرار الابتدائي فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت عدم تحقق مقتضى الحكم بمبلغ الغرامة الجمركية بحدها الأقصى بالنظر إلى طبيعة المادة المرتبطة بها الإرسالية (أقمشة) بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وطلب الجمرك من المستورد إحضارها للساحة الجمركية من أجل إعادة تصديرها، الأمر الذي يتقرر معه تعديل الغرامة الجمركية على نحو ما استقر عليه القضاء الجمركي الاستئنافي في مثل تلك الأحوال بتطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق ضمن مجموع المطالب بها المستورد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (392) لعام 1439 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً مقداره (20,804) عشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-224911

الدعوى رقم PC-2023-224911

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بلاط - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية والانحراف الزاوي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-125736)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحميله لمسؤوليته وتبعاته. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثل الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2،4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك فرع مؤسسة، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد (فرع مؤسسة ...) لمالكها/....، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (75,993) خمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (75,993) خمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (151,986) مائة وواحد وخمسون ألفاً وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (3289) بتاريخ 2016/01/03م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (TR-057/01/2016) وتاريخ 2016/02/04م المتضمنة عدم المطابقة العينة من حيث البيانات الإيضاحية والانحراف الزاوي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية محل الدعوى إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفها بها، وأن التصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها بشكل نهائي يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يجوز نظر الدعوى أو إقامتها باعتبارها من الدعاوى القديمة لمرور مدة تتجاوز الثمان سنوات ولمضي مدة التقادم فيها، وإن الإدانة والتهريب تكون على البضائع التجارية وليست الشخصية، بالإضافة إلى أنها مخالفة البضاعة هي مخالفة شكلية وليست فنية مما يجب معه رد الدعوى أو تخفيفها على الأقل، وأن الناظر في نتيجة المختبر المستند عليه في قرار اللجنة يعلم أنها مخالفة شكلية وليست فنية، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى، وتخفيض الغرامة لوجود موجبات التخفيض.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أن مدة التقادم في دعاوى التهريب الجمركي هي 15 عام من تاريخ اقتراف الجرم، ولكون أساس الدعوى هو التهريب الجمركي لمخالفة المؤسسة للتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل الدعوى، وبالإضافة إلى أن الإرسالية المخالفة الممثلة في (بلاط) هي من المخالفات الفنية لكونها تمس المنتج ذاته وجودته وأن مطالبة المؤسسة بتخفيف العقوبة ما هو إلا إقرار منها على كون المنتج مخالف، وأن ما تدعيه بشأن أن الناظر في نتيجة المختبر يعلم بأن المخالفة شكلية وليست جوهرية فغير صحيح باعتبار أن اللجنة الابتدائية قد توصلت إلى قرار إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وفقاً لكون المخالفة فنية ولا يمكن اعتبارها مخالفة شكلية بأي شكل من الأشكال، كما أن التعهد المأخوذ عليها قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد الإخطار بإجازتها من جهة الاختصاص ومخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادتين 142، 143 من نظام الجمارك الموحد، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفير ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\02\07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به مالك المؤسسة المستأنفة من أن الدعوى تعد من الدعاوى القديمة وأنه مضى عليها أكثر من 8 سنوات، حيث إن النظام قد حدد مدة 15 عام لملاحقة أعمال التهريب الجمركي وفقاً لما قرره المادة 176 من نظام الجمارك الموحد، وأما ما ذكره بخصوص أن الإدانة بالتهريب الجمركي تكون على أساس اعتبار البضاعة تجارية وليست شخصية، إذ أن ذلك لا يغير من صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن الأصل الثابت كذلك من أن البيان الجمركي قد صدر باسم المؤسسة ولصالحها، وأما ما يذكره من أن المخالفة شكلية لا فنية مما يترتب عليه صحة القرار بإدانتته بالتهريب الجمركي فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يترتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-125736)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وببدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (94,231) أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وواحد وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-224834

الدعوى رقم AC-2022-105294

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- كشاف إنارة - عدم مطابقة المواصفات - التأريض و الوسم - إدانة

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-105294) القاضي بعدم الإدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية، حيث ثبت للجنة الإستئناف أن الصنف المخالف لم يجتز اختبار التأريض وهي مخالفة فنية مؤثرة على جودة ومواصفات المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصرف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً، مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبدل المصادرة، اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه.

المستند:

- المادة 191 نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة 197 نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- عدم ادانة/...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدرة (5,000) خمسة آلاف ريالاً، بواقع (2,500) ألفان وخمسمائة ريالاً لكل صنف، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/18م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/10/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كشاف إنارة - فانوس ثابت) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/12/24 هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/01/09 هـ بعدم مطابقتها من حيث التأريض والوسم، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الشكلية غير الجوهرية ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي تقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية بموجب ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتيجة المختبر رقم (...) تضمنت أن العينة لم تجتز اختبار التأريض وهي مخالفة فنية مؤثرة على جودة ومواصفات المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصريف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وما يعادل قيمتها كبديل مصادرة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\01\2024 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار (CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستورد بعد أن تم الطلب منه للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/01/07 م، دون جواب منه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة وذلك من خلال ما أظهره ملف الدعوى، الأمر الذي يقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك المستورد في عدم تقديم رده على استئناف الهيئة بعد أن تم تمكينه من حقه في الدفاع وتخلفه عن ذلك، وحيث كان المقرر نظاماً على الجهة النازرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة 191 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية.

الأسباب:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والتي تضمن ملخصها اعتبار المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر فنية يتحقق معها إدانة ... بالتهريب الجمركي، وحيث تبين لدى اللجنة الاستئنافية أن الصنف المخالف المتمثل في صنف (فانوس ثابت) والتي جاءت عليه ملاحظة المختبر بعدم مطابقته من حيث التأريض، وحيث إن المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر تعد في واقعها وبما استقر عليه القضاء الجمركي في شأنها معاملتها بحسبانها مخالفة فنية وجوهرية مؤثرة في جودة المنتج وأمان استخدامه، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمرك للمستورد لإعادة الإرسالية المخالفة وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، الأمر الذي يتحقق معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (فانوس ثابت) مما يتقرر معه إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية وبديل المصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث تم مخاطبة الجمرك بتاريخ 2024-02-27 م لتزويد اللجنة الاستئنافية بتقدير قيمة الصنف الأول (SWD-24) الوارد في الفاتورة التفصيلية رقم (...) الوارد في شأنه تقرير



المختبر رقم (...). المتعلق به جرم التهريب الجمركي على نحو ما سبق تحقيقه، والمثبت في الفاتورة كميته وعدده، وإمبالها لذلك مدة 10 أيام إلا أنها لم تتقدم بما تم طلبه منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية في شأن تقدير القيمة المرتبطة بالصنف بالأخذ بالقيمة الأقل الواردة ضمن مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة للإرسالية التي لم تتضمن سوى صنفين اثنين (لمبات) الأول منها كانت قيمته من خلال الأوراق مبلغ قدره (48,285) ريالاً والآخر بقيمة (48,812) ريالاً، واعتبار مبلغ (48,812) ريالاً هو القدر المتيقن المستوعب لقيمة الصنف المخالف (لمبات) إزاء ما كان عليه عدم جواب الهيئة لما طلب منها وعدم رد المستورد عن لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وأما ما كان في شأن الصنف الآخر المتمثل في (كشاف إنارة) فإنه لم يتضمن تقرير المختبر بشأنه سوى عدم مطابقتها من حيث الوسم مما يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة الغرامة بشأنها على نحو ما جاءت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-105294)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، والحكم بالآتي:

أولاً/إدانة المستورد/...، سجل تجاري رقم (...)/لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، بالتهريب الجمركي فيما يخص الصنف (فانوس ثابت)، وإلزامه بغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وبديل المصادرة ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (53,693) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً/ اعتبار تصرف المستورد بصنف (كشاف إنارة) محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-167759

الدعوى رقم PC-2022-140555

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات -تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات- التحليل الكمي و النوعي و الألياف - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة، و حيث ثبت للجنة الاستئناف أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبإبدال المصادرة، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:



- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (4) و (2) المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- الفقرة (1) من المادة (10) من [اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 1445/1/5](#)
- المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 10/07/1442هـ، الصادرة عن الموثق...، المرخص له من وزارة العدل في كتابة العدل بشمال جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه/...، سجل مدني رقم (...، مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة، مبلغاً قدره (108,744) مائة وثمانية ألف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريال.
 - 3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبديل مصادرة مبلغاً قدره (108,744) مائة وثمانية ألف وسبعمائة وأربعة وأربعون ريال، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (217,488) مئتان وسبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وثمانون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ 1434/12/15هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري ونسبة الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وذلك عند قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، وترتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف لم يتلق رسالة تفيد بانعقاد الجلسة عبر بيانات التواصل الخاصة بالمنشأة، كما أن رقم الدعوى لم تكن مسجلة في موقع الأمانة العامة للجان، واختتمت اللائحة بطلب إعادة نظر الدعوى رقم (2/894)، وطلب انعقاد الجلسة والإفادة بموعدها عن طريق الجوال الرسمي المسجل في أبشر والذي يخص المنشأة والبريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة الخاص بالمنشأة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/04/04م، تضمنت ما ملخصه أنه صدر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2\894) بتاريخ 1443/7/2هـ حضورياً بحق المستأنفة، وبموجب الأنظمة المعمولة كان لديه حق الاعتراض على القرار لمدة 30 يوماً من تاريخ النطق بالحكم، حيث نصت الفقرة (ت) من المادة (163) من نظام الجمارك الموحد على "مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيبياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً" كما نصت المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على "تكتسب قرارات الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 2- انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يُستأنف..." وحيث أن المستأنف قام بتقديم اعتراضه بتاريخ 1444/02/17هـ وذلك غير نظامي للنظر به لفوات المدد المنصوص عليها في النظام مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، واختتمت اللائحة بطلب برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة... شكلاً وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه فيما كان في شأن جواب الهيئة على الاستئناف المقدم وطلب رده لتقديمه بعد فوات المدة النظامية لإجرائه فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال ملف الدعوى إجراء الاستئناف ضمن المدة المقررة نظاماً له إذ تبلغ المستأنف بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 2022/09/04م وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/13م - حسب إفادة الأمانة العامة-، وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الاستئناف فإنه لما كان أنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من عدم تبليغه بانعقاد الجلسة، بالنظر إلى أن ما أورده المعارض في اللائحة المقدمة بدفعه بعدم تبليغه بجلسات الدعوى لدى اللجنة الابتدائية يتعارض بما هو ثابت من إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية واليات المتبعة لديها (عبر نظام حياض) بموجب تذكرة التبليغ رقم (...).، وأما فيما يطلبه المستأنف طلب انعقاد جلسة استئناف، فإن مثل هذا الطلب حريٌّ بالالتفات عنه إذ الواجب على المستأنف بيان أسباب استئنافه في طلب الاستئناف على القرار عند طلب انعقاد جلسة مرافعة له في شأن نظر الاستئناف المرفوع أمام اللجنة الاستئنافية متقيداً بما قرره أحكام النظام فيما أورده الفقرة الأولى من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية والتي قضت بما يلي: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض" وهو ما أكدته المادة العاشرة الفقرة واحد منها من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل بتاريخ 1445/1/5 بذكر أن (يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعارض...)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيئاً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (2/894) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المجموع مبلغاً قدره (119,618) مائة وتسعة عشر ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-191228

الدعوى رقم PC-2023-191228

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – مكائن تعبئة العطور وملحقاتها - عدم مطابقة المواصفات – التردد المتقن - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR - 3119- 2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المخالفة الواردة على الإرسالية بعدم اجتيازها لاختبار التردد المقنن تعد من جنس المخالفات الفنية التي تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج . مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (163)، (56)، (24) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 - 3119) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مكائن تعبئة العطور وملحقاتها) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/02/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/02/25هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التردد المقنن، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه استناداً للأمر الملكي رقم (30174) القاضي بنقل اختصاصات التحقيق في القضايا الجمركية بتاريخ 1440/06/02هـ، فإن اللجنة الجمركية تعتبر غير مختصة بنظر الدعوى، إضافةً إلى أنه بحسب تقرير المختبر فإن جميع الاختبارات التي أجريت للصنف تم اجتيازها عدا التردد المقنن وبالتالي فإن هذا ليس سبباً جوهرياً في اعتبار النتيجة غير مطابقة، كما أن الماكينة خاصة بالمصنع لتصنيع العطور وليس للاستهلاك البشري، كما أن وقائع الدعوى لا ترقى لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية الجمركية لعدم الاختصاص، وتكييف الدعوى باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى من اختصاص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باعتبار أن تاريخ البيان الجمركي قبل تاريخ 1440/09/02هـ، إضافةً إلى أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها من جهة الاختصاص ولم يقوم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليه مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، ووفقاً لتقرير المختبر المتضمن عدم مطابقة الإرسالية من حيث التردد المقنن فإن المخالفة تعتبر فنية تؤثر على جودة المنتج وبناءً عليه فإن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المخالفة إلا بموافقة صادرة من جهات الاختصاص وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت أن الإرسالية وردت بتاريخ سابق للأمر الملكي رقم (30174) القاضي باعتماد نقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، والمحضر التنسيقي بين الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة المتضمن بدء العمل بنقل الاختصاص اعتباراً من تاريخ 1440/9/2هـ، وبما أن الواقعة حصلت بتاريخ 1437/02/13هـ فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى، وأما ما كان في شأن دفع المستأنف من أن المخالفة الواردة على الصنف بعدم اجتيازه لاختبار التردد المقنن تعد من المخالفات الشكلية لكون الماكينة معدة لتصنيع العطور وليس للاستخدام البشري فمردود، بالنظر إلى أن المخالفة تعد من جنس المخالفات الفنية التي تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، كما أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يترتب تحميله لمسؤوليته وتبعاته، وعليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3119 - 2022 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-173454

الدعوى رقم PC-125696-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- شراشف - عدم مطابقة المواصفات - مكونات الخامة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (784) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وتغريمها بما يعادل قيمة الإرسالية و بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة، و حبسها لمدة ستة أشهر. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الإرسالية ليست ممنوعة في أصلها وإنما جاء منعها لعدم مطابقتها للمواصفات بدليل الطلب من المستورد إعادة تصديرها، وأن اللجنة الابتدائية لم تبين سبب الحكم بعقوبة الحبس، مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وإلغاء عقوبة الحبس.

المستند:

➤ المادة (56)، (163)، (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ المادة (188)، (191) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (784) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ... - سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). صاحبة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- تغريمها بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (419) كرتون (شراشف) مبلغاً قدره (84,189) أربعة وثمانون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون ريالاً، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ قدره (28,063) ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحبة مؤسسة ... مبلغ قدره (112,252) مائة واثنان عشر ألفاً ومائتان واثنان وخمسون ريالاً.

3- حبسها لمدة ستة أشهر من تاريخ تنفيذ القرار.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/07/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/07/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شراشف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/04هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الجمارك مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الخطاب الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، والذي تضمن ذكره أن مالكة المؤسسة استلمت القرار الابتدائي رقم (784) لعام 1441هـ، وتقدم بالاعتراض على منطوق القرار وترغب بإحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة تقدمت بلائحة تتضمن طلب استئناف، ولم تتضمن اللائحة المقدمة أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (784) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إن الاستئناف قد جاء مقتصرًا على طلب المستأنفة رفع استئنافها للجنة الاستئنافية الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة نظره تدقيقاً، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيه ما يستدعي الاستدراك والتعقيب لموافقته صحيح النظام فيما قرره في شأن إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة المحكوم بها، وحيث لما كان من المقرر بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (191) التي نصّت على أنه: "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، وحيث كان القرار الابتدائي قد قضى باحتساب الغرامة الجمركية بمقدار ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية باعتبارها من جنس البضائع الممنوعة في حين أن واقع البضاعة المخالفة -البالغ مقدار الصنف المخالف (28,063) ريال- أنها ليست ممنوعة في أصلها وإنما جاء منعها لعدم مطابقتها للمواصفات بدليل الطلب من المستورد إعادة تصديرها من واقع الأوراق الأمر الذي يتقرر معه احتساب الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما استقر عليه القضاء الجمركي في مثل هذه الأنواع



من البضائع على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت كذلك أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بعقوبة الحبس لمدة (6) أشهر في منطوق القرار محل النظر، عليه فإن اللجنة الابتدائية لم تبين السبب الذي جعلها تحكم بعقوبة الحبس، وحيث إن اللجنة الاستئنافية من خلال ما جاءت عليه وقائع الدعوى والمضبوطات المتعلقة بها خلصت إلى عدم وجود ما يستدعي الحكم بعقوبة الحبس في حق مالكة المؤسسة المستأنفة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكتها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (784) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع رفضه، والحكم بالآتي:

أولاً: تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (30,869) ثلاثون ألفاً وثمانمائة وتسعة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً: إلغاء عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (3) من منطوق القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-198593

الدعوى رقم PC-198593-2023

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- جوالات لوحية - عدم مطابقة المواصفات - الخلوص و الزحف - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبتت للجنة الاستئناف أن الملاحظة جوهريّة ومؤثرة في جودة المنتج، وأن المستورد تصرف بها بالمخالفة لأحكام النظام وقبل فسح الإرسالية فسحاً نهائياً. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108313)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ مقداره (29,798) تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (29,798) تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (59,596) تسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وستة وتسعون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/03 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/25 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (جوالات لوحية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/02 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/09/08 هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مسافات الخلوص والزحف، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية سلمت للمستورد بناء على طلبه لحفظها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إذ إن المخالفة فنية وتؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، ورتبت العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها محل الاستئناف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة لم تقم بإبلاغ المدعى عليها بنتيجة المختبر إلا بعد ثمانية أشهر، كما لم يتم التواصل مع المؤسسة على الأرقام المسجلة لدى الجمارك لإعادة الإرسالية فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها، كما أنه تم مراجعة الجمارك مراراً وتكراراً للتحقق من النتيجة ولكن دون رد، إضافة إلى أن المؤسسة قامت بإتلاف كامل الإرسالية لطول بقائها في المستودع مما أدى إلى إفسادها، كما أن اللجنة قد خالفت قرار وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/07/10 هـ، ذلك أن المؤسسة لم تقم باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها بالقرار، كون أن التبليغ بنتيجة المختبر يعد ركناً أساسياً في ثبوت جرم التهريب الجمركي وهو ما لم يكن حال الجمرك في تبليغ المؤسسة بنتيجة المختبر، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/18 م، تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف دون إخطارها من الجمرك بإجازة فسحها، كما أنه تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات آخرها عام 1437 هـ، إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن المؤسسة لم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية المخالفة غير المجاز فسحها مخالفة بذلك التعهد المأخوذ عليها، وكان من الأحرى والأجدر على المؤسسة التواصل والاستفسار من الجمارك عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد السندي الموقع منها، كما أن هذا التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن الادعاء بإتلاف الإرسالية يخالف تماماً التعهد المأخوذ على المؤسسة الذي أقرت به أن الجمارك لا تقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب من الجمارك، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-108313)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن قامت بإتلاف الإرسالية، حيث أنها لم تكن بعلم وحضور الجمارك، كما أنها مجرد أقوال مرسلة لم يقدم الدليل المثبت لها في ضوء ثبوت استلامه للإرسالية لغرض حفظها حين ظهور نتيجة المختبر واكتمال إجراءات فسخها، وحيث إن الملاحظة جوهريّة ومؤثرة في جودة المنتج، وأن المستورد تصرف بها بالمخالفة لأحكام النظام وقبل فسخ الإرسالية فسخاً نهائياً، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108313)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-201224

الدعوى رقم PC-125139-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كريم للشعر - عدم مطابقة المواصفات - الرقم الهيدروجيني - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-383)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستأنفة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وبما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف تصرف المستورد بالإرسالية تصرفاً مؤدياً لتكليفه تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) و(4) من المادة (145) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا/ عن مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/11/29هـ، وترخيص المحاماة رقم (.../...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-383)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (.../...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (144,640) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً.



3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (144,640) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (كريم للشعر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 1436/10/06هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (60,267) ستون ألفاً ومائتان وسبعة وستون ريالاً، كما بلغت كميتها عدد (1220) وحدة فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة منها على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../...) وتاريخ 1436/10/17هـ، متضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تطابق الرقم الهيدروجيني مع الحد المسموح به وهو من 5 إلى 7، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام المستورد بمحاولة إدخال سلع مقيمة بموافقة الجهات المختصة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية جازمت في أسباب قرارها عدم مطابقة العينة من حيث الرقم الهيدروجيني وهي من المخالفات الفنية التي لا تؤثر على في جودة وسلامة المنتج ولم تشر إلى المرجع العلمي للجزم بذلك، وأن المؤسسة قد تم إفادتها شفهيًا من نفس المختبر أن آلية فحص العينات في ذلك العام -عام فحص الإرسالية- كان بطريقة ورقة عباد الشمس والتي لا تستطيع تحديد قيمة الأس الهيدروجيني بدقة، وأن المستأنف حصل على تقرير فحص حديث لعينة أخرى لنفس المنتج ونفس الكمية ومن نفس المختبر الذي كانت نتيجته غير مطابقة لتلك الإرسالية تظهر نتيجة الأس الهيدروجيني (4.45) علمًا أن الحد المسموح به يتراوح بين 4 إلى 8 حسب إفادتهم بالتقرير، وأن قرار اللجنة محل الاستئناف أشار في أسبابه إلى ما نصّه "وحيث نصت المادة (4/145) من نظام الجمارك على أنه إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وحيث وصفت اللجنة في قرارها البضاعة الواردة بأنها ممنوع دخولها المملكة وهذا غير صحيح كونها من البضائع المسموح بدخولها ومقيمة بإجازتها من المختبر ولو كانت ممنوعة لما سمح بدخولها بموجب بيان استيراد وخضعت للإجراءات العادية للإرساليات العادية، وأن الركن المعنوي لارتكاب جريمة التهريب الجمركي منعدم، وأن ما هو منسوب للمستأنف هو بسبب مجرد عدم مراجعة جهة حكومية ولا يرتقي لجريمة التهريب الجمركي التي تبني فيها الأحكام على اليقين، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة وتقرير عدم إدانة المؤسسة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوبة إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/08/29م متضمنة ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب رغم منح اللجنة الابتدائية مهلة لإعادة الإرسالية، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمرك وكان من الأحرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر تعد مخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتأثر على مواردهم المالية،



وأن أركان جريمة التهريب الجمركي قائمة بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار محل الاستئناف بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 21\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-383) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف لتبرير مخالفة المستورد للتعهد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر ذلك أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته خاصة وأن مما هو معلوم لدى التاجر المستورد بالضرورة أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال التي تخضع لأحكام المنع أو التقييد فيكون ثبوت التصرف بها مؤدياً لتكليفه تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1 - قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-383) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (159,104) مائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-197303

الدعوى رقم AC-101775-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إكسسوارات - عدم مطابقة المواصفات - موقع الرموز و التركيب - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبتت للجنة الاستئناف أن الدفع بافتراض صحة عدم وصول خطابات الجمرك إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسخ الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته ، مؤدى ذلك تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد.

المستند:



- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (16، 17) من المادة (143) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) و(4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (6,693) ستة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (6,693) ستة آلاف وستمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (13,386) ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (إكسسوارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/05/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور النتيجة من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/06/01هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث موقع الرموز والتركيب، وقد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبته اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الجمرك أخطأ في إرسال نتائج التحليل، ذلك أن جميع الإشعارات المرسله من قبل الجمرك لم تصل إلى بريد المؤسسة، كما لم يصل اتصال أو رسالة نصية، وهذا الخطأ لا يمكن عزوه إلى المؤسسة أو تحميلها نتيجة، لا سيما وأن الظاهر من حركة المستوردة تكرار المؤسسة للاستيراد وتقديمها للتعهدات بشكل مستمر، ولو كان الجمرك معنياً بتسديد التعهدات أو الإبلاغ بنتائج التحليل لما كلفه الأمر سوى إيقاف المؤسسة عند تقديمها لأقرب تعهد لاحق، كما أن القرار الابتدائي قرر تغريم المؤسسة وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف مستنداً بذلك للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، وتطبيق هذه المادة على الواقعة محل الدعوى لا يصادف التطبيق الصحيح لأحكام النظام، ذلك أن نص المادة ينصرف إلى البضائع الممنوعة لذاتها وليس لسبب آخر ينفك عن أصلها، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المؤسسة مما نسب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/21م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادتين (142) و (143) بفقرتها (16-17) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة تقرير المختبر المرفق في ملف الدعوى فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول خطابات الجمرك إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة وأن الجمرك لو كان معنياً بتسديد التعهدات أو إبلاغ المستورد بنتيجة التحليل لما كلفه الأمر سوى إيقاف المؤسسة عند تقديمها لأقرب تعهد لاحق فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الإرسالية محل الإشكال إلى الجمرك بعدة خطابات آخرها بتاريخ 1439/07/08هـ، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسخ الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، والذي لا يؤثر فيه ما يدعيه المستأنف من عدم انطباق الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد عند احتساب مبلغ الغرامة الجمركية عليه ذلك أن الفقرة (145/2) من ذات النظام والتي تطبق الغرامة فيها على البضائع غير الممنوعة قد جعلت سقفها الأعلى بمقدار قيمة البضاعة المخالفة وهو ما كان عليه حال قيمة الغرامة المحكوم بها والذي لا يغيره الخطأ في استناد إلى الفقرة الصحيحة لتطبيقها على احتساب الغرامة الجمركية ما دام أنها لم تتجاوز الحد الأقصى التي تنطبق عليها الفقرة (145/2) من النظام، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-101775)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-192758

الدعوى رقم PC-123993-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عطور - عدم مطابقة المواصفات - الزيت العطري - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و حيث ثبتت للجنة الاستئناف أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما عدم موافقتها لبعض المواصفات وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الارشالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلّي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) و (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في /...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:



1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (79,749,06) تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وستة هللة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (79,749,06) تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وستة هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (159,498,12) مائة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون ريالاً واثنى عشر هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/22م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عطور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور النتيجة من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/03/20م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث نقصان نسبة الزيت العطري عن الحد المسموح به، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف الذي تمت إعادة تصديره حسب إفادة المدعى عليها لم يتم ربط بيان إعادة تصديره مع بيان الاستيراد مع عمل محضر مطابقة، مما يبين أنه ليس الصنف المخالف لعدم قيام المستورد بمخاطبة الجمرك، كما أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة خاطبت مدير عام مكتب محافظ الهيئة العامة للجمارك بتاريخ 1440/06/12هـ، تطلب فيها السماح بإعادة تصدير الإرسالية عبر منفذ الوديعة، بدليل احتفاظ الشركة للبضاعة في مستودعاتها منذ تاريخ استلامها عام 1437هـ، ولم يتم التصرف بها لمدة تزيد عن 3 سنوات، ولحرص المستورد قام بإعادة تصديرها ذلك أن منتج العطور لا تزيد صلاحيته عن 5 سنوات، ثم إن سبب الخطأ الذي وقع به المستورد كان بسبب عدم تجاوب الجمرك معه رغم مراسلته لإدارة الجمارك في عدم ربط بيان إعادة التصدير برقم بيان الاستيراد، فضلاً عن أن هذا الخطأ لا يوجب الإدانة بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف بالإرسالية الموقع عليه من قبل المستأنف، ورد في فقرته الرابعة ما نصّه: "بأنه على علم تام بأن الجمارك لن تعتد بأي عملية إتلاف أو إعادة تصدير لأي إرسالية لم يصدر لها إذن بإتلافها أو إعادة تصديرها من نفس الجمرك الذي وردت عن طريقه" وبما أن الإرسالية وردت عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي فكان من الأحرى على المستأنف أن يقوم بإرجاع الإرسالية إلى ذات المنفذ وليس منفذ آخر، كما أن بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1440/06/14هـ، لم يتم ربطه ببيان الاستيراد ولم يتم عمل محضر مطابقة، وعليه فإن الصنف الذي تمت إعادة تصديره ليس هو الصنف المخالف لعدم قيام المستورد بالكتابة للجمرك، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة



(142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفع لا تناقض الأصل الثابت الذي أقام عليه القرار قضاؤه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الارشالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2921)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (90,116) تسعون ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-168153

الدعوى رقم PC-2022-156946

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - سند تعهدي - مناشف - عدم مطابقة المواصفات - الفحص الظاهري - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/595) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف غير المجاز، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة، حيث ثبت للجنة الاستئناف تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها، وعدم وجود ما يفيد بحرص المستورد على الالتزام بالتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية ومراجعة الجمرک للنظر في أمر فسحها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي القاضي بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) و(4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المؤسسة المستأنفة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/595) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.



2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (43,056) ثلاثة وأربعون ألفاً وستة وخمسون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبذل مصادرة مبلغاً قدره (43,056) ثلاثة وأربعون ألفاً وستة وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (86,112)، ستة وثمانون ألفاً ومائة واثنى عشر ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/04م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/10/20هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري وتعيين قوة الشد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة خلافاً لما قضت به المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد أفاد بعدم حضور صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة وأنه لم يتبلغ بمواعيد الجلسات مما فوّت عليه حق المرافعة والمدافعة أمام اللجنة، كما أن المستورد لم يتصرف بالإرسالية وهي متواجدة داخل مستودعاته وبإمكانه إعادتها للجمرك محققاً بذلك التعهد المأخوذ عليه، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المستورد لتواجد البضاعة داخل مستودعاته ولم يتصرف بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/09م، تضمنت ما ملخصه أنه قد جرى تبليغ المستورد من قبل الأمانة العامة عبر نظام حياد وذلك وفقاً لما ورد ذكره في أسباب القرار الابتدائي وعليه فإن المستورد هو من فرط في حقه بالتراجع خلافاً لما ذكره المستأنف، وأما ما يخص ما دفع به وكيل مالك المؤسسة المستأنفة من تواجد البضاعة لديه فإنه قد ثبت تبليغ المستورد بعدة خطابات على عناوينه المسجلة لدى الهيئة لإعادة الإرسالية محل المخالفة إلى الجمرك دون تجاوب منه وذلك دليل على تصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك مقتضى المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة إخلاله بالتعهد المأخوذ عليه من خلال تصرفه بالإرسالية محل المخالفة وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/05/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/595) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم تبليغ المؤسسة بموعد الجلسة، فإن ذلك لا يعدو عن كونه قولاً مرسلاً، حيث إن القرار الابتدائي جاء صريحاً في تثبيت تبليغه كما جاء في الوقائع من مرتين، حيث كانت الجلسة الأولى في يوم الاثنين الموافق 1443/04/24هـ والجلسة الثانية في يوم الأربعاء الموافق 1443/05/04هـ، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره بشأن وجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة، حيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن الجمارك قد قامت بمخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية، إلا أنه لم يتجاوب، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، إضافة إلى عدم وجود ما يفيد بحرص المستورد على الالتزام بالتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية ومراجعة الجمرک للنظر في أمر فسحها، مما يجعل دفعه في هذا الشأن قائم على سند يتقوى به دلالة الظاهر من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/595) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
 - 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (55,972) خمسة وخمسون ألفاً وتسعمائة واثنتان وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024- 184761

الدعوى رقم PC-2022-124923

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي- دراجات هوائية - عدم مطابقة المواصفات- اختبار الفرامل - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد إلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئناف اقتراح المستأنف جرم التهريب الجمركي وذلك بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي القاضي بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) و (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
1- إدانة المستورد، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.



2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (112,691) مائة واثنى عشر ألفاً وستمائة وواحد وتسعون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً قدره (112,691) مائة واثنى عشر ألفاً وستمائة وواحد وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (255,382) مئتان وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالاً. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دراجات هوائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1438/04/11هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/04/24هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار الفرامل، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أخطأت في تكييف الواقعة باستنادها إلى المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد بينما أن الصنف الوارد هو (دراجات هوائية) وهي من البضائع المقيّدة، إضافةً إلى خطأها في تطبيق أحكام المادتين (142) و (143) من ذات النظام حيث أن المؤسسة قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإدخال الإرسالية وقامت بالإفصاح عنها الأمر الذي يترتب معه عدم قيام المستورد بجريمة التهريب الجمركي وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ويدفع المستأنف بانتفاء الركن المعنوي ألا وهو القصد الجنائي مما يستتبع معه انتفاء جريمة التهريب الجمركي، كما أن المستأنف لا يسلم بالنتيجة التي أظهرها تقرير المختبر ولديه بعض العينات المتبقية التي يودّ تقديمها والتي تثبت خطأ التقرير، وأنه على افتراض صحة ما جاء في تقرير المختبر والتسليم به فإن ما قامته به المستأنفة تعتبر مخالفة إجراءات جمركية وليس تهريباً جمركياً حيث أن المخالفة تتمثل في عدم اجتياز العينة لـ (اختبار الفرامل) وهي من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج، كما أن الجمارك لم تقم بإبلاغ المستأنف بالمخالفة وفقاً للأعراف والنظم المتبعة في مثل هذه الحالات، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أن الوارد من جنس البضائع الممنوعة لورود نتيجة تقرير المختبر بعدم مطابقته للمواصفات، كما أنه جرى تبليغ المستأنف بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يقم بإعادتها كاملةً مما يدل على تصرفه بالإرسالية مما يُعدّ تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة بتصرف المستورد بالإرسالية وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض،



وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفع لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض بالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه من أنه التزم بما يكون عليه باتخاذ كافة الإجراءات النظامية لإدخال الإرسالية وأنه قام بالإفصاح عنها مما لا يكون متحققاً معه اقترافه لما يصح به ارتكابه جرم التهريب الجمركي وعدم توفر الركن المعنوي في حقه عما تم مؤاخذه به حريراً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة ما تم إدانته على أساسه باقترافه جرم التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استناداً إلى ما قرره الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحساباتها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المتعين فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قرره الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعاً عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموع في منطوق هذا القرار، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية على القرار محل الاستئناف اختلاف ضبط إجمالي مبلغ عقوبة الغرامة وبدل المصادرة الوارد ضمن منطوق الفقرة (3) منه بتدوينه ثبته رقمًا وكتابةً خطأً من اللجنة المصدرة له، وحيث أن هذه الملاحظة الأخير غير مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار بعد أن تغيرت قيمة المبلغ المحكوم به على المستأنف بما يُمثله مجموع مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما سبق تحقيقه على الوجه الذي سيرد في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، مالكيها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2234) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف بإدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (123,960) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-190117

الدعوى رقم PC-2022-157369

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي-مقيدات - تعهد سندي - أجهزة إنارة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - القابس و الوسم - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية الغير مجاز فسحها، و إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الأصل في اعتبار مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً، وإن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما عدم موافقتها لبعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) من (142) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2)، (4) من المادة (145) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (1) الفقرة (أ-ب) نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/19) وتاريخ 1429/4/23هـ.
- المادة (2) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/19) وتاريخ 1429/4/23هـ.



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/02/24هـ، الصادرة عن الموثق/...، المرخص له من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً قدره (23,153) ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً قدره (23,153) ثلاثة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (46,306) ستة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة إنارة كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/08/06م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث القابس والوسم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد خالف التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها لا يعد تهريباً جمركياً على اعتبار أن عدم فسحها لا يرجع إلى سبب جوهري وفقاً لما استقر عليه القضاء الجمركي، كما أن اللجنة قد اعتبرت الإرسالية من البضائع الممنوعة ورتبت العقوبات في حق المستورد بالرغم من أن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة بذاتها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على نتيجة المختبر المتضمن عدم المطابقة فإن الإرسالية تُعد مغشوشة نتيجة عدم مطابقتها للمواصفات وفقاً للمادة (1) من نظام مكافحة الغش التجاري في فقراتها (أ-ب) والمادة (2) من ذات النظام، كما أن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافةً إلى أن البضائع التي تفيد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تعتبر من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (2) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد



أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن تصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص لا يرقى إلى جريمة التهريب الجمركي، إذ أن ذلك لا يغير من الأصل الثابت في اعتبار مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1811) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي مع تعديل مبلغ الغرامة لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (25,468) خمسة وعشرون ألفاً وأربعمائة وثمانية وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202446

الدعوى رقم PC-2022-123865

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مكيئة فشار - عدم مطابقة المواصفات - القدرة و التيار و الوسم و الإرشادات - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة عدد (2) مكيئة فشار، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف، وحيث ثبتت للجنة الاستئناف أن المستأنف لم يقدم رفق استئنائه سوى استرحاماً واستعطافاً بإعفائه مما قضى به القرار الابتدائي في حقه دون أن يدفع بما يعارض الأصل الثابت الذي بني عليه القرار في أسبابه ومنطوقه. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- الفقرة (ب) من المادة (56) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بمنطوقه بما يأتي:
- 1- إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة عدد (2) مكيئة فشار مبلغاً قدره (3,436) ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثون ريالاً.



3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف عدد (2) مكينة فشار كبديل مصادرة مبلغاً قدره (3,436) ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/06 م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/06/25 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكينة فشار) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/14 هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/01/23 هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والارشادات والقدرة والتيار، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد السندي المأخوذ عليه في شأن الإرسالية بتصرفه بها قبل الإذن له بذلك مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من النظام ذاته، ورتبت عقوباتها في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن البيان الجمركي محل الدعوى قديم وذلك قبل تطور وسائل الإبلاغ الإلكترونية وكانت المؤسسة تتعامل في التبليغ مع مخلص جمركي لم يبلغها بالاستدعاءات والخطابات التي تخص البيان الجمركي بشكل صحيح، وقد تم إبلاغ المؤسسة في الدعوى لدى إحدى اللجان الجمركية في الدمام ثم انتقلت الدعوى إثر جائحة كورونا إلى الرياض ولم تتخلف المؤسسة عن مواعيد حضور الجلسات، كما أن الجلسة التي تسبق النطق بالحكم قد تم الحكم فيها بغرامة (1,000) ألف ريال وبسبب طلب المدعي التأكد من صحة مستندات الإلتاف تم تأجيل منطوق الحكم للجلسة القادمة لحين تأكد المدعي من صحة هذه الأوراق ولم تستطع المؤسسة حضور جلسة النطق بالحكم، إضافةً إلى طول المدة الزمنية التي مرت منذ تاريخ البيان الجمركي وحساسية المنتج محل الدعوى فإنه معرض للتلف والكسر حيث أنه تم الانتقال إلى عدة مستودعات وتم تغيير الموظفين المسؤولين عن تخزين المكنائن، وقد احتفظت المؤسسة بالمكنائن التي تم إلتافها إثباتاً منها على تجاوبها وعدم مخالفتها للقوانين والمحافظة على سمعتها التجارية، واختتمت اللائحة بطلب النظر في منطوق القرار الصادر ضد المؤسسة والاكتفاء بإتلاف المكنائن السبعة التي قد تم إلتافها من قبل المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06 م تضمنت ما ملخصه أن البيان الجمركي يعود لعام (1438 هـ)، وقد تم إشعار المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه أنه قام بالتصرف بالإرسالية المخالفة والإخلال بالتعهد السندي مما يعد معه ذلك تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وما قضت به المادة (56) في فقرتها (ب) من ذات النظام إلى اعتبار تصرف المستورد تهريباً جمركياً، كما أن الجهل بالقانون لا يعفي المؤسسة من المسؤولية ذلك أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وجميع التعاملات التجارية صادرة باسمها وهي من قامت بتفويض المخلص الجمركي وهي المسؤولة أمام الجمرك وعليه فإن العلاقة بين المؤسسة والمخلص الجمركي علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ويحق لصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، وما دفعت به المؤسسة من عدم قدرتها على المثول أمام اللجنة الابتدائية لإبداء دفاعها أثناء جلسة النطق بالحكم فإنه قد ثبت تبليغ المؤسسة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً عبر نظام حياذ إلا أنها لم تحضر مفرطاً بذلك حقها في تقديم الدفاع، علاوةً على ذلك فإن عدم تجاوب المؤسسة مع الجمرك بإعادة الإرسالية دليل على تصرفها بها ولا يتفق مع ما دفعت به من حساسية الإرسالية محل الدعوى إذ لو كان ادعاؤها صحيحاً لما صبرت أكثر من ست سنوات حتى تلفت الإرسالية حسب ما تدعيه، بالإضافة إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل القضية وذلك



لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأيد القرار الابتدائي الصادر بكل ما قضى به. وفي يوم الخميس الموافق 13\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-4639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث يبتغي المستأنف من تقديم استئنافه الحكم له بالاكتفاء بما تم إتلافه من عدد المكائن (7) الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال دون المتبقي منها وأن ما لم يتم إعادته منها بعدد (2) من المكائن كان بسبب تعرضها للتلف والكسر لتنقلهم خلال السنوات الماضية من مستودع إلى آخر وتغير موظفين المستودع المسؤولين عن تخزين المكائن، وأن احتفاظهم بالسبع مكائن وإتلافها دليل على تجاوزهم وعدم مخالفتهم للأنظمة، وحيث إنه لا تريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف رفق استئنافه سوى استرحاماً واستعطافاً بإعفائه مما قضى به القرار الابتدائي في حقه دون أن يدفع بما يعارض الأصل الثابت الذي بني عليه القرار في أسبابه ومنطوقه، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4639)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-192832

الدعوى رقم PC-2022-124608

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مصاييح - عدم مطابقة المواصفات - المتانة الكهربائية و مقاومة الرطوبة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الإرسالية محل الإشكال إلى الجمرك، وأن الدفع بتقادم الدعوى بخصوص جرم التهريب الجمركي مردود بالنظر إلى أن النظام قد منح جهة الادعاء الجمركي مدة (15) عام لملاحقة الوقائع المرتبطة بالجرم، وأن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجارتها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:



- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (15) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/...، هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/03/13هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:



1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (45,291) خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وواحد وتسعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (45,291) خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وواحد وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (90,582) تسعون ألفاً وخمسمائة واثنان وثمانون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مصايبج) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/15هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2027/02/23م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات وفحص المتانة الكهربائية ومقاومة الرطوبة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها الأمر الذي تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه أن القرار محل الاستئناف يتضمن عيوب شكلية تتمثل في عدم توقيع بعض الأعضاء على الصفحة الأولى من القرار، كما أن القرار قد أشار إلى عدم حضور ممثل المستأنفة والصحيح أنه تم حضور الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى، كما لم يتضمن القرار جميع وقائع الدعوى وحيثياتها ولم تتمكن المستأنفة من إبداء ما لديها من أقوال ودفع أمام اللجنة مما يكون معه قرار اللجنة حراً بالإلغاء، إضافة إلى أن القرار قد صدر في مواجهة مؤسسة ... في حين أن المؤسسة تحولت لشركة بتاريخ 2022/06/20م مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة، كما دفع بالتقادم لكون التعهد مأخوذ على المؤسسة بتاريخ 2017/02/21م ولم تقم المستأنف ضدها بإقامة الدعوى إلا بتاريخ 2022/04/25م أي بعد أكثر من خمس سنوات بالمخالفة للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وأشار وكيل المستأنفة إلى الظروف المتعلقة بفقدان الإرسالية والمتمثلة بتغير المستودع وسرقة بعض البضائع من قبل العاملين في المؤسسة، كما يذكر وكيل المستأنفة أن المستوردة لم تتلق أي تبليغ لها بإعادة الإرسالية من قبل الجمرك، كما دفع بانتفاء القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي، وأن معظم الملاحظات الواردة في نتيجة المختبر ما هي إلا ملاحظات شكلية لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، وعقد جلسة حضورية أو عن بعد لتقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/04م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وأن بيان الاستيراد معد باسم "مؤسسة ..."، وأن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وأن مدة



التقدم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/07/30 م لم تخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف، ونظر الاستئناف مرافعة وعقد جلسة حضورية أو عن بعد لتقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\08 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بعد أن تم قفل باب المرافعة بحصول تبادل المذكرات المكتوبة بين أطراف الدعوى مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة كفاية ما تم تقديمه بموجب ما قرره المادة (15) من قواعد عمل اللجان الجمركية لأجل تكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق.

الأسباب:

وحيث إنه فيما يتعلق بما يدفع به وكيل المستأنفة من عدم تحقق صفة المدعى عليه في مواجهة المستورد فمردود، بالنظر إلى أن المتعين عند التحقق من وجود صفة المدعى عليه فيما يتعلق بالدعوى الجمركية هو ارتباطها بمن تم إعداد بيان الاستيراد باسمه ذلك أن الثابت من خلال الأوراق إعداد بيان الاستيراد باسم المؤسسة المستوردة (مؤسسة ...) ومالكة هذه المؤسسة هي وشأنها في الرجوع على ما قد يكون لها من حق تراه في مواجهة من آلت إليه ملكية المؤسسة المستوردة في كلها أو بعضها، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه ذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه ويكون ما يثيره من عدم توفر القصد الجنائي والفعل المكون لجرم التهريب الجمركي حرياً بالالتفات عنه، كما لا ينال من هذه النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف ما يذكره المستأنف من تقدم الدعوى الواقعة المدعى بها بخصوص جرم التهريب الجمركي إذ إن ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن النظام قد منح جهة الادعاء الجمركي مدة (15) عام لملاحقة الوقائع المرتبطة بجرم التهريب الجمركي وهو ما كان عليه حال الدعوى محل النظر، وأما ما يذكره وكيل المستأنفة من أن المستوردة لم تتلق أي تبليغ لها بإعادة الإرسالية من قبل الجمرك فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الإرسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسخ الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته، وأما ما يذكره في شأن ما يزعم من ارتباط الملاحظات الواردة في نتيجة المختبر بخصوص الإرسالية بالادعاء بأنها مجرد ملاحظات شكلية لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي فمردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وأما ما كان في شأن دفعه بأن القرار محل الاستئناف يتضمن عيباً شكلياً يتمثل في عدم توقيع بعض الأعضاء على الصفحة الأولى من القرار



فإن مثل هذا الدفع وإن كان قد جاء على ملاحظة صحيحة إلا أن عدم التوقيع ليس في واقعه سوى سهواً عرضياً لا يعتد به وغير مؤثر ولا يؤدي إلى بطلان القرار الذي لا يكون إلا عندما لا يتضمن توقيع الصفحة خاتمة القرار الموضحة به ما جاء عليه منطوقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي: تعديل على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار في شأن الاستئناف المقدم، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2022-2300)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-181735

الدعوى رقم PC-2022-123363

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مشغل دي في دي - عدم مطابقة مواصفات - المتانة الميكانيكية و مقاومة الحريق - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن اختصاص تقرير المختبر بصنف (sienna 9portabledvdplayer) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية وعليه فإن جرم التهريب الجمركي المعزو للمستورد يكون منحصر فيما جاء عليه تقرير المختبر دون مشمول بقية الإرسالية، وأن قيمة ذلك الصنف المخالف غير المجاز من المختبر مبلغاً قدره (18,300) دولار أمريكي مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصر المخالفة في الصنف المختص به تقرير المختبر دون ما عداه من مشمول الإرسالية، والحكم عليه ببديل المصادرة عن ذلك الصنف واحتساب الغرامة الجمركية بقيمة الصنف المخالف.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلاً عن/...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها صاحبة مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/06/29هـ، الصادرة عن الموثقة...، كاتب العدل في كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:



- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي،
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (141,750) مائة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (141,750) مائة وواحد وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (283,500) مئتان وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مشغل دي في دي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2011/08/21م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث المتانة الميكانيكية ومقاومة الحريق، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفق نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت به المادة (142) من ذات النظام، وترتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يوجد خطاب أو لائحة دعوى من النيابة العامة بما يتفق مع ما تقرر بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية من الجمارك إلى النيابة العامة من عام 1440هـ، وأن عدم وجود خطاب بتحريك الدعوى من النيابة قد فوت على المستورد فرصة الإعفاء من الغرامة الجمركية إستناداً للعفو الملكي ذي الرقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ، ذلك أن القضية تم رفعها قبل صدور الأمر الملكي وبالتالي فإنها مشمولة بالإعفاء، كما أنه لا يوجد محضر ضبط من قبل قسم التعهدات بالجمرك، إضافةً إلى أن نتيجة المختبر لم تظهر إلا بعد (21) يوم وذلك خلافاً لما قضى به الأمر السامي رقم (م/3) وتاريخ 1423/02/28هـ، بإظهار النتيجة خلال (3-15) يوم، كما أن ملف القضية يخلو من أصل التعهد، وأن اللجنة الجمركية قد أدرجت صنف (شاشات سيارة) ضمن المخالفة بالرغم من أن المختبر لم يجر عليه الاختبار، كما قامت اللجنة باعتبار المخالفة فنية وبنت إدانة المستورد على الظن والتخمين ذلك أن المختبر هو من يحدد المخالفة كونها فنية أو شكلية، إضافةً إلى أن تقرير المختبر متعلق بصنف واحد من الإرسالية دون غيره من الأصناف، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المؤسسة بالإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة وصرف النظر عن الدعوى بعد نقض القرار لعدم تحريرها بالشكل المطلوب وحصر المخالفة على الموديل المختبر دون غيره من الأصناف وذلك في حال اعتبار المخالفة فنية، وعدم اعتبار الصنف (أوبثيما) من الأصناف المخالفة لعدم خضوعه للإختبار واستبعاد الصنف (شاشات سيارة) من قيمة (مشغل دي في دي) لعدم إختباره وعرض أصل التعهد المأخوذ على المؤسسة المخالفة شكلية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أن المستأنف تقدم بالاستئناف على القرار الابتدائي بعد فوات مدة الاعتراض وفقاً لما نصت عليه المادة (163) من نظام الجمارك الموحد مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، كما أنه جرى تحريك الدعوى بموجب خطاب خطي من محافظ الهيئة وذلك إستناداً إلى المادة (150) من نظام الجمارك الموحد كما أن تاريخ البيان الجمركي محل الدعوى صدر في تاريخ 1432/09/21هـ، وذلك قبل نقل اختصاص الإدعاء والتحقيق في القضايا الجمركية من الجمارك إلى النيابة وفقاً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ



1440/06/02هـ، المعمول به من تاريخ 1440/09/02هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الهيئة، إضافةً إلى أن التعهد مرفق وموجود في ملف الدعوى وأن المستورد قام بمخالفته وذلك لتصرفه بالإرسالية محل المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة وقد تم إشعاره من قبل الجمارك بإعادة الإرسالية دون تجاوب منه مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وأنه وفقاً لنتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية فإن المخالفة تعد فنية لكونها تؤثر على جودة المنتج ولما تنطوي عليه من آثار سلبية على صحة وسلامة المستهلكين ولما لها من تأثير على مواردهم المالية، علاوةً على ذلك فإن الهيئة تقوم بإجراء الفحص من خلال المختبر على عينات عشوائية من الإرسالية وتقوم بتوقيع المستورد على عدم التصرف بالإرسالية حتى يتم إجازة فسحها من جهة الاختصاص وبناءً على نتيجة المختبر التي تضمنت عدم اجتياز بعض العينات وبالتالي فقد تمت مخاطبة المستورد بإعادة الإرسالية إلى الجمارك وفقاً للتعهد المأخوذ عليه ولم يتجاوب مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، كم أن تاريخ استلام العينات وتاريخ رسومها وتاريخ إصدار التقرير تم بعد (14) يوم وعليه فإن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة موافقة للنظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية محل القضية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكورة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/05/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الاختصاص بتحريك الدعوى هو من النيابة العامة وليس من الجمارك، حيث جاء في محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ، ما نصّه في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ: 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك"، وهو ما كان عليه تعامل الهيئة مع الواقعة المرتبطة بها الإرسالية محل الإشكال، وأما ما يدفع به المستأنف من عدم وجود محضر ضبط عن المخالفة فمردود؛ بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الصنف المخالف بعد إخطار الجمارك له بذلك، وأما ما يثيره المستأنف من دفع مفاده بأن الواجب تقديم أصل التعهد بعدم التصرف بالإرسالية الذي لا يوجد ضمن ملف الدعوى فمردود؛ ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الإرسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الإرساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسخ، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسخ لها وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق اختصاص تقرير المختبر بصنف (sienna 9portabledvdplayer) دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية عليه فإن جرم التهريب الجمركي



المعزو للمستورد يكون منحصر فيما جاء عليه تقرير المختبر دون مشمول بقية الإرسالية، وحيث كان الثابت من الأوراق أن قيمة ذلك الصنف المخالف غير المجاز من المختبر مبلغاً قدره (18,300) دولار أمريكي، مما يترتب احتساب مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف بما يرد مجموعه في منطوق هذا القرار، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية ما يثيره المستأنف من وجوب عدم الإدانة إلا خلوها من ظن الاحتمال بادعائه بأن المخالفة مخالفة شكلية إذ إن ذلك مردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يترتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار في ذلك الشأن مع تعديل مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية على نحو ما جرى تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1519)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصر المخالفة في الصنف (DVD PLAYED-9COLORFTLCD9) (SIENNA) المختص به تقرير المختبر دون ما عداه من مشمول الإرسالية والحكم عليه ببطل المصادرة عن ذلك الصنف واحتساب الغرامة الجمركية بقيمة الصنف المخالف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به (36,600) ستة وثلاثون ألف وستمائة دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202354

الدعوى رقم AC-102039-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - طلاء أظافر - عدم مطابقة المواصفات - المعادن السامة - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية تجاوز الإرسالية للنسبة المسموح بها من حيث تقدير المعادن السامة و لم يثبت المستورد إعادة الإرسالية بعد مخاطبته فيستنتج منه تصرف المستورد بالإرسالية مخالفاً بذلك للتعهد. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه ببدل مصادرة عن الإرسالية المخالفة المتصرف بها و غرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
1-عدم إدانة/ ...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.



2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (طلاء أظافر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/09/28 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/09/15 م، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث تقدير المعادن السامة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإشعار الموجه إلى المستورد لم يرسل على عنوانه البريدي المسجل على التعهد السندي وفقاً لما ورد بفقرات التعهد 1 و 4 وهو التزام من الجمارك لإبلاغه بالنتائج إلا أن ذلك لم يثبت للجنة الابتدائية بأنه تم إشعاره إشعاراً صحيحاً على اعتبار أنه التزام بين الطرفين على أن تلتزم الجمارك بإبلاغ النتيجة والمستورد بعدم التصرف إلا بعد إبلاغه بالنتيجة، كما أن الأحكام تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، ولم تثبت الهيئة تبليغه بتلك النتائج بشكل صحيح لا يقبل الشك، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم كفاية الأدلة لإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي على النحو الوارد وصفه بالمادتين (56) و (142) من نظام الجمارك الموحد، واعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من ذات النظام وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من لائحته التنفيذية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الالتزام بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إخطار المستورد بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، هو التزام ثابت في الأصل على المدعى عليه بموجب الفقرة الأولى من التعهد المقدم منه والمرفق في الصفحة التاسعة في ملف الدعوى، وبالتالي فإنه وإن لم يتم إشعاره بطريقة صحيحة فهو ملزم بموجب التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف إلا بعد الإخطار، ولا يترتب عليه انتفاء ثبوت مخالفته للتعهد في حقه، كما أن نتيجة المختبر بينت أن المخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، غير أن الإرسالية من البضائع الممنوعة التي يمنع دخولها إلى المملكة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك، كما أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142)، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.

وقد جرى الطلب من المستأنف ضده الرد على الاستئناف المقدم ضده في تاريخ 2023/06/22 م وإمهاله مدة (45) يوم، إلا أنه لم يتقدم بالرد المطلوب.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\27 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه سلوك المستورد المستأنف ضده من استنكافه عن الجواب والرد على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة بعد أن تم إمهاله مدة (45) يوم لتقديم جوابه وتمكينه من حقه في الدفاع وتخلفه عن ذلك حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة.



الأسباب:

وحيث كان الثابت ورود إرسالية عبارة عن (طلاء أظافر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/09/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/09/15م، المتضمنة عدم مطابقتها لتجاوزها للنسبة المسموح بها من حيث تقدير المعادن السامة، وحيث أن المقرر في شأن المستورد متابعة أمر الإرسالية الثابت إخضاعها للفحص المخبري ومعرفة أي مستورد لإجراءات فسخ الإرساليات وما يتطلبه ذلك من إذن المختبر بإجازتها خاصة وأن التعهد المأخوذ على المستورد في شأن الإرسالية قد نص صراحة على إقرار المستورد وعلمه بعدم جواز التصرف بالإرسالية إلا بعد أن يتم إجازتها من جهة الاختصاص وأن التصرف بها خلافاً لذلك يعد تهريباً جمركياً وهو ما كان عليه حال المستورد والذي لا ينال من هذه النتيجة ما ذكرته اللجنة الابتدائية في قرارها من عدم ثبوت تبليغ المستورد بنتيجة المختبر لأن بافتراض حصول ذلك فإنه لا يعارض الأصل الثابت من وجوب عدم تصرف المستورد بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، وحيث لم يثبت المستورد إعادة الإرسالية بعد مخاطبته لذلك عن طريق المخلص فإن ذلك يترتب عليه استنتاج تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي أتى عليها تقرير المختبر الثابت معها الإقرار بصحة وسلامة المستهلك مما يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد محققاً لجرم التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي إيقاع العقوبات المترتبة على ذلك من غرامة جمركية وبديل مصادرة على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً لما جاءت عليه أحكام المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2023/102039)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي المستأنف عليه، والحكم بالآتي:

1- إدانة المستورد/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكه/...، هوية وطنية رقم (...)، بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه ببديل مصادرة عن الإرسالية المخالفة المتصرف بها (طلاء أظافر) مبلغاً قدره (56,612) ستة وخمسون ألفاً وستمائة واثنان عشر ريالاً، وغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغاً قدره (56,612) ستة وخمسون ألفاً وستمائة واثنان عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (113,224) مائة وثلاثة عشر ألفاً ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-205570

الدعوى رقم PC-202671-2023

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مراوح - عدم مطابقة المواصفات - المقاومة الكهربائية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-202671) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يثيره من دفع في استئنائه على القرار الصادر بعدم قبول التماس المقدم منه ما هو إلا جدل موضوعي مرتبط بمنازعة وكيل المستورد في شأن تبليغ المستورد بنتيجة المختبر وكذلك منازعته في عدم وصول أي خطاب لأجل إعادة الإرسالية على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (204) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (205) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (206) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1442/05/13 هـ الصادرة عن كتابة العدل بحضر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-202671) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/17م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مراوح، شاحن كمبريسر، مكينة لحام، كيبل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/03هـ وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغاً مقداره (96,141) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/05/10هـ والتقارير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1437/05/09هـ إضافة إلى التقارير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1437/05/08هـ، متضمنة عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث المقاومة الكهربائية للموصل، التركيب والأبعاد، الوسم والإرشادات، والاتزان والأخطار الميكانيكية، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/2017) لعام 1443هـ بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/07/06م قدم وكيل المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى التماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CFR-2023-202671) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن القرار محل التماس قد صدر حضورياً وأن الدعوى لا تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المواد (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (204)، (205)، (206) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحها التنفيذية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبتاريخ 2023/11/07م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف المقدم متضمنة ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما دفع به من كون التعهد قد تم تزويره فما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وأن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن القرار الابتدائي رقم (1/2017) لعام 1443 هـ قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك أن الثابت من خلال الأوراق صدور القرار حضورياً في حقه وهو ما تؤكد وقائع القرار التي ثبت فيها حضوره /...بصفته وكيلاً عن المستورد في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ 2022/02/17م حيث تم سؤاله من قبل اللجنة عن مصير البضاعة فطلب مهلة تنتهي بتاريخ 2022/03/03م ثم قدم مذكرته الجوابية فقررت اللجنة إقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار، وأن ما يثيره من دفع في استئنافه على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس المقدم منه ما هو إلا جدل موضوعي مرتبط بمنازعة وكيل المستورد في شأن تبليغ المستورد بنتيجة المختبر وكذلك منازعته في عدم وصول أي خطاب لأجل إعادة الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-171058

الدعوى رقم PC-2022-126229

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات – تعهد سندي- ألواح جبسية - عدم مطابقة المواصفات - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1/3640) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن حصول المستأنف على خطاب فسخ الإرسالية من الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس لا يعارض الأصل الذي قام عليه قرار عدم قبول التماس. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (200) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (201) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته / رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/03/22هـ، الصادرة عن كتابة العدل بشمال محافظة جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3640) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي منطوقه بعدم قبول التماس إعادة النظر بخصوص الالتماس على قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (721) لعام 1441هـ المقدم من ... سجل تجاري رقم (...) سجل تجاري رقم (...) في القضية رقم (1548) لعام 1440هـ، لما هو موضح من أسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/10/29م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/11/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألواح جبسية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، شامل بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/02/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/02هـ، متضمناً عدم المطابقة، وقد صدر قرار اللجنة الجمركية بجدة رقم (721) لعام 1441هـ، حضورياً والقاضي بإدانة شركة ... وإلزامها بغرامة جمركية وبديل المصادرة، وتاريخ 1442/03/23هـ، قدم الوكيل الشرعي ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، بطلب التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية، وتضمن الطلب أن الإرسالية جرى فسخها من قبل الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس والهيئة العامة للجمارك بالفسخ الكلي رقم (...) وتاريخ 1437/02/11هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاعتراض بأسلوب الالتماس بإعادة النظر يستهدف أحكاماً اكتسبت القطعية والحجية النهائية، حيث ورد في نظام المرافعات الشرعية المادة رقم (200) في الفقرة (ب) التي نصّت على "إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم" وهذا ما لا ينطبق على ما ذكره وكيل المدعى عليها، فقد صدر القرار حضورياً من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (721) لعام 1441هـ، وثبت حضور الوكيل الشرعي للشركة، وفقاً لمحضر الجلسة الذي أفاد من خلاله أن الشركة تصرفت بكامل الإرسالية عن طريق الخطأ، وخطاب الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس صدر بتاريخ سابق للجلسة، بتاريخ 1441/07/21هـ، حتى بعد صدور القرار حضورياً واستلامه في تاريخ 1441/12/27هـ، ولم تتقدم المدعى عليها بالاستئناف خلال المدة النظامية بلا أي مبررات، وبعد مضي المدة في تاريخ 1442/03/23هـ، تقدمت بطلبها التماس إعادة النظر وتدعي ظهور أوراق جديدة، ووفقاً لما جرى عرضه فإن النص النظامي للمادة لا ينطبق على هذه الحالة، كما نصّت عليه المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية، فالمستخلص أن إدانة شركة ...، قد أصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد فوات المدة النظامية للطعن في القرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على أنه قد حصل على خطاب فسخ الإرسالية من الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس والإدارة العامة للقيود والتعريفات الجمركية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب فتح باب المرافعة وإعادة النظر في القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/12م تضمنت ما ملخصه أن طلب الالتماس المقدم لم يتضمن أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الالتماس المقدم من شركة ... شكلاً، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\12\20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/3640) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من حصوله على خطاب فسخ الإرسالية من الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، وكذلك فسخ الإرسالية من الإدارة العامة للقيود والتعريفات



الجمركية، فإن ذلك لا يعارض الأصل الذي قام عليه قرار عدم قبول الالتماس، حيث سبق له إثارة هذه الدفوع وتم مناقشتها من قبل اللجنة الابتدائية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/3640) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بخصوص الالتماس على قرار اللجنة الابتدائية الجمركية بجدة رقم (721) لعام 1441هـ.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-198607

الدعوى رقم AC-2022-101101

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سخان - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و الإرشادات - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101101)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم الإدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، كما وليس من الضروري أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب أو بالمخالفة الجمركية في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضاً. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101101)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريالاً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/09م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (سخان) عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1436/09/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ 1436/09/19هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم والإرشادات، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة المتعلقة بها الإرسالية محل الإشكال تنحصر في الوسم والإرشادات وهي بهذا الوصف تعد من المخالفات الشكلية غير الجوهرية ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً استناداً إلى ما قرره المادة 141 من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد قام بتفويض مكتب تخليص جمركي يقوم باستيراد بضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل إلا أنه لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه وعليه يطلب التحقق من صحة التعهد باعتباره صورة وليست أصل، كما أن ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المكتب الذي فوضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها والدليل أن البضاعة مرت على الجمارك بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من قبل الجهة المختصة وهذا التصرف يمكن اعتباره مخالفة يعاقب عليها دون الارتقاء بالواقعة إلى حد وصفها بجريمة تهريب جمركي، كما أن القرار جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة 144 من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض على القرار محل الاستئناف جملة وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/01م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه لا سيما وأنه ينطوي على تصرفه بها العديد من الآثار السلبية على المستهلكين، وأن ما يدعيه مالك المؤسسة من أنه قد اتفق مع المخلص الجمركي ولم يقم بتنفيذ ما اتفق عليه وقام بالاستيراد باسم المؤسسة دون الرجوع له فإن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي باسمها وأن العلاقة بين المخلص والمؤسسة علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها ولصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، وأما بشأن ما يدعيه من عدم تكييف اللجنة للواقعة تكييفاً صحيحاً فإن المؤسسة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها



بالتصرف بالإرسالية دون إخطارها من الجمرک، كما لم تقم بمراجعة الجمرک لسداد التعهد حيث أنه لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمرکی من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\12\2023م، عقدت اللجنة الجمرکیة الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-101101)، الصادر عن اللجنة الجمرکیة الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بالنظر إلى أن المستأنف يعارض في إدانته بالتهريب الجمرکی وهو تصور غير صحيح لما انتهى إليه القرار الابتدائي الذي قضى بعدم إدانته بالتهريب الجمرکی وإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمرکیة في حقه على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيئاً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارک الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمرکیة التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمرکياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارک الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من وجود علاقة بينه وبين المخلص الجمرکی ترتب عليها حصول الضرر عليه من حيث عدم تنفيذ ما تم الاتفاق بينهما في شأن الإرسالية محل الإشكال ذلك أن الجمارک ليست معنية في تطبيقها للنظام الجمرکی فيما تكون عليه علاقة المستورد والمخلص الجمرکی والمستأنف هو وشأنه في مطالبة من يدعي وقوع الضرر عليه بسببه، كما أن ما يدعيه المستورد بالزعم بعدم صحة التعهد واستنتاجه بأنه مزور وأنه عبارة عن صورة وليس أصلاً لا تفيد في إثبات الواقعة المسندة إليه فمردود، بالنظر إلى أنه المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمرکی من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب الجمرکی أو عزو المخالفة الجمرکیة في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل للمخالفة المؤاخذه عليها يتجسد في إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص



و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتنثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك وهو ما لم يكن حال تعامل المستورد مع الإرسالية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101101)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-170820

الدعوى رقم PC-125912-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - موافد كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و البيانات الإيضاحية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم ثبوت ما يذكره المستأنف من إتلاف الإرسالية بإشراف الجمرك وذلك لعدم تقديمه محضر الإتلاف أو أي مستند. مؤدى ذلك؛ تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وبديل المصادرة لتكون بقيمة الصنف المخالف.

المستند:

- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً - بموجب عقد التأسيس - لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:



1-إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ وقدره (188,224) مائة وثمانية وثمانون ألف ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، مبلغ وقدره (188,224) مائة وثمانية وثمانون ألف ومئتان وأربعة وعشرون ريالاً، ليصبح الإجمالي مبلغ وقدره (376,448) ثلاثمائة وستة وسبعون ألف وأربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للشركة عبارة عن (مواقد كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/20هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/04/05هـ متضمنة عدم مطابقة العينات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية وارتفاع درجة الحرارة وتيار التسرب والمتانة الكهربائية في درجات الحرارة العادية والتشغيل الغير العادي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية التي ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقرير المختبر المتضمن مخالفات شكلية وفنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيده إتلاف الموديل المختبر رقم (H-703) بإشراف من الجمرك حيث حضر الإتلاف الموظف الجمركي (...) ومندوب المخلص (...) وتم تزويدنا بصورة من محضر الإتلاف وعليه تم سحب أصل خطاب التعهد المأخوذ على الشركة في ذلك الوقت إلا أنه لم يتم العثور على صورة محضر الإتلاف وكذلك أصل خطاب التعهد لطول الفترة حيث مضى على الإرسالية حوالي تسع سنوات تزامنت مع تغيير بعض مستودعات الشركة وما يترتب عليها من نقل الأوراق وذلك بسبب الترتيبات التي حصلت بمدينة جدة، كما أن الإرسالية الواردة تضمنت مواقف كهربائية بثلاثة موديلات وتم اختبار الموديل رقم (H-703) الذي لم يجتز الاختبار لبعض المواصفات الفنية والعدد الوارد منه (1504) حبة بقيمة (9776) دولار ويعادلها بالسعودي (36660) ريال، أما بقية الإرسالية فلم تختبر وقد سبق اختبارها في بيانات سابقة واجتازت عدة مرات، وأضاف المستأنف أنه يطلب مخاطبة النيابة العامة لكون القضية لكون القضية مشمولة بالعفو الملكي رقم (61700) وتاريخ 1443/10/01هـ بموجب بيان الاستيراد الصادر بتاريخ 1435/03/20هـ، كما أن الشركة لها أكثر من (37) سنة تقوم بالاستيراد وسجلها يخلو من القضايا الجمركية حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب إنصاف الشركة وإسقاط التعهد بعد الكتابة للجمرك وطلب محضر الإتلاف وكذلك الكتابة للنيابة لكون الإعفاء الملكي يشمل هذه القضية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/14م متضمناً ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة،



كما أنه قد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي مخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية، وأضافت المذكرة أنه فيما يتعلق بدفع المستورد بإتلاف الجزء المخالف بحضور الجمرک فقد جرى الاستفسار من القسم المختص بالجمرك ووردت إفادتهم بعدم وجود محضر إتلاف وأن التعهد مازال قائماً ولم يسدد، وأما ما دفع به المستأنف بشأن شمول وقائع القضية بالعفو الملكي فإنه وفقاً للأحكام العامة فإن هذا العفو يطبق على السجناء وتطبيق أحكام العفو من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 29\11\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من إتلاف الإرسالية بإشراف الجمرک بالنظر إلى عدم تقديمه محضر الإتلاف أو أي مستند يمكن تحقيقه من قبل اللجنة في ظل تأكيد الهيئة بأن التعهد لازال قائماً ولم يسدد وتقديمها صورة من النظام الإلكتروني لتوضيح ذلك مما يكون معه ما يدفع به في هذا الشأن قولاً مرسلاً لم يقدم البيانات عليه، وأما ما يذكره المستأنف في شأن الطلب بمخاطبة النيابة العامة بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بمضمون العفو الملكي الصادر عام 1443هـ فإن المدعي هي جهة الادعاء العام الممثلة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وليست النيابة العامة بالنظر إلى أن اختصاص النيابة العامة بالادعاء في جرائم التهريب الجمركي مقتصر على وقائع الاستيراد الحادثة بعد تاريخ 02/09/1440هـ وهو ما لا يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار المنتهي إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف الدعوى تبين لها أن صنف (أجهزة طبخ صنف H-703) البالغ قيمته من خلال الفواتير المرفقة في ملف الدعوى مبلغ قدره (9,776) دولاراً أمريكياً، هو الذي جاء عليه الملاحظات الجوهرية من المختبر والتي تضمنت عدم مطابقة العينات من حيث الوسم والبيانات الايضاحية، وارتفاع درجة الحرارة، وتيار التسرب والمتانة الكهربائية في درجات الحرارة العادية، والتشغيل غير العادي، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف الذي جاء عليه تقرير المختبر دون غيره من الأصناف واحتساب الغرامة الجمركية وبديل المصادرة بناءً على قيمته بموجب الأوراق المرفقة بالملف الإلكتروني للدعوى على نحو ما سيكون على منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1675)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف المخالف (أجهزة طبخ صنف H-703)، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها وبديل المصادرة لتكون بقيمة الصنف المخالف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة مبلغاً يعادل (19,552) تسعة عشر ألفاً وخمسمائة واثنان وخمسون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-230250

الدعوى رقم AC-107209-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي- محولات - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و الحماية من الماس الكهربائي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم إدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامها بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن جميع ما تثيره المستأنفة لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصها بالإرساليات التي أعدت باسم المستورد وارتباطها بالمخالفة المتعلقة بها الإرسالية، وأن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها للنظام الجمركي سواء ترتب على الواقعة انطوائها على شبهة تهريب جمركي أو مخالفة إجراءات جمركية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (154) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (157) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (158) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية قدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/12/11م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محولات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/08هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/01/30م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والحماية من الماس الكهربائي، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى يخلو من رقم وتاريخ بيان الاستيراد وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن التعهد يعود للبيان محل الدعوى، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد وتغريم المدعى عليها بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية محل القضية وقد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة منه وإرفاقها ضمن المستندات في بيان الاستيراد، كما أن المؤسسة لا تعترف بذلك التعهد ولم يصدر من قبلها ولم تستورد البضائع، كما أنه يلزم أن يكون التعهد أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة من التعهد على أكثر من بيان ولا يمكن للجمارك أن تأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي معلومات عن البضاعة المستوردة، وبناءً على المادة (154) من نظام الجمارك الموحد فإن المسؤولية تقع على عاتق الجمارك كونها فرطت في أداء عملها ولم تتخذ الإجراء الصحيح للتحقق من صحة التعهد، كما لم تتوفر أركان الجريمة المزعومة في حق المؤسسة لعدم وجود ما يثبت التزامها بفسح الإرسالية مؤقتاً بموجب تعهد مأخوذ عليها، إضافة إلى عدم التكييف القانوني الصحيح للواقعة كفاعل أصلي ذلك أن التعهد السندي عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وليس أصلاً كما لم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، كما أن مالكة المؤسسة لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بالإرسالية كما لم تعلم ما هي الإرسالية التي حررت من أجل استكمال إجراءاتها خاصة وأن نموذج التعهد المعد من قبل الهيئة يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما لا يمكن للمؤسسة أن تتحمل مسؤولية بضاعة استغل اسمها بوثائق غير صحيحة وقد تكون تعرضت للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي مما يعد هو المسؤول عن تلك التصرفات وفقاً للمادة (157) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على المادة (191) من ذات النظام فإن التعهد السندي الموجود في ملف القضية يعد عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء الغرامة المترتبة على المؤسسة.



وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/29م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تؤكد بتمسكها على ما انتهى إليه قرار الفصل في حكمه أسباباً ومنطوقاً وقد جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة، كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرِك كون أن البيانات الجمركية سُجلت باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع صاحبها وختمه كالتعهد بعدم التصرف المصدق من الغرفة التجارية بالأحساء والمنصوص عليه بيانات المؤسسة، وبناءً على نص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإن المؤسسة مسؤولة نظاماً، فضلاً عن أنها قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من تعرضها للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي، وأن التعهد كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأن التعهدات الموجودة من الممكن أن تكون عبارة عن صور وليست أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بأخذ صورة منها إذ إن جميع ما تثيره المستأنفة لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصها بالإرساليات التي أعدت باسم المؤسسة وارتباطها بالمخالفة المتعلقة بها الإرسالية، وأن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها للنظام الجمركي سواء ترتب على الواقعة انطوائها على شبهة تهريب جمركي أو مخالفة إجراءات جمركية بموجب ما قررت أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والمستورد هو شأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-174980

الدعوى رقم PC-2022-120813

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مفتاح - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و شكل الأبعاد - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1256)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة مالية بما يعادل قيمة الأصناف، و إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة، و إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن صنف (وصلات كهربائية) هو ما تعلق به الملاحظة الفنية بعدم مطابقة الصنف للمواصفة المطلوبة، وأن قيمة الصنف من خلال العينات التي تم أخذها بموجب ما تُثبتته المستندات قد بلغت (59,768) ريال. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف (وصلات كهربائية) واحتساب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمته، واعتبار تصرف المستورد بصنفي (مفاتيح كهربائي وأفياش) محققاً لمخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.



➤ الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ

[1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1256)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة مالية بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً وقدره (88,098) ثمانية وثمانون ألفاً وثمانية وتسعون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (88,098) ثمانية وثمانون ألفاً وثمانية وتسعون ريالاً.

4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (500) خمسمائة ريال، طبقاً للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (176,696) مائة وستة وسبعون ألفاً وستمائة وستة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/23م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مفتاح وأفياش وتوصيلات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/02هـ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) ورقم (...) والأبعاد والخصائص والتركيب والكابل المرن ومساحة المقطع العرضي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الفنية التي تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، بالإضافة إلى مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية محل الإشكال مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، وترتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه يستأنف على القرار الصادر ضد المؤسسة حيث أنه لم يتمكن من حضور الجلسة التي صدر بها القرار محل الاستئناف بسبب مشاكل الاتصال والانترنت، وحيث أن الإرسالية محل الإشكال لا تزال موجودة ولم يقدّم بالتصرف بها وهو على استعداد بإتلافها بالتنسيق مع الهيئة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المستأنف من قبل الأمانة العامة للجان على نحو ما جاءت عليه طرق التبليغ ضمن قواعد عمل اللجان الجمركية وقد تم تضمين ذلك ضمن أسباب القرار محل الاستئناف، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل النظر بقيام المستورد بتصرفه بالإرسالية محل الإشكال ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1256) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من صاحب الشأن، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بما انتهى إليه من نتيجة في حق المستورد بإدانتته بالتهريب الجمركي ومخالفات الإجراءات الجمركية على نحو ما انتهى إليه منطوق قرارها، ذلك أن المستأنف لم يقدم رفق استئنافه ما يؤيد به ما يدعيه من عدم تصرفه في الأصناف محل الإشكال بما يخالف الأصل الثابت الذي جاء عليه أساس إدانتته بالتهريب الجمركي والمخالفات المعزوة في حقه، غير أن اللجنة لاحظت مجانبة القرار للصواب في عدم تحديده وحصره للإدانة بالتهريب الجمركي في الأصناف التي ترتب على المستورد إدانتته على أساس تصرفه بها وهي محملة بملاحظات فنية وعدم فرزه للأصناف الأخرى التي رتب على تصرف المستورد بشأنها اعتبار ذلك التصرف وهي محملة بتلك الملاحظات مخالفة لإجراءات جمركية، ولما جاء نص المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية على "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى أن صنف (وصلات كهربائية) هو ما تعلق به الملاحظة الفنية بعدم مطابقة الصنف للمواصفة المطلوبة بسبب (الكابل المرن ومساحة المقطع العرضي) على التفصيل الوارد في تقرير المختبر بخصوص ذلك الصنف، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن قيمة الصنف من خلال العينات التي تم أخذها بموجب ما تُثبتته المستندات قد بلغت (59,768) ريال، الأمر الذي يتقرر معه حصر إدانة المستورد بالتهريب الجمركي في هذا الصنف من الإرسالية وترتيب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية لكسره القيد المرتبط بالإرسالية التي لم يتم إجازتها من جهة الاختصاص مما يتحقق معه سلامة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بمثل ما جاءت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإيقاع العقوبات المترتبة على ذلك وفق ما تضمنته المادة (2/145 و 5) من ذات النظام على نحو ما سيرد مجموع المبلغ المطالب به المستورد تبعاً لذلك في منطوق القرار الاستئنافي، وحيث ثبت كذلك من خلال الأوراق أن الأصناف الأخرى التي كانت محللاً للاختبار (مفاتيح كهربائية وأفياش منشأ الصين) اقتصر ملاحظة المختبر في شأنها على عدم وجود بيانات (الوسم والإرشادات والشكل والأبعاد والخصائص والتركيب) على نحو ما تقتضيه المواصفة المطلوبة، وحيث جرى قضاء الاستئناف الجمركي على اعتبار تلك الملاحظات من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى عند تصرف المستورد بالصنف وهو مُحملٌ بها، محققاً لمخالفة إجراءات جمركية بما يتعين معه إيقاع غرامة مالية عليه على نحو ما قضت بذلك المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك بواقع (500) ريال عن كل صنف من الصنفين المخالفين، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي :

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها /، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1256) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في الصنف (وصلات كهربائية) واحتساب عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمته، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف عن إدانته بجرم التهريب الجمركي مبلغًا مقداره (119,536) مائة وتسعة عشر ألفًا وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بصنفي (مفاتيح كهربائي وأفياش منشأ الصين) محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية (500) ريال عن كل صنف، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد عن المخالفة المرتبطة بكل صنف مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-178385

الدعوى رقم PC-117285-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية مختلفة - عدم مطابقة المواصفات - انتهاء فترة الصلاحية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، وإلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنف لم يقدم ما يثبت إتلافها بإشراف الجمرك المختص، وأن منطوق القرار الابتدائي لم يحدد القيمة المحكوم بها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية وبديل المصادرة من منطوق القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (144) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (4) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (5) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1443/11/27هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة 4/145 من ذات النظام.
- 3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/19م وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مواد غذائية مختلفة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/11/15هـ ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1435/11/19هـ، ورقم (...) وتاريخ 1435/12/16هـ، ورقم (...) وتاريخ 1435/11/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/02/02هـ، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/03/12هـ، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/05/12هـ، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/06/25هـ، المتضمن عدم مطابقتها من حيث انتهاء فترة الصلاحية، ولوجود عبارات دعائية، ولوجود ازدواجية في تاريخ الانتهاء، ولكون إحدى المنتجات تحمل مسمى باللغة الإنجليزية، ولوجود ادعاءات صحية وشعار تخطيط القلب وتحذيرات خاصة للبالغين، ولكون بعض المنتجات متضررة وتالفة، ولاحتوائها على بذور الخشخاش وهي من المواد المخدرة والضارة بالصحة، ولعدم توضيح مصدر المستحلب (أحادي وثنائي الجلسرايد)، ولتغير الخواص الطبيعية للمنتج، ولعدم وجود تاريخ الانتهاء والإنتاج على البطاقة الأصلية للمنتج ولعدم تضمن مكونات إحدى المنتجات على تحديد أسم ورمز اللون المضاف للمنتج ولوجود كلمة (القنب) ضمن اسم المنتج والمكونات على ملصق البيانات العربية وهو نبات عشبي مخدر وفي حين أن المكون الصحيح هو ما دون باللغة الإنجليزية وترجمته (القيقب السكري)، ولكونها تحمل علامة تجارية توهي المستهلك بالرشاقة والنحافة والتخسيس، ولكون بيانات الإنتاج والانتهاء والتحذيرات الخاصة بالمحليات المضافة موجودة على ملصق سهل الإزالة، وعدم إرفاق شهادة المنتج العضوي، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف (مواد غذائية متنوعة) تضمن العديد من المخالفات المؤثرة على المستهلك، وأن تصرف المستورد فيها قبل ظهور نتيجة الفحص يترتب عليه آثار مباشرة على صحة وسلامة المستهلك وينطوي على غش تجاري، ويعد مخالفة للتعهد السندي مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على أن الإرساليات المذكورة في وقائع الدعوى تم صدور نتيجة فحصها بعد مدة زمنية طويلة (3-6 أشهر) مما يؤدي إلى الأضرار بالمواد الغذائية وباقي المنتجات، وتفادياً لهذه الأضرار فقد تم إتلاف هذه المواد، وبالتالي فلا يوجد ما يستلزم الحكم بجريمة التهريب الجمركي المشار إليه في المادة (144) لعدم توفر القصد الجنائي، كما أن التأخر في البت في القضايا ما يقارب تسعة سنوات تسبب بوقوع الضرر على موكلتي، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية، والحكم مجدداً برد الدعوى.



وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها، وتم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجرى والأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد السندي، لأمر الذي يكون معه تصرف الشركة بالإرسالية دون إجازتها من الجهة المختصة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما يشكل مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وبناءً على نتائج المختبر بالتقارير المذكورة فإن بعض المنتجات متضررة وتالفة، وتحتوي على مواد مخدرة وضارة بالصحة، وبناءً على ذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من زعمه بأنه قد تم إتلاف الإرسالية، ذلك أن المستأنف لم يقدم ما يثبت إتلافها بإشراف الجمرک المختص مما يكون معه هذا القول من قبيل الأقوال المرسلة التي لا يعتد بها خصوصاً وأن التعهد المأخوذ على الشركة المستوردة في شأن الإرساليات المعدة عن كل بيان استيراد خاص بها قد تضمن التنبيه على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل كان دون إشعار الجمرک بذلك وهو الأمر الذي لم يكن عليه تعامل الشركة المستوردة مع الإرساليات المعد عنها بيانات الاستيراد محل الإشكال، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن منطوق القرار الابتدائي لم يحدد القيمة المحكوم بها في الفقرة (2) و (3)، وحيث تبين من خلال ما ذكرته الجمارك في لائحة تحريك الدعوى أن قيمة ما تضمنته الإرساليات من أصناف مخالفة هي بمبلغ (36,332) ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة واثنتان وثلاثون ريالاً، وحيث كان الثابت عند نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية و عند تقديم الاستئناف عدم منازعة الشركة المستوردة في قيمة الإرساليات المخالفة وإنما جاء اعتراضها مبنياً فقط على أساس ما تدعيه من سلامة مسلكها في إتلافها للإرساليات المخالفة على نحو ما سبق تحقيقه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى احتساب قيمة الغرامة الجمركية وبديل المصادرة تأسيساً على ذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ شركة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1887)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة في الفقرة (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به الشركة مبلغاً قدره (72,664) اثنان وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-183596

الدعوى رقم PC-2022-140149

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - روبان - عدم مطابقة المواصفات - بكتيريا فيبريو الجينو ليتكس وبارا هيمولتيكس - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي (1/2264) لعام (1443هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة حضورياً بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية و إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يدعيه المستأنف في شأن عدم توفر المقومات المادية والمعنوية لسلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي حريراً بالالتفات عنه. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى في حق المستأنف .

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مدير شركة ... /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل شمال الرياض بالرقم (...) وتاريخ 1444/07/17هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/2264) لعام (1443هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة (المستورد) / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً قدره (772,239) سبعمائة واثنان وسبعون ألفاً ومئتان وتسعة وثلاثون ريالاً تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً قدره (257,413) متتان وسبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (1,029,652) مليون وتسعة وعشرون ألفاً وستمائة واثنتان وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/26م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (روبيان أبيض مجمد) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/02/22هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1436/03/20هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات لاحتوائها على بكتيريا فيبريو الجينو ليتكس وبارا هيموليتيكس، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما قام به المستورد من إعادة تصدير لم يشمل كامل الوارد مما يستنتج معه تصرفه به خلافاً للتعهد السندي المأخوذ عليه بشأن الإرسالية الواردة مما يُعد سلوكه بعدم إعادة كامل الإرسالية محققاً لاعتبار الجزء الناقص منها عند إعادة تصديرها مرتباً لتكليفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، وترتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مدير الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الوكيل بأن الشركة لم تقم بالتصرف بالإرسالية -كما ذكرت اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف- وإنما إعادة تصديرها بموجب البيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1436/09/19هـ، وأن عبء الإثبات بتصرف الشركة بالإرسالية محل الإشكال يقع على المدعي وأن بيان التصدير آنف الذكر مستوفٍ لكامل الكمية، كما يدفع وكيل الشركة بعدم توفر أركان جريمة التهريب الجمركي والتي تتمثل في الفعل والقصد الجنائي فلم يثبت تعمد الشركة أو سوء نيتها بدلالة أنها قامت بإعادة تصدير الإرسالية محل الإشكال، ويذكر وكيل الشركة بأن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف استندت إلى المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد بالرغم من أن البضاعة الواردة ليست من جنس البضائع الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/03م تضمنت ما ملخصه أن ما ذكره وكيل الشركة المستوردة بشأن عدم تصرف المستورد بالبضاعة فذلك غير صحيح بالنظر إلى أن المستورد أقرّ أمام اللجنة الابتدائية عند سؤاله عن مصير الإرسالية فأجاب بأنه أعاد تصدير الإرسالية وفيما يتعلق بالنقص فقد حصلت مشكلة وتم إعداد محضر ولا يوجد لدى الشركة ما يثبت ذلك، وأن ما يذكره وكيل الشركة بعدم وجود نقص في البضاعة بعد إعادة تصديرها فغير صحيح بالنظر إلى تناقض ما يذكره مع ما أقرّ به أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بحصول مشكلة أدت إلى نقص البضاعة والتي ثبت لدى اللجنة مصدرة القرار بوجود نقص في البضاعة من خلال الأوراق والفواتير المرفقة في ملف الدعوى، كما أنه جرى تبليغ المستورد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يقوم بإعادتها كاملةً مما يدل على تصرفه بجزء من الإرسالية وذلك يُعدّ تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة بتصرف المستورد بجزء من الإرسالية وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من وكيل الشركة المستوردة بتاريخ 2023/05/08 م تضمنت ما ملخصه أن الشركة متمسكة بدفعها أنه تم إعادة تصدير كامل الإرسالية وأن العبارة بالنتيجة التي انتهى إليها المحضر المعد من قبل مصلحة الجمرک والمُرفق في ملف الدعوى إلى أن الإرسالية مطابقة ولم يتم تدوين أي ملاحظات، وأن الشركة المستوردة قامت بمخاطبة الجمرک بالخطاب الموجه إلى مدير عام الجمرک والمُرفق ضمن ملف الدعوى المتضمن أن الأصناف متواجدة وأن الشركة تنتظر رد الجمرک تمهيداً لإعادة الأصناف للساحة الجمركية وإعادة تصديرها، واختتم التعقيب بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/2264) لعام (1443 هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ لم يُقدم رفق استئنافه ما يؤيده بما يناقض الأصل الثابت الذي قضى به القرار الابتدائي في أسبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما يدعيه المستأنف من عدم تصرفه بالجزء الناقص من الإرسالية وأن لا مصلحة له من ذلك التصرف وأن عبء إثبات ذلك النقص يقع على عاتق الجهة المدعية فضلاً عن عدم توفر أركان جريمة التهريب الجمركي فمردود بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالجزء الناقص من الإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر المقومات المادية والمعنوية لسلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي حرجاً بالالتفات عنه، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي التشكيك في عدم الأخذ بما جاء عليه إفادة الهيئة من وجود النقص في الكمية من الإرسالية المنحصر بها جرم التهريب الجمركي إذ إن الثابت من الأوراق إعداد المحضر الخاص بوجود النقص في الإرسالية عند إعادة تصديرها وإثبات ذلك النقص ضمن بيانات ذلك المحضر فيكون ما يدعيه المستأنف من التشكيك في محتوى ذلك المحضر ما هو في واقعه إلا مجادلةً ومنازعةً في سلطة الجهة النازرة للدعوى في استخلاص وفهم واقع الدعوى وما تطمئن لها قناعة الجهة النازرة للدعوى في تقييمها للأدلة المطروحة عليها وتحصيلها كما هي في الأوراق واقتناعها في تقدير الدليل وفي سلطة الجهة النازرة للدعوى في استنباط معتقدها واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب، وحيث أنه قد لم يُقدم المستأنف رفق استئنافه ما ينفي دلالة الظاهر من ذلك المحضر سوى بترديده للتشكيك في محتواه الأمر الذي يتعين الالتفات عنه، كما أن ما يذكره المستأنف من خطأ اللجنة مصدرة القرار عند احتسابها للعقوبة بنظرها لجنس البضاعة باعتبارها من البضائع الممنوعة وأن الواقع مخالفٌ لذلك لما يدعيه من أن البضاعة في أصلها حلالٌ وأن الممنوع في شأن المطعون هو ما كان حراماً في ذاته أو احتوى على المواد المخدرة أو الكحوليات فمردود بالنظر إلى أن الإرسالية بالصفة التي وردت بها ممنوعة من الدخول



بالنظر لضررها على المستهلك صحياً وسلامة استهلاكه لها باعتبارها من السلع الغذائية التي يتضرر منها المستهلك باستخدامها وتناولها على الوجه الذي جاء عليه نتيجة اختبارها، وحيث كان الأمر كما ذكر الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/2264) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225050

الدعوى رقم AC-2022-112417

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - جبن عكاوي - عدم مطابقة المواصفات - بكتيريا الكوليفورم وبكتيريا اشرشيا كولاي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي القرار الابتدائي رقم (112417 - 2023 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد لم يقدم ما يسند ويثبت دعواه بإتلاف الإرسالية، وحيث أن الصنف المخالف معفى من الرسوم الجمركية وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد .

المستند:

- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (5/3) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار رقم 127 و تاريخ 1435/12/26هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)/...، هوية وطنية رقم (...)/...، مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)/...، بموجب الوكالة رقم (...)/... وتاريخ 1445/03/11 هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (112417 - 2023 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...)/... لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)/...، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (141,562) مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنتان وستون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (141,562) مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة واثنتان وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (283,124) مئتان وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وأربعة وعشرون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/12 م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/10/12 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جبن عكاوي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...)/... تاريخ 1436/02/22 هـ فسحت بتعهدهم عدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...)/... بتاريخ 1436/03/20 هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود بكتيريا الكوليفورم وبكتيريا اشرشيا كولاي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقم بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح فسحاً نهائياً يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية محل المخالفة تم إتلافها في مرمى البلدية وبمعرفة الجمرك وحضور ممثل البلدية وممثل الجمارك في عام 2015 م، وذلك بعد حصول موكله على إذن من الجمارك، ولم يتم تزويد موكله بنسخة من محضر الإلتلاف كونه محضر رسمي وبطبيعته يكون تحت يد جهة الإدارة وحدها، ومن المقرر بالقضاء الإداري أن المستندات المماثلة تكلف جهة الإدارة بتقديمها وفقاً لما نصت عليه المادة (5/3/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ويدل على صحة دفع موكله بالإلتلاف المدة الطويلة لإقامة الدعوى بمدة (9) سنوات وعدم إنكار الهيئة للإلتلاف واستمالتها أكثر من مرة لتقديم المحضر وهو ما يعد إقراراً منها بوجوده، كما أن موكله قام بمراجعة البلدية لطلب استلام نسخة من المحضر بموجب المعاملة المقيدة بالرقم (...)/... وكان يستوجب على اللجنة الابتدائية انتظار الإفادة أو مخاطبة البلدية مباشرة لتزويدها بمحضر الإلتلاف كونه مستند جوهري بالدعوى إلا أن الدائرة لم تفعل ذلك وحكمت مباشرة بالظن والشك والاستنباط والتخمين دون بيان سبب تجاوزها للدليل الأساسي بمخالفة للنظام والقواعد المقررة بذلك، وأن البضاعة محل الدعوى لا تعد ممنوعة بذاتها ولا تنطبق عليها الفقرة (4) من المادة (145)، حيث إنها غير ممنوعة ومسموح استيرادها وتصديرها وهي من البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً لاتفاقية "تيسير وتنمية التبادل التجاري بين



الدول العربية"، وبالتالي فالمتعين تطبيق الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وهو ما يقطع بخطأ القرار المائل من جميع الجوانب مما يستوجب إلغاءه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً برد دعوى المدعية، واحتياطياً مخاطبة أمانة جدة لتزويد اللجنة بنسخة من محضر الإتلاف محل الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/09م تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف المقدم غير مقبول شكلاً لفوات المدة النظامية، وأن الإرسالية لم يتم إتلافها وذلك تأسيساً على عدم تقديم المستأنف ما يثبت صحة ادعائه مما يؤكد عدم صحة دفعه، كما أن المخالفات الواردة على الصنف محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وإن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة والمخالفة بناء على المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطياً الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وقد ورد تعقيب المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/11/19م تضمن ما ملخصه تكراراً للدفع المقدمة في لائحة الاستئناف، وأن ما دفعت به الهيئة من أن الإرسالية من البضائع الممنوعة فغير صحيح، وذلك باعتبار أن الإرسالية غير ممنوعة وتم استيرادها وإدخالها إلى المملكة بطريقة نظامية بالإضافة إلى أنها من البضائع المعفاة، إضافة إلى أن البضائع الممنوعة قد وردت في دليل الإجراءات الجمركية للسلع الممنوعة على سبيل الحصر ولم تكن السلعة محل الدعوى من بينها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والقضاء مجدداً برد دعوى المدعية، واحتياطياً مخاطبة أمانة محافظة جدة لتزويد اللجنة بنسخة من محضر الإتلاف محل الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 20\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (112417 - 2023 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المؤسسة المستوردة من أنه قد تم إتلاف الإرسالية محل الإشكال بموجب محضر الإتلاف وإشراف وإذن من الجمارك، إذ أنه لم يقدم ما يسند ويثبت دعواه، لاسيما مع إنكار المستأنف ضدها إتلاف الإرسالية وعجزه عن تقديم البينة، إضافة إلى ما دفع به من أن محضر الإتلاف محضر رسمي وبطبيعته يكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فمردود، بالنظر إلى أن ما استقر عليه العمل الجمركي في شأن محاضر الإتلاف المحررة من الجمارك يؤخذ بها توقيع المستورد ويُسلم نسخة منها له، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة لاحظت مجانية الدائرة الابتدائية للصواب فيما انتهى إليه قضائها بإيقاع العقوبة الواردة بالفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، حيث إن الصنف المخالف معفى من الرسوم الجمركية وفقاً لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الاستناد إلى إقرار عقوبة الغرامة الجمركية خلافاً لما جاء عليه استناد القرار الابتدائي محل الاستئناف باحتسابها على أساس الفقرة (4/145) من نظام الجمارك الموحد، والحكم بإلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المخالفة



وذلك وفقاً للفقرة (3) من المادة (145) من ذات النظام باعتبارها من البضائع المعفاة أصلاً من الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- 2023 - CFR 112417)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-171114

الدعوى رقم PC-2022-127176

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستحضرات تجميل - عدم مطابقة المواصفات - عدم مراجعة صاحب الشأن المختبر- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي بإلغاء القرار القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2395)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستوردة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية إشعار المستورد من قبل الجمرك بموجب الخطاب الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي ذي الرقم (35/15902) وتاريخ 1434/02/02 هـ والمتضمن التعهد المأخوذ عليه وعدم التصرف بالإرسالية قبل الإذن بفسحها وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع المستورد. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تحديد مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة من منطوق القرار الابتدائي.

المستند:

- الفقرة (2) من المادة (30) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (6) من المادة (31) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (2) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25 هـ
- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25 هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2395)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-عدم إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) ريال طبقاً للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/03م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستحضرات تجميل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد (...) بتاريخ 1428/07/24هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبإحالة العينة إلى المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1428/08/28هـ، المتضمن عدم مراجعة صاحب الشأن للمختبر، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن مخالفة المستورد بتصرفه بالإرسالية لا ترقى إلى تكييفها بحسبائها جريمة تهريب جمركي في ضوء النتيجة التي جاء عليها تقرير المختبر مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية وفقاً لنص المادة (2/30) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتلق أي تبليغ بأي قضية تخص المؤسسة ويطلب تزويده بأرقام التواصل التي كانت الهيئة تبلغه عليها بخصوص هذه القضية كما يطلب تزويده باسم المخلص الجمركي الذي تولى عملية تخليص البضاعة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1428/07/24هـ، مؤكداً أنه قد فوض المخلص الجمركي المرخص له من قبل الجمارك وبالتالي فإن المستورد لم يرتكب أية مخالفة توجب الغرامة كما أن المخلص لم يبلغه بما حدث وأنه قد استلم بضاعته حسب المعتاد.

وبتاريخ 2023/03/14م أودعت الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف متضمنة ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادتها طبقاً على التعهد المأخوذ منه إلا إنه لم يتجاوب، إضافةً إلى أن المستورد لم يقيم بالتواصل مع الجمرك وكان من الأخرى عليه التواصل مع الجمرك والاستفسار بشأن الإرسالية عوضاً عن التصرف بها ومخالفة التعهد الموقع منه، كما أن المؤسسة مسؤولة عن أعمال المخلص الجمركي لكونها قد فوضته بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2395)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفع لا تعارض الأصل الثابت من خلال الأوراق التي تضمنت إشعاره من قبل الجمارك بموجب الخطاب الصادر من مدير عام جمرک ميناء جدة الإسلامي ذي الرقم (35/15902) وتاريخ 1434/02/02 هـ والموجه إلى المستورد، كما تضمن التعهد المأخوذ عليه المرفق ضمن ملف الدعوى ذكر أنه على المستورد عدم التصرف بالإرسالية قبل الإذن بفسحها وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع المستورد، كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بالمخلص الجمركي طالما أن أوراق الإرسالية قد أعدت باسم المؤسسة المستوردة، والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار فيما قضى به من ثبوت المخالفة الجمركية المعزوة للمستورد، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ضمن سرد أسبابها غير أنها قضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال تطبيقاً لما جاء ضمن منطوق قرارها بالاستناد في ذلك إلى المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت من وقائع الدعوى أن المخالفة التي ارتبط بها تقرير المختبر قد جاءت على ملاحظة عدم مراجعة التاجر للمختبر دون التصريح بعدم الفسخ للإرسالية، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية دون استكمال مراجعة المختبر وأخذاً بالاعتبار أن المختبر لم يقطع بعدم إجازة الإرسالية فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد محققاً لمخالفة إجراءات جمركية مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه خلافاً لما قضت به اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار واضطرابها في عزو تحديد العقوبة ما بين المادة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد والمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما سبق تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها/...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2395-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإيقاع عقوبة غرامة المخالفة الجمركية عليه مع تعديلها لتكون بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-168154

الدعوى رقم PC-2022-156947

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - الأس الهيدروجيني وقوة الشد - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الجمارك قد قامت بمخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية، إلا أنه لم يتجاوب، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبديل المصادرة.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المؤسسة المستأنفة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (130,780) مائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (130,780) مائة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (261,560)، مائتان وواحد وستون ألفاً وخمسمائة وستون ريالاً سعودياً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/03م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/01/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/02/09هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني وقوة الشد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة خلافاً لما قضت به المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد أفاد بعدم حضور صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة وأنه لم يتبلغ بمواعيد الجلسات مما فوّت عليه حق المرافعة والمدافعة أمام اللجنة، كما أن المستورد لم يتصرف بالإرسالية وهي متواجدة داخل مستودعاته وبإمكانه إعادتها للجمرك محققاً بذلك التعهد المأخوذ عليه، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المستورد لتواجد البضاعة داخل مستودعاته ولم يتصرف بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/06م، تضمنت ما ملخصه أنه فيما يخص مادفع به وكيل المؤسسة المستأنفة من تواجد البضاعة لديه فإنه قد ثبت تبليغ المستورد بعدة خطابات على عناوينه المسجلة لدى الهيئة لإعادة الإرسالية محل المخالفة إلى الجمرك دون تجاوب منه وذلك دليل على تصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك مقتضى المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد نتيجة إخلاله بالتعهد المأخوذ عليه من خلال تصرفه بالإرسالية محل المخالفة وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وفي يوم الاثنين الموافق 2024/05/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم تبليغ المؤسسة بموعد الجلسة، فإن ذلك لا يعدو عن كونه قولاً مرسلًا، حيث إن القرار الابتدائي جاء صريحاً في تثبيت تبليغه كما جاء في الوقائع من مرتين، حيث كانت الجلسة الأولى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/04/25هـ والجلسة الثانية في يوم الأحد الموافق 1443/05/08هـ، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره بشأن وجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة، حيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن الجمارك قد قامت بمخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية، إلا أنه لم يتجاوب، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، إضافة إلى عدم وجود ما يفيد بحرص المستورد على الالتزام بالتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية ومراجعة الجمارك للنظر في أمر فسحها، مما يجعل دفعه في هذا الشأن قائم على سند يتقوى به دلالة الظاهر من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (3/653) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (143,858) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-168330

الدعوى رقم PC-2022-120692

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - ثبات اللون - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بموجب الأوراق اشمال الوارد على المخالفة المرتبطة بعدم ثبات اللون للغسيل وهي من المخالفات التي تترتب على تصرف المستورد بالإرسالية قبل الإذن بفسحه له اعتبار ذلك التصرف منه تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.



➤ المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغ وقدره (25,736) خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغ وقدره (25,736) خمسة وعشرون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام، ليصبح الإجمالي مبلغ وقدره (51,472) واحد وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنتان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/15م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/25هـ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) وتاريخ 2017/08/28م المتضمنة عدم مطابقة العينة من حيث ثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة بعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يُعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من قبل المستأنف والمتضمنة طعنه لجميع فقرات القرار الابتدائي الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1601) لعام (1444هـ).

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/09م تضمنت ما ملخصه أنه أن المستأنف تقدم بلائحة تتضمن طلب استئناف، إلا أنها لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف، وحيث أشارت المادة رقم (188) من نظام المرافعات الشرعية إلى تضمين لائحة طلب الاستئناف أسبابه التي نشأ عليها بالإضافة إلى طلبات المستأنف، وبالتالي لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\06\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.



الأسباب:

وحيث جاء طلب الاستئناف المقدم بذكر أن القرار قد صدر في حق المستورد بتغريمه وأنه يتقدم بالطعن على القرار الابتدائي بجميع فقراته ويطلب إحالة الاستئناف إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الصادرة في عام 1440هـ لإجراءات الاستئناف - المُعملة أحكام نصوصها في شأن طلب الاستئناف المماثل- على أنه: "إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً"، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية نظر طلب الاستئناف بطريق التدقيق، وحيث إنه لا تثير على الجهة النافذة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث أنه بمراجعة القرار لم تجد اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب عليه بعد أن ثبت بموجب الأوراق اشتمال الوارد على المخالفة المرتبطة بعدم ثبات اللون للغسيل وهي من المخالفات التي تترتب على تصرف المستورد بالإرسالية قبل الإذن بفسحه له اعتبار ذلك التصرف منه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك، غير أن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بحق المستورد استناداً إلى ما قرره الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي باحتسابه الغرامة الجمركية على أساس ما قضت به الفقرة (145/4) بالنظر إلى أن الأضرار المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعاً علمياً لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية واحتساب مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعته في منطوق هذا القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1601)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (28,309) ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعة ريال، مع تعديل غرامة وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-181040

الدعوى رقم PC-2022-123415

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قماش فرامل - عدم مطابقة المواصفات - خلو العينة من مادة الاسبستوس - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنف قام بإدخال الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (140) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1444/08/07هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية



في وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً وقدره (18,381) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة فنياً مبلغاً وقدره (18,381) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ريالاً.

4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (37,762) سبعة وستون ألفاً وسبعمائة واثنتان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/13م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قماش فرامل - فلتر هواء) عائدة للمستورد عن طرق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/07/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1434/08/21هـ، المتضمنة عدم مطابقة صنف أقمشة فرامل لعدم قيام التاجر بإحضار شهادة معتمدة من الشركة المصنعة تثبت خلو العينة من مادة الاسبستوس، كما لوحظ عدم وجود بلد منشأ على العينة، وعدم مطابقة صنف فلتر هواء لعدم قيام التاجر بإحضار شهادة مطابقة معتمدة، وقد تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية، والتي تعهد بعدم التصرف به لحين ظهور نتيجة المختبر مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ولما كانت نتيجة تحليل العينات أثبتت عدم المطابقة لأسباب فنية فيما يخص صنف (فرامل) والبعض الآخر شكلية فيما يخص صنف (فلتر هواء)، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تطبيق المادة (140) من ذات النظام ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار أغفلت إثبات التبليغ لصاحب الشأن سواء بنتيجة المختبر أو إشعار المستورد بإعادة تصدير الإرسالية، كما أن المخلص الجمركي تقتصر علاقته بالمستورد داخل الساحة الجمركية ولا علاقة له بالأمور القضائية ولا يوجد أي توكيل شرعي له أو لغيره في الدعوى، إضافة إلى خلو ملف الدعوى بما يثبت إبلاغ المستورد بنتيجة المختبر وتاريخ إبلاغه مما تنتفي معه الحجة عليه بارتكاب جريمة التهريب الجمركي، ويؤدي إلى عدم التيقن من وجود القصد الجنائي المشروط لقيام المسؤولية الجزائية وفقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، كما توجد سابقة قضائية بموجب قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام رقم (231) الصادر على القضية رقم (4501) للسنة القضائية الرابعة والثلاثون، بالإضافة إلى أن الإرسالية مضى عليها ما يقارب (6) سنوات من دخولها، وهذا التأخير في إبلاغ المستورد لا يتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية، واستناداً لخطاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/07/10هـ، فإنه يتوجب نقض القرار محل الاستئناف، كما أن الإرسالية محل الدعوى ليست من



البضائع الممنوعة والواقعة المرتبة للإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد، بدليل نتيجة المختبر المتضمنة عدم مراجعة التاجر المختبر واستيفاء المطلوب، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/08م تضمنت ما ملخصه أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه والتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرک بإجازة فسحها، كما تم إشعاره بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات آخرها كان في عام 1434هـ، إلا أنه لم يتجاوب كما لم يقم المستورد بمراجعة الجمرک طوال هذه المدة مما يدل على إهماله وتفريطه وتصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه، علماً بأن التعهد ما زال قائماً ولم يسدد، كما أن تقرير المختبر تضمن عدم مطابقة الأصناف لعدم قيام التاجر بإحضار شهادة مطابقة معتمدة وشهادة معتمدة من الشركة المصنعة، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج لكونه من المنتجات الميكانيكية التي تستخدم في المركبات مما يسبب الخلل بها أضرار جسيمة على سلامة المستهلكين كما يؤثر سلباً على مواردهم المالية بشراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، كما تحتفظ الهيئة بتقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم وجود ما يثبت تبليغه، وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى مخاطبة الجمرک للمستورد بإعادة الأصناف المخالفة بعدة مخاطبات آخرها في تاريخ 1434/12/25هـ، وحيث إن ما يدفع به لا يعارض الأصل الثابت من أن الإفراج عن الإرسالية كان إفراجاً مؤقتاً لها لحين استكمال إجراءات فحصها، ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه مما يكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (١٤٢) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية فيما يتعلق بصنف (قماش فرامل)، وما قضى به القرار المستأنف عليه



كذلك في حق المدعى عليه بخصوص الصنف الآخر التي اتصلت المخالفة به باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية (فلتر هواء) إذ لم يكن تعامل المستورد مع الصنفين محققاً للامتثال للواجب العام الذي يفترضه النظام الجمركي عليه على نحو ما سبق تحقيقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2244)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-193970

الدعوى رقم PC-26420-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أسماك مبردة - عدم مطابقة المواصفات - خلو الكوليرا - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي و إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف و إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وفق تقرير المختبر المتعلق بالإرسالية محل الإشكال أنه لم يتضمن ما يفيد الجزم بعدم صحة الإرسالية للاستهلاك أو احتوائها على مخالفة مرتبطة بسلامة استهلاكها، وإنما اقتصر على مجرد عدم إرفاق شهادة خلو من الكوليرا ضمن مرفقات الإرسال، وأن أمر مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية المرتبطة بها ملاحظة المختبر محققاً لمخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف و اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية.

المستند:

- المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (144) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (154) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (153) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)



➤ الفقرة (6) من المادة (31) اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ

1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/07/17هـ، الصادرة عن كتابة العدل بشمال الرياض، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (أسماك مبردة) مبلغاً مقداره (4,962) أربعة آلاف وتسعمائة واثنتان وستون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (4,962) أربعة آلاف وتسعمائة واثنتان وستون ريالاً.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أسماك مبردة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/07/26هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً قدره (4,962) أربعة آلاف وتسعمائة واثنتان وستون ريالاً، كما بلغت كميتها عدد (6) ستة وحدات، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1432/08/09هـ، المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات لعدم إحضار شهادة خلو من الكوليرا، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الأصناف المخالفة للجمرك رغم عدم إجازتها من المختبر يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد التصرف بها والحال ما ذكر تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وترتبت تطبيق عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاعتراض مخالف لنص المادة الثالثة من نظام الإثبات في فقرتها الأولى والثانية، كما أن هنالك فرقاً كبيراً بين وجود الشهادة من عدمها، فإن الشركة تمتلك شهادة بمسمى (محجر صحي برقم ... وتاريخ 2011/06/27م) في ذات اليوم الذي صدر فيه البيان الجمركي، إضافة إلى عدم توفر أركان تطبيق جريمة التهريب الجمركي في الدعوى محل الاعتراض، كما يتضح جلياً بما لا يدع مجالاً للشك بأن الشركة لم تعتمد مخالفة النظام في التهريب الجمركي بدلالة نص المادة (154) من نظام الجمارك الموحد، ولم تقم بمخالفة المادة (142) من ذات النظام، ذلك أن البضاعة تم إدخالها عبر الميناء وفق التشريعات وأفصححت عن جميع محتوياتها وقامت بدفع الرسوم التي قررتها إدارة الجمرك، بالإضافة إلى أن القصد الجنائي المشترط في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد في ترتيب المسؤولية الجزائية في جرم التهريب منتفٍ في هذه الواقعة، ذلك أن الشركة قامت بإعادة تصدير البضاعة بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 1432/07/26هـ،



والبضاعة ليست من المواد الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المستأنفة بما نسب إليها من اتهام بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/04م تضمنت ما ملخصه أن وكيل الشركة المستأنفة حضر في جلسة اللجنة الابتدائية بمقر الأمانة العامة وأقر بتصرف موكلته بالإرسالية وأن إقراره حجة قاطعة، كما أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وبالتالي فإن تصرف الشركة بالإرسالية يعد مخالفة للتعهد السندي الموقع منها، وكان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على خطاب هيئة الغذاء والدواء فإن المخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث كان الثابت وفقاً لتقرير المختبر المرفق ضمن ملف الدعوى المتعلق بالإرسالية محل الإشكال أنه لم يتضمن ما يفيد الجزم بعدم صحة الإرسالية للاستهلاك أو احتوائها على مخالفة مرتبطة بسلامة استهلاكها، وإنما اقتصر على مجرد عدم إرفاق شهادة خلو من الكولييرا ضمن مرفقات الإرسالية، وحيث كان الشأن في الإدانة بالتهريب الجمركي ضرورة استناده إلى أدلة معتبرة وقرائن قوية ليتحقق معها صحة عزو جرم التهريب في حق المستورد، وحيث لم تكن الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من شأنها أن يكون بناء الإدانة عليها بتصرف المستورد بالإرسالية محققاً لصحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، وإنما غاية ما يكون معه أمر مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية المرتبطة بها ملاحظة المختبر محققاً لمخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي في حق المستورد، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية اعتبار تصرف



المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال بموجب ما قرره الفقرة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-3082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية وإيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-191893

الدعوى رقم PC-2022-127214

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أعلاف أسماك الزينة - عدم مطابقة المواصفات - دلالة منشأ - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن الفعل المخالف للمستورد على إدخال الإرسالية دون تثبيت بيانات تاريخ الصلاحية ودلالة المنشأ على الوارد. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (25) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ



➤ المادة (21) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ

[1445/04/08هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (20,768) عشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (20,768) عشرون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (41,536) واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أعلاف أسماك الزينة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/07/11هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين تثبيت ملصق على العبوات يوضح تاريخ الصلاحية وتثبيت دلالة المنشأ وإبلاغ أقرب دائرة جمركية، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المأخوذ على المستورد مُقتصرٌ على تثبيت دلالة المنشأ، وأن استيراد بضائع مُهمّة لا تحمل دلالة منشأ ثابته يخالف ما قرره المادة (25) من نظام الجمارك الموحد، وإن تصرف المستورد بالإرسالية يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بعدم تبليغه بالموعد الجديد حيث أن موعد الجلسة السابق وافق إجازة رسمية بتوجيه ملكي وتم تأجيل الجلسة على إثر ذلك، كما أن القرار محل الاستئناف لم يأخذ بالمذكرة المُقدّمة من قبل المستأنف، ويدفع المستأنف بأن الإرسالية تم فسحها ومُرفق ما يثبت ذلك، كما أن الهيئة لم تقدم في دعواها ما يفيد بأن العينة غير مطابقة، ويذكر المستأنف عدم صحة بأنه لم يقيم بمراجعة الجمارك بالرغم من وجود مستندات مُرفقة من قبل الهيئة تثبت المراجعة، كما يذكر المستأنف بأن الإرسالية الواردة خاصة بمشروعهم الخاص وأنها ليست للغرض التجاري، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/30م تضمنت ما ملخصه أن جرى إشعار المستأنف بأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه -لا زال قائماً ولم يُسدد- إلا أنه لم يتجاوب منتهاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام



المستورد بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إن ما يذكره المستأنف من عدم تبليغه بموعد الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية فمردود، بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً بثلاث جلسات تم عقدها لنظر الدعوى مما يكون معه القرار قد صدر في حقه حضورياً لصحة ذلك التبليغ بموجب ما قرره المادتين (20، 12) من قواعد عمل اللجان الجمركية، الأمر الذي يكون ما يدعيه المستأنف من عدم تبليغه بموعد الجلسة حرياً بالالتفات عنه، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إذ لم يقدم المستأنف ما يؤيد استئنافه بما يخالف الأصل الثابت الذي بني عليه القرار الابتدائي في أسبابه ومنطوقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف ضمن المستندات المرفقة في الدعوى من أن الإرسالية الواردة خاصة بمشروعهم الخاص وأنها ليست للغرض التجاري إذ ذلك مردود بالنظر إلى أن العبرة في منع دخول المواد وتقييد فسحها لا يرتبط بمدى إدخالها إلى دائرة التعامل التجاري من عدمه، خاصة وأن الفعل المؤاخذ عليه المستأنف لا ينتفي بمجرد افتراض إثبات الاستخدام الشخصي للوارد وعدم التعامل التجاري به لارتباط المخالفة بانتهاك المواصفات المطلوبة في تثبيت الوارد بتاريخ الصلاحية وبيان بلد المنشأ وهو ما لم يكن عليه حال الإرسالية المتصرف بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء الفعل المخالف على إدخال الإرسالية دون تثبيت بيانات تاريخ الصلاحية ودلالة المنشأ على الوارد بعد أن تم الفسخ المؤقت لها بناءً على التعهد المأخوذ عليه بإتمام ذلك الإجراء بمعرفة الجمرک وهو ما لم يثبت قيام المستورد به، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2401) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (22,844) اثنان وعشرون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227795

الدعوى رقم AC-2022-103205

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبة - عد مطابقة المواصفات - رؤوس القواعد و الوسم - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-103205-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل، وقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبتت اللجنة الاستئنافية أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي عند التعامل مع الإرسالية. مؤدى ذلك؛ وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به

المستند:

- المادة (158) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-103205-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ..) سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.



2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً وقدره (9,516) تسعة آلاف وخمسمائة وستة عشر ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (9,516) تسعة آلاف وخمسمائة وستة عشر ريالاً.

4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1000) ألف ريال وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ المطالب به مبلغاً وقدره (20.032) عشرون ألفاً واثنان وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/12/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/14هـ الموافق 2014/05/14م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/06/08م المتضمن عدم المطابقة من حيث رؤوس القواعد، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/05/24م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم تجاوب المستورد مع الجمرك وعدم إعادته الصنف المخالف مما يستنتج منه تصرفه بالإرسالية الواردة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهرت نتائج فحص العينات وجود مخالفات فنية وأخرى شكلية، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تقرير العقوبات التي جاء عليها منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي محل النزاع لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية مما قد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة وإرفاقها ضمن المستندات كونه صورة وليس أصل، وأنه لم يكن على علم بالتعهد السندي المأخوذ على الإرسالية ولم يصدر من قبل المؤسسة المستأنفة ولذلك يطعن في صحة التعهد لسهولة التلاعب به، وأن الجمارك قد فرطت في أداء عملها نتيجة عدم قيامها بالعناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد، كما لم تقدم الجمارك البيئة على استلام المستورد للبضاعة أو التصرف بها، وأن الأصل هو براءته من الجريمة باعتبار أن الأحكام تنبئ على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإلغاء الغرامة الصادرة في حق المؤسسة المستأنفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/12م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات سجلت باسم المؤسسة، كما نصّت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد بقولها: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال"، وبحسب نص المادة فالهيئة مسؤولة نظاماً، فضلاً عن أن المؤسسة هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.



وفي يوم الأحد الموافق 2024/07/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-103205-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بما يعارض الأصل الثابت الذي جاء عليه بناء القرار في أسبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب والمخالفة المتقررة في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-103205-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-167910

الدعوى رقم PC-2022-119542

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قطع غيار سيارات - عدم مطابقة المواصفات - شهادة المطابقة غير صحيحة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1260)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن اللجنة قد قررت السير في الدعوى ويكون ما جاء من عبارة (عدم قبول الدعوى شكلاً) خطأً مادياً في طريقة التدوين للمحضر، أن الرسم المستحق عن الصنف الوارد (5%)، بالنظر إلى أن المخالفة ارتبطت بعدم ثبوت مطابقة الإرسالية للمواصفات من خلال مستندٍ يُثبت تلك الموثوقية للمطابقة على نحو ما كان تحقيق الفعل المؤاخذ عليه المستورد. مؤدى ذلك؛ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة والحكم ببديل مصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (127) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (11) المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن، هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة الصادرة من وزارة العدل رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1260)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد / مؤسسة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (139,335) مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (139,335) مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (278,670) مائتي وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/27م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار سيارات) عائدة لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...). عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/03/11هـ، حيث تم الاشتباه بشهادة المطابقة رقم (...) وتاريخ 1440/03/02هـ من قبل مركز الاستهداف بالهيئة العامة للجمارك وبعد مخاطبة الجهة المختصة (الشركة ...) عن مدى صحة الشهادة وردت إفادتهم بأن الشهادة آنفه الذكر لم تصدر من قبلهم وأنها غير صحيحة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم شهادة مطابقة غير صحيحة لهدف فسخ الإرسالية الواردة يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) والمادة رقم (11/143) من نظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن منطوق القرار محل الاستئناف المثبت في محضر الجلسة المؤرخة في 1444/08/04هـ قد ورد به عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة وهو ما جعل منطوق القرار متضارباً مع المثبت في محضر جلسة اللجنة الابتدائية عند إصدارها للقرار محل الاستئناف، الأمر الذي يترتب عليه فوات الحق النظامي للمؤسسة في إبداء دفوعها الموضوعية لو تم نظر الدعوى ولم يُحكم فيها بجلسة النطق بعدم القبول للدعوى شكلاً، كما أن شهادة المطابقة محل الإشكال تم قبولها من قبل الجمرك ابتداءً عند تقديمها وقبل فسخ الإرسالية، فكيف للمؤسسة أن تكتشف حقيقة تلك الشهادة وهي حسنة النية وقليلة الحيلة ولا تملك أي وسيلة من وسائل التحقق؟، إضافةً إلى عدم تحقق الجمرك من الشهادة إلا بعد مضي (18) ثمانية عشر شهراً من فسخ الإرسالية، حيث كان بمقدور الجمرك التحقق من صحة الشهادة قبل الفسخ، كما أن أوراق القضية لم تتضمن أي مستند يثبت علم المؤسسة بعدم صحة الشهادة قبل تقديمها للجمرك، والذي يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي لجريمة التهريب الجمركي والمتمثل في (علم المؤسسة بحقيقة الشهادة قبل تقديمها للجمرك)، إضافةً إلى أن القرار الابتدائي يخلو من دليل يفيد عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات، ومعلوم أن عدم صحة الشهادة - على فرض صحة ذلك - لا يفيد حقيقة الوارد ومدى مطابقته، وأن الحكم في جريمة التهريب الجمركي باعتبار أن البضاعة غير مطابقة يستلزم وجود بينة قاطعة تُثبت ذلك، كما أنه ثبت من سلوك الشركة مُصدرة الشهادة عدم مصداقيتها في أكثر من حالة فقد قامت بالإشارة في خطابها الموجه للجمرك إلى عدم صحة بعض الشهادات ثم عادت وأكدت لبعض



المستوردين صحة تلك الشهادات وهذا ما حدث مع المؤسسة مقدمة الاستئناف في الدعوى رقم (PC-2022-119543) المنظورة أمام ذات اللجنة، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/02م تضمنت ما ملخصه أن إدخال البضائع الممنوعة وتقديم مستندات مصطنعة أو كاذبة بقصد فسح الإرسالية يُعتبر تهريباً جمركياً وفقاً للمادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، وفيما يخص دفع وكيل المستأنف بأنه تم قبول الشهادة محل الإشكال من قبل الجمرک ولم تتحرّ عنها إلا بعد مُضي (18) ثمانية عشر شهراً على فسح الإرسالية، فإنه بالنظر إلى ما أشارت إليه المادة (127) من نظام الجمارك الموحد فقد كفلت تلك المادة حق موظفي الإدارة في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أياً كان نوعها والمتعلقة بالعمليات الجمركية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وضبطها عند وجود مخالفة، فإن للجمارك محاسبة مخالفي النظام متى ما تم ضبط المخالفة، وفيما يخص دفع وكيل المستأنف بعدم علم موكلته بحقيقة الشهادة محل الإشكال، إضافة إلى خلو أوراق القضية من أي دليل يُثبت علمها بعدم صحة الشهادة محل الإشكال، فالواقع أنه تم إعداد بيان الاستيراد رقم (271302) وتاريخ 1440/03/11هـ، باسم المستورد وباسم المخلص الجمركي /...، وقد تعلقّت شهادة المطابقة المقدمة لفسح الإرسالية بما أراد المستورد إدخاله إلى البلاد على أساسه عن طريق المخلص الذي قدّم للجمارك شهادة مطابقة تبين أنها غير صحيحة، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف المقدم، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 04\06\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2022-1260) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف ضمن أسباب استئنافه بالزعم بأن محضر جلسة سماع الدعوى قد تضمن انتهاء اللجنة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً وأن ذلك كان من شأنه التفويت لفرصة الدفاع للمستورد بعد أن صدر قرار اللجنة بإدانتها إثر بحث موضوع الدعوى من قبل اللجنة وإصدار القرار بالإدانة، إذ إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن اللجنة قد قررت السير في الدعوى بعد أن طلب ممثل المدعى عليه إمهاله لتقديم مذكرة دفاع في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/10/03م وأن اللجنة قررت المداولة بشأن الدعوى المرفوعة بتاريخ 2022/10/13م بعد أن ثبت لديها عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وأن ما جاء في محضر الجلسة المعد بتاريخ 2022/11/02م مؤكداً لتوجه اللجنة للفصل في موضوع الدعوى على الوجه الذي انتهى إليه قرارها بعد أن أثبت ذلك المحضر السير في الدعوى، ويكون ما جاء من عبارة (عدم قبول الدعوى شكلاً) خطأ مادياً في طريقة التدوين للمحضر وأن ما يؤكد ذلك ما هو مستقر عليه في العمل القضائي أن العبرة فيما تلتزم به أسماء الخصوم وموضوع الدعوى والطلبات والدفاع وأسباب الحكم وتوقيع من اشترك من الناظرين للدعوى فيه، وعليه فإن ورقة الحكم بالحالة التي عليها هو الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها، مما يكون ما يدفع به المستأنف في هذا



الصدد حرياً بالالتفات عنه، وأما ما يتعلق في شأن عقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها فإنه لما كان الشأن فيها ضرورة إيراد الإحالة للمستند النظامي في تقرير العقوبة دون الاكتفاء بذكر العقوبة نفسها ضمن المنطوق، وبالنظر إلى أن اللجنة الاستئنافية لاحظت بعد مراجعة الأوراق أن الرسم المستحق عن الصنف الوارد (5%)، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن المخالفة ارتبطت بعدم ثبوت مطابقة الارشالية للمواصفات من خلال مستند يُثبت تلك الموثوقية للمطابقة على نحو ما كان تحقيق الفعل المؤاخذ عليه المستورد، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1260) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة والحكم ببطل مصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (153,268) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وثمانية وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225059

الدعوى رقم AC-2022-107868

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - طاقة الإختراق الإطار - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد، وأن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وببديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي قيمة الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (168,903) مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالات.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (168,903) مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالات، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (337,806) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/03/16م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث طاقة الاختراق للإطار أقل من القيمة المطلوبة بالموصفة GSO 647 البند 2.4 وجدول رقم 1 لاختبار المتانة (Strength Test)، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تفويض مكتب للتخليص الجمركي ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً بعد تزويده بكامل المستندات المطلوبة للاستيراد إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه فقد قام بالتصرف دون الرجوع لصاحب المؤسسة، كما أنه قد استورد أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة، كما أن اللجنة مصدرة القرار أدانت المؤسسة بالتهريب الجمركي واستندت بذلك إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي لا تنطبق على الواقعة محل القضية، ذلك أن المكتب الذي تم تفويضه لم يقيم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها بدليل مرور البضاعة بشكل نظامي وبيانات استيراد وقد تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف، وبالتالي فإن التصرف بالبضاعة في هذه الحالة لا يرقى إلى وصفه بالتهريب الجمركي وإنما يعد مخالفة وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة باعتبار أنه لم يثبت للجنة الابتدائية أنها فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً كما جاء في نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الذي استندت إليه اللجنة في إدانتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف موضوعاً والطعن في القرار المعارض عليه جملة وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية يحق للمستأنف الرجوع على المخلص بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية



المختصة، كما أن التفويض الجمركي الصادر من المؤسسة للمخلص الجمركي تضمن القيام بكافة الإجراءات الجمركية حيال الإرسالية محل الدعوى وبناءً على ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق المؤسسة، لا سيما وأن المؤسسة قد أقرت في لائحته الاعتراضية أنها هي من قامت بتزويد المخلص الجمركي بكامل المستندات للاستيراد لإتمام الإجراءات الجمركية، كما أن ما قامت به المؤسسة مخالفة صريحة للنظام بعدم تجاوبها مع الجمرك لإعادة الإرسالية المفسوحة مؤقتاً رغم التعهد الموقع من قبلها، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن تاريخ البيان يعود إلى عام 1435هـ، ولم تلتفت المؤسسة لحجم إهمالها وتقصيرها طيلة هذه السنوات بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك، وكان من الأخرى عليها التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي كم الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به مالكة المؤسسة المستوردة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسخ الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت بالإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو شأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وحيث إن التصرف بالإرسالية التي فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن المستأنفة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي قيمة الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (185,793) مائة وخمسة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202066

الدعوى رقم AC-106193-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فول سوداني - عدم مطابقة المواصفات - عدم تدوين بلد المنشأ و الوزن و تاريخ الإنتاج و الانتهاء باللغة العربية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106193)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، و إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، و إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة، وحيث ثبت للجنة الاستئناف اختصاص تقرير المختبر بعينات من الصنف المخالف (فول سوداني بنكهات متعددة)، الأمر الذي يجعل إسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد مختصاً في ذلك الصنف وتقرير كيفية احتساب العقوبة الجمركية بناءً على ما كانت عليه قيمته، وإن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- الفقرة (ب) المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ



➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/29هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-106193-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

3- إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (فول سوداني) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/09/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/12/12هـ، المتضمن عدم المطابقة للمواصفات من حيث تدوين بلد المنشأ والوزن الصافي وتاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية ولم يوضح أسماء النكهات المطابقة للطبيعة ودون شعار (حلال) ولم يرفق ما يثبت صحة ذلك، ودونت عبارة دعائية وشعار صحي وتغذوي، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتائج المختبر المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الإرسالية تحتوي على مخالفات فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتؤثر على صحة وسلامة المستهلك وتنطوي على غش تجاري، وأن ما دفع به وكيل المستورد بأنه لم يتم التصرف بالبضاعة وأنها بقيت في المستودعات حتى انتهاء صلاحيتها وتم إتلافها من قبل البلدية ما هي إلا أقوال مرسله الهدف منها التنصل مما نسب إليه، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم يكن لديها النية بالتصرف بالبضاعة بأي حال من الأحوال، فقد تم الاحتفاظ بها في المستودع لحين إتلافها باعتبار أن النظام يقضي بأن من يأمر بالإتلاف هو المدير العام للجمرك وفقاً للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التعهد السندي بفقرته الرابعة نص صراحة على أنه يجب طلب البضاعة أولاً من قبل إدارة الجمرك لإعادتها، وبسبب جائحة كورونا وانتهاء صلاحية البضاعة محل الدعوى وتراكم البضائع الأخرى فوق بعضها والعجز عن التصرف بها مما قررت المؤسسة اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة التابعة للبلدية لإتلاف البضاعة، كما تم إرفاق ما يثبت أن البضاعة لم يتصرف بها بالبيع على المستهلكين وتعرض حياتهم للخطر بل تكبدت المؤسسة خسائر هائلة نتيجة تخزين تلك البضاعة لعدة سنوات، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم ثبوت إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإعفاءها مما يترتب على تلك الإدانة من آثار.



وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/23م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرک على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الهيئة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها، وكان من الأخرى على المؤسسة التواصل مع الجمرک والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارک الموحد، كما أنه بالاطلاع على المستند المقدم من قبل المؤسسة تبين عدم حضور مندوب الجمارک لعملية الإتلاف، وقد تضمن التعهد إلزام المتعهد حال إتلاف الإرسالية حضور مندوب الجمارک، وأن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارک لا يعتد بها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإتلاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإتلاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه، وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وحصول الجائحة (كورونا) التي يدعي المستورد أنها كانت السبب في تصرفه بالإتلاف دون إشعار الجمرک، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإتلاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرک برغبة المستورد إتلاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال، وحيث كان الثابت من الأوراق اختصاص تقرير المختبر بعينات من الصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية (فول سوداني بنكهات متعددة)، وكان الثابت من الأوراق كذلك أن مجموع قيمتها مبلغ قدره (8,616) ريالاً، الأمر الذي يجعل إسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد مختصاً في ذلك الصنف وتقرير كيفية احتساب العقوبة الجمركية بناءً على ما كانت عليه قيمته على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارک الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة،



الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح متعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمثل الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (9,477) تسعة آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-186768

الدعوى رقم PC-2022-127170

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صلصة صويا - عدم مطابقة المواصفات - عدم صلاحية العينة فنياً - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية، إذ إن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الإرسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن الصنف المخالف المرتبط بواقعة التهريب ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعاً عليه لمخالفته المواصفات المطلوبة خاصة مؤدى ذلك؛ وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (2) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (4) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك مؤسسة ... /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/11/27هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (60,896) ستون ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (60,896) ستون ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (121,792) مائة وواحد وعشرون ألفاً وسبعمائة واثنان وتسعون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (صلصة صويا) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/06/01هـ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (.../.../...) وتاريخ 1431/09/23هـ، المتضمن أنه بناء على خطاب مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بتاريخ 2010/09/01م نأمل عدم فسخها، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف جهة الادعاء أخطأت بتجاوزها المدة النظامية في سحب العينة واستلامها من المختبر وإشعار المستورد حيث أن الثابت أن التقرير الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء كان بتاريخ 1431/09/23هـ وأن محضر الضبط تم تحريره بتاريخ 1437/03/26هـ، كما لم يتم إشعار المستورد بعدم صلاحية العينة فنياً أو تحليلياً أو بإشعاره بمراجعة الجهة المعنية رغم وجود أرقام وبيانات التواصل للمستورد، ويدفع المستأنف بانتفاء القصد الجنائي لجريمة التهريب الجمركي لقيامه بإتلاف الإرسالية نظراً لعدم مقدرة على إعادتها لمصدرها دون إثبات نتيجة نظامية تُرفق معها تفيد عدم مطابقتها للمواصفات وتفادياً لغرامة البلدية وهيئة الغذاء والدواء لقرب انتهاء صلاحية الوارد، ويذكر المستأنف بأن الشرط المذكور في التعهد بعدم التصرف بالإرسالية دون تنظيم لحالة تأخر ظهور نتيجة الفحص هو شرط فاسد إذا اقترن بطول المدة أكثر من (10) سنوات، وأن عبء الإثبات بعدم صلاحية الوارد يقع على المختبر والجمرك ولا يجب أن تعد المؤسسة متهمة بجريمة التهريب لمخالفتها التعهد فقط، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/20م تضمنت ما ملخصه أن تاريخ بيان الاستيراد هو 1431/06/01هـ، وتاريخ استلام المختبر للتحاليل هو 1431/06/03هـ وتاريخ إصدار النتيجة هو 1431/06/18هـ، وهذا الإجراء متفق مع صحيح النظام، ويُلاحظ بأن تأخر إصدار التقرير هو عدم مراجعة التاجر مختبر



الرقابة الغذائية وفقاً لتقرير هيئة الغذاء والدواء رقم (...)، كما أنه جرى تبليغ المستورد بإعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية وذلك يُعدّ تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة بتصرف المستورد بجزء من الإرسالية وإخلاله بالتعهد المأخوذ عليه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 04\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن جميع ما يثيره المستأنف من دفعات لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض الأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستجوبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، وأما ما كان في شأن دفعه لنفي المسؤولية عنه بأنه لم يرد نص في التعهد ينظم مدة التأخر في ظهور نتيجة فحص العينة وإنما جاء فقط على عدم التصرف وهذا شرط فاسد إذا امتد لسنوات طويلة فمردود بالنظر إلى أن ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة بعد أن ثبت عدم فسحها، إذ إن الثابت من الأوراق المرفقة بملف الدعوى إشعار المستورد بإعادة الإرسالية محل الإشكال إلى الجمرك، كما أن ذلك الدفع بافتراض صحته لا يعفي المستورد من متابعة أمر فسخ الإرسالية بالنظر إلى أن تلك المتابعة تمثل الحرص والعناية المعتادة للتاجر في متابعة شؤون تجارته خاصة أن مثل هذا الدفع لا ينفي علم المستورد بأن الإرسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الإرساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسخ، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسخ لها وأنها لاتزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية فيكون ما يدفع به المستورد لنفي مسؤوليته بالتصرف بالإرسالية والحال ما ذكر حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استناداً إلى ما قرره الفقرة (4/145) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع



الممنوعة، بينما كان المتعين فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قرره الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الصنف المخالف المرتبط بواقعة التهريب ليس من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعاً عليه لمخالفته المواصفات المطلوبة خاصة أن ذلك يتقوى بقرينة مطالبة الجمرك -من خلال ما هو ثابت بالأوراق- للمستورد بإعادة الإرسالية للجمرك تمهيداً لإعادة تصديرها، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2394) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (66,985) ستة وستون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-189211

الدعوى رقم PC-123995-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - جهاز مسالك بوليّة - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة الإرسالية لمتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهرب الجمركي حضوياً، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الدفع بعدم إستلام الإشعارات المتعلقة بالإرسالية الصادرة من الهيئة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار، فالثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمارك للمستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى دون تجاوب منه، وأن الملاحظات الواردة في شأنها تقرير المختبر قد اقتصر على الصنف الوارد من (كندا)، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية على أساس قيمة ذلك الصنف، كما أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم إجازتها من جهة الاختصاص. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهرب الجمركي، مع تعديل مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1444/08/23هـ، وترخيص محاماة رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (329,820) ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وعشرون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (329,820) ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (659,640) ستمائة وتسعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/16م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جهاز مسالك بوليّة وملحقاته) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/07/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/01/16هـ المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية لمتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء، وطلب عدم الفسخ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة ناظرة الدعوى استنتجت قيام المستأنفة بالتهريب الجمركي دون بيّنة سوى عدم مراجعتها للجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية وأنّ المستأنفة لم تستلم إشعارات المستأنف ضدها، وهو ما يخالف أنّ الإدانة بالجرم لا تُبنى على أساس الاستنتاج، وأنّ خطاب هيئة الغذاء والدواء لا يقبل نظاماً كمستند رسمي لكونها غير موقعة، كما أنّ المستأنفة مستعدة لاستكمال إجراءات إغلاق البيان الجمركي وتسديد التعهد فوراً، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار من خلال الوجوه التي بني عليها الاعتراض وإعادة النظر به مجدداً، وقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع أصلياً رد الدعوى المستأنف ضدها لبطلانها، واحتياطياً الحكم بإعادة الشحنة للمستأنف ضدها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/08م متضمناً ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وتم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية ولم تتجاوب، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيّد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.



وفي يوم الاثنين الموافق 26\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستثنائية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق وفقاً لخطاب الجمارك -الهيئة- الصادر في تاريخ 14/07/1441هـ، أنه جرى مخاطبة المستورد لاستكمال إجراءات إغلاق البيان الجمركي، وحيث إن عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه بها؛ الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه إحدى صور التهريب الجمركي، مما يتبين معه لدى هذه اللجنة صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما أثارته لائحة الاستئناف من أن الإدانة بالتهريب الجمركي في حق الشركة لم تكن بموجب بيانات قاطعة وأدلة محققة وأنه لا يسوغ بناؤها على الظن والاستنتاج إذ إن مثل هذا الدفع مردود، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الزعم بأن الشركة لم تستلم الإشعارات المتعلقة بالإرسالية الصادرة من الهيئة، إذ إن الثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمارك للمستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى دون تجاوب منه مما يتحقق معه عدم امتثاله للواجب العام المفترض على المستورد بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص والذي لا يؤثر فيه بافتراض قبول ما يدفع به المستأنف كذلك من عدم الاعتداد بخطاب هيئة الغذاء والدواء كمستند رسمي لكونه غير موقع إذ إن مثل ذلك الدفع غير مؤثر في تحقق عدم امتثال المستورد لإغلاق البيان الجمركي المرتبط بالإرسالية مجل الإشكال بعد عدم إجازتها من جهة الاختصاص، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن الملاحظات الوارد في شأنها تقرير المختبر قد اقتصررت على الصنف الوارد من (كندا) والبالغة قيمته بموجب الأوراق مبلغاً قدره (236,473) ريالاً، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية على أساس قيمة ذلك الصنف واختصاص جرم التهريب الجمركي المعزو في حق المستورد في هذا الصنف من الإرسالية دون غيره، كما أن اللجنة الاستثنائية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به



القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (260,120) مائتان وستون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-92758

الدعوى رقم PC-140377-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقة العينات للمواصفات - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (273) لعام 1437 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، والقاضي بإدانة المستورد بالتهرب الجمركي حضورياً، وإلزامه بغرامة بما تعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الصنف المخالف، والزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي حين فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية، أن ما يذكره المستأنف من عدم تعلق التعهد بالإرسالية لعدم وجود البيانات عليه لا يستقيم بالنظر إلى أن المستندات الجمركية يكمل بعضها بعضاً. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها بصنف (قماش "الهند") وإلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة عن ذلك الصنف، وغرامة بدل المصادرة بمقدار قيمة الصنف محل التهريب، و اعتبار تصرف المستورد بالأصناف الأربعة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- الفقرة (أ) من المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)
- المادة (153) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22 هـ](#)



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (273) لعام 1437 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، والقاضي منطوقه بما يأتي:

أولاً: إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، لصاحبها/ ...، سجل مدني رقم (...).، حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

ثانياً: تغريمه بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الصنف المخالف والبالغ (5353) كرتون (ملابس) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (13,110) ثلاثة عشر ألف ومائة وعشرة ريال، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ وقدره (89,298) تسعة وثمانون ألف ومائتان وثمانية وتسعون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب المؤسسة مبلغ وقدره (102,408) مائة وألفان وأربعمئة وثمانية ريال.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مالك المؤسسة على القرار، فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية ملابس متنوعة عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/04 هـ وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/20 هـ، وبيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1434/11/07 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الإفادة بالتقارير رقم (...).، ورقم (...) في تاريخ 1434/11/26 هـ، وكذلك التقرير رقم (...).، ورقم (...)، في 1434/12/19 هـ، إضافة إلى التقارير رقم (...) و رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...)، في 1434/12/03 هـ، وقد تضمنت التقارير عدم مطابقة العينات للمواصفات، تم التواصل مع المستورد من قبل الجمارك لإعادة كامل الوارد إلى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد الموقع منه لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصديرها لمصدرها إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن مالك المؤسسة قام بتوكيل المدعو/ ...، وبموجب تلك الوكالة تم استخراج سجل تجاري من قبل الوكيل واستيراد الإرساليات محل الدعوى دون علم الموكل الذي لم يكتشف هذا الأمر إلا عند استدعائه من قبل اللجنة الجمركية بجمرك البطحاء وقام بعد ذلك بشطب السجل التجاري بتاريخ 1437/04/17 هـ، كما أن المستأنف لم يكن على علم بأن اللجنة الجمركية أصدرت قرارها غيابياً بالإدانة والحكم بالغرامة وقد أصبح القرار نافذاً بدون أخذ دفع وودود المستورد، كما يدفع بأن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وليس أصلاً ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية (رقم بيان الاستيراد- تاريخه- نوع الإرسالية) مما يؤكد أنه وقع خالياً من معظم البيانات الأساسية وبناءً عليه فإن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بالإرساليات محل الإشكال و القول بقيام جريمة تهريب جمركي يستوجب وجود التعهد السندي المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها وإن لم يتوافر فلا وجود للجريمة، مضيفاً بأنه من مبدأ عدم ضرر المستأنف فإن إيقاف خدماته من قبل الهيئة العامة للجمارك ترتب عليها أضرار بالغة للمستأنف، واختتم المستأنف لائحته بطلب قبول الاستئناف شكلاً، و



الحكم بنقض القرار الابتدائي الصادر غيابياً فيما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستورد لعدم قيام الجريمة في حقه، إضافة إلى الحكم بإيقاف قرار الهيئة العامة للجمارك رقم (71466) وتاريخ 1440/05/18هـ الخاص بإيقاف خدماته لتجنب مزيد من الضرر.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/08/14م، جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة، متضمناً ما ملخصه أن الفقرة (أ) من المادة 56 من نظام الجمارك الموحد نصت على أن للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة، وقد ظهرت النتيجة بعدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، كما أنه جرى فسخ الإرسالية مقابل تقديم تعهد بعدم التصرف بأي شكل من الأشكال لحين ظهور نتيجة المختبر وحيث ظهرت النتيجة بعدم المطابقة ولم تلتزم المؤسسة بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية وفقاً لما نص عليه التعهد المأخوذ منها، والمتقرر أن للهيئة الحق بمنع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة من جهات الاختصاص بالدولة، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيدة دخولها إلى البلاد، كما قام المستأنف بإصدار وكالة شرعية للمدعو / ... ويدفع بكونه لا يعلم عما قام به الوكيل من فتح سجلات تجارية واستيراد البضائع باسم المؤسسة، حيث أنه بمجرد صدور الوكالة فإن الموكل يكون مسؤول مسؤولية كاملة عما صدر من خلالها وما يقوم به الوكيل ملزم للموكل، كما أن تاريخ شطب السجل التجاري أتى لاحقاً لعملية الاستيراد وعليه فإن جميع ما تم استيراده سابقاً مثبت على السجل التجاري ويتحمل صاحبه مسؤولية ذلك، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023\11\29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة على القرار رقم (273) لعام 1437هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك بالبطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه فيما يتعلق بما يذكره المستأنف في لائحته من صدور القرار في حقه غيابياً فمردود بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي حضور صاحب المؤسسة أمام اللجنة الابتدائية وإجابته على ما كان من إجراء وتحقيق للدعوى أمامها مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً



للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الأصناف التي جاءت عليها تقارير المختبر فيما يتعلق منها بصنف (قماش "الهند") الوارد ضمن مشمول بيانات الاستيراد المرتبط بها ملخص تقرير المختبر الموجه للجمرك والذي حصر الأصناف المخالفة والمعد بتاريخ 2013/10/18م قد جاء في تفصيله على عدم اجتياز ذلك الصنف لمواصفة مطابقة الأس الهيدروجيني وهي من المخالفات الفنية المؤثرة مما يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد بذلك الصنف محققاً لجرم التهريب الجمركي وإيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم المستحقة إضافة إلى بدل المصادرة عن ذلك الصنف البالغ قيمته بحسب الأوراق (5,918) خمسة آلاف وتسعمائة وثمانية عشر ريالاً، وأما ما يتعلق ببقية الأصناف الواردة ضمن القرار الابتدائي والتي تم مؤاخذاً المستورد بالتصرف بها لمخالفتها للمواصفات المطلوبة فإنه بعد فحص اللجنة الاستئنافية لأوراق الدعوى لم تعثر سوى على ملخص تقرير المختبر المنوه عنه الذي أثبت عدم اجتياز أربعة أصناف فقط - عدا ما سبق تحقيقه بشأن صنف (قماش "الهند") - للمواصفات المطلوبة واختصاص تلك المخالفة بعدم وجود بطاقة البيانات الإيضاحية وتعليمات الغسيل مما يجعل تصرف المستورد بها لا يرقى لاعتباره تهريباً جمركياً وهي محملة بتلك الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر في شأنها الأمر الذي يتعين معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من تلك الأصناف الأربعة التي جاء عليها ملخص تقرير المختبر وهي (ملابس جاهزة "الصين" - ملابس نسائية "الصين" - جوارب "الصين" - ملابس بناتي "الصين")، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن عدم اليقين بوجود ما يفيد من المختبر بعدم إجازتها بالنظر إلى خلو أوراق الدعوى من اختصاص الأصناف الباقية الواردة في القرار الابتدائي بما يتأكد احتمالها على مخالفات بيقين فإن ذلك يكون المتحصل منه انتفاء الجزم بعدم السماح بإجازتها، وحيث جاء جواب الهيئة على لائحة الاستئناف مجملاً دون بيان تقرير المختبر وإيضاح الأوراق المتعلقة به فيما يرتبط بالأصناف غير المعثور على تقرير المختبر في شأنها والتي جاء على ذكرها القرار الابتدائي فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم قيام مؤاخذاً المستورد بالتصرف بها على سند مؤكد يتحقق معه عزو جرم التهريب الجمركي وصحة إسناده في حق المستأنف، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية في شأن الاستئناف المقدم الادعاء بأن الوكيل عن المستأنف قد استغل الوكالة التي منحت له في استيراد إرساليات دون علمه، ذلك أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي حين فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من وجود توكيل تم استغلاله من قبل من تسبب بالضرر عليه، كما لا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من أن التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية ما هو إلا صورة وليس أصلاً وأن بيانات الإرسالية لم تدون بتفاصيلها في ذلك التعهد إذ إن مثل هذا الدفع مردود ولا ينفي مسؤولية من أعد بيان الاستيراد باسمه بالنظر إلى تناقض دفع المستأنف التي ينفي تارة فيها اختصاصه بالإرسالية بينما في هذا الدفع لا ينفي اختصاصه بالإرسالية وإنما ينزع في التعهد المأخوذ عليه ومدى ارتباطه بالإرسالية محل الإشكال إضافة إلى أن ما يذكره من عدم تعلق التعهد بالإرسالية لعدم وجود البيانات عليه لا يستقيم بالنظر إلى أن المستندات الجمركية يكمل بعضها بعضاً والثابت من خلال الأوراق ارتباط تقارير المختبر وأخذ العينات وإعداد بيان الاستيراد تعلقها بالأصناف محل المخالفة، كما أن ما هو معلوم بالضرورة لدى المتعامل مع الجمارك أن أي إرسالية ترد تخضع للفحص والاختبار وأنه لا يجوز التصرف بها من قبل المستورد إلا بعد إخطاره من الجمرك بإجازتها وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال الإرسالية والذي تؤكد الخطابات التي جاءت عليها مكاتبات الجمرك للمستورد بإعادة الأصناف المخالفة والذي لم يلتزم المستورد به، أما ما يتعلق بطلب المستأنف تكليف الجمارك برفع الإيقاف الصادر عن الهيئة بإيقاف خدماته على نحو ما يدعيه، فيتعين الالتفات عنه بالنظر إلى عدم اختصاص اللجنة الاستئنافية به بعد



أن ثبت للجنة الاستئنافية على نحو ما تم تحقيقه مؤاخذه المستورد على ما كان له من سلوك ترتب عليه الحكم بغرامات جمركية بخصوص الإرساليات التي أعدت بيانات الاستيراد عنها باسمه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (273) لعام 1437هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها بصنف (قماش "الهند")، وإلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة عن ذلك الصنف، وغرامة بدل المصادرة بمقدار قيمة الصنف محل التهريب، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (6,509) ستة آلاف وخمسمائة وتسعة ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد بالأصناف الأربعة (ملابس جاهزة "الصين" - ملابس نسائية "الصين" - جوارب "الصين" - ملابس بناتي "الصين") محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال عن كل صنف، ليصبح مجموع المطالب به مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-190986

الدعوى رقم PC-2022-124135

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شاي - عدم مطابقة المواصفات - غير صالح للاستهلاك الآدمي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف، وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تعلّق الإرسالية محل الإشكال بعد إجازتها من المختبر لعدم صلاحية عيناتها للاستهلاك الآدمي، وكان على المستورد الحرص عند التعامل مع إرساليات يتناولها المستهلك في غذائه بعدم التصرف إلا بعد التيقن من إجازتها، وأن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استناداً إلى ما قرره الفقرة (4/145) من نظام الجمارك الموحد دون بيان سبب الأخذ بالعقوبة القصوى مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة مثلي الصنف المخالف.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن/، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة في شركة ... وشركاه بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 1444/04/24 هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (1,091,829) مليون وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وعشرون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (363,943) ثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (1,455,772) مليون وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01 م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/27 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1431/09/05 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...). وتاريخ 1431/09/19 هـ المتضمنة أن العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة وهو ما يفهم منه تصرفه بها، وأن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة منذ إنشائها تتبع التعليمات والأنظمة الجمركية حفاظاً على سمعتها وبالتالي تم تقديم بيان استيراد وإرفاق به الفاتورة وكل المستندات المطلوبة وتم فسخ البضاعة بموجب عدم التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر وهذا يتفق مع التعليمات الواردة بنظام الجمارك ولائحته التنفيذية، وأن التقرير أشار إلى أن عدم الفسخ "عدم صلاحية العينة للاستخدام الآدمي" ولم تقدم الجهة المدعية ما يفيد إيضاح عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي خاصة أن الشاي من مصنع ... في الامارات العربية المتحدة وليس من السوق المحلي لافتراض أنه مقلد للمنتج الأصلي الذي تخضعه الشركة المنتجة لمعايير الجودة والتأكد من مطابقته للمواصفات والمعايير التي تحفظ للإنسان سلامته، كما أنه قد ورد لموكلته بذات الفترة إرساليات عديدة من نفس المنتجات ولنفس المصنع المورد للإرسالية ومطبق عليها ذات الاجراءات الخاصة بعمليات التصنيع والتعبئة ولا يوجد بها أي ملاحظات مما أدى إلى فسحها، عليه فإن من المتوقع أن يكون سبب رفض العينة ليس له علاقة بسلامة المنتج وقد يكون سبب عدم فسحها من المختبر لأسباب شكلية، عليه فقد حاولت موكلته الرجوع لهيئة الغذاء والدواء لمعرفة سبب رفض العينة ولكن نظراً لطول المدة منذ تاريخ الإرسالية والتي تعدت (11) سنة كان من الصعب



الوصول لأي معلومة تخص الإرسالية ولذلك تطلب الشركة المستوردة مخاطبة هيئة الغذاء والدواء للتحقق من ذلك، كما أن المصنع المنتج للإرسالية الواردة هو مصنع "... بدولة الامارات العربية المتحدة "بجبل علي" هو من أشهر وأهم المصانع والمعروف عنه الالتزام بتطبيق المواصفات والمعايير الدولية في انتاجه، إضافة إلى أن الشركة تدفع بانتفاء جرم التهريب الجمركي المنسوب لها لانتفاء ركني الجريمة المكونة لجرم التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتقرير عدم إدانة الشركة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/28م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا إنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها، كما ان الإرسالية وفقاً لتقرير المختبر تعد غير صالحة للاستخدام الآدمي وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك كونها من المواد الغذائية، كما أن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد نظراً لعدم التزامه بالتعليمات والأنظمة الجمركية كون أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة بتاريخ 2023/06/18م لم يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الطعن وتقرير عدم إدانة الشركة بجرم التهريب الجمركي المنسوب إليها.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، والذي لا ينال منه ما يدعيه المستأنف من أن الشركة المستوردة تستورد من شركة معروفة بمعايير جودة منتجاتها وأن الشركة المستوردة كذلك سبق أن استوردت كميات أخرى تم إجازتها دون إشكال ذلك أن مثل هذا الادعاء لا ينفي حقيقة الواقع من تعلق الإرسالية محل الإشكال بعد إجازتها من المختبر لعدم صلاحية عيناتها لاستهلاك الآدمي، وكان على المستورد الحرص عند التعامل مع إرساليات يتناولها المستهلك في غذائه بعدم التصرف إلا بعد التيقن من إجازتها وعدم إطلاقها للتداول التجاري وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاف عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استناداً إلى ما قرره الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد دون بيان سبب الأخذ بالعقوبة القصوى بما قرره هذه المادة وفي ضوء ما كانت عليه المادة محل الإخضاع، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي قيمة الصنف المخالف واحتسابها مع مبلغ بدل المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة مثلي الصنف المخالف، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (1,091,829) مليون وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة وتسعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-226002

القرار رقم

AC-2022-105374

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خلاطات المأكولات - عدم مطابقة المواصفات- قدرة الدخل والتيار والفحص الظاهري - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-105374)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر قد جرى العمل على اعتبارها من ضمن المخالفات الجوهرية التي تؤثر في صحة وسلامة المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (153) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة المستورد (...) مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (500) خمسمائة ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مطاحن وخلاطات المأكولات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين



إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../... المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة الدخل والتيار والفحص الظاهري، وقد تم إشعار المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر، ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمحدد عقوباتها في المادتين (30,31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفة فنية مؤثرة على جودة المنتج حسب ما ورد في تقرير الفحص رقم (...) المتضمن أن العينة لم تجتاز اختبار قدرة الدخل والتيار، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة التي يمنع دخولها إلى المملكة طبقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة وتهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة مؤسسة ... بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الجواب المقدم من المؤسسة بتاريخ .../.../... بخصوص الاستئناف المقدم، تبين أن ملخصه قد جاء على ذكر أنه لا يوجد خطاب تحريك دعوى أو لائحة دعوى مقدمه من النيابة العامة بموجب القرار الوزاري رقم (34) المتضمن نقل اختصاص مصلحة الجمارك العامة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، فإن تحريك الدعوى صدر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما يعني رفع القضية من غير ذي صفة وهذا مخالف للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، كما أن الإرسالية المخالفة هي إرسالية السكاكين الكهربائية بموجب التقرير رقم (...)، أما الغلابة الكهربائية فقد تجاوزت الفحص، بالإضافة إلى أن الإرسالية مضى عليها حوالي (14) سنة من تاريخ الاستيراد، كما أن التصرف بالإرسالية لا يعد مخالفاً لنص المواد (24) و (56) من نظام الجمارك الموحد، كما لا يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، لكون المخالفة شكلية وليست فنية كما ورد في نتيجة المختبر وقد تم التصرف بها لعدم قيام الجمرك بإبلاغ المؤسسة بالنتيجة، واختتمت اللائحة بطلب صرف النظر عن الدعوى وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الخميس الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في التقرير رقم (...) وتاريخ .../.../... لصنف (سكين كهربائي) المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة الدخل والتيار والفحص الظاهري، ولما كانت هذه المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر قد جرى العمل على اعتبارها من ضمن المخالفات الجوهرية التي تؤثر في صحة



وسلامة المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد، مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بهذه المخالفة يشكل في واقعه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال من ذلك ما يذكره المدعى عليه من عدم وجود الصفة للهيئة في تحريك الدعوى الجمركية على نحو ما جاء عليه اعتراضه في ذلك الشأن بالنظر إلى أن وقائع الدعوى كانت قبل انعقاد اختصاص النيابة العامة في إقامة الدعوى الجمركية والذي تحدد باعتباره مختصاً بالإرساليات التي ترد بعد تاريخ نقل اختصاص الادعاء إليها والمحدد بتاريخ .../.../...، كما لا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية دفع المستورد بأن المخالفة قد مضى عليها وقت طويل من الزمن وأن الجمرك لم يبلغه بالنتيجة، إذ الثابت من أوراق الدعوى مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة الصنف الوارد ضمن الإرسالية بعد أن تم إجراء الفحص عليه وتقرر عدم إجازته، كما أن مثل ذلك الادعاء لا يتفق مع مسلك التاجر المعتاد على عدم التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها إلا بعد مراجعته للجمرك ومعرفته ماذا تم في شأن فسحها وهو الأمر الذي لم يكن حال تعامل المستورد مع الصنف المخالف، وحيث كان الأمر كما ذكر خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها بصنف (سكين كهربائي) البالغة قيمته حسب الأوراق مبلغاً قدره (3,024) ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون ريالاً، مع إلزامه ببديل المصادرة وبغرامة جمركية تعادل قيمة ذلك الصنف على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023-105374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بالآتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بدفع مبلغ بدل المصادرة للصنف المخالف (سكين كهربائي) مع إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (6,048) ستة آلاف وثمانية وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-171423

القرار رقم:

PC-2022-125534

الدعوى رقم:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبات - عدم مطابقة المواصفات-قدرة المصباح والفيض الضوئي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (703) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة 2 و 4 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن (...)، هوية وطنية رقم (...). مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ .../.../...، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بالأحساء، ضد القرار الابتدائي رقم (...). لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1 - إدانة المستورد (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في .../.../... مصدرها الأحساء صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) في .../.../... صادر الرياض - حضورياً - بالتهريب الجمركي.

2 - تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (788) كرتون (لمبات) مبلغاً قدره (58738) ثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً ولتغذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ قدره (58738) ثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة (...) مبلغ قدره (117476) مائة وسبعة عشر ألف وأربعمائة وستة وسبعون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../... فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث قدرة المصباح والفيض الضوئي، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية التي فسحت بصفة مؤقتة لقاء تعهد يكفل عدم التصرف بها والذي يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به، مما يعد تصرفه بالإرسالية مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليه لم يكن على علم بعملية الاستيراد ذلك أن وكيله المدعو /...، قد تلاعب وتحايل عليه بطلب إصدار وكالة لصالحه لغرض تسجيل المدعى عليه في أحد الشركات المهتمة بتحقيق معيار السعودة في التوظيف، وبعد إصدار الوكالة قام الوكيل باستغلال الوكالة الشرعية وتجاوز حدودها وقام بفتح مؤسسة تجارية باسمه، وأن المدعى عليه لم يكن على علم بوجود تلك المؤسسة، وقام برفع دعوى قضائية ضد الوكيل والتي لا زالت منظورة أمام المحكمة العامة بالأحساء، وذلك لإلزامه بدفع الغرامات المترتبة على أعمال الاستيراد والتي من ضمنها الإرسالية محل الدعوى، كما أن اللجنة الابتدائية قامت بإصدار قرارها دون الاستعلام عن المخلص الجمركي الذي وقع على جميع الأوراق والمستندات الخاصة باستيراد الإرسالية ومدى ارتباط المدعى عليه بتلك العملية عملاً بالمادة (110) من نظام الجمارك الموحد، كما جاءت الوكالة خالية من أي تفويض أو توكيل يخص الاستيراد أو جلب البضائع من خارج البلاد مما يتبين خلوها من بند الاستيراد والتصدير والتفويض المتضمن للتخليص الجمركي إلا أن الجمارك اعتمدت ذلك التفويض، وعليه فإن جميع الإجراءات التي قامت بها اللجنة الجمركية في حق المدعى عليه باطلّة كما يبطل معه قرارها الذي انتهت إليه بالإدانة بالتهريب الجمركي والتغريم، إضافة إلى أنه ورد في القرار محل الاعتراض أن ما يذكره الوكيل الشرعي لصاحب المؤسسة ما هو إلا قول مرسل لا يعتد به وهذا غير صحيح، ذلك أن الوكيل الشرعي قد قدم ما يثبت قيامه برفع الدعوى بعد علمه بالعمل غير المشروع الذي ارتكبه الوكيل المشار إليه بالاستيراد وخيانة الأمانة، وكان لزاماً على اللجنة الجمركية مخاطبة المحكمة العامة بالأحساء والتحقق من الدعوى قبل إصدار القرار أو وقف نظر الدعوى لحين الفصل في موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة، واختتمت اللائحة بطلب إخلاء سبيل المدعى عليه وإلزام المدعو ...، بسداد الغرامات المترتبة والنتيجة عن الأعمال التي قام بها لحسابه الخاص. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على المادة (163) من نظام الجمارك الموحد فإن المدعي يكون تجاوز المدة النظامية للاعتراض على القرار الصادر بحقه بمدة طويلة، ذلك أن النطق بالحكم كان بتاريخ .../.../... وقد تقدم المستورد بالطعن بتاريخ .../.../... أي بعد أكثر من ثلاثين يوم من تاريخ النطق بالحكم مما يتضح فوات المدة وأن القرار أصبح نهائياً واجب النفاذ، كما أن الجهل بالقانون لا يعفي من المسؤولية، وقد وردت الإرسالية باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي باسمها، بدليل شهادة المنشأ الصادرة من المنطقة الحرة بجبل علي والفاتورة الضريبية التي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، وهي من قامت بتفويض المخلص الجمركي بموجب التفويض المرفق في ملف الدعوى والمصدق من الغرفة التجارية، كما أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية والهيئة ليست طرفاً فيها ويحق لصاحب الشأن الرجوع على المخلص أو من قام بتفويضهم إلى الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي



يوم الثلاثاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...). لعام ... الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل مالك المؤسسة المستأنفة في لائحته من أن موكله لا يعلم عن عملية الاستيراد ولا عن وجود المؤسسة وأنه قد وكل شخصاً لتسجيله في أحد الشركات إلا أنه قام باستغلال الوكالة الشرعية وتجاوز حدودها بفتح سجلات تجارية باسمه، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسخ الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلق بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وحيث إن التصرف بالإرسالية التي فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن المؤسسة المستأنفة من إدانتها بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، وحيث إن هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار في شأن الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة ومبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بالنظر إلى سقف الغرامة الجمركية المحكوم بها لا يخرج عما قرره الفقرة (2/145) من ذات النظام المتقرر أعمالها في شأن إيقاع العقوبة في حق المستأنف، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه (...). سجل تجاري رقم (...).، لملكها...، هوية وطنية رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (...). لعام ... الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-205584

الدعوى رقم PC-2023-202742

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - قوة الانفجار للخامة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-202742)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن ما يثيره المستأنف من دفع على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس المقدم منه ما هو إلا جدل موضوعي مرتبط بمنازعة وكيل المستورد في شأن تبليغ المستورد بنتيجة المختبر. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (200) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (201) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (204) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (205) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (206) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة عن كتابة العدل بحضر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (...) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (.../.../... وتاريخ .../.../... وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغاً مقداره (27,162) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../... بتاريخ .../.../... متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين قوة الانفجار للخامة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (.../.../... لعام ... بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي والزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ .../.../... قدم وكيل مالك المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض فأصدرت قرارها رقم (.../.../... القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على عدم تقديم أي من الأحوال النظامية التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المواد (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (204)، (205)، (206) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحها التنفيذية. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (.../.../... الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن القرار الابتدائي رقم (.../.../... لعام ... قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك أن الثابت من خلال الأوراق صدور القرار حضورياً في حقه وهو ما تؤكد وقائع القرار التي ثبت فيها حضور (.../.../... بصفته وكيلاً عن المستورد في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ .../.../... حيث تم سؤاله من قبل اللجنة عن مصير البضاعة فطلب مهلة تنتهي بتاريخ .../.../... ثم قدم مذكرته الجوابية فقررت اللجنة إقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار، وأن ما يثيره من دفع في استئنافه على القرار الصادر بعدم قبول الالتماس المقدم منه ما هو إلا جدل موضوعي مرتبط بمنازعة وكيل المستورد في شأن تبليغ المستورد بنتيجة المختبر وكذلك منازعته في عدم وصول أي خطاب لأجل إعادة الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2023-171055

القرار رقم

PC-2022-123628

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مناشف ولحاف - عدم مطابقة المواصفات - قوة الشد - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1/1944) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد لم يلتزم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية في حينه بعد أن تم طلب إعادة الإرسالية بعد مخاطبة الجمرك له فور ورود نتيجة المختبر وثبوت عدم إعادة المستورد للإرسالية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

➤ الفقرة (2) و (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً لشركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (30,190) ثلاثون ألف ومائة وتسعون ريال.

3- إلزام الشركة بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والمتصرف بها والذي لم يجاز فسحها من الجهة المختصة كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (30,190) ثلاثون ألف ومائة وتسعون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها الشركة مبلغاً مقداره (60,380) ستون ألف وثلاثمائة وثمانون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فوط ومناشف ولحاف) عائدة للشركة عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...)، ورقم (...)، ورقم (...) تاريخ .../.../... المتضمنة عدم مطابقة الأصناف مناشف ولحاف وبطانية لمواصفة قوة الشد وقياس أبعاد القطعة والفحص المظهري، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بما تعهد به أمام اللجنة بشأن إعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم معه تصرف الشركة بالإرسالية الواردة غير المجاز فسحها منتهكة بذلك التعهد السندي المأخوذ عليها مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد ومرتبة للعقوبات التابعة لذلك. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية لا زالت موجودة ولم يتم التصرف بها، وأنه على استعداد لإعادتها إلى الساحة الجمركية. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة المستوردة بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها إلى الساحة الجمركية إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن ما دفع به وكيل الشركة بوجود الإرسالية في مستودعاته وأنه مستعد لجلبها إلى الجهة المعنية فقد سبق وأن تعهد ممثل الشركة أمام اللجنة الجمركية الأولى مصدرة الحكم بإحضار الإرسالية المخالفة ولم يلتزم بذلك مما يتضح معه مماطلة الشركة وتصرفها بالإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...) لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الإرسالية لا زالت لديه ولم يتم التصرف بها ويطلب السماح لإعادتها إلى الساحة الجمركية، فإن ما يثيره غير مقبول؛ لأنه لم يلتزم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية في حينه بعد أن تم طلب إعادة الإرسالية بعد مخاطبة الجمرك له فور ورود نتيجة المختبر وثبوت عدم إعادة المستورد للإرسالية، كما أنه لم يقدم ما يثبت إعادته للإرسالية محل الإشكال بعد أن أمهلته اللجنة الابتدائية لذلك قبل صدور قرارها المستأنف عليه مما يعد ادعاؤه بوجود الإرسالية لديه قولاً مرسلأ لم يقيم البينة عليه لإثباته، بالنظر كذلك لطول مدة بقاء هذه الإرسالية لدى المستورد حسب بيان الاستيراد من تاريخ .../.../... مما يكون ذلك قرينة معتبرة على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، الأمر الذي يتقرر معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما



قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (39,247) تسعة وثلاثون ألفاً ومئتان وسبعة وأربعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-192717

الدعوى رقم AC-2022-103833

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صوابين - عدم مطابقة المواصفات-محتوى الرطوبة والمواد الطيارة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-103833)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد لم يقدم البيئة على دفعه فيكون ما يثيره قولاً مرسلاً لا يناقض الثابت من الأوراق. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

➤ الفقرة (2) و(4) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكا لمؤسسة...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة...) سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (82,533) اثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (82,533) اثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (165,066) مائة وخمسة وستون ألفاً وستة وستون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/06م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (صوابين) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (129816) وتاريخ 1436/07/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/05/27م، متضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تقدير محتوى الرطوبة والمواد الطيارة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية للساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية رغم عدم إجازتها من الجهة المختصة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية استندت في تقرير العقوبة على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الخاصة بالبضائع الممنوعة وهذا غير صحيح حيث إن المادة محل القضية هي صابون للاستخدام الخارجي ولا يعد من المواد الممنوعة وكان من الواجب تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) بدلاً عن ذلك مع مراعاة تحديد الغرامة بما يتناسب مع الخطورة الحقيقية التي تشكلها المخالفة، كما أنه بناء على نتيجة المختبر فإن الصنف الذي جاء عليه التقرير هو ما أشير إليه بالرقم التشغيلي... وهو صابون بزيت الزيتون وكميته بحسب الفاتورة الأصلية 500 قطعة بسعر 4219 ريال، مما يتبين معه أن القرار الابتدائي قد احتسب القيمة الكاملة للبند المذكور في البيان الجمركي عند تقديره للعقوبات التي جاء عليها منطوق القرار خلافاً لما للفقرة (2) من المادة (27) التي قررت أنه يتعين إثبات قيمة البضاعة من خلال تقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تثبت قيمتها وفقاً للأسس المبينة في المادة (26)، وأكد المستأنف أنه قد حضر جميع الجلسات المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية التي تم إشعاره بها إلا أنه لم يكن هناك أي شخص حاضر في تلك الاجتماعات وأن لديه صورة من الجلسة الأخيرة تثبت ذلك، كما أنه ليس لديه نية لارتكاب جرم التهريب أو الإخفاء المتعمد للبضائع إذ إن المادة الواردة تتعلق بصابون لا يخضع لأي حظر على الاستيراد وتم دفع الرسوم الجمركية بطرق شرعية، مضيفاً بأنه لم يتم إشعاره بنتائج التحليل المخبري أو التواصل معه إلا بعد مرور 9 سنوات من تاريخ الاستيراد عن طريق اللجنة الابتدائية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإعادة النظر في الحكم الصادر في هذه الدعوى وإعطاء الفرصة لإظهار الحقائق الحقيقية وتقديم الأدلة المناسبة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أنه وفقاً للمادة (2) من نظام الجمارك الموحد فإن البضائع التي ترد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تكون من البضائع الممنوعة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي وهو ما يتوافر في الواقعة محل هذه القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول إشعارات الهيئة إليه ذلك أن الثابت من خلال الأوراق وجود الخطاب رقم 35/1614 الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي والموجه إلى المستورد المتضمن عدم صلاحية العينة وطلب إعادتها فوراً إلى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد، فضلاً عن أنه كان من الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك والتحقق من مصير الإرسالية خصوصاً مع علمها بوجود ذلك التعهد الموقع من قبلها، وأما ما يثيره المستأنف من أن قيمة الصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية أن قيمته بحسب الفاتورة الأصلية 500 قطعة بسعر 4219 ريال فمردود، بالنظر إلى أن المستورد لم يقدم البينة على دفعه فيكون ما يثيره قولاً مرسلاً لا يناقض الثابت من الأوراق من أن العينة التي تم فحصها من خلال مستند سحب العينات تتعلق بالصنف الذي جاءت القيمة الخاصة به بمقدار (82,533) ريالاً بموجب مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (93,262) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-179441

الدعوى رقم PC-124029-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - أجهزة تابلت - عدم مطابقة المواصفات- مسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-1965)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن انتهاك المستورد بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد وهي محملة بالملاحظات التي جاء بها تقرير المختبر مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (3) و(4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (175) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (... بصفته مدير مؤسسة (...، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... وتاريخ /.../.../...، ضد القرار الابتدائي رقم (...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة مؤسسة (...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أجهزة تابلت) عائدة للمستورد عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). وتاريخ .../.../...، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم حضور المستورد للجلسة الثانية وتقديم المطلوب وما استمهل من أجله يؤكد تصرفه بالإرسالية محل الدعوى، ولأن الصنف الوارد يحتوي على مخالفات فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري، فإن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية يكون مخالفاً للتعهد السندي المسجل عليه في شأن الإرسالية مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، يرتب تطبيق العقوبات تبعاً لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مدير المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم ترتكب أي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد، فإن فسح البضائع بموجب التعهد السندي هو فعل مشروع تم بموافقة الجمارك ولا يمكن معاملته معاملة من يقوم فعلياً بجريمة التهريب المنصوص عليها بالنظام، كما أن القصد الجنائي المشروط لقيام جريمة التهريب منتفٍ في هذه الحالة، بالنظر إلى عدم توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب بحق المؤسسة المستوردة، كما أن المؤسسة المستوردة لم تستلم خطاب من الجمرك بإعادة البضائع، وأن الخطاب المدعى بإرساله في تاريخ .../.../...، المتضمن طلب إعادة البضائع لعدم مطابقتها للمواصفات، فإن المؤسسة المستوردة لا تعلم به إلا من خلال الدعوى، ولا يوجد ما يثبت استلام المؤسسة للخطاب قبل تاريخ هذه الدعوى في عام (1444هـ)، وأن عدم التبليغ يُعد تفريطاً من الجمارك وليس مخالفة من المؤسسة، بالإضافة إلى أن المؤسسة تدفع بتقادم الدعوى الجمركية استناداً للمادة (175) من نظام الجمارك الموحد؛ كما أن البضائع محل الفسخ الجمركي لا تعلم عنها المؤسسة، لتغير الإدارات وتعاقب الملاك منذ تاريخ الفسخ حتى الآن، فإنه يستحيل عملياً أن تتحمل المؤسسة نتيجة تأخير وتفريط الجمارك في هذه المطالبة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم ببراءة ذمة المؤسسة وإخلاء طرفها من القضية. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1437هـ، وخلال هذه المدة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تستجب لخطابات الجمارك وكان من الأخرى على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفتها لهذا التعهد يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما ينطوي على غش تجاري وفقاً للمادتين (1) و (1/2) من نظام مكافحة الغش التجاري، وبناءً على نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى فإن المخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس النظامية، واستناداً للمادة (176) من نظام المرافعات الشرعية فإن للهيئة الرجوع على المخالفين بالتهريب الجمركي مدة (15) خمسة عشر عاماً، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...). الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف



القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث أنه فيما يتعلق بما يثيره من وجوب أعمال ما جاء به النظام من تقريره للتقادم في شأن الواقعة المترتب عليها الحكم عليه بإدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي بالنظر إلى مضي مدة تصل أكثر من (12) عاماً قياساً ما جاءت عليه المادة (175) من نظام الجمارك التي جاءت على أن للإدارة إتلاف السجلات والايصالات والبيانات بعد مضي خمس سنوات على انتهاء الإجراءات الجمركية بالاستناد على ما يدعيه لتأكيد دفعه من تغير الملاك في الشركة فمردود بالنظر إلى أن هذا القياس قياس غير معتبر ولا يوجد مسوغ صحيح لإعماله بالنظر إلى صراحة النص الذي أعطى للجمارك الحق في ملاحقة أعمال التهريب وما في حكمه لمدة (15) عاماً من تاريخ اقتراف الجرم وهو ما كان عليه تعامل الجمارك مع الواقعة محل النظر، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم ارتكاب الشركة المستوردة من الأفعال التي عرفها النظام لجريمة التهريب وما يدخل في حكمه وعدم تحقق الركبي المادي والمعنوي فيما أته الشركة المستوردة لكي يتحقق سلامة عزم جرم التهريب إليها، إذ إن مثل ذلك الدفع مردود بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد بعد ثبوت تصرفه بها وهي محملة بالملاحظات التي جاء بها تقرير المختبر مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه بالقول بأن المؤسسة المستوردة لم ترتكب أي فعل من الأفعال المشككة بجرم التهريب وعدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما أن ما يثيره من عدم وصول إشعارات إعادة البضائع من قبل الجمارك للمؤسسة المستوردة فمردود إذ الثابت من خلال الاواق مخاطبة الجمارك للمؤسسة المستوردة بإعادة الإرسالية كما أن مثل هذا الادعاء بافتراض صحته غير مؤثر في الأساس الذي تم بناء عليه إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي لأن ليس فيه ما يعارض الأصل الثابت من تحقق تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها وهو ما كان عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الاشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها وكانت في أصلها من البضائع المعفاة من الرسوم المترتب في شأنه الإدانة بالتهريب المرتبطة وقائعها في تلك البضائع يتعين معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي واحتساب الغرامة الجمركية المحكوم بها في حق المؤسسة



المستوردة وتقديرها بمقدار (10%) من قيمة البضاعة وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار ضمن مجموع المبلغ المطالب به المستأنف من عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المقرر إيقاعها في حقه، عليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمديرها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (10%) من قيمة الارسالية ليصبح المجموع مبلغاً (397,373) ثلاثمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-227068

القرار رقم

AC-2022-109195

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - أحذية - عدم مطابقة المواصفات- مقاومة الانحناء ومقاومة البري- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-109195)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

➤ الفقرة (2) و (4) من المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن (...). هوية وطنية رقم (...). مالك المؤسسة المستأنفة، وذلك بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ .../.../... الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...). هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (59,787.57) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وخمسون هللة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (59,787.57) تسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وخمسون هللة، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (119,575.14) مائة وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً وأربعة عشر هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (.../.../...) وتاريخ (.../.../...)، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../...) وتاريخ (.../.../...)، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانحناء ومقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكله لم يتمكن من حضور الجلسة لعدم تبلغه شخصياً بالقضية ضده وبمواعيد الجلسات، وأن سجل المؤسسة قد تم شطبه منذ تاريخ (.../.../...)، وأن اللائحة المرفقة لم يذكر فيها بيانات الدعوى ورقم البيان الجمركي الذي وردت بموجبه الإرسالية لموكلته، كما خلت من العناوين والهوية أو السجل التجاري، عليه فإن الدعوى لم يتم تحريرها بالشكل الذي حدده النظام، كما أن القرار الابتدائي قد ارتكز على إدانة موكلته بالتهريب الجمركي ومعاقبها بالغرامة الجمركية وبدل المصادرة بناءً على ما ورد بالمادتين (142-145) من نظام الجمارك الموحد؛ وذلك لمخالفته التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية محل القضية التي قرر المختبر مخالفته للمواصفات، ولعدم تجاوبها بإعادتها إلى الساحة الجمركية حسب ما ورد في القضية، وبالنظر إلى ملف القضية يتبين أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة وليس أصلاً، وغير مصدق من الغرفة التجارية حسب المتعارف عليه أن يكون التعهد حاملاً تصديق الغرفة التجارية، ولم يتضمن التعهد بيانات الإرسالية محل القضية؛ إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية ك(رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية)؛ مما يؤكد أنه وقع خالياً من معظم البيانات الأساسية، وهذا سهل للمخلص استيراد بضائع مستغلاً التفويض، عليه فإن المؤسسة لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، ولا يمكن الأخذ بصورة تعهد لم تتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية، كما أنه لا علم لموكلته عما هي الإرسالية خاصة وأن نموذج التعهد والتفويض و وكالة التحليل المعد من مصلحة الجمارك يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما أن التعهد والتفويض و وكالة التحليل المرفق في ملف القضية المستغل ورد في أكثر من 20 قضية منها نظر ومنها لا تزال منظورة أمام اللجنة الجمركية بنفس رقم وتاريخ ووقت مصادقة الغرفة التجارية وصورة التفويض والتعهد و وكالة التحليل بالكامل، مما يؤكد أن المخلص استغل استخدام التفويض و وكالة التحليل والتعهد دون وجه حق، عليه فإنه لا يمكن إدانة موكلته بجريمة التهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة عليها، مما يستوجب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم الإدانة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً، واحتياطياً نقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ (.../.../...) تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، كما أن الإرسالية قد وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيان الجمركي قد تم تنظيمه باسمها، وأنه بإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأحد الموافق (.../.../...)، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (.../.../...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، كما أن ما يذكره من عدم علاقته بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو شأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، لملكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (65,766) خمسة وستون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-168244

الدعوى رقم PC-2022-152218

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي – أحذية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة التمزق- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تغافل المستورد عن التزامه الأصلي بعدم التصرف بالإرسالية المأخوذ عنها التعهد إلا بعد اجتيازها للفسح بعد أن أظهرت نتيجة المختبر أن المخالفة فنية تؤثر في جودة وسلامة المنتج. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

➤ الفقرة (2) و (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته/ مالك شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة شركة (...) رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامه جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (55,631) خمسة وخمسون ألف وستمائة وواحد وثلاثون ريال.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (55,631) خمسة وخمسون ألف وستمائة وواحد وثلاثون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب الشركة مبلغاً مقداره (111,262) مائة وإحدى عشر ألف ومائتان واثنان وستون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أحذية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../...، المتضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة التمزق، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الوكيل الشرعي عن الشركة لم يلتزم بما تعهد أمام اللجنة بإعادة الصنف المخالف إلى الجمارك مما يؤكد تصرفه بها، ذلك أن الإرسالية تم تسليمها للمستورد مؤقتاً حسب طلبه لحفظها بمستودعه ريثما تظهر نتيجة الفحص مقابل تعهده بعدم التصرف بها بأي شكل من الأشكال وفقاً لنص المادة (56) و (24) من نظام الجمارك الموحد، وبالتالي فإن عدم إعادته للإرسالية بعد ثبوت عدم إجازتها من المختبر وإبلاغه بذلك يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن للإرسالية شهادة مطابقة للمواصفات ومعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، كما أن الملاحظة بسيطة وهي عبارة عن أحذية شعبية وليست رياضية حتى تقاوم التمزق خاصة للأعمال الثقيلة، ولا تؤثر بصحة المستهلك لتضاعف الغرامة لأجلها، إضافة إلى أن القرار صدر غيابياً ولم يتم التبليغ بالحضور إلى الجلسة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء الغرامة وإقفال التعهد وسماع الأقوال حضورياً والطعن في القرار نطقاً وشكلاً والاستئناف عليه. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل المؤسسة بعدم وجود ضرر متحقق وأن المخالفة بسيطة فإن الهيئة قامت بإحالة العينات للمختبر للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه وظهرت النتيجة بعدم المطابقة، وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد وفقاً لما نص عليه النظام، وحيث أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، ولم تلتزم الشركة بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يعني مخالفتها للتعهد المقيد لدى الهيئة، كما أن التصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وجرى احتساب الغرامات وفقاً لنص المادة (145) من ذات النظام، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ...، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/12/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازلة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته بادعائه بأن الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر تعد مخالفة بسيطة، ذلك أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً فيما يعد مخالفة بسيطة أو جوهرية ويتغافل عن التزامه الأصلي بعدم التصرف بالإرسالية المأخوذ عنها التعهد إلا بعد اجتيازها للفسح بعد أن أظهرت نتيجة المختبر أن المخالفة فنية تؤثر في جودة وسلامة المنتج، وهو الأمر الذي يتسبب بالضرر على المستهلك مما يؤثر سلباً على موارده المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، كما أن ما يذكره في استئنافه لا ينفي الأصل الثابت من قيامه بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها إلا بعد إجازتها من المختبر وهو الأمر الذي لم يكن



عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...، هوية وطنية رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/165) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبإلغاء المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (61,194) واحد وستون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-191465

الدعوى رقم PC-2023-191465

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبة سقف - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة العزل - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة على القرار رقم (389 - 2023 - CTR)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (...) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ .../.../...، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبة سقف) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ .../.../...، المتضمن عدم المطابقة من حيث تيار التسرب، والمثانة الكهربائية ومقاومة العزل، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة



الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه تم حضور الجلسات المحددة لنظر الدعوى إلا أنه يوجد عطل تقني في إرفاق المستندات، ويطلب المستأنف الرجوع إلى الجلسة المسجلة وإثبات تجاوبه مع اللجنة، كما أن الإرسالية قد تم إعادتها وإتلافها من قبل الجمرك. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وأنه عليها إعادتها طبعاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية، وأن التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما دفع به المستأنف من إتلاف الإرسالية فإنه لا إثبات على ذلك لعدم وجود أي محضر إتلاف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ .../.../...، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ .../.../...، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CR-2024-171061

القرار رقم

PC-2022-125009

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - صابون ديتول - عدم مطابقة المواصفات - مواد غير قابلة للذوبان - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار رقم (5) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ادعاء المستورد بضالة الكمية والنقص فيها لم يكن بإرادته لا يمكن التسليم به. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

➤ الفقرة (3) و (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته مدير الشركة في شركة (...، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... بتاريخ .../.../...، الصادرة عن الموثق (...، المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (... لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة شركة (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المخالفة مبلغاً قدره (11,850) إحدى عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً قدره (3,950) ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسون ريالاً، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً قدره (15,800) خمسة آلاف وثمانمائة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ .../.../... بموجب قيده لدى الجمارك بالرقم (...، فإن ذلك يستتبع استيفاء شروط قبوله بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صابون ديتول) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الدرة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ .../.../...، المتضمنة عدم المطابقة، (حيث اتضح من تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الإيثانول أن قيمته 9,11% حيث تنص المواصفة القياسية السعودية رقم (493) والخليجية رقم (1786) على أن قيمته لا تزيد عن 2,0%، ومن تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الماء اتضح أن قيمته 10,54% حيث تنص المواصفة القياسية السعودية رقم (493) والخليجية رقم (1786) على أن قيمته لا تزيد عن (0,5%)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه وذلك عند قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستورد لم يقيم بالتصرف بالبضاعة محل الحجز مطلقاً وذلك بموجب مستندات رسمية وقد تم رد البضاعة وفقاً للعدد المتسلم من الجمارك، كما أن النقص الوارد في عدد الكراتين لا يعود سببه إلى المستورد فقد يُحتمل أنها استُلمت ناقصة وهو أمر لا يمكن التحرز منه، إضافةً إلى حسن نية المستورد من خلال قيامه بإعادة البضاعة إلى الجمرك وعدم توافر القصد الجنائي لديه، ذلك أنه لا يوجد ما يثبت أن المستورد قد تعمّد مخالفة النظام وأن النقص الوارد في عدد الكراتين المستلمة لا يثبت سوء نيته مطلقاً وبالتالي فلا تنطبق عليه شروط القصد الجنائي الواردة في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية ورد الدعوى للأسباب المذكورة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../...، تضمنت ما ملخصه أنه أثناء معاينة الإرسالية المراد إعادة تصديرها تبين عدم مطابقتها لعدد بيان التعبئة المرفق مع البضاعة الواردة ببيان الاستيراد ذي الرقم (...) ووجود نقص عدد (79) كرتون، مما يدل على أن المستورد قد تصرف بهذا الجزء من الإرسالية مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، وعليه فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما يدخل تصرفه في حكم المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري في فقراتها (أ-ب)، والمادة الثانية في فقراتها (1-2) من ذات النظام، وبناءً على نتيجة المختبر فإن المخالفة تعتبر فنية لما تنطوي عليه من غش للمستهلكين، علاوةً على ذلك فإن ما دفع به وكيل المستأنفة من أن النقص في الإرسالية يعود إلى احتمالية استلامها ناقصة فمن غير المنطقي التسليم به؛ ذلك أن التقصير والتفريط الحاصل في هذا المقام يتحملهُ المستورد، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي بحق المستورد وذلك من خلال قيامه بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الخميس الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...) لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث إن ما تم تقديمه من أسباب لا ينفي الأصل الثابت الذي أقام



عليه القرار الابتدائي الإدانة بناءً عليه، كما أن المستأنف لم يقدم رفق استئنافه ما يثبت ادعاؤه بأن الإرسالية لم يتم التصرف بها وأنها محجوزة بموجب مستندات رسمية، كما أن ما يدعيه من عدم توافر الأركان المادية والمعنوية لقيام صحة عزو جرم التهريب الجمركي فمردود؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة النازرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق بعد أن ثبت نقص الكمية التي طلب المستورد بإعادتها وأن ادعاءه بضالة الكمية وأن النقص فيها لم يكن بإرادته لا يمكن التسليم به؛ وذلك أن وقائع الدعوى قد أثبتت أن الكمية كانت (79) كرتون وأن ذلك لا ينفي عدم اكتراث المستورد بما هو مترتب عليه من واجب عام؛ بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بعد أن قامت اللجنة مصدرة القرار بتحصيص وقائع الدعوى وألّمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للإلتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه؛ الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل الاستناد إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي باعتبار البضاعة في أصلها كانت معفاة من الرسوم الجمركية، وبتطبيق أحكام العود على نحو ما جاء عليه القرار الابتدائي سيكون مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي قيمتها ليصبح المجموع (11,850) ريالاً، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر على ما انتهى إليه هذا القرار من نتيجة بتأييده للقرار الابتدائي بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة ومبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بعد تصويب بالاستناد إلى الفقرة (3) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على نحو ما سبق إيراده، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية كذلك وجود الخطأ المادي في جمع مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبديل المصادرة واختلافه كتابة عن المثبت رقماً ضمن منطوق الفقرة (3) من القرار الابتدائي، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه من المصادرة والغرامة الجمركية التي تم تصويبها على الوجه السابق ذكره وما سيكون عليه حال منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بحالة عمار.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (11,850) إحدى عشر ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-198724

الدعوى رقم PC-2022-140671

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - لحوم بقر بدون عظم - عدم مطابقة المواصفات- ميكروب أي كولاي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (2300) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن...، هوية وطنية رقم (...، بصفته مدير الشركة في شركة...، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (...، وتاريخ.../.../...، الصادرة عن الموثق...، كاتب العدل في كتابة العدل بشمال جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (... لعام...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد/... فرع شركة...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً قدره (1,165,794) مليون ومائة وخمسة وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة الغير مجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً قدره (388,598) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية وتسعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (1,554,392) مليون وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ.../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ.../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك



الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لحوم بقر بدون عظم) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (.../.../... وتاريخ .../.../...) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف حين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (.../.../... وتاريخ .../.../...) المتضمنة عدم المطابقة لوجود ميكروب أي كولاي أو (157) مخالف للمواصفات (.../.../...)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسخها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه وفقاً لكتاب هيئة الغذاء والدواء فإن العينات تعد صالحة سوى أن هناك مخالفة للمواصفة رقم (.../.../...)، وذلك خلافاً لنتيجة التحليل الصادر من جمرك ميناء جدة الاسلامي، وأن كتاب هيئة الغذاء والدواء لم يفد بأن العينات غير صالحة للاستهلاك الآدمي، كما أن الإشعار الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الاسلامي يفيد بعدم صلاحية العينات بينما ذكرت نتيجة التحليل بأن هناك مخالفة ولم تقض بعدم صلاحية الإرسالية ذلك أن هيئة الغذاء والدواء -بوصفها صاحبة الاختصاص- قد قضت بأن العينة صالحة للاستهلاك الآدمي ولكنها مخالفة وأن الملاحظة في نتيجة التحليل أفادت بوجود ميكروب غير ضار ولو كان ضاراً على الصحة العامة لقضت هيئة الغذاء والدواء بعدم صلاحية الإرسالية وليس بمخالفتها، إضافةً إلى أنه لم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بالمخالفة خلال المدة المحددة نظاماً، وأنه يوجد لدى المستورد شهادات تفيد بصلاحية العينات، كما أن اللحوم البقري بدون عظم تخضع للبند الجمركي المعفي من الرسوم، وأن الإرسالية محل المخالفة مشمولة بالإعفاء وفقاً للتعليمات المبلغة للجمارك من مدير عام الجمارك القاضي بإنهاء مشاكل التجار فيما يتعلق بالتعهدات بعدم التصرف لكافة الفترات الواقعة في عام 1438 هـ وما قبله، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المستورد وتطبيق ما ذكر في تعليمات معالي مدير عام الجمارك فيما يتعلق بالتعهدات بعدم البصر وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../...، تضمنت ما ملخصه أن المستورد قد تبغ بعدة خطابات من الجمرك على عناوينه المسجلة لدى الهيئة تفيد بأن الإرسالية غير مطابقة وأن عليه إعادتها إلى الجمرك ولم يتجاوب لهذا الإشعار مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية قبل إجازة فسخها من الجهة المختصة مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً لمقتضى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المنتج تسري عليه أحكام المادة الأولى في فقراتها (أ-ب) من نظام مكافحة الغش التجاري والمادة الثانية في فقرتها (أ/1) من ذات النظام، إضافةً إلى أنه وفقاً لنتيجة المختبر المتضمنة عدم المطابقة فإن المخالفة تعتبر فنية لما تنطوي عليه من تأثير على صحة وسلامة المستهلكين وتأثيرها على مواردهم نتيجة شرائهم سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن أركان جريمة التهريب الجمركي قد توافرت في حق المستورد نتيجة تصرفه بالإرسالية قبل إجازة فسخها مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وإدخاله مواد مقيد دخولها إلى البلاد، علاوةً على ذلك فإن الواقعة تعد تهريباً جمركياً وليس للبتنيد أي اختصاص في هذه الدعوى، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... فرع ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (.../.../... لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله..



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف لتبرير مخالفة المستورد للتعهد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر ذلك أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته خاصة وأن مما هو معلوم لدى التاجر المستورد بالضرورة أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال التي تخضع لأحكام المنع أو التقييد فيكون ثبوت التصرف بها مؤدياً لتكليفه تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما مايدفع به المستأنف من عدم وجود نص صريح في تقرير المختبر على عدم صلاحية الإرسالية للإستهلاك الأدمي فمردود؛ ذلك أن المفترض على التاجر الحرص على متابعة أمر الإرسالية وسلامة فسحها لأنها متعلقة بسلامة الإنسان وصحته ولا يصح تعامل التاجر معها بخفة وعدم اكتراث بالتدريعات بأن تقرير المختبر قد جاء على أن الإرسالية المخالفة وأن يكون استنتاجه بأن ذلك يرتب عدم وجود ما يمنع التصرف بها مخالف لما يقتضيه إنهاء المعاملة الجمركية بموجب ما يقتضيه الواجب العام على التاجر عند إدخاله البضائع للبلاد على نحو ما سبق تحقيقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ... فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...). لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-173407

الدعوى رقم PC-2022-156984

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات -نسبة الفورمالدهيد- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/1332) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالارسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة 2 و 4 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ .../.../...، الصادرة عن الموثق/...، المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (...). لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (216,878) مائتان وستة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعون ريالاً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (216,878) مائتان وستة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعون ريالاً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (433,756) أربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (.../.../... وتاريخ .../.../...، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../... وتاريخ .../.../...، المتضمنة عدم المطابقة من حيث تقدير نسبة الفورمالدهيد، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من الملاحظات الفنية، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار لم تمكن موكلته من حضور الجلسات لتقديم دفوعها، كما لم يتم تبليغها بصحيفة الدعوى من قبل الأمانة العامة للجان الجمركية تبليغاً صحيحاً لما فيه مخالفة للمادة (11) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وأن المدعية خالفت نص المادة (6) من قواعد عمل اللجان وذلك لعدم تحريرها للدعوى تحريراً سليماً، إضافة إلى أن المؤسسة المستوردة تقوم باستيراد نوع القماش محل الدعوى منذ فترة طويلة ولم يكن هناك أي إشكال، ولذلك تطلب إعادة فحص القماش على نفقتها، كما أن اعتبار المخالفة من جنس المخالفات الفنية لا يصح معه اعتبار الواقعة تهريباً جمركياً إلا بتحقيق ضوابط معينة يصح معها اطلاق الوصف الجرمي عليها، فضلاً عن أن التعهد بعدم التصرف هو إجراء روتيني لأنه لا يمكن الاستمرار في استكمال الإجراءات الجمركية إلا بعد توقيعه، كما أن الشحنة خرجت بموجب تعهد بعدم التصرف ومن ثم تكون قد خرجت وفق الإجراءات المتبعة ولم يكن هناك إدخال للبضائع بطريق إخفائها أو عدم التوجه بها للدائرة الجمركية مما لا يتوافق مع وصف التهريب الجمركي للواقعة، خاصة وأن وصف جرم التهريب الجمركي منتفٍ في الواقعة محل القضية لعدم تحقق الأركان المكونة لجرم التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية محل الدعوى لعدم مطابقتها للمواصفات السعودية من حيث تقدير نسبة الفورمالدهيد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج ويحظر دخولها للبلاد إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، خاصة وأن التصرف ينطوي على العديد من الآثار السلبية على سلامة المستهلكين، وأن ما دفع به وكيل المستأنف من أن توقيع التعهد هو إجراء روتيني فهو إقراراً منه بأنه قام بمخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة، كما لم يقيم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد حيث أنه لا زال قائماً ولم يسدد، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الثلاثاء الموافق ...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (.../... لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة



اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن وصف المخالفة بأنها فنية لا يصح إذ لم تتوفر في الواقعة ضوابط معينة لوصف مخالفة بذلك، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وأما ما يثيره المستأنف من دفع مفاده أن الشحنة خرجت بموجب تعهد بعدم التصرف ومن ثم تكون قد خرجت وفق الإجراءات المتبعة ولم يكن هناك إدخال للبضائع بطريق إخفائها أو عدم التوجه بها للدائرة الجمركية مما لا يتوافق مع وصف التهريب الجمركي للواقعة فمردود؛ وذلك لأن الأصل المتقرر أن الجهة النازرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغاً ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وأملت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل بصورة عامة في عدم الامتثال للإلتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، وفيما يخص ما ذكره المستأنف من أن القصد الجنائي غير متوفر لدى المستورد حيث لم يكن يقصد عند طلب الفسخ المؤقت للإرسالية إخراجها لأجل أن يتصرف بها فمردود؛ بالنظر إلى أن الأصل في شأن إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع الذي تستقل الجهة النازرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية دون أن يلزم من ذلك الحديث عنها استقلالاً لكي تشهد بوجود ذلك القصد، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حرياً بالالتفات عنه بما يتأكد معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسخ الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة



الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام ...، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة وبدل مصادرة مع تعديل الغرامة الجمركية لتصبح بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (238,565) مائتان وثمانية وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريال سعودي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202617

الدعوى رقم PC-2022-126107

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - بن وسط مع هال اكسترا - عدم مطابقة المواصفات-وجود الاوكرانيا توكسين - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CSR-2022-1570)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن غاية ما كان عليه مضمون الاستئناف ما هو إلا طلب استرحام واستعطاف لإعفاء المستورد من الغرامات التي جاء عليها القرار الابتدائي أو جزء منها لما يذكره من ظروف خاصة به تجعل سداد الغرامات صعباً عليه، وحيث أن مثل ذلك الطلب يخرج عن نظر ولاية اللجان الجمركية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (188) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، لملكتهما/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

إدانة المدعى عليها (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (6,770) ستة الاف وسبعمائة وسبعون ريالاً.

إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (6,770) ستة الاف وسبعمائة وسبعون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بن وسط مع هال اكسترا، بن الحسناء بدون هال) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1437/04/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/07/06هـ، المتضمنة عدم مطابقة من حيث وجود الاوكراتوكسين، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أن ملخصها قد جاء على مطالبة المستأنف إعادة النظر في القرار وتخفيض المبلغ بإسقاط أحد البندين أو حسبما تراه اللجنة مناسباً كما تضمنت اللائحة استرحاماً واستعطافاً كون المستأنف يعاني من ظروف مادية صعبة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/27م تضمنت ما ملخصه أن المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على سلامة جودة المنتج، وأن طلب صاحب الشأن بخصوص مبلغ الغرامة غير وجيه، وذلك لمخالفتها نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأن لائحة الاستئناف المقدمة لم تتضمن ما أشارت إليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الواقعة يتوافر بها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ذلك أن غاية ما كان عليه مضمون الاستئناف ما هو إلا طلب استرحام واستعطاف لإعفاء المستورد من الغرامات التي جاء عليها القرار الابتدائي أو جزء منها لما يذكره من ظروف خاصة به تجعل سداد الغرامات صعباً عليه، وحيث أن مثل ذلك الطلب يخرج عن نظر ولاية اللجان الجمركية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1570)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-179180

الدعوى رقم PC-2023-179180

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - شاي أسود - عدم مطابقة المواصفات- وجود بكتيريا الكوليفورم- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-670)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن المستورد قد قام بإدخال سلعة غذائية وردت نتائجها بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/07/28 هـ بأنها غير مطابقة لوجود بكتيريا بنسبة أعلى من الحدود القصوى المسموحة حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء، ولكون الجمرك قد خاطب المستورد بضرورة إعادة الإرسالية عدة مرات ولم يتجاوب حسب مرفقات ملف القضية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-670) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكالة (...) ، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/05 م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاي أسود) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/10 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/07/28 هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود بكتيريا الكوليفورم بنسبة 1300 خلية/ جرام وهي أعلى من الحدود القصوى المسموحة في مواصفة الحدود الميكروبيولوجية للشاي م.ق.س 1998 م/1016 بأنه لا تزيد بكتيريا الكوليفورم عن 100 خلية/ جرام، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة اعتبرت أن كامل



الإرسالية مخالفة بينما الإرسالية عبارة عن بوليصة تحتوي على (750) طرد وأنه قد تم اختبار حاوية واحدة دون الأخرى، وأن الإرسالية لا تزال لدى المؤسسة وهي قيد الإتلاف عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، كما أنه لا يوجد خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة مخالفاً بذلك قرار مجلس الوزراء القاضي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، وأن عدم صدور خطاب تحريك الدعوى من النيابة العامة قد فوت فرصة الإغفاء من الغرامة الجمركية، وأن الإرسالية قد مضى عليها مدة (8) سنوات، وأن القرار الابتدائي محل الاستئناف قد صدر غيابياً في حق المؤسسة، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية غير مطابقة وتم إشعار المستورد بعدم مطابقتها لإعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب، وأما ما دفع به المستأنف من عدم اختصاص الهيئة فغير صحيح بالنظر إلى تاريخ البيان الجمركي مما يكون معه الاختصاص منعقد للهيئة، وأما بخصوص دفعه بمضي ثمانية سنوات فقد منح النظام للهيئة الرجوع على المخالفين بجرم التهريب الجمركي مدة (15) سنة للتقادم، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على التمسك بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إنه بإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستورد قد قام بإدخال سلعة غذائية وردت نتیجتها بموجب تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 1436/07/28هـ بأنها غير مطابقة لوجود بكتيريا بنسبة أعلى من الحدود القصوى المسموحة حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء، ولكون الجمرك قد خاطب المستورد بضرورة إعادة الإرسالية عدة مرات ولم يتجاوب حسب مرفقات ملف القضية فقد ثبت ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي بناءً على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، ولا ينال من ذلك ما أثاره المستورد من كون الإرسالية قد وردت على حاويتين وتم فحص واحد دون الأخرى وذلك لارتباط الحاويتين بذات السلعة وذات البيان الجمركي، ولا ينال من ذلك أيضاً ما أثاره بكونه ما زال محتفظ بالإرسالية وبصدد إتلافها، حيث أنه كان من الأخرى على المستورد التجاوب مع الجمرك في حينه وإعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، وأما ما كان في شأن دفعه بعدم اختصاص الهيئة في تحريك الدعوى فمردود، بالنظر إلى أن تاريخ البيان الجمركي سابق لنقل الاختصاص عليه فيكون الاختصاص منعقد للهيئة، وأما بخصوص صدور الحكم غيابياً فقد أثبتت اللجنة الابتدائية تبلغه مرتين لحضور الجلسات ولم يحضر الأمر الذي يتقرر معه اعتبار القرار قد صدر حضورياً في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها (...)، سجل مدني رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-670)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202065

الدعوى رقم AC-2022-106145

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية متنوعة - عدم مطابقة المواصفات-وجود لون غير مصرح باستخدامه- إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-106145)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ الفقرة 2 و 4 من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/29هـ، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

إدانة/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مواد غذائية متنوعة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازته امن



الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/10/26هـ، المتضمن عدم مطابقة للمواصفات لاحتوائه على لون صناعي غير مسموح إضافته إلا للكرز كما لم يحدد أسماء وطبيعة النكهات وكذلك اسم أو الرمز للدولي للون الطبيعي المضاف، وأيضاً وجود عبارات دعائية تشير بأن المنتج عبارة عن شراب تعويضي عند ممارسة الأنشطة مع وجود شعار رياضي للجمعية الوطنية الأمريكية لكرة السلة، كما لم يحدد اسم وطبيعة النكهات المضافة، وعدم تدوين البيانات باللغة العربية واحتوائها على محليات اصطناعية ولم يحدد نوعها أو رقمها الدولي وكذلك درجة التخزين، كما أنها غير مطابقة لوجود تاريخ انتهاء دون بطريقة الحفر وتم اخفائه بملصق البيانات العربية، كما لم يلاحظ وجود تاريخ انتاج وانتهاء على المغلف، كما يوجد كلمة لحم خنزير ضمن أحد أصناف منتجات الشركة الترويجية وكذلك ازدواجية في الوزن الصافي، كما لم يوضح مكونات الجبن وأسماء المكونات المضافة، وعدم توضيح اسم النكهة الطبيعية المضافة وتدوين اسم المنتج باللغة العربية بطريقة غير صحيحة، ولعدم توضيح مكونات الجبن والانزيم المستخدم ومصدره واسم النكهة الاصطناعية وتدوين اسم المنتج باللغة العربية بطريقة غير صحيحة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتائج المختبر المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الإرسالية تحتوي على مغالطات فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتؤثر على صحة وسلامة المستهلك وتنطوي على غش تجاري، كما ما دفع به وكيل المستورد بأنه لم يتم التصرف بالبضاعة وأنها بقيت في المستودعات حتى انتهاء صلاحيتها وتم إتلافها من قبل البلدية ما هي إلا أقوال مرسله الهدف منها التنصل مما نسب إليه، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم يكن لديها النية بالتصرف بالبضاعة بأي حال من الأحوال، فقد تم الاحتفاظ بها في المستودع لحين إتلافها باعتبار أن النظام يقضي بأن من يأمر بالإتلاف هو المدير العام للجمرك وفقاً للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التعهد السندي بفقرته الرابعة نص صراحة على أنه يجب طلب البضاعة أولاً من قبل إدارة الجمرك لإعادتها، وبسبب جائحة كورونا وانتهاء صلاحية البضاعة محل الدعوى وتراكم البضائع الأخرى فوق بعضها والعجز عن التصرف بها مما قررت المؤسسة اللجوء إلى الإدارة العامة لصحة البيئة التابعة للبلدية لإتلاف البضاعة، كما تم إرفاق ما يثبت أن البضاعة لم يتصرف بها بالبيع على المستهلكين وتعرض حياتهم للخطر بل تكبدت المؤسسة خسائر هائلة نتيجة تخزين تلك البضاعة لعدة سنوات، واختتمت اللائحة بطلب نقص القرار الابتدائي والحكم بعدم ثبوت إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإعفاءها مما يترتب على تلك الإدانة من آثار. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/21م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الهيئة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1436هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد المأخوذ عليها، وكان من الأخرى على المؤسسة التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه بالإطلاع على المستند المقدم من قبل المؤسسة تبين عدم حضور مندوب الجمارك لعملية الإتلاف، وقد تضمن التعهد إلزام المتعهد حال إتلاف الإرسالية بحضور مندوب الجمارك، وأن أي عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك لا يعتد بها، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف



القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في أسباب الطعن على القرار بزعمه أن عملية الإلتاف للإرسالية محل الإشكال كانت بعد أن تكدست البضائع في المستودعات لديه وتزامن ذلك مع أحداث ظروف جائحة كورونا التي جعلته مضطراً إلى عملية الإلتاف التي تمت من قبل جهة حكومية مما ينفي عنه المسؤولية على حد زعمه، وذلك لأن هناك وقتاً طويلاً ما بين ورود الإرسالية وظهور نتيجة المختبر في شأنها وحصول الجائحة (كورونا) التي يدعي المستورد أنها كانت السبب في تصرفه بالإلتاف دون إشعار الجمرك، مما لا يتأكد معه حرص المستورد على سداد التعهد قبل حصول تلك الظروف المدعى بها، فضلاً عن عدم وجود ما يثبت تعلق الإلتاف بالإرسالية محل الإشكال والذي لا يغير فيه ادعاء صاحب الشأن أنه قد تم بإشراف جهة حكومية في ضوء عدم إشعار الجمرك برغبة المستورد إلتاف الإرسالية محل الإشكال من قبل جهة أخرى خلافاً لما كان عليه التعهد المأخوذ عليه بخصوص الإرسالية محل الإشكال، وحيث كان الثابت من الأوراق اختصاص تقرير المختبر بعينات من أصناف أتت عليها الإرسالية تتمثل في (مقرمشات بوي باونج بطعم الثوم - شبس ليز كلوفر بنكهة الجبن - شبس ليز كلوفر بنكهة المشويات - مقرمشات قراني فوز تورتيوس بنك) وكان الثابت من الأوراق كذلك أن مجموع قيمتها مبلغ قدره (9,772) ريالاً، الأمر الذي يجعل إسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد مختصاً في تلك الأصناف وتقرير كيفية احتساب العقوبة الجمركية بناءً على ما كانت عليه قيمتها على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة، وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة، الأمر الذي يترتب عليه معاملتها عند إقرار عقوبة الغرامة الجمركية في شأن استيرادها بعد ثبوت جرم التهريب المتعلق بها على النحو السابق بيانه وفق ما قضت به الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، على نحو ما سيرد في منطوق هذه القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى أن ما يثيره المستأنف من دفع لا تغير من سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، مما يكون معه استئناف صاحب الشأن قائماً على سند غير صحيح متعيناً رفضه وذلك فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية وفق ما تم تحقيقه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.



2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمثلي الرسوم الجمركية للأصناف المخالفة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (11,726) احدى عشر ألفاً وسبعمائة وستة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202693

الدعوى رقم PC-2022-118745

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - لمبات إنارة - عدم مطابقة المواصفات-وسم القدرة المقننة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-118745)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية من خلال نتيجة الفحص المخبري أن العينة (لمبات إنارة) لم تجتز الفحص لعدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم القدرة المقننة، وهي من الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

➤ المادة (1/30) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25 هـ](#)

➤ المادة (6/31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25 هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/...، هوية وطنية رقم (...). مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 2023/06/18م، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/19م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (لمبات إنارة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1433/05/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/06/01هـ، والمتضمنة عدم المطابقة من



حيث وسم القدرة المقننة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على ما أظهرته نتيجة فحص العينة من عدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم القدرة المقننة باعتبار أن هذه الملاحظة شكلية ولا ترقى إلى اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية مع وجودها تهريباً جمركياً، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى تكييف الواقعة بحسبانها مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد . وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكلته وآخرين قاموا بعمل وكالة للمدعو/... الذي قام بفتح مؤسسة ... دون علمها، إذ لم تعلم بذلك إلا بعد أن وصلت إليها رسالة تفيد بوجود غرامة مالية (تهريب جمركي) لأكثر من ستين دعوى مقدمة ضدها، كما أن الوكالة لا يوجد فيها حق الاستيراد أو التصدير وقام الوكيل بمخالفة بنود الوكالة وموكلته ليس لديها علم بهذه المؤسسة ولا نشاطها بل قام الوكيل باستغلال الوكالة لمصلحته الشخصية، وأضافت اللائحة أنه بالرجوع لملف القضية يتبين خلوه من المستندات الأصلية المؤيدة للدعاء الجمركي وهي (أصل البيان الجمركي-أصل التعهد- أصل تقرير المختبر) إضافة إلى خلوه من لائحة تحريك الدعوى، كما أن المخالفة الواردة بنتيجة الفحص شكلية ولا ترقى إلى الإدانة بجريمة التهريب الجمركي لأن الفحص المخبري أظهر عدم الاجتياز لسببين الأول يتمثل في الوسم والثاني يتمثل في الديباجة الإرشادية وهي من المسائل الشكلية التي لا تصل إلى الإدانة بالتهريب الجمركي، وأضافت اللائحة أن مالكة المؤسسة قامت برفع دعوى محاسبة وكيل لدى المحكمة العامة بجدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض وإعادة النظر في القضية وإلغاء القرار الابتدائي المعارض عليه، واحتياطياً اعتبار الواقعة مخالفة لإجراءات شكلية والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي. وقد ورد جواب الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2024/02/11م متضمناً ما ملخصه بأن الإرسالية وردت باسم مؤسسة المدعية وأنها هي المسؤولة أمام الجمر ك كون البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1433/05/10هـ، أعد باسم المؤسسة كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف، مما يتضح معه أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة هي أوراق مصدقة وموقع عليها من قبل المؤسسة وليس من مهام الهيئة التحقق من صلاحية ما يقدم لها من أوراق رسمية، كما أن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وبإمكان صاحب الشأن طلب المستندات من الأمانة، وأضافت المذكرة أنه بناء على نتيجة المختبر فإن المخالفة ينطوي عليها غش تجاري وتؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلكين وبالتالي تعتبر من البضائع الممنوعة، واختتمت الهيئة جوابها بطلب رفض الاستئناف المقدم. وفي يوم الإثنين الموافق 2024\02\12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-118745)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعته والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من استغلال المدعو/... للوكالة الممنوحة له من قبل مالكة المؤسسة وأنها لم تكن تعلم بنشاط المؤسسة وأنه تجاوز حدود وكالته بقيامه بعملية الاستيراد دون النص عليها في الوكالة ذلك أن مثل هذا الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تنظيم أوراق الإرسالية باسم مالكة المؤسسة كما أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي بالعلاقة التي تجمع المستورد بوكيله سواء ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو مجرد مخالفة جمركية لا ترقى إلى الإدانة بجرم التهريب، والمستورد هو شأنه في



مطالبة من يدعي بوقوع الضرر عليه بسببه، كما لا ينال من سلامة القرار الابتدائي النعي عليه من قبل المستأنف بالزعم بخلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها وخلوه كذلك من المستندات المؤيدة للدعاء واعتماده على مستندات مصورة وغير أصلية، ذلك أن الثابت من خلال فحص أوراق الدعوى وجود لائحة تحريكها مشتملة على كامل بيانات الإرسالية محل الإشكال ومدعمة بمرفقاتها بموجب رقم الصادر في سجل الجمارك بالرقم (...) بتاريخ 1436/05/11هـ، كما أن ما يثيره المستأنف من عدم وجود المستندات المثبتة للدعاء والاعتماد على مستندات مصورة وغير أصلية لا يقبل معها تقرير عزو المخالفة المنسوبة للمستورد على حد ادعائه فمردود، إذ إن المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب أو المخالفة المعزوة في حق المستورد قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها إلى ما توصلت إليه وهو ما كان عليه حال الإرسالية محل الإشكال في تنظيمها باسم المستورد وثبوت اختصاص تقرير المختبر بها من خلال الأوراق، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستأنف نفسه حكماً في تقرير ما يعد مخالفة شكلية أو ما لا يعد كذلك دون مراعاة منه للواجب العام المتجسد في وجوب امتثال المستورد بعدم التصرف بالإرساليات الواردة إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية، كما أن تقدير طبيعة المخالفة هو من صميم عمل اللجنة النازرة للدعوى بعد أن أحاطت بها عن بصر وبصيرة واستقرت قناعتها إلى ما انتهت إليه في منطوق قرارها، ولما كان الثابت من خلال نتيجة الفحص المخبري أن العينة (لمبات إنارة) لم تجتز الفحص لعدم مطابقتها للمواصفات من حيث وسم القدرة المقننة، وهي من الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر على صحة وسلامة المستهلكين الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة مخالفة جمركية يترتب عليها إيقاع عقوبة غرامة جمركية بمقدار (1000) ريال بالنظر إلى أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على المؤسسة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لالكتها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-118745) ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مبلغ غرامة المخالفة الجمركية المحكوم بها لتكون بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



CFR-2023-103323 القرار رقم

AC-2022-103323 الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات- تعهد سندي - لمبات - عدم مطابقة المواصفات -التدفق الضوئي والوسم والتسخين- إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن عدم إعادة الأصناف المخالفة إلى الجمرك رغم مكاتبتة على العنوان الذي صرح به في المستندات والتعهد، مما يؤكد تصرفه بهذه الأصناف التي لم تفسح بشكل نهائي. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (24) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (140) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (5/145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (...). سجل تجاري رقم (...). وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (...) لعام 1439هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (لمبات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/09هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ



1435/04/04هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التدفق الضوئي، وتمت مخاطبته لإعادة لإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرک. وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/20م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت بالدعوى.

الأسباب:

بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى بما في ذلك المرافعات التي تمت في جلساتها، فقد تبين للجنة عدم إعادة تلك الأصناف المخالفة إلى الجمرک رغم مكاتبتة على العنوان الذي صرح به في المستندات والتعهد، مما يؤكد تصرفه بهذه الأصناف التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناء على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسخها والتصرف فيها، وعلى هذا فقد ثبت للجنة بما لا يدع مجالاً للشك مخالفته لنص المادتين (24 و 56) من نظام الجمارك الموحد، وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك والتي نصت على "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، إضافة إلى قيام المستورد بكسر قيد من خلال تصرفه في بضاعة لم يتم إجازة فسخها من المختبر المختص، مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه والموقع منه الذي لا يجيز له التصرف في الإرسالية بأي شكل من أشكال التصرف، إلا بعلم وموافقة وإشراف الجمرک المعني، وأن مخالفة ذلك يُعد تهريباً جمركياً، وحيث أن نتيجة تحليل العينات أثبتت عدم مطابقة بعض العينات لأسباب فنية والبعض الآخر لأسباب شكلية، فقد قررت اللجنة تطبيقاً للمادة (140) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه (عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة، ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة)، واستناداً لما صدر عن اللجنة الاستئنافية بالرياض من قرارات رقم (142124) ورقم (142131) ورقم (142147) لعام 2022م بأن تكون الفقرة (145/2) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على (تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين) واجبة التطبيق في قضايا التعهد بعدم التصرف بالإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر كون الإرسالية الواردة ليست ممنوعة في ذاتها وفي جنسها وطبيعتها وإنما جاء المنع فيما بسبب عدم موافقتها لبعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، ولقد تم الأخذ بأقصى العقوبة لخطورة الإرسالية على صحة وسلامة المستهلك، كما نصت المادة (5/145) من نظام الجمارك على "مصادرة البضاعة محل المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها ولتعذر المصادرة فإنه يستلزم الحكم بما يعادل قيمتها".

القرار:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، مالكة ، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً قدره (45,696) خمسة وأربعون ألف وستمائة وستة وتسعون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف فنياً كبديل مصادرة مبلغاً قدره (45,696) خمسة وأربعون ألف وستمائة وستة وتسعون ريالاً.



4- إلزامه بغرامة مخالفة اجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1000) ألف ريالاً وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد للصنف المخالف شكلياً، ليصبح المبلغ الاجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (92,392) اثنان وتسعون الف وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-126334

الدعوى رقم PC- 2022-126334

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - لون (123) - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (2/145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (5/145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (...). سجل تجاري رقم (...).، وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (1350) لعام 1440هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/09/12هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1430/10/22هـ المتضمن عدم المطابقة لوجود لون (123)، وتمت مخاطبته لإعادة



لإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك. وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الخميس الموافق 2023/08/24م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ، بصفته ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (52740) وتاريخ 1443/10/15هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى، وبعرضها على ممثل المدعي وبسؤاله عن تحديد قيمة الصنف المخالف، أجب: نطلب مهلة للإفادة بالجلسة القادمة. عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...)، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، فقد تبين للجنة عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته، وإن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي، يُعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصرف في البضائع غير المجاز فسحها، يُعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى، واستناداً لما صدر عن اللجنة الاستئنافية بالرياض من قرارات رقم (142124) ورقم (142131) ورقم (142147) لعام 2022م بأن تكون الفقرة (2/145) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على (تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين) واجبة التطبيق في قضايا التعهد بعدم التصرف بالإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر كون الإرسالية الواردة ليست ممنوعة في ذاتها وفي جنسها وطبيعتها وإنما جاء المنع فيها بسبب عدم موافقتها لبعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، وقد تم الأخذ بأقصى العقوبة لخطورة المنتج على صحة وسلامة المستهلك، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على "مصادرة البضاعة محل المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي

القرار:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (2,870.25) ألفان وثمانمائة وسبعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (2,870.25) ألفان وثمانمائة وسبعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (5,740.5) خمسة آلاف وسبعمائة وأربعون ريالاً وخمسون هللة.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-225062

الدعوى رقم PC-2023-225062

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قماش - عدم مطابقة المواصفات - الأس الهيدروجيني - ثبات اللون للغسيل - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-108949)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المخالفات الواردة بتقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تمس بصحة وسلامة المستهلك وتؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)
- [الفقرة 2 و 4 المادة \(145\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108949) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة (...)، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (قماش) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1435/07/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/06/05م المتضمنة عدم المطابقة من حيث عدم اجتياز العينة لاختبارات الأس الهيدروجيني، وثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص يقوم باستيراد البضاعة



وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مرة من دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، وعليه تطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة للتجارة وتاريخ بيان الاستيراد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن جميع الأوراق والمعاملات الجمركية والتجارية الواردة للهيئة باسم وتوقيع وختم مؤسسة المستأنفة كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية وشهادة المنشأ والتي يتضح من خلالها أن جميع الإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، وقد نصت المادة (158) من نظام الجمارك الموحد على أنه: "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) والنتيجة عن تلك الأعمال". وكذلك نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد..."، وحيث إن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية ليس للهيئة علاقة بها، وأن أي متضرر منها يحق له الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أو الاستغلال كما تدعيه المستأنفة، وأن ما قامت به يعد مخالفة صريحة للنظام بتصرفها بالإرسالية المخالفة محل الدعوى، وهذا التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما ورد في المادة (142) من نظام الجمارك، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إن المخالفات الواردة بتقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تمس بصحة وسلامة المستهلك وتؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وحيث انتهى القرار الابتدائي إلى إدانة المستورد بناءً على ذلك، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108949) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (43,924) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227597

الدعوى رقم PC-2023-227597

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - تلوث المنتج بقطع بلاستيكية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-103760)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن تقرير المختبر ورد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي، الأمر الذي لا يتحقق معه الجزم بمخالفة الإرسالية محل الدعوى. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (153) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (6/31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103760) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل (...)، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/06/18هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث احتمال تلوث المنتج بقطع بلاستيكية مما قد يشكل خطراً على المستهلك حسب التحذير المعلن على موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن جهة الإدارة لم تمكن المستأنفة من الاطلاع على تقرير الهيئة العامة



للغذاء والدواء إلا بعد انتهاء جلسة الحكم، وأن الشركة المستأنفة قامت بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بعملية سحب طوعي لبعض المنتجات من السوق السعودي التي تحمل نفس رقم التشغيل للإرسالية المشمولة ببيان الاستيراد (...). وتم إتلافها فعلاً عن طريق الشركة (...). مما يثبت معه انتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، كما أن وجه عدم مطابقة الصنف محل الدعوى راجع إلى (احتمال تلوثه بقطع البلاستيك) وفقاً لتقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء، ويتضح من الصيغة الواردة في التقرير المشار إليه بأن التحاليل التي أجريت من قبل الهيئة للبضاعة لم تظهر أي مخالفة أو عدم تطابق وأن ورود عبارة (احتمال) في التقرير تفيد الشك في مضمونه وأن "الدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني، وللأسباب المقدمة منها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة وقعت بداية من فسخ الإرسالية مؤقتاً طبقاً للتعهد السندي الموقع من الشركة والتي بتوقيعها تلتزم التزاماً تاماً بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بفسحها بشكل نهائي وهو ما لم تقوم به الشركة المستوردة، وأما ما دفع به المستأنف بعدم صحة تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء فإنه لا يصح حيث إن نتيجة المختبر وردت بشكل واضح وصريح بعدم مطابقة المنتج، كما أنه لا يمكن أن يتم إتلاف أي بضاعة دون إشراف الجمرک وفقاً لنص المادة (56) في فقرتها (ج) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المستوردة قامت بمخالفة صريحة للنظام بعدم تجاوبها مع الجمرک عند مخاطبتها لإعادة الإرسالية محل الدعوى كونها من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك وتمس صحته وتؤثر على موارده المالية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب عقد جلسة مرافعة -حضورية أو عن بعد - لشرح موقف الشركة أمام اللجنة، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني، وللأسباب المقدمة منها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائفاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنَّ مما استقر عليه القضاء الجمركي أنه لا



تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة فسحها، وهذا التحقق يجب أن يكون على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الشك والاحتمال، وحيث إن الثابت أن تقرير المختبر وُرد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي، الأمر الذي لا يتحقق معه الجزم بمخالفة الإرسالية محل الدعوى، وحيث إن المستأنف تقدم بما يفيد إتلاف الأصناف محل "احتمال" المخالفة بموجب خطاب الشركة (...) الصادر بتاريخ 2020/02/10م، وأن الهيئة لم تنازع بصحة إتلافه للصنف المخالف وإنما تنازع في الاعتداد به من عدمه في ظل عدم حضور ممثل الجمارك، الأمر الذي يتطافر بمجموعه انتفاء القصد الجنائي للمستورد، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم مجدداً بعدم إدانة الشركة المستأنفة بالتهريب الجمركي، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمارك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103760)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-230841

الدعوى رقم PC-2024-230841

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خانق تيار - عدم مطابقة المواصفات - معامل القدرة للدائرة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-126358)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلاً للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126358) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). حامل ترخيص المحاماة رقم (...).، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/01هـ.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (خانق تيار) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1434/06/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث معامل القدرة للدائرة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القدرة الواردة في تقرير المختبر ناتجة عن قراءة تردد التيار الكهربائي (50 هيرتز) يعطي النتيجة المنتهى إليها في تقرير المختبر وقراءة تردد التيار الكهربائي (60 هيرتز) يعطي النتيجة المسموح باستخدامها داخل المملكة العربية السعودية والواردة كذلك في تقرير المختبر، ولأن المنتج النهائي مطلوب على المواصفات القطرية (50 هيرتز) - وأن هذا المرفق سبق تقديمه-، وأن اللجنة لم



تتجارب مع ما طلبته المستأنفة بالكتابة للجهات المختصة للاستعلام عن الفارق الفني الفاصل في الدعوى، كما تدفع بأنها لم تقم بالتهريب الجمركي ابتداءً حيث إنها عندما استوردت الخانق الكهربائي قدمت فاتورة الاستيراد والموضح بها أن تردد التيار الكهربائي هو 50 هيرتز، وأنه بشأن طلب اللجنة بيان جمركي يوضح تصدير الصنف المستورد فتدفع المستأنفة بأن الصنف عند استيراده بمفرده قطعة منفردة وعند تصديره يكون ضمن منتج مركب مكون رئيسي في المنتج النهائي حسب الدليل الفني، وعليه فإنه يكون تصدير البيان الجمركي بمسمى مصابيح صحيح وموافق ومطابق لتصدير المواد المستوردة مما يثبت عدم تهريبها أو مخالفتها للنظام الجمركي، كما تدفع بأن تطابق البيان الجمركي والفواتير المرفقة والعقد بين المدعى عليها والعمل يُعد دليلاً قاطعاً على أن الاستيراد كان لغرض التصنيع والتصدير خارج المملكة، مما يتضح معه عدم وجود قصد جنائي للمستأنفة، وعليه تطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد دعوى المدعية. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة تقرير الفحص -المرفقة في ملف الدعوى- تضمن عدم المطابقة من حيث معامل القدرة للدائرة، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وتسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر سلباً على مواردهم المالية جراء شراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، وأنه وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك والفقرة (17) من المادة (143) من ذات النظام فإن التصرف بالإرسالية المسفوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن تصرفها بالإرسالية محل التعهد كان لغرض التصدير خارج المملكة بالنظر إلى أن تسليم الإرسالية للمستورد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحاً لها، وإنما تم الإفراج عنها لقاء تعهد منه بعدم التصرف بها، وبالتالي فإن التصرف بالصنف محل الإشكال ومخالفة التعهد الموقع منه يعد تهريباً جمركياً، كما أنه لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلاً للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126358) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-230135

الدعوى رقم PC-2024-230135

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - أطراف التوصيل - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-104564)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104564) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/09/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2010/02/16م، المتضمن عدم المطابقة من حيث أطراف التوصيل، وأبعاد القابس، والمصهرات، وأبعاد المقبس، وتركيب المقبس، والمفاتيح، والغوالق، ومسافات الزحف والخلوص، والمقننات والأشكال والمقاسات، وارتفاع درجة الحرارة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية



الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد محل الدعوى غير منتج لآثاره النظامية لانتهاء صلاحيته ولا يصح الاحتجاج بموجبه، كما تدفع بعدم صحة المحرر محل الضبط وعدم مشروعية النتيجة، وأن نتيجة المختبر شكلية لا جوهرية، كما أن التعهد السندي جاء خالياً من البيانات الأساسية محل الدعوى، وأن القصد الجنائي غير متوفر لديها وأن دليل حسن نيتها هو توقيعها على التعهد السندي والالتزام بإرجاع الإرسالية خلال المدة المحددة نظاماً، كما تدفع بعدم أحقية المدعية بمطالبتها لتقادم الدعوى حيث وردت الإرسالية بتاريخ 1431/09/27هـ وصدر تقرير الفحص المختبري بتاريخ 1432/03/13هـ وقيدت الدعوى لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض بتاريخ 2022/03/28م أي بعد وقوع المخالفة بمدة تزيد عن 13 سنة وهي فترة تتجاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (2/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم إدانة المؤسسة المستوردة وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن التعهد محل الدعوى غير منتج لآثاره النظامية لانتهاء صلاحيته ولا يصح الاحتجاج بموجبه فمردود، بالنظر إلى إنه لما كان المعول عليه في المسائل الجزائية- والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها- أنه لا يلزم أن يتقيد الإثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الادانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصدها متساندة يكمل بعضها بعضاً وتتألف منها مجمعة قناعة الجهة النازرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذه المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الإرسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، وأما ما دفعت به من عدم توفر القصد الجنائي في ضوء علمها بأن الإرسالية كانت محلاً للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، وأما بشأن ما دفعت به المستأنفة من انقضاء الدعوى بالتقادم لمضي أكثر من خمس سنوات من وقوع



المخالفة فمردود، بالنظر إلى أن أعمال التهريب وما في حكمه تكون مدة التقادم فيها خمسة عشرة سنة وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه بالاطلاع على تاريخ البيان الجمركي (1431/09/27هـ) وتاريخ قيد الدعوى حسب الظاهر في نظام حياذ بتاريخ 2022/03/28م الموافق (1443/08/25هـ) يتضح عدم انطباق مدة التقادم على الواقعة محل الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104564)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة، وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226478

الدعوى رقم PC-2023-226478

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شامبو - عدم مطابقة المواصفات - اختبار الميكروبيولوجية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-112118-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

- [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ.](#)
- [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)
- [المادة \(176\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-112118-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (شامبو) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (70573) وتاريخ 1433/04/21هـ الموافق 2012/03/14م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/05/21هـ الموافق 2012/04/13م، المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات بسبب اختبار الميكروبيولوجية حيث اتضح أن العينة تحتوي على عدد كبير من البكتيريا، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية ذكرت في تسبيب قرارها أن المدعى عليها لم تتجاوب مع إدارة الجمارك ولم



تقم بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى للجمارك وهذا غير صحيح، والصحيح أن المدعى عليها تجاوزت مع إدارة الجمارك بعد ظهور النتائج وقامت بإتلاف البضاعة محل الدعوى في حينها وكان ذلك منذ أكثر من عشر سنوات ويوجد إثبات على ذلك، كما تأخر الجمارك بمرور أكثر من عشر سنوات من تاريخ ورود الإرسالية أدى إلى اطمئنان المؤسسة إلى سلامة إجراءاتها بإتلاف البضاعة، وبالتالي لا تتحمل المؤسسة هذا الخطأ من الجمارك ولا يصح إلزامها بالغرامة وبدل المصادرة، كما أن المادة التي استندت عليها اللجنة الجمركية من نظام الجمارك لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى، وقد نص التعهد الذي تدعي اللجنة توقيع المؤسسة عليه على إعادة الإرسالية في حال تم طلبها من إدارة الجمرک الذي سجل فيه التعهد خلال أسبوع تمهيداً لإعادتها الى مصدرها أو إتلافها وهو ما قامت به المؤسسة بإتلافها الإرسالية بحسن نية قبل أكثر من عشر سنوات، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية وإخلاء سبيل المدعى عليها من هذه الدعوى. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا توجد أي مستندات رسمية تفيد بكون البضاعة أُلغيت تحت إشراف الجمرک، وأن أي إتلاف يكون خارج إشراف الجمرک فهو غير معتد به لأن التعهد السندي الذي قام المستورد بالتوقيع عليه نص في فقرته (ثانياً/1) على: "أن الجمارك لا يقبل أي مستندات تخص عملية إتلاف لا يشارك بها مندوب الجمارك حتى لو كانت عملية الإتلاف تمت من قبل إحدى الأجهزة الحكومية وبالتالي سيطبق بحقه عقوبة التهريب الجمركي المذكور أعلاه"، وبما أن الإرسالية محل الدعوى فسحت بتعهد عدم تصرف لحين صدور نتيجة المختبر فإن ذلك لا يسقط معه حق الهيئة في المطالبة نظاماً، خاصة وأن المؤسسة ارتكبت مخالفة صريحة للنظام بتصرفها بالبضاعة المفسوحة مؤقتاً والتي فسحت لحين صدور النتيجة المختصة وليس بشكل نهائي، كما أن النظام حدد مدة التقادم في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد بخمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المؤسسة المستأنفة بأن الإرسالية محل الدعوى قد جرى إتلافها لكونه قول مرسل لا يعضده دليل، إضافة إلى أن المؤسسة المستأنفة في تعهداتها أقرت بأن أي عملية إتلاف دون حضور مندوب الجمرک لا يعتد بها حتى ولو تمت من قبل إحدى الجهات الحكومية، كما لا ينال من سلامة القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من تقادم الأجل للواقعة محل الدعوى لمرور عشر سنوات من تاريخ الاستيراد بالنظر إلى أن مدة التقادم في قضايا التهريب الجمركي قد أقرتها المادة (176) بقولها: "... تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين: أ- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم. ب- تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم ..."، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية



لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-112118-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225231

الدعوى رقم PC-2023-225231

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لفات معدنية - عدم مطابقة المواصفات - الرصاص في الطلاء - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-119210-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وتلقي بضررها على المستهلكين ومواردهم المالية بالنظر إلى كون الكمية الموجودة في العينة أعلى من الحد المسموح به نظامًا. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (2) و (4) المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-119210-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/21م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (لفات معدنية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (219198)، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2019/1/2م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الرصاص في الطلاء، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التقرير رقم (...) والصادر بتاريخ 2019/1/2م الذي استندت عليه الهيئة في تحريك دعواها، يفيد بأن الإرسالية الوارد صالحة ومطابقة للمواصفات والمقاييس وهو ما تم ذكره في النتيجة النهائية لفحص الإرسالية بما نصه "تم إجراء الاختبارات



التالية وتبين مطابقتها للمواصفة"، وكذلك نتيجة التحليل الكيميائي التي أيضاً كانت مقبولة وفق لما هو موضح بالتقرير، بالإضافة إلى التقرير الصادر من (شركة ...) التي تشهد بأن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما أن الشركة المستأنفة تدفع بأن المخالفة الواردة بالتقرير من حيث عدم مطابقة العينة "الرصاص في الطلاء" تعتبر من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي لعدم تأثيرها على جودة المنتج وسلامته، وأن الأصل سلامه المنتجات الواردة وليس كل مخالفة للمواصفات والمقاييس تؤثر على سلامة المنتج، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بناء على نتيجة التقرير الصادر ذي الرقم (...) وتاريخ 2019/1/2م الذي تضمن عدم مطابقة العينة من حيث الرصاص في الطلاء، فإنها تصنف من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تسبب آثار سلبية على المستهلكين، وتؤثر على مواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، كما أنه وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد التي نصت إلى أنه: "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام (القانون) أو أي نظام (قانون) أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وبناء على ما سبق تطلب الهيئة من اللجنة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إن الثابت بموجب التقرير الفحص المخبري أن المخالفة على الصنف الوارد محل الدعوى كانت تزيد بأكثر من الضعف المطلوب في الطلاء حيث تضمن الرصاص في الطلاء بالعينة الواردة (1487 mg/kg)، وتضمن التقرير بأن النسبة المطلوبة بالطلاء هي (MAX.90 gm/kg)، مما يفيد بأن المخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج وتلقي بضررها على المستهلكين ومواردهم المالية بالنظر إلى كون الكمية الموجودة في العينة أعلى من الحد المسموح به نظاماً، إضافة إلى أنه يصعب تصحيح نوع المخالفة الواردة على العينة، مما يتقرر معه صحة عزو جرم التهريب للشركة لتصرفها بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر، ولا ينال من هذه النتيجة ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من صدور تقرير شركة (...) المتضمن أنها تشهد بأن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، بالنظر إلى أنه ذلك التقرير لا يعتد به كونه صادر من جهة غير مرخصة ولا يفيد بأن العينة قد حصلت على شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس، بل إن التقرير ذاته قد تضمن في الأسفل ما نصّه: "إن إصدار هذه الشهادة لا يعفي الأطراف المتعاقدة من مسؤوليتها والوفاء بالتزاماتها ..."، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما



تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-119210-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وببدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (94,172) أربعة وتسعون ألفاً ومئة واثنان وسبعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-190923

الدعوى رقم PC-2022-126574

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - موتور - عدم مطابقة المواصفات - اللوحات والتأريض الوقائي للأجهزة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2524)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ بشأن الإرسالية وعدم إعادتها للجمرك بعد إشعاره بذلك يترتب عليه اعتبار تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (144) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته رئيس مجلس المديرين في شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/09/16هـ، الصادر عن كتابة العدل بشرق الرياض، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2524)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (38,412) ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال.
- 3- إلزامه بغرامة كبديل مصادرة للصنف المخالف مبلغاً وقدره (38,412) ثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريال. ليصبح الإجمالي مبلغاً وقدره (76,824) ستة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (موتور) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (153743) وتاريخ 1434/07/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). وتاريخ 1434/07/30هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث خصائص اللوحات والتأريض الوقائي للأجهزة، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما ذكرته اللجنة من عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها غير صحيح، فقد تم حضور الجلسة في الوقت المحدد والانتظار لحين انتهاء الجلسة ولم يتم مناقشة المدعى عليها أو مناداتها، كما تم إرسال بريد إلكتروني لإخطار اللجنة بتواجد المدعى عليها في منتصف الجلسة، كما أن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ 2013/06/09م، أظهر عدم مطابقة عينة المحرك الكهربائي للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية ورمز التأريض وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج مما يجعل القصد الجنائي المكوّن لجريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (144) غير متوفر في هذه الواقعة، كما أن كتاب معالي وزير المالية رقم (...) وتاريخ 1437/03/10هـ، القاضي بأنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، وبالتالي فإن قرار اللجنة الابتدائية الذي قد أسس بناءً على عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية للجنة لإعادة نظرها، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي وإعادة القضية للجنة الابتدائية لنظرها على أوجه النظامي الصحيح. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به وكيل الشركة من أن المخالفة شكلية لا يعتد به، فقد نصّت الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري التي عرّفت المنتج المغشوش على أنه: "أ - كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث به بصورة ما مما أفقده شيئاً من قيمته المادية أو المعنوية، سواء كان ذلك بالإضافة أو بالإنقاص أو بالتصنيع أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو قدره سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار."، وبناءً على نتيجة المختبر المتضمنة عدم المطابقة فإن ذلك يؤدي إلى إيهام وغش للمستهلكين ويؤثر على مواردهم المالية، جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2524)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.



الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل الشركة المستوردة من ذكره أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية محل الإشكال من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج مما يجعل القصد الجنائي المكوّن لجريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (144) غير متوفر في الواقعة محل الدعوى إذ أن مثل هذا الدفع مردود، بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازة إرساليته دون أن يقيم نفسه حكماً بتقرير التصرف بها دون اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب مفاده ترتيب تحميله لمسؤوليته وتبعاته، وذلك بعد أن كان الثابت من خلال تقرير المختبر أن الإرسالية لم تجتز الفحوصات الخاصة من حيث خصائص اللوحات والتأريض الوقائي للأجهزة، وبالتالي فإن مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ بشأن الإرسالية وعدم إعادتها للجمرك بعد إشعاره بذلك يترتب عليه اعتبار تصرفه محققاً لجرم التهريب الجمركي مما يكون معه القرار الابتدائي قد وافق التطبيق الصحيح للنظام في تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك ما ينعه المستأنف من ملايسات ما يدعيه من عدم صحة ما تضمنه القرار الابتدائي فيما جاء عليه سرد وقائعه في تثبيته لعدم حضور ممثل الشركة المستأنفة عند نظر الدعوى باعتبار ذلك قولاً مرسلاً يخالف ما أثبتته القرار الابتدائي من عدم حضور المدعى عليه رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/03/24هـ والجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 1444/04/23هـ، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم وكالة عن /...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2524)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226483

الدعوى رقم PC-2023-226483

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - كرات جبن - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود ألوان صناعية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-112037-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه لا يغير صحة القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من عدم إشعاره بنتيجة تحليل الصنف محل الدعوى بعد أن ثبت إشعاره بذلك بموجب الخطاب رقم ... بتاريخ 1436/12/23 هـ المرفق نسخة منه بملف الدعوى. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-112037-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/...، سجل مدني رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (كرات جبن) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (268676) وتاريخ 1436/11/18 هـ الموافق 2015/09/02 م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/12/06 هـ الموافق 2015/09/19 م المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات لوجود الألوان الصناعية بها وهي مخالفة لمواصفة منتفخات الحبوب م.ق.خ 2014/284 التي تنص على عدم إضافة الألوان الصناعية لمنتفخات الذرة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى تمت إعادة تصديرها من نفس المنفذ الذي تم الاستيراد منه، وأنه تم



إرسال خطاب إلى مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي مرفقاً به فواتير التصدير بعد رفض هيئة الغذاء والدواء، كما أن اللجنة الابتدائية ذكرت في تسبيبها ما يفيد بأن المستورد لم يتجاوب مع الجمرك وهذا غير صحيح حيث لم تقدم جهة الادعاء الجمركي البيئة التي تفيد بذلك ولم تؤكد وصول الاشعار المزعوم إلى المؤسسة، مؤكداً أن المؤسسة لم تتصرف بالإرسالية بل أعادت تصديرها عبر المنفذ الذي جاءت منه، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم الابتدائي وإعمال المقتضى الشرعي حيال الدعوى. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بعد الرجوع إلى الإدارة المعنية لم يثبت سداد التعهد المربوط على البيان الجمركي محل الدعوى الأمر الذي يجعل جريمة التهريب منطبقة تماماً ومتحققة وفقاً للنظام بناء على الفعل المرتكب من قبل المؤسسة، حيث أن المستورد قام بمخالفة النظام بعدم تجاوبه مع الجمرك فور ورود إفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء بعدم مطابقة البضائع ومخاطبته بعدة إشعارات لإرجاع الإرسالية المفسوحة بعدم تصرف، وأنه جرى مخاطبة المستأنف على العناوين المسجلة من قبله لدى الهيئة بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية. واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من هذه النتيجة ما يدعيه المستأنف من إعادة تصدير الصنف المخالف بالنظر إلى عدم تقديمه ما يثبت ذلك بعد أن أفادت الهيئة في مذكرتها الجوابية أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد مما يجعل ذلك الادعاء قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه، كما لا يغير في صحة القرار الابتدائي ما يثيره المستأنف من عدم إشعاره بنتيجة تحليل الصنف محل الدعوى بعد أن ثبت إشعاره بذلك بموجب الخطاب رقم ... بتاريخ 1436/12/23هـ المرفق نسخة منه بملف الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري (...)، لملكها/...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-112037-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.



ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225511

الدعوى رقم PC-2023-225511

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية رجالي - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة الإنزلاق الأفقي - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-125278)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تقرير طبيعة المخالفة وما إذا كانت شكلية أو جوهرية إذ إن تكييف الواقعة هو من صميم صلاحيات اللجنة النازرة للدعوى بعد أن أحاطت بوقائعها وظروفها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-125278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالي) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/06/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/07/01هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الافقي، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة لأن تحريك الدعوى كان بتاريخ 1440/11/24هـ مما يكون معه الاختصاص للنياحة العامة، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ



1442/10/27هـ، كما أن أوراق القضية تخلو من محضر ضبط الواقعة بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، كما أن خطاب تحريك الدعوى يفقد للشروط النظامية الشكلية والموضوعية التي تطلبها النظام إذ جاء خالياً من البيانات الأساسية لصحته، إضافة إلى أنه لم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرک بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية، كما أن لائحة تحريك الدعوى والقرار الابتدائي لم يبين المبلغ المحكوم به والذي سيدفعه المستورد على وجه الدقة مما يؤدي إلى جهالة المنطوق وبطلانه، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شكلية وليست فنية وتنتفي فيها شبهة الغش التجاري للمستهلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي ومحو كافة آثاره. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة وقعت في تاريخ 1436/06/12هـ وفقاً لتاريخ البيان الجمركي مما تكون معه الهيئة صاحبة اختصاص في رفع الدعوى استناداً إلى الأمر الملكي رقم (...) بتاريخ 1440/06/02هـ القاضي بنقل اختصاص التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه والذي بموجبه تم العمل على محضر تنسيق نقل الاختصاص المؤرخ بتاريخ 1440/08/11هـ الذي نص في البند الثالث عشر منه على أن: "يبدأ العمل بنقل الاختصاص في الجرائم والقواعد الواردة في هذا المحضر اعتباراً من تاريخ 1440/09/02هـ، أما ما وقع من جرائم قبل هذه التاريخ فتعالج من قبل الهيئة العامة للجمارك"، كما أن كامل المستندات مرفقة بملف الدعوى لدى الأمانة وبإمكان صاحب الشأن طلب المستندات من الأمانة، كما أنه جرى تبليغ المؤسسة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1436/11/28هـ على العناوين المسجلة لدى الهيئة يفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تستجب مما يدل على تصرفها بالإرسالية وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على ما ورد في نتيجة تحليل الجهة المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي فإن المخالفة فنية وينطوي عليها غش للمستهلكين وتؤثر على سلامة المستهلكين وتعتبر البضاعة نتيجة لذلك من البضائع الممنوعة بموجب المادة (2) من نظام الجمارك الموحد التي عرفت البضائع الممنوعة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص (الهيئة العامة للجمارك) بإقامة الدعوى بالزعم بأن اختصاص الادعاء العام في الدعوى المثارة منعقداً (للنيابة العامة)، ذلك أنه بالنظر إلى ترتيبات إنفاذ انعقاد اختصاص الادعاء العام في الجرائم الجمركية بموجب الأمر الملكي الصادر في 1440/06/02هـ للنيابة العامة قد جاءت على أن اختصاص النيابة مرتبط بالوقائع التي حصلت بعد صدور محضر تنسيق نقل الاختصاص المتعلق بالادعاء في شأن الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك المعد بين النيابة العامة والهيئة العامة للجمارك بأن الوقائع المرتبطة بجرائم



التهمير الجمركي فيما بعد تاريخ 1440/09/02 هـ هي المعنية فقط باختصاص النيابة العامة بالادعاء بشأنها وأما ما قبلها فيكون اختصاص الادعاء الجمركي فيها منعقدًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما يكون ما يدفع به في هذا الصدد النعي على القرار قائمًا على غير سند صحيح، كما أن ما يذكره من شمول الدعوى بالعفو الملكي الصادر في عام 1442 هـ فمردود، ذلك أن العفو الملكي مرتبط بما يكون عليه حال العقوبة الموصوفة بالوصف الجزائي والمتمثلة في الحبس دون العقوبات ذات الطابع الجبائي المالي، كما أن ما يذكره من عدم وجود محضر الضبط عن الواقعة بالزعم أن ذلك يؤدي إلى تعيب إجراءات الدعوى فغير صحيح بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداده عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الأصناف المخالفة بعد ثبوت إخطار الجمرك له بعدم إجازة فسحها وكان الأحرى والأجدر بالمؤسسة مراجعة الجمرك والتواصل معه للتحقق من نتيجة المختبر قبل التصرف فيها، كما أنه من غير المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكمًا في تقرير طبيعة المخالفة وما إذا كانت شكلية أو جوهرية إذ إن تكييف الواقعة هو من صميم صلاحيات اللجنة النازرة للدعوى بعد أن أحاطت بوقائعها وظروفها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-125278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-228159

الدعوى رقم PC-2023-228159

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - وجود المبيد الحشري الكلورو بيرفوس - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-105278)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

- [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ.](#)
- [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105278) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مدير الشركة/...، سجل مدني رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1435/11/21هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث وجود المبيد الحشري الكلورو بيرفوس بنسبة (6.484) ملجم/كجم وهي أعلى من المعدل (0.05) ملجم/كجم وهي مخالفة للمواصفة الأوروبية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستندات المقدمة من المدعية لم تتضمن محضر ضبط المخالفة، كما أنها لم توضح نوع الصنف المخالف وقيمته ونوع المخالفة، كما أنه لم يتم الإخطار بموعد أخذ العينات، وبموعد حضور الجلسات المنعقدة لنظر الدعوى، وأن نتيجة التحليل هي أساس قيام الدعوى وأن الهيئة خالفت النظام من عدم تمكن المدعية



من الاعتراض على النتيجة، واختتمت بطلب الحكم ببراءة المستورد من الجريمة المنسوبة إليها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الاستئناف مقدم من غير ذي صفة، وأن النظام أعطى للهيئة حق تحليل المنتجات المستوردة لدى الجهة المختصة (قبل فسخها بشكل نهائي)، كما نصت المادة (7) من نظام الغذاء والدواء بأنه: "لا يجوز فسخ الغذاء المستورد إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للشروط والمتطلبات والإجراءات التي تحددها اللائحة، وتصدر الهيئة اللوائح المنظمة لإجراءات الإذن بفسخ الغذاء المستورد إلى المملكة"، ولكون المنتج الغذائي المستورد يمس صحة وسلامة المستهلك بشكل فقد تم فحص العينة من قبل الجهة المختصة (الهيئة العامة للغذاء والدواء) وصدرت النتيجة بعدم مطابقة العينة للمواصفات طبقاً للتقرير، كما أنه قد تم تبليغ الشركة المستأنفة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم المطابقة وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بعدم التصرف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، واحتياطاً رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة المستأنفة في لائحة استئنافها بشأن عدم إخطارها من قبل الهيئة بموعد أخذ العينات مخالفة بذلك النظام، حيث إنه وفقاً لما قرره المبادئ المستخرجة من قرارات لجان الاستئناف على أنه: "لا يؤثر تعذر المستورد بطول مدة الفحص، لأن من المفترض أن يتواصل المستورد مع الجمارك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافاً لما تعهد به"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105278)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226185

الدعوى رقم PC-2023-226185

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لب مانجو - عدم مطابقة المواصفات - الخواطر الطبيعية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-123082)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في ما قضى به وتعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-123082) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (لب مانجو) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1429/10/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1429/11/14هـ، المتضمن عدم المطابقة لتغير الخواطر الطبيعية كما أنها ليست لب إنما عصير، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الصنف الوارد عبارة عن مادة أولية وليست منتج نهائي يباع للمستهلك، وأنها مطابقة للمواصفات ومجازة مختبرياً، وأن اللجنة قد ذكرت عبارة "أنها تؤثر على جودة وسلامة المنتج" دون ذكر سند لذلك، كما أن الشركة المستوردة تعد من أكبر مُصنعي العصائر في



المملكة، وأن القصد الجنائي المكون لجرم التهريب الجمركي منتفٍ في الواقعة محل الدعوى، وأن ما قامت به الشركة المستوردة لا يرقى إلى الإدانة بالتهريب الجمركي وإنما يعد مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي، وتقرير عدم إدانة الشركة بما نسب إليها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المستورد ملزم بتوفير منتج بجودة عالية تتناسب مع اشتراطات تحقيق أعلى المواصفات والمقاييس في خواصه، كما أنه بناءً على التعهد السندي المأخوذ على الشركة كان لابد عليها من مراجعة الجمرك للتأكد من سلامة مستودعاتها، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته، وأن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب نقض القرار الابتدائي، وتقرير عدم إدانة الشركة بما نسب إليها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (10%) من قيمة الإرسالية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-123082)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.



ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (10%) من قيمة الإرسالية مبلغاً قدره (23,861) ثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-220539

الدعوى رقم PC-2023-220539

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - عدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الاصطناعية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-104369)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن عدم المطابقة المشار إليها في نتيجة المختبر متعلقة بعدم كتابة التحذيرات والتي استقر القضاء الجمركي وما انتهى إليه خطاب الإدارة العامة للشؤون الجمركية 1443هـ على اعتبارها من المخالفات الشكلية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104369) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/12/28هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث عدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الاصطناعية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة تتعلق بأصناف (مواد غذائية) وتتمثل في (عدم كتابة التحذير الخاص بالألوان الاصطناعية) وتعد الألوان الاصطناعية عامل مؤثر على صحة وسلامة المستهلك وبالتالي تعد المخالفة فنية، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية



المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) كما يشكل جريمة تهريب جمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/10/04م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة من أن البضاعة تعد من البضائع الممنوعة، حيث إن عدم المطابقة المشار إليها في نتيجة المختبر متعلقة بعدم كتابة التحذيرات والتي استقر القضاء الجمركي وما انتهى إليه خطاب الإدارة العامة للشؤون الجمركية 1443هـ على اعتبارها من المخالفات الشكلية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104369) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-171050

الدعوى رقم PC-2023-171050

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

مقيّدات - تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - اختبار التحقق من السعة المقننة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-607)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالتحقق من السعة المقننة ولم يظهر للجنة اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف.

المستند:



➤ المادة (6/31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#).

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...).، بصفته مديراً – بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري لشركة....، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (شركة....)، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (110,688) مائة وعشرة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (110,688) مائة وعشرة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (221,376) مئتان وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية عبارة عن (بطاريات) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). بتاريخ 1437/03/27هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). وتاريخ 2016/01/30م، المتضمن عدم المطابقة من حيث اختبار التحقق من السعة المقننة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بمحاولة إدخال بضائع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة المستأنفة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم يصلها أي رسائل نصية تفيد بقبول الدعوى أو مواعيد الجلسات أو الروابط الإلكترونية لحضور الجلسات بالزعم بأن التواصل مع الشركة كان على رقم لا يخصها وإنما يخص شخصاً آخر، وأما من حيث الموضوع فإن البضاعة المستوردة عبارة عن شواحن بطاريات وعددها (55) شاحن المستلم منها 54 شاحن وقد احتفظت إدارة الجمارك بعدد شاحن واحد لغرض عرضه على المختبرات الفنية في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وقد تم استلام هذه الشواحن وتخزينها بمقر (مصنع شركة ...) الواقع بمدينة الرياض، إلا أنه بتاريخ 1438/10/03هـ اندلع حريق بـ (مصنع شركة ...) وأمتد الحريق ليشمل ثمانية مصانع ومنها مصنع الشركة المستأنفة مما نتج عنه تضرر شبه كلي وهلاك وتلف جميع محتوياته من مخزون بما فيها الشواحن محل هذه القضية، ومما يؤكد ذلك خطاب مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض وتقرير المحاسب القانوني بشأن الحريق، إضافة إلى صور من الحريق على أرض الواقع وجميعها مرفقة بطلب الاستئناف، وأضافت اللائحة أنه جرى رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن الخسائر ضد مصنع شركة ... المتسبب في وقوع الحريق وقيدت الدعوى لدى المحكمة العامة بالرياض، وبالتالي فإن الشركة تكون قد تعرضت لقوة القاهرة حالت دون المحافظة على البضاعة مما يكون معه ذلك سبباً لإعفاءها من المسؤولية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي و الحكم بعدم إدانة الشركة وإلغاء الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بهما.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/09م تضمنت ما ملخصه أنه يتم التواصل مع المستورد عن طريق العناوين المسجلة لدى الهيئة وأن أي خطأ بها من مسؤوليتها كونها هي من قدمتها للهيئة وهي المسؤولة عن صحتها وأن التبليغ من قبل الأمانة يكون آلياً طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة وبالتالي عدم صحة ما دفع به المستأنف، وأضافت الإرسالية كانت بتاريخ 1437/03/27هـ والحريق وقع بتاريخ 1438/10/03هـ أي بعد ما يزيد عن سنة وخلال هذه الفترة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تتجاوب مع خطاب الجمرك مما يعني تصرفها بالإرسالية الذي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن تقرير الدفاع المدني والمحاسب القانوني لم يشر إلى محتويات المستودع المحترق ولا يوجد ما يثبت أن الإرسالية محل الدعوى كانت داخل المستودع وقت وقوع الحريق، واختتمت المذكرة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وما كان عليه جواب الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت



فيما بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد وما يثيره بصدد عدم صحة تبليغه بالدعوى حيث يذكر بأن رقم الجوال الوارد والذي يتم التبليغ من خلاله لا يعود للشركة المستوردة فمردود، بالنظر إلى أنه بالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن الشركة تقدمت بطلب تعديل بيانات التواصل بعد تاريخ الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية للنظر بالدعوى، وأما ما كان في شأن ما يدعيه من وقوع الحريق في مستودع مجاوز لهم وتضرر مستودع الشركة ومحتوياته التي من ضمنها الإرسالية محل الإشكال مما نشأ عنه تلف كلي للإرسالية محل الدعوى فلا يمكن التعويل عليه سواء ترتب على ذلك مؤاخذة المستأنف بالتهريب الجمركي أو أي مخالفة أخرى قد تنسب إليه في شأن تعامله مع الإرسالية محل الإشكال في ضوء أن التقرير الصادر في شأن الحريق المرفق ضمن ملف الدعوى والمشار إلى بياناته ضمن الاستئناف المقدم لا يثبت منه تعلقه بالإرسالية محل الإشكال، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالتحقق من السعة المقننة ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وحيث كان الثابت مخالفة الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها والتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك على نحو ما سبق تحقيقه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ذلك أنه عند فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى وما كان عليه تقرير المختبر الصادر بشأن الإرسالية محل الإشكال تبين عدم وجود ما يقطع بجسامة المخالفة المرتبطة بها ملاحظة المختبر من حيث مواصفة (السعة المقننة) إذ جاءت الملاحظة على أن المفترض على أن السعة المقننة طبقاً للمواصفة للصنف الوارد (225 امبير. ساعة) وأن اختبار الفحص للعينة أظهر المواصفة بمدار السعة المقننة (214.6 امبير. ساعة) وحيث إن هذا التفاوت ضئيل بين المواصفة المطلوبة وبين ما جاء عليه تقرير المختبر في ضوء اجتياز العينة لحقول الاختبار الأخرى وعدم إفصاح التقرير عن منع الفسخ والاقتصار على أن العينة غير مطابقة فقط خاصة وأن الجهة المدعية لم تبين مدى تأثير هذا الفرق الضئيل على ما يتحقق معه وجوب منع دخول الإرسالية إلى البلاد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع مخالفة جمركية عليه قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-181124

الدعوى رقم PC-2023-181124

المفاتيح:

مقيّدات - تعهد سندي - أنظمة تقنية مياه - عدم مطابقة المواصفات - ارتفاع درجة الحرارة والتشغيل - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2436)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه قد تم سداد قيد التعهد، وتبين لها وجود مستند صادر عن جمرك ميناء الملك عبدالعزيز يتضمن إشعار المستورد بأنه (تم فسخ الإرسالية وبالإمكان التصرف بها) وحيث إن المتحصل مما سبق تحقيقه قيام الإدانة على سند غير صحيح. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والجمارك.

المستند:

➤ نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2436)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (58,126) ثمانية وخمسون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (58,126) ثمانية وخمسون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (116,252) مائة وستة عشر ألفاً ومائتان واثنان وخمسون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/14م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أنظمة تقنية مياه) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (145646) وتاريخ 1439/10/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (D-17-00619) وتاريخ 1435/01/15هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث ارتفاع درجة الحرارة والتشغيل في الظروف غير العادية، وقد تمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسخها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما ورد في أسباب القرار محل الاعتراض من عدم مراجعة المستورد للجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية غير صحيح، ذلك أن البريد الإلكتروني الوارد إلى المؤسسة من قبل الجمرك المتضمن بأن التعهد مسدد بتاريخ 1444/04/27هـ، مما يدل على مراجعة المؤسسة للجمرك خلال الفترة الماضية والمتابعة في إجراءات فسخ الإرسالية محل الدعوى، كما أن الإرسالية أجزت وتم فسخها وذلك بموجب الإشعار الصادر من قسم العينات بإدارة الجمرك المتضمن بأن حالة الإرسالية في أنظمة الجمارك مسددة وتم فسخها وبإمكان المستورد التصرف بها، إضافة إلى أن حالة البيان في منصة فسخ تفيد بأن الإرسالية مفسوحة ومنتهية، كما تضمن البريد الإلكتروني الوارد من هيئة المواصفات والمقاييس السعودية بأنه تم إرسال خطاب إلى هيئة الجمارك يتضمن نتائج الاختبارات وحالة المنتج، كما أن جريمة التهريب الجمركي لا بد أن يتوفر في مرتكبها جميع الأركان والإلا عدت باطلة، وبناءً على تسبيب وبيانات القرار محل الاعتراض فإن جميع أركان الجريمة لم تتوفر في المستورد بدليل أن الإرسالية مفسوحة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/09م تضمنت ما ملخصه أن صاحب الشأن أفاد بأن التعهد بعدم التصرف تم سداؤه وقام بإرفاق ما يفيد السداد، وبعد الاستفسار من الجمرك وردت الإفادة المتضمنة بأن التعهد مسدد ومنتهى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2436)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث أقام القرار الابتدائي قضاءه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً على أن المستورد قام بالتصرف في الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مما يعد ذلك تهريباً جمركياً، وحيث كان الثابت بعد تحقيق اللجنة الاستئنافية لما كان عليه دفع المستأنف المتمثل فيما يدعيه من أنه قد تم سداد قيد التعهد، فإنه بعد فحص اللجنة الاستئنافية لمرفات ملف الدعوى تبين لها وجود مستند صادر عن جمرك ميناء الملك عبدالعزيز يتضمن إشعار المستورد بأنه (تم فسخ الإرسالية وبالإمكان التصرف بها) وأن الجمارك قد أكدت صدور هذا المستند في مذكرتها الجوابية وأنها تعتبر التعهد الصادر بخصوص بيان الاستيراد محل الدعوى قد تم سداد التعهد بشأنه، وحيث إن المتحصل مما سبق تحقيقه قيام الإدانة على سند غير صحيح من الواقع بعد ثبوت سداد التعهد المأخوذ على الإرسالية محل الإشكال وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر



معه انتهاء الخلاف بين الجمارك والمستورد في شأن الإرسالية محل الدعوى، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2436)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-204916

الدعوى رقم PC-2023-204916

المفاتيح:

مقيّدات - تعهد سندي - شراب بذور الريحان - عدم مطابقة المواصفات - وجود ألوان غير مصرح باستخدامها - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-104889)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية مطابقة الإرسالية وسداد التعهد السندي المرتبط بها، فقد خلصت إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...، بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...، بموجب الوكالة رقم (... وتاريخ 1444/05/23هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104889)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / مؤسسة...، سجل تجاري رقم (... حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف، مبلغاً وقدره (24,618) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، مبلغاً وقدره (24,618) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي (49,236) تسعة وأربعون ألفاً ومائتان وستة وثلاثون ريالاً، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شراب بذور الريحان) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (314110) وتاريخ 1437/01/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (201511292343304) وتاريخ 1437/02/17هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود ألوان غير مصرح باستخدامها حسب مواصفات الألوان، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة جوهرية تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك وتنطوي على غش تجاري على النحو الوارد في تقرير المختبر، ولم يقدم المستورد ما يثبت إعادة التصدير كما يدعيه، كما أن قيامه بالتصرف بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد السندي المسجل عليه يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل عن مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم إرفاق بيان إعادة التصدير للصنف المخالف (بذور الريحان بنكهة الرمان) الذي بني عليه القرار محل الاعتراض، والذي لم تجده اللجنة الابتدائية في الدفعات السابقة، كما أن المؤسسة لم تبلغ بالقرار سواء برسائل نصية أو البريد الإلكتروني، كما لم تستطع رفع التماس إعادة النظر بسبب وجود ختم للقرار حسب الصورة المرفقة، واختتمت اللائحة بطلب التماس إعادة النظر لوجود المستند الذي يعفي المؤسسة من هذه المخالفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/23م تضمنت ما ملخصه أنه بعد الرجوع إلى القسم المختص تبين صحة ما يدعيه المستورد من إعادة تصدير الإرسالية، والتعهد مسدد ومنتهى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-104889)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين أن بيان إعادة التصدير رقم (96070) وتاريخ 1437/03/18هـ يتعلق بالإرسالية محل الدعوى بموجب إفادة الهيئة في هذا الشأن والذي أكدته في جوابها على الاستئناف المقدم من المستورد، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى لتقرير الإدانة تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت مطابقة الإرسالية وسداد التعهد السندي المرتبط بها، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الخلاف بشأن الإرسالية منتهياً بإقرار الهيئة بإعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ على المؤسسة المستوردة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104889)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة وثبوت انتهاء الخلاف بين الطرفين في شأن الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-190799

الدعوى رقم PC-2023-190799

المفاتيح:

مقيّدات - تعهد سندي - مسحة كحول - عدم مطابقة المواصفات - اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة الطبية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CFR-2022-2430)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المقصود بعدم المطابقة منصرفاً إلى ملاحظة فنية مما يمكن التعويل عليه بتحقيق صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد فيما يخص الصنف محل الإشكال، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/02/01هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (499,845) أربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (499,845) أربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (999,690) تسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وتسعون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مسحة كحول) عائدة للشركة عن طريق جمرك الرياض - الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1438/01/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (6/ج/م ج) وتاريخ 1438/04/25هـ، متضمناً عدم المطابقة لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية مما يفهم منه تصرفه بها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة تسلمت دعوة للمشاركة في مناقصة لوازم تجهيز المستشفيات وتقدمت الشركة بعرضها وبعد دراسته من قبل اللجنة المختصة رست المناقصة عليها فتعاقدت وزارة الصحة السعودية مع الشركة لتوريد الأصناف متضمنة الصنف محل القرار (مسحة كحول)، وتاريخ وصول الشحنة كان صنف (مسحة كحول) مسجلاً لدى هيئة الغذاء والدواء بشهادة تسجيل رقم (MDNR091002950418) بتاريخ 2013/09/29م، وبعد ذلك تغيرت متطلبات تسجيل ذلك الصنف - أثناء فترة التوريد - من شهادة السجل الوطني للأجهزة والمنتجات الطبية (MDNR) إلى شهادة الإذن بتسويق الأجهزة والمستلزمات الطبية (MDMA) ولم تكن شهادة (MDMA) متطلباً قبل ذلك، وبعد أن علمت الشركة المستوردة بذلك قامت باستيفاء ملاحظة هيئة الغذاء والدواء وإعادة تسجيل نفس الصنف بالشهادة رقم (ME0000010607SFDAA00002) وتاريخ 2019/12/03م، مما يؤكد أن صدور نتيجة فحص العينة بعدم مطابقة اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية كان بسبب عدم إصدار شهادة (MDMA) بسبب تغير متطلبات التسجيل أثناء فترة التوريد ومع ذلك فقد استوفت الشركة جميع متطلبات التسجيل الجديدة للتصرف بالشحنة، وأضافت اللائحة أنه لا صحة لما ذكر في أسباب القرار الابتدائي من كون المخالفة فنية وتؤثر على جودة وسلامة المستهلك ذلك أن هذه المخالفة على فرض ثبوتها إنما هي عبارة عن مخالفة إجرائية لا فنية ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال على جودة المنتج وصحة وسلامة المستهلك فالمنتج مطابق لأعلى معايير الجودة حيث لا يستخدم الصنف في مستشفيات وزارة الصحة إلا بعد فحص (21) عينة من الشحنة من قبل إدارة التموين الطبي والختم عليها ثم تقوم وزارة الصحة بعد ذلك بسداد الثمن للمستورد وهذا ما حدث تماماً مع الصنف محل الدعوى ليعد ذلك بمثابة فسح صادر من وزارة الصحة السعودية، كما أن الهيئة العامة للغذاء والدواء أقرت باستيفاء الشركة لجميع شروط الهيئة للتصرف بالإرسالية وذلك رداً على استفسار الشركة عن هذا الصنف تحديداً باستثناء شهادة (MDMA) التي تم استيفاؤها لاحقاً كما سبق ذكره، وبالتالي تكون هذه المخالفة على فرض ثبوتها شكلية ولا تصل إلى حد اقتراف جريمة جمركية، كما أن الشركة لم تبلغ بها إلا بعد قيد الدعوى لدى اللجان الجمركية إذ إن الخطابات المرفقة من الجهة المدعية موجهة إلى المخلص الجمركي ولم يثبت تسليمها إلى الشركة مما تقوم معه مسؤولية المخلص الجمركي في هذا الشأن، إضافة إلى أن القرار الابتدائي قد جانب الصواب في أسبابه لاستناده إلى المادة (65) من نظام الجمارك الموحد في حين أن الشركة لم تتصرف بالشحنة إلا بعد استيفاء ملاحظة هيئة الغذاء والدواء وإعادة تسجيل الصنف وفقاً للمتطلب الجديد كما سبق عرضه مما يتضح معه انتفاء القصد الجنائي لدى الشركة المستوردة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.



وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ الشركة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعدادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن ذلك التعهد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرک بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وبالتالي فإن التصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد لأن نتيجة المختبر تضمنت عدم المطابقة لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية وهي من المخالفات الفنية التي تمس صحة وسلامة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وأن ما ذكره المستأنف من مسؤولية المخلص الجمركي فما هو إلا تنصل من المسؤولية وقول مرسل لا يعتد به حيث إنه مخالف لما جاءت عليه المواد (158) و (144) و (154) من نظام الجمارك الموحد كما أن القاعدة الفقهية نصت على أن المفرط يحمل غرم تفريطه، فالشركة هي من تعاقدت مع المخلص الجمركي دون مراقبة أو مساءلة أو متابعة كما أن العلاقة بين المستورد والمخلص هي علاقة تعاقدية يحق لكل منهم الرجوع على الآخر للمطالبة بأية أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث كان الثابت من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على تقرير هيئة الغذاء والدواء الصادر في شأن الصنف محل الدعوى أنه جاء مجملاً ولم يبين طبيعة المخالفة أو ينص على وصفها، حيث جاء مقتصرًا على ذكر عدم مطابقة الصنف لاشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية، فضلاً عن عدم اطمئنان اللجنة الاستئنافية إلى ما ورد في ذلك التقرير بالنظر إلى ذكره عدم مطابقة الأصناف الأخرى التي كانت محلاً للفحص المخبري في حين أن التقرير نفسه أظهر صراحة مطابقتها للمواصفات، مما لا يمكن معه الجزم بتقدير ما يذكره التقرير من عدم مطابقة الصنف محل الإشكال للمواصفات واعتبار ذلك كما تزعم جهة الادعاء الجمركي أن المقصود بعدم المطابقة منصرفة إلى ملاحظة فنية مما يمكن التعويل عليه بتحقيق صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد فيما يخص الصنف محل الإشكال، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرق بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسبما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم اعتباره مخالفة إجراءات جمركية والزامه بغرامة جمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2430)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227748

الدعوى رقم PC- 2023-227748

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - بطانيات - عدم مطابقة المواصفات-البيانات الإيضاحية-عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-106009)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية بالإطلاع لتقرير المختبر للأصناف المخالفة والذي تبين من خلاله عدم اجتياز الصنف (كيبيل - مزود قدرة) للمواصفات المطلوبة وبذلك تعد المخالفة فنية ومؤثرة في أمان المنتج وسلامته. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في إلغاء الفقرة (1).

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار الابتدائي رقم (-CTR-2023-106009) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطانيات وكيبيل مزود قدره وبطاريات وجهاز لتخزين الطاقة وسماعة وشاحن بطاريات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/01/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/11/10م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/17م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/12م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/15م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/16م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/11م، ورقم (...) بتاريخ 2015/11/16م، المتضمن عدم المطابقة من حيث فحص شكل القابس والبيانات الإيضاحية والعلامات الإيضاحية والإرشادات ودرجات الحرارة القصوى والفحص الظاهري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار استند على أن



المخالفة شكلية بينما ذلك يخالف ورد في تقرير المختبر المتضمن أن العينة لم تجتز اختبار درجة الحرارة القصوى، وبذلك تعد المخالفة فنية ومؤثرة على جودة المنتج وسلامة المستهلك، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة، وأن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمتها كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن اللجنة الابتدائية قررت عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة لإجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وحيث إنه باطلاع اللجنة لتقرير المختبر للأصناف المخالفة والذي تبين من خلاله عدم اجتياز الصنف (كيل - مزود قدرة) للمواصفات المطلوبة وبذلك تعد المخالفة فنية ومؤثرة في أمان المنتج وسلامته؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك فيما يتعلق بصنف (كيل-مزودة قدرة) وذلك وفق ما سيرد في المنطوق، وأما فيما يتعلق ببقية الأصناف فإنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-106009)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.



ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء ما انتهى إليه القرار الابتدائي في شأن صنف (كيبل-مزودة قدرة) من عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد(...)، سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي على صنف (كيبل-مزودة قدرة)، ومعاقبتها ببديل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف (كيبل-مزودة قدرة)، وفرض غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (كيبل-مزودة قدرة).

2- تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بشأن بقية الأصناف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-203080

الدعوى رقم PC-2022-158211

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - التحقق من السعة المقننة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/1603) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن وجود محضر تطبيق إرساليات معاد تصديرها ضمن مرفقات الدعوى تفيد بإعادة الإرسالية إلى مصدرها. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1603)، لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (258,800) مائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.



3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (258,800) مائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (517,600) خمسمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة ريالاً سعودياً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطاريات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/08هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحقق من السعة المقننة "س 20" (سعة معدل التفريغ البطيء) يجب أن تصل البطارية إلى 90% من السعة المقننة "س 20" (45 أمبير ساعة) مرة واحدة على الأقل خلال دورات التفريغ الثلاث الأولى أكثر سعة وصلت إليها البطارية هي (39.6 أمبير ساعة)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية محل المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم حضور جلسة بتاريخ 2023/03/10م، وتم طلب الفاتورة والصنف المرفوض ولم يتم إرساله من قبل الجمرك، وأن البضائع موجودة لدى المستورد ولم يتصرف بها، واختتمت اللائحة بطلب إرسال الفاتورة والصنف المرفوض محل القضية والسماح للمستورد بإعادة تصدير البضاعة ذلك أن البضاعة موجودة لديه ولم يتصرف بها. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/19م، تضمنت ما ملخصه أن ما يدعيه المستأنف بشأن طلب المستندات من اللجنة فغير صحيح ذلك أن المستورد لم يحضر الجلسة رغم تبلغه وفقاً لحثثيات القرار الابتدائي مما يتضح معه أن المستورد قد فرط فيه حقه بالتراجع، كما أنه قد جرى تبليغ المستورد بنتيجة المختبر وذلك قبل تحريك الدعوى وأن عليه إعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على عدم إلزامه بالتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية وفقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد وبالتالي فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت بها المادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة (...) وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1603) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته تبين وجود إفادة مرفقة ضمن ملف الدعوى بتاريخ 2024/01/16م صادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ورد فيها أنه بالرجوع إلى الإدارة المختصة في الهيئة للإفادة عن البيان رقم (...) وتاريخ 1439/06/19هـ، محل الدعوى، ذكرت فيها أن المستورد أعاد تصدير البضاعة بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1439/06/26هـ، كما ثبت وجود محضر تطبيق إرساليات معاد تصديرها ضمن مرفقات الدعوى تفيد بإعادة الإرسالية إلى مصدرها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى انهيار الأساس الذي تم على أساسه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مما يكون معه القرار الابتدائي قائم على غير سندٍ صحيح من الواقع والنظام فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي جاء عليها ذلك القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1603) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225533

الدعوى رقم CF-2023-225533

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - وسائل وفوط - عدم مطابقة المواصفات - التحليل الكمي والنوعي للألياف والاس الهيدروجيني والفحص المظهري - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-154174-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبتت للجنة الإستئناف أنّ حالة التعهد مسددة وأنّ المؤسسة التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-154174-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (وسائل وفوط) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/09/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/10/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، قياس أبعاد القطعة، زمن الامتصاص، الفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى قد تم إتلافها بموجب محضر الاتلاف (...) بتاريخ 1445/01/20هـ، حيث أن اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها دون النظر في محضر الإتلاف الصادر من جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة، وبناء عليه يطلب من اللجنة الموقرة النظر في الموضوع واستبعاد الحكم الصادر على المؤسسة. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالتواصل مع الإدارة المختصة وردت



الإفادة بأن التعهد مسدد ومنتهى. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، ولما كان الثابت أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أفادت في مذكرتها الجوابية المقدمة رداً على الاستئناف المائل بأن حالة التعهد مسددة، وحيث إن المؤسسة التزمت في مواجهة الجمر ك بما تعهدت به، مما يترتب عليه أن الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف غير قائمة على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-154174-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-201837

الدعوى رقم PC-2022-158463

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - هنجر - عدم مطابقة المواصفات - الرصاص في الطلاء - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية وجود محضر إتلاف يفيد إتلاف الإرسالية محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالكة مؤسسة (...) / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/27هـ الصادرة عن (...)، ترخيص رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً قدره (518,063) خمسمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثة وستون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً قدره (518,063) خمسمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثة وستون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (1,036,126) مليون وستة وثلاثون ألفاً ومائة وستة وعشرون ريالاً.
- وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبليغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (هنجر) عائدة للمؤسسة المستوردة، عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/19هـ، حيث فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/12/21م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الرصاص في الطلاء، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة المستورد للإرسالية يتأكد من خلاله تصرفه فيها وإخلاله بالتعهد السندي المأخوذ عليه مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما ورد في منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الوكيل بأن عملية الاستيراد للصنف الوارد تمت بناءً على وجود شهادة مطابقة ومرفق صورة منها في ملف الدعوى، كما أن الإرسالية لا تزال موجودة وتم طلب إتلافها وحضرت لجنة الإلتلاف إلا أنه لم يكن متواجداً نظراً لسفره المفاجئ لعلاج ابنه، كما يذكر الوكيل بأن لديهم مبدأً حسن النية وذلك بطلبهم إلتلاف الإرسالية وتجاوبهم مع الاستدعاء الوارد من اللجنة، ويدفع الوكيل بأنه لم تصله رسائل أو خطابات من الجمارك تفيد بأن الإرسالية ليست مطابقة، كما يشير الوكيل إلى أن قيد التعهد لم ينكسر فالبضاعة لا تزال موجودة، ويبيد الوكيل اعتراضه على ما ورد في قرار اللجنة الابتدائية بأنه يوجد غش تجاري نظراً لوجود شهادة مطابقة للإرسالية ولم تأخذ بها اللجنة مصدرة القرار، كما أنه ورد في القرار الابتدائي بأن المخالفة فنية إلا أنها لا تؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك؛ وهذا دليل على عدم وجود الضرر فيها، ويبيد الوكيل استغرابه من إقرار اللجنة لفرض الغرامة على المؤسسة بالرغم من وجود شهادة مطابقة للإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/17م تضمنت ما ملخصه أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وتصرف بالإرسالية دون إخطاره بإجازة فسحها، وجرى إشعاره بإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب؛ مما يدل على تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي المأخوذ عليه، حيث أن التعهد لا زال قائم ولم يُسدّد، كما أن المخالفة المُحمّلة على الصنف المخالف هي من جنس المخالفات الفنية، وأن ما يدعيه المستأنف من أن الإرسالية لا تزال موجودة فما هو إلا قولٌ مرسل بالنظر إلى إمهاله من قبل اللجنة الابتدائية لإتمام عملية الإلتلاف وقام الجمرك بالشخص على الإرسالية إلا أنه تبين بأن الإرسالية الموجودة داخل المستودع لا تخص الإرسالية محل الدعوى، كما أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية المخالفة يُعدّ تهريباً جمركياً وفقاً لما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب الهيئة رفض الاستئناف المُقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من قبل وكيل مالكة المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/10/01م ولم يخرج مضمونه عما ورد في لائحة استئنافه، وأرفق المستأنف بتاريخ 2024/04/29م مستنداً صادراً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضمن الإفادة منها بوقوع عملية الإلتلاف بموجب المحضر المُرفق ذي الرقم (...) وتاريخ المراسلات 2024/03/04م، وتُظهر بياناته اختصاصه ببيان الاستيراد رقم (...). وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المُقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المُقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:



وحيث كان الثابت من خلال الأوراق وجود محضر الإلتلاف الصادر عن الهيئة بالرقم (...) وتاريخ المراسلات 2024/03/04م واختصاصه ببيان الاستيراد المُعد عن الإرسالية محل الإشكال قد تَضَمَّن في فحواه أن تاريخ الإلتلاف قد وقع للإرسالية بتاريخ 2024/03/20م، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي قامت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ثبوت وجود محضر إلتلاف يفيد إلتلاف الإرسالية محل الخلاف؛ مما لا تتحقق معه صورة التهريب الجمركي لتصرف المستورد بالإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المقررة بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1787) لعام (1443هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-204923

الدعوى رقم AC-2022-105154

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قدور ضغط ستيل - عدم مطابقة المواصفات - السعة الفعلية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-105154)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية من تقرير المختبر أنه لا يتبين معه طبيعة المخالفة من حيث الجزم لاعتبارها مخالفة جوهريّة. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيله عن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل الشركة في شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2023/07/30 م، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية في وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105154)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (91,783) واحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (91,783) واحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (183,566) مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وخمسمائة وستة وستون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/22م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (قدور ضغط ستيل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/06هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/06/23هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث السعة الفعلية والبيانات الإيضاحية، وتم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها وعدم إعادتها للجمرك، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكالة الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الدعوى مقامة من غير ذي صفة بعد نقل الاختصاص للقضايا الجمركية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للنيابة العامة بموجب الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، كما تم إرفاق صور توضّح سعة قدور الضغط مقاس (10) لتر ويسري على المقاسات الأخرى الموضحة بالإرسالية (4,6,8,12) فإن مسطرة المقاس بيّنت أن المقاس الداخلي (9) لتر، فقد تم ترك لتر واحد للبخار عند الاستخدام، وبالتالي لا توجد مخالفة على سعة القدر وإنما على البيانات الإيضاحية والتي تعد مخالفة شكلية تنطبق عليها المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بعد نقض القرار الابتدائي، كما أن نتيجة المختبر غير كافية للإدانة، ذلك أنها لم تشر إلى وجود مخالفة جوهرية تتعلق بصحة وسلامة المستهلك، كما أن الأحكام تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، فإن المخالفة محل الدعوى تدخل في حكم المخالفات الجمركية في الاستيراد الواردة في المادة (1/141) من نظام الجمارك الموحد، كما توجد سابقة قضائية صادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بجدة رقم (29) لعام 1439هـ، ورقم (57) لعام 1440هـ، التي انتهت باعتبار المخالفة شكلية وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية، كما أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار شددت العقوبة على الشركة المستأنفة في منطوقها في الفقرة (2,3) باعتبار أن المخالفة فنية على الرغم من أنها شكلية كما ورد في نتيجة المختبر، بالإضافة إلى عدم وجود محضر ضبط الذي يعد من متطلبات قضايا التهريب الجمركي، كما أن القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية مخالفاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/11م تضمنت ما ملخصه أن المخالفة وقعت بتاريخ 1436/05/06هـ، وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسح الإرسالية، مما يعني أن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تملك صفة المدعي وذلك استناداً للأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، كما أن المستأنفة لم تلتفت في دعواها لحجم إهمالها وتقصيرها طيلة هذه السنوات، ولم تبرر ارتكابها لمخالفة التصرف بإرسالية فسحت فسح مؤقت بتعهد عدم التصرف، بل كان تبريرها بأن المخالفة شكلية وليست فنية، كما لم تستجب لخطابات الجمارك وكان من الأحرى على المستأنفة التواصل والتجاوب مع الجمارك عوضاً عن التصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك، كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة (...)، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من وكالة الشركة المستأنفة بتاريخ



2023/10/14م، تضمنت ما ملخصه أن الشركة تتمسك بما تم تقديمه من توضيحات ودفع في لائحة الاستئناف، كما تضيف أن خطاب تحريك الدعوى المقدم من الهيئة غير واضح لعدم استكمال عناصر وبيانات الدعوى وفقاً لنص المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية، ذلك أنه يخلو من رقم محضر الضبط وتحديد المخالفة وتاريخها ومحل القضية، كما أن ما تدعي الهيئة من إشعار الشركة بنتيجة المختبر إلا أنها لم تتجاوب، فإنه على الهيئة إثبات وصول تلك الإشعارات للشركة، بالإضافة إلى أن تاريخ البيان الجمركي لا يعتبر وقت وقوع المخالفة أو قضية التهريب الجمركي، ذلك أنه لم تكن هناك قضية على الإرسالية، كما أن المواد (129,130,131,132) من نظام الجمارك الموحد، أكدت بأنه لا بد من وجود محضر ضبط لأي قضية، ولعدم وجود المحضر فإن تحديد وقت القضية يكون بحسب خطاب تحريك الدعوى الذي كان في عام 1442هـ، مما يعني أنه صدر أثناء سريان الأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، القاضي بنقل الاختصاص من الهيئة إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى أن ادعاء الهيئة باختصاصها بتقديم خطاب تحريك الدعوى اجتهاد منها ومخالف لنظام الجمارك الموحد، كما أن مخالفة البيانات الإيضاحية شكلية، أما ما كان بشأن السعة للقدور فإن الخطأ من الشركة المصنعة فإنها لم تمتد مسطرة المقاس داخل القدر إلى نهايته ليتضح المقاس الصحيح، كما أن خطاب الوزير رقم (1830) لعام 1437هـ، نص على أن المختبرات هي التي يجب أن تبين أن المخالفة فنية أو شكلية، ولم يوضح المختبر ذلك فإن ما تدعيه الهيئة من أن المخالفة فنية إنما هو اجتهاد منها فقط، واختتم التعقيب بطلب نقض القرار الابتدائي وتبرئة الشركة وصرف النظر عن القضية لعدم وجود خطاب تحريك الدعوى. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة إفادة من الهيئة بتاريخ 2023/11/09م، تضمنت ما ملخصه أن قضايا التصرف القديمة لا يوجد لها محاضر ضبط، ذلك أن القضية مبنية على الإخلال بالتعهد السندي استناداً للمادة (56/ب) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصرف بالإرسالية يعتبر انتهاكاً صريحاً للتعهد السندي والذي تعهد بموجبه بعدم التصرف إلا بعد ظهور نتيجة المختبر وإعادتها إلى الساحة الجمركية، فإن مخالفة ذلك يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت الإفادة بأن الهيئة متمسكة بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\02\20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-105154)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تقتيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تقتيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدد (5) أصناف مختلفة من القدور من حيث السعة، وحيث إن الثابت من تقرير المختبر أنه لا يتبين معه طبيعة المخالفة من حيث الجرم لاعتبارها مخالفة جوهرية يقوم على أساسها اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر يعد تهريباً جمركياً، ولما كان التعامل مع واقع ما تكون



معه نتيجة المختبر في مثل هذه الحالات اعتبار هذه المخالفة المرتبط بها الأصناف المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكليف ما انتهت إليه صياغة الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر وما أورده من عدم مطابقته للمواصفات من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالأصناف محل الإشكال وهي محملة بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكليف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة واعتبار تصرف المستورد بالأصناف التي جاء عليها تقرير المختبر محققاً لمخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل صنف من الأصناف التي جاء عليها تقرير المختبر وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار ما تدفع به وكيالة الشركة المستأنفة من أن خطاب تحريك الدعوى المقدم من الهيئة غير واضح لعدم استكمال عناصر وبيانات الدعوى وفقاً لنص المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية لأنه خالياً من رقم محضر الضبط وتحديد المخالفة وتاريخها ومحل القضية، لأن ذلك لا ينفي الأصل الثابت المتقرر بعد نظر الدعوى من ثبوت تصرف المستورد بالإرسالية المتضمنة للأصناف المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والذي أثبت ملف الدعوى وجود المستند الذي يؤكد مخاطبة المستورد لإعادة الأصناف المخالفة دون تجاوب منه بتاريخ 1437/03/11 هـ وكذلك بتاريخ 1436/11/28 هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105154)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة، مع إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225237

الدعوى رقم PC-2022-122746

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بطاريات - عدم مطابقة المواصفات - السعة الكهربائية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-122746)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن المخالفة منطوية على مخالفة شكلية ترتب عليها إجازة تصرف المستورد بالإرسالية. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (24) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122746)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...)، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (227,261) مائتان وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وستون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (227,216) مائتان وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (454,522) أربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بطاريات) عائدة للمستورد عن طريق البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/01/03م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث السعة الكهربائية، وقد تم اشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مخالف بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وترتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء به منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بناء على ما جاء في الخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/06/13هـ المرسل من قبل مدير عام جمرك البطحاء إلى مدير إدارة القيود والتعريفات الجمركية، والذي يتبين معه أن عدم المطابقة يعود لملاحظة شكلية ولا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج فقد تم تحصيل الغرامة الجمركية مبلغ قدره (1,000) ألف ريال، مما يستفاد منه أن ليس للمدعي الحق بالمطالبة ويسقط حقه في ذلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المؤسسة ومالكها بالتهريب الجمركي. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/16م تضمنت ما ملخصه أن نتيجة فحص العينة وردت نتيجتها بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/01/03م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث السعة الكهربائية، وهي المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وتؤثر بشكل سلبي على المستهلكين ومواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، بالإضافة إلى أن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما تمت مخاطبة الإدارة المختصة وتمت الإفادة بأن التعهد ما زال قائماً وغير مسدد حتى تاريخه، واختتمت المذكرة بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-122746) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق المرفقة في ملف الدعوى أن بيان الاستيراد محل الاشكال كان من ضمن بيانات أخرى تضمنت في شأنها إفادة مدير عام جمرك البطحاء المرسل إلى مدير إدارة القيود والتعريفات الجمركية بموجب خطابها رقم (...) بتاريخ 1439/06/13هـ بأنه جرى تحصيل غرامة مخالفات إجراءات جمركية عن كل بيان من البيانات المشمولة رفق تلك الإفادة المشار إليها مما يتأكد معه لدى هذه اللجنة قناعة الجمرك بأن المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الاشكال من جنس المخالفات الشكلية التي ترتب عليها الإفراج عن الإرسالية بعد أداء المستورد لغرامة تلك المخالفة، وحيث كان المتقرر أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه فإن ذلك يترتب عليها عدم صحة إقامة الدعوى في مواجهة المستورد للحكم عليه بالتهريب الجمركي بعد ثبوت اعتبار المخالفة منطوية على مخالفة شكلية



ترتب عليها إجازة تصرف المستورد بالإرسالية، ولا ينال من ذلك ما تذكره جهة الادعاء من أن التعهد لا يزال غير مسدد في شأن الإرسالية محل الإشكال إذ أن مثل هذا الإجراء إجراء داخلي لا شأن للمستورد به بعد أن ثبت من خلال الأوراق السماح للمستورد بالتصرف بالإرسالية من قبل الجمرک المعني بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122746) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلی اللہ وسلم علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین.



القرار رقم CR-2024-227758

الدعوى رقم PC-2023-227758

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أقمشة - عدم مطابقة المواصفات - الفحص الظاهري - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107176)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي و إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107176) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة (...)، سجل مدني رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1435/07/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامات والفحص الظاهري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات وعليه تطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة للتجارة وتاريخ بيان الاستيراد.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمر ك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد بعدم تصرف، كما تفيد الهيئة بأن المادة (158) من نظام الجمارك تنص على أنه "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال" مما يعني أن المؤسسة مسؤولة نظاماً أمام الجمر ك فضلاً عن أنها هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو شأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من (...)، سجل تجاري رقم (...)، مالكتها (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107176) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.



ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-212176

الدعوى رقم PC-2022-126997

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مجففات شعر - عدم مطابقة المواصفات - المتانة الميكانيكية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على القرار رقم (CFR-2023-126997)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قيام المستورد بإعادة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليه وتم تأييد ذلك من قبل الهيئة بمذكرتها الجوابية على الاستئناف. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...) ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (256,232) مئتان وستة وخمسون ألفاً ومئتان واثنان وثلاثون ريالاً.

- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (256,232) مئتان وستة وخمسون ألفاً ومئتان واثنان وثلاثون ريالاً، ليصبح الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (512,464) خمسمائة واثنان عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مجففات شعر) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2011/08/25م المتضمنة عدم المطابقة من حيث المتانة الميكانيكية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، حيث أن التصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها بشكل نهائي يعد مخالفة لما نصت عليه المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من ذات النظام. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم تتصرف بالبضاعة والتزمت بإعادة تصديرها بعد ظهور النتيجة بعدم المطابقة وذلك ببيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، ومحضر معاينة الإرساليات التي فسحت بتعهد عدم التصرف برقم بيان الاستيراد (...) المرفقة في ملف الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الصادر بحق الشركة، والحكم برد الدعوى. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/06م تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستأنف بإعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد. وفي يوم الأحد الموافق 2024\02\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى اللجنة إعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى بموجب بيان إعادة التصدير المرفق في ملف الدعوى برقم (...) وتاريخ 2013/07/10م، وحيث إنه تم تأييد ما ذكره المستأنف من قبل الهيئة بمذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة في شأن صحة قيام المستورد بإعادة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليه، مما يترتب عليه عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126997)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف بين الشركة المستأنفة والهيئة منتهياً فيما يخص الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202518

الدعوى رقم PC-2022-126902

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستلزمات فنادق - عدم مطابقة المواصفات - المواصفات والمقاييس - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CSR-2022-2409)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها الملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به وإلزامه بالفقرة (3).

المستند:

- المادة (12) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)
- المادة (20) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)
- المادة (153) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/11هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2409)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (54,995) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (54,995) أربعة وخمسون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريال.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مستلزمات فنادق) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/12/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ويعرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/23هـ متضمناً عدم المطابقة للمواصفات والمقاييس، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن أوراق القضية تخلو من وجود التعهد السندي بعدم التصرف بالإرسالية والإدانة بالتهريب الجمركي تدور وجوداً وعدمياً مع التعهد السندي المتعلق بالنظام العام، كما أن خطاب تحريك الدعوى يفتقد للشروط النظامية الشكلية والموضوعية التي تطلبها النظام إذ جاء خالياً من البيانات الأساسية لصحته، كما أن الدعوى قد رفعت من غير ذي صفة وذلك أن تحريك الدعوى كان بتاريخ 1442/07/09هـ مما يكون معه الاختصاص للنيابة العامة، إضافة إلى أن الدعوى تم تحريكها قبل حصول إذن تحريكها بموجب خطاب من معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك، كما أن أوراق القضية تخلو من النتيجة التفصيلية للتحليل حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى رقم التقرير دون إرفاقه، وتخلو أيضاً من محضر ضبط الواقعة بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، ولم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شكلية وليست فنية وتنتفي فيها شبهة الغش التجاري للمستهلك، والقرار صدر غيابياً مما أدى إلى الإخلال بحق الدفاع، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/24م تضمنت ما ملخصه أن صحيفة الدعوى أرفقت إلى اللجنة وتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة مصدرة القرار ولا يعقل أن يتم الحكم في الدعوى دون تحريرها من الهيئة ابتداءً كما أن الهيئة قامت بتقديم دعواها عبر الحساب الرسمي المسجل باسم الهيئة لدى الأمانة مع وجود شعار الهيئة ومعلوماتها في جميع المستندات المقدمة منها مما يجعل ذلك كافياً في إثبات صفة الهيئة، وبناء على ما ورد في نتيجة المختبر فإنه لا يجوز إدخال البضاعة إلى المملكة العربية السعودية إذ إن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تسبب أثار سلبية على المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2409)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.



الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بتعذر الموافقة على الفسخ لعدم استكمال متطلبات فسخ مستحضرات التجميل، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة في الصنف الوارد أو يشير إلى عدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الخمسة الواردة ضمن الإرسالية على نحو ما سيرد مجموع مبلغه في منطوق هذا القرار وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة ما يدفع به المستأنف من عدم وجود خطاب تحريك دعوى يخص بيان الاستيراد، ذلك أن الثابت أن ملف الدعوى قد تضمن مستندات متعددة ارتبطت ببيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الإشكال، وحيث كان المستقر عليه القضاء الجمركي أن المستندات تكمل بياناتها بعضها بعضاً فإن مثل ذلك الدفع يكون حرجاً بالالتفات عنه، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم اختصاص (الهيئة العامة للجمارك) لإقامة الدعوى بالزعم بأن اختصاص الادعاء العام في الدعوى المثارة منعقداً للنياحة العامة فمردود؛ بالنظر إلى أن ترتيبات إنفاذ انعقاد اختصاص الادعاء العام في الجرائم الجمركية بموجب الأمر الملكي الصادر في 1440/6/2هـ للنياحة العامة قد جاءت على اختصاص النيابة مرتبط بالوقائع التي حصلت بعد صدور محضر تنسيق نقل الاختصاص المتعلق بالادعاء في شأن الجرائم المنصوص عليها في نظام الجمارك المعد بين النيابة العامة والهيئة العامة للجمارك بأن الوقائع المرتبطة بجرائم التهريب الجمركي فيما بعد تاريخ 1440/09/02هـ هي المعنية فقط باختصاص النيابة العامة بالادعاء بشأنها وأما ما قبلها فيكون اختصاص الادعاء الجمركي فيها منعقداً للهيئة الزكاة والضريبة والجمارك مما يكون ما يدفع به في هذا الصدد النعي على القرار قائماً على غير سند صحيح، كما أن ما يذكره من شمول الدعوى بالعفو الملكي الصادر عام 1442هـ، فمردود؛ بالنظر إلى أن العفو الملكي مرتبط بما يكون عليه حال العقوبة الموصوفة بالوصف الجزائي والمتمثلة في الحبس دون العقوبات ذات الطابع الجبائي المالي، كما أن ما يذكره من عدم وجود محضر الضبط عن الواقعة بالزعم أن ذلك يؤدي إلى تعيب إجراءات الدعوى فغير صحيح؛ بالنظر إلى أن محضر الضبط مطلوب إعداداه عند اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب حال إعداد بيان الاستيراد وتقديمه لإنهاء إجراءات الإرسالية وأن مثل ذلك الدفع لا ينفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية بعدم إعادة الأصناف المخالفة



بعد ثبوت إخطار الجمرك له بذلك من خلال ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ، كما أن ما يثيره المستأنف من أن الحكم قد صدر غيابياً في حقه فمردود؛ بالنظر إلى أن الثابت من سرد وقائع القرار المستأنف أنه قد تم تبليغ المستورد مرتين بتاريخ 2021/12/22م، وتاريخ 2022/01/03م، لأجل حضوره وتمكينه من حقه في الدفاع بالرد على لائحة الادعاء وذلك بموجب ما هو متقرر في شأن الدعاوى الجمركية ضمن ما نصت عليه قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، من خلال ما جاءت به أحكام المادتين (12 و 20) من تلك القواعد، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2409)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد بالأصناف المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه عن كل صنف مخالف ليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-228756

الدعوى رقم PC-2023-228756

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - دينمو مروحة - عدم مطابقة المواصفات - الوسم والإرشادات - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-124051)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند:

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ،
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-124051) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة (...)، سجل مدني رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (دينمو مروحة - كومبريسر) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2017/07/03م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات وذلك فيما يتعلق بصنف (دينمو مروحة)، وبإحالة الأصناف إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة ورد خطابهم رقم (...) بتاريخ 1438/11/14هـ المتضمن بأن العينات تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها



تضمنت ما ملخصه أن نتيجة المختبر لم ينص صراحةً على أنها مقلدة وأنها منتهكة لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد)، وإنما أشار إلى أن العيّنة تحمل علامة تجارية مسجلة، بالإضافة إلى أن المؤسسة تعهدت بعدم التصرف والتزمت بذلك التعهد، وكذلك قامت بالمراجعة الجمرك ولم تتم إفادتها بنتيجة المختبر أو إفادة وزارة التجارة، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار الصادر بحقها والحكم مجدداً بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها بدون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية الذي نصت على أنه: "بعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطا بموافقة مالكيها.."، وقد عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة. واستناداً على إفادة وزارة التجارة فإن الصنف المخالف في هذه الحالة الممنوعة لحمله بيانات تحمل علامة تجارية مسجلة (...) و (...)، وحيث أن التصرف المستورد بالبضائع المستوردة المخالفة والممنوعة وإدخال أو محاولة إدخال البضائع الممنوعة يعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إن القرار الابتدائي صدر في مواجهة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...)، وحيث تبين بالاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته أن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى تم إعداده باسم (...)، سجل تجاري رقم (...)، كما أنه بالتحقق من رقم السجل التجاري الوارد ضمن القرار الابتدائي تبين أنه هو السجل المدني لمالك المؤسسة، وعليه تعديل اسم المستورد ورقم السجل التجاري بموجب ما سبق بيانه. وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازلة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازلة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه بالاطلاع للجنة الجمركية الاستثنائية على ما تضمنته إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد



محل الدعوى والتي لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة وإنما جاءت ملاحظة الوزارة في شأنها أنها تحمل علامات تجارية مسجلة؛ وحيث إن ما يحكم التعامل مع البضائع التي تحمل العلامات التجارية المسجلة هو المادة (38) من نظام العلامات التجارية الخليجي الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1435/7/26هـ، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة الحكم بإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-124051)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-225044

الدعوى رقم PC-2023-225044

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات كهربائية - عدم مطابقة المواصفات-الوسم والبيانات الإيضاحية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111769)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على ما دفعت به المستأنف ضدها فالثابت إقرارها بالتصرف دون الإقرار بالتعهد، والجريمة محل الدعوى تدور وجودًا وعدمًا مع التعهد. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111769) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/20م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/10/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/10/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/09/15م المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة



المستورد بالتهريب الجمركي على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن التعهد السندي الذي قررت اللجنة عدم الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على خلو ملف الدعوى منه تم إرفاقه في نظام حياذ، بالإضافة إلى أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يعتبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142)، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف شكلاً وإدانة مؤسسة (...) بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب المستأنف ضدها متضمناً أنه لم يتم إبلاغ المؤسسة من قبل الجمارك عن طريق المكتب لأن المكتب الذي كانت تتعامل معه تم إغلاقه وهو (مكتب ... للتخليص الجمركي)، وأضافت أنه تم بيع البضاعة على مستثمر كويتي وتم خروج كامل البضاعة وعددها (40) ألف قطعه شامله المواد الكهربائية، مؤكدة أنها لم تتصرف بشيء منها داخل السعودية، وأنها قامت بمراجعة الجمارك بالرياض لتوضح أن البضاعة تم إخراجها إلى الكويت بموجب بيان جمركي عن طريق جمارك الرقعي، وأنه إذا وجد تقصير فهو بسبب المكتب الذي كانت تتعامل معه حيث لم يتم إبلاغها عن طريق الجمارك السعودية بالرغم من توافر عنوانها ورقم جوالها لديهم. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من إرفاق التعهد السندي حيث إن التعهد جاء خالياً من توقيع المستأنف ضدها كما أن تاريخ تحريره -وفق ما كان مثبت فيه- بتاريخ 1445/03/18هـ الموافق 2023/10/02م أي بعد صدور الحكم الابتدائي مما يجعله حرياً بالالتفات عنه، كما أنه بالاطلاع على ما دفعت به المستأنف ضدها فالثابت إقرارها بالتصرف دون الإقرار بالتعهد، والجريمة -محل الدعوى- تدور وجوداً وعدمًا مع التعهد، وحيث لم يثبت التعهد بإقرار أو مستند فلا جريمة، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111769) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227949

الدعوى رقم PC-2023-227949

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - عدم تدوين درجة مقاومة الحرارة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-108171)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية من نتيجة المختبر بأن عدم الاجتياز كان بسبب عدم التدوين لدرجة مقاومة الحرارة مما يتبين معه بأن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي وإنما تدخل ضمن المخالفات الجمركية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.
- المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (إطارات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/12هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث عدم تدوين درجة مقاومة الحرارة على الإطار طبقاً لمتطلبات المواصفة الخليجية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها ألف ريال، تأسيساً منها على خلو ملف الدعوى من نتيجة فحص العينة مما لا يمكن الجزم معه بمخالفة الإرسالية إلا أنه بالنظر إلى عدم التزام المستورد بالتعهد المأخوذ عليه ارتأت اللجنة الابتدائية تكييف الواقعة على أنها مجرد مخالفة



للإجراءات الجمركية. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة المختبر تم إرفاقها في نظام حياذ كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة المختبر التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (143/17) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهرب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) دون موافقة جهة الاختصاص"، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والزمتها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبالنظر لما قدمته المستأنفة، وحيث دفعت المستأنفة بلائحة اعتراضها بأن المخالفة الواردة على الصنف فنية وليست شكلية، عليه جرى إحالة الدعوى إلى قسم الدراسات الفنية لتحديد نوع المخالفة ووردت الإفادة متضمنة أن نتيجة المختبر تشير إلى أن العينة (لم تجتز) من حيث (عدم تدوين درجة مقاومة الحرارة) دون أن تضمن تلك النتيجة نسبة أو درجة مقاومة الحرارة المقاسة ومدى مخالفة العينة للأساس المطلوب بالمواصفة، وأن جميع الاختبارات الميكانيكية والكهربائية تخضع لوحدة قياس تحدد بها إن كانت العينة تتجاوز الحد الأعلى أو الحد الأدنى، كما تضمنت الإفادة أنه يتضح من نتيجة المختبر بأن عدم الاجتياز كان بسبب عدم التدوين لدرجة مقاومة الحرارة مما يتبين معه بأن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهرب الجمركي وإنما تدخل ضمن المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمحددة عقوباتها بالمادتين (30) و(31) من لائحته التنفيذية مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير صحة ما جاء في منطوق القرار الابتدائي، مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-108171) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-198918

الدعوى رقم PC-2023-198918

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إضاءات لوحة - عدم مطابقة المواصفات - بطاقة استهلاك الطاقة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-2054)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الأصناف محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بأن حالة البيان الجمركي محل الدعوى منتهية معاملة مفسوحة. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدمين على القرار الابتدائي رقم (CSR - 2022 - 2054) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية أدوات كهربائية عبارة عن (إضاءات لوحة، لمبات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/14 هـ، وبفحص العينة من قبل المختبر الإفادة بعدم المطابقة من حيث بطاقة استهلاك الطاقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومصادرة الأصناف المخالفة (إضاءات لوحة، لمبات) محل الدعوى على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن شركة (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم صحة تفسير اللجنة الابتدائية للمادة (142) من نظام الجمارك وذلك بتكييف الواقعة محل الدعوى بأنها تنطبق على تلك المادة في حين أنها لم تشرع في تنفيذ الفعل المجرم، وأنَّ القرار الابتدائي قد اشتمل على تناقض بإدانتها للشركة نظراً لتصرفها بالبضاعة ومن ثمَّ انتهى القرار إلى مصادرة الأصناف التي لا تزال بحوزة الجمارك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنَّ اللجنة الابتدائية انتهت في قرارها



إلى مصادرة الأصناف (إضاعات لوحة، لمبات) في حين أن الصنف المخالف محل الدعوى هو الصنف رقم (8) في البيان الجمركي، وهو غير محجوز لدى الجمرك ولا يمكن مصادرته لتصرف الشركة به، وأنَّ اللجنة الابتدائية أغفلت في قرارها تغريم الشركة بناءً على إدانتها بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول طلب الاستئناف شكلاً وإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وقد ورد بالنظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على الاستئناف المقدم من الشركة بتاريخ 2023/07/16م تضمن التمسك بما تم تقديمه في لائحة الاستئناف من أن الصنف المخالف هو الصنف رقم (8) وأن الأصناف المحجوزة لدى الجمرك هي الصنفين (10) و (12) وانتهت إلى طلب تعديل الفقرة الثانية من منطوق القرار بحيث تصبح إلزام المدعى عليها بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الشركة على الاستئناف المقدم من الهيئة بتاريخ 2023/07/25م متضمناً تمسكها بما سبق تقديمه، وأنَّ الصنف رقم (8) من البيان الجمركي تم فسحه بموجب محضر المعاينة وطلب التحضير التصريح (مرفق رقم 1) والذي نص على أن حالة البيان منتهية معاملة مفسوحة ومسددة أيضاً، والمرفق تم طباعته بتاريخ 1444/12/29هـ من النظام، وانتهى جواب الشركة بالتمسك بطلباتها الواردة بلائحة الاستئناف. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدمين تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ شركة (...) البناء بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/31م، فإن ذلك يستتبع قبول استئنافها شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث تم إبلاغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/11م، فإن ذلك يستتبع قبول استئنافها شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث دفعت (...) بأن حالة البيان الجمركي محل الدعوى منتهية معاملة مفسوحة ومسددة، وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما قدمته الشركة من مستند (المعاينة وطلب التحضير التصريح) الخاص بالإرسالية المرتبط بها بيان الاستيراد محل هذه الدعوى، تبين أن ذلك المستند تضمن أن حالة البيان (منتهية معاملة مفسوحة)، وحيث طلبت اللجنة الاستئنافية من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الإجابة ذلك بتاريخ 2024/08/15م، فوردت إفادة الهيئة متضمنة أن التعهد مازال قائماً ولم يسدد وأن تسديد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن دون أن تطعن في صحة المستند المقدم من (...)، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، ضد القرار الابتدائي رقم (2054 - 2022 - CSR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.



ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226512

الدعوى رقم PC-2023-226512

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - الأس الهيدروجيني - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-111531)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن انتهاك المستورد لواجب التصرف بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به وتعديل الفقرة (2).

المستند:

- الفقرة (4) و (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111531) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة (...)، سجل مدني رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة - جوارب) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/01/15 هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة عن صنف (ملابس جاهزة) بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/11/23 م المتضمنة عدم المطابقة من حيث نسبة الاس الهيدروجيني، كما وردت الإفادة عن صنف (جوارب) بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/11/23 م المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها



قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات وعليه تطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة للتجارة وتاريخ بيان الاستيراد، كما أن الواقعة لم تتوافر فيها أركان المسؤولية الجزائية ولا ينطبق عليها وصف جريمة التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض موضوعاً. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد بعدم تصرف، كما تفيد الهيئة بأن المادة (158) من نظام الجمارك تنص على أنه "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال" مما يعني أن المؤسسة مسؤولة نظاماً أمام الجمرك فضلاً عن أنها هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسخها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو شأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية



لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111531) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبإلغاء المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (2) من منطوق القرار الابتدائي لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف (ملابس جاهزة) مبلغاً قدره (777) سبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (9,551) تسعة آلاف وخمسمائة وواحد وخمسون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226464

الدعوى رقم PC-2023-226464

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صابون ديتول - عدم مطابقة المواصفات - تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الماء - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-103410)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه تم إعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد المستندي بشأن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى، وإن المؤسسة التزمت في مواجهة الجمرك بما تعهدت به. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند:

المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-103410-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (صابون ديتول) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/07 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث تقدير المواد الغير قابلة للذوبان في الايثانول، وتقدير محتوى المواد الغير قابلة للذوبان في الماء، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب ومنطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه تم تقديم فاتورة بإعادة تصدير الإرسالية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والمصدقة من قبل المؤسسة عبر موقع الغرفة التجارية بالرياض برقم الوثيقة (...) بتاريخ 1440/09/12 هـ وتم تقديمها إلى جمارك منفذ البطحاء وتمت الموافقة على إعادة الشحنة إلى مصدرها وبناء على الموافقة تم إصدار بيان إعادة صادر رقم (...) بتاريخ 1440/09/14 هـ والمجاز فسحها ببيان الاستيراد رقم (...) والمسدد بتاريخ 1440/10/27 هـ وتم إعادة الشحنة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، واختتمت اللائحة



بطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية وتقرير براءة المؤسسة مما نسب إليها وانتهاء الخلاف بين المؤسسة والهيئة. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالتواصل مع الإدارة المختصة وردت الإفادة بتأكيد صحة ما يذكره المستأنف من سداد أن التعهد بشأن بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/07هـ وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. أما من حيث الموضوع فإنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث دفع المستأنف بأنه تم إعادة تصدير الإرسالية المخالفة محل الدعوى، وأرفق ما يثبت ذلك، وحيث أفادت المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في مذكرتها الجوابية بصحة ما يدفع به المستأنف من أنه تم إعادة تصدير الإرسالية وسداد التعهد المستندي بشأن بيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى، وحيث إن المؤسسة التزمت في مواجهة الجمارك بما تعهدت به، مما يترتب عليه أن الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف غير قائمة على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً، مما تنتهي معه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-103410-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227751

الدعوى رقم PC-2023-227751

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - ثبات اللون والتنظيف الجاف والتحليل الكمي والنوعي للألياف - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-124051)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-108058-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالكة المؤسسة (...)، هوية رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/05/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/25هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنها قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها إلى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة المعمول بها جمركياً على أن تزوده بتفويض منها وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لها كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد



بعد التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات وتطلب التحقيق مع موظف الجمرك الذي قام بإخراج البضاعة بمستندات غير مكتملة وهي التعهد ووكالة التحليل، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من صحة التعهد ورقم البيان الجمركي وتاريخه وتصديق الغرفة التجارية. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد بعدم تصرف، كما تفيد الهيئة بأن المادة (158) من نظام الجمارك تنص على أنه "يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال" مما يعني أن المؤسسة مسؤولة نظاماً أمام الجمرك فضلاً عن أنها هي من قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-108058-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-192796

الدعوى رقم PC-2022-127241

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - تعهد سندي - مقيدات - غسل أبيض - عدم مطابقة المواصفات - وجود السكروز - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2404)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

- 1- إدانة المستورد مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...). بصفته مالك مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2404)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (49,062) تسعة وأربعون ألفاً واثنان وستون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (49,062) تسعة وأربعون ألفاً واثنان وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (98,124) تسعة وثمانون ألف وسبعمائة وثمانية عشر ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/06م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/03/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عسل أبيض) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على هيئة الغذاء والدواء، وردت الإفادة بالخطاب رقم (201701170822405) وتاريخ 1438/04/19هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث وجود السكروز بنسبة (18,4%)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، مما يعد ذلك مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تقديم للجنة الابتدائية خطاب من إدارة المستودع يفيد باحتراق المستودع والمواد الغذائية المخزنة ومن ضمنها العسل الأبيض محل الدعوى، كما تم إرفاق مشهد مبدئي من إدارة الدفاع المدني يفيد باحتراق مستودعات الثلاجة بالكامل، ولم تقتنع اللجنة بما تم تقديمه حيث طلبت إحضار تقرير موجه لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من إدارة الدفاع المدني يفيد باحتراق العسل الأبيض، وواجهت المؤسسة صعوبة في إقناع إدارة الدفاع المدني لمنحها التقرير وبعد أن تمت الموافقة وصدور القرار من الدفاع المدني إلا أنهم لم يسيروا إلى احتراق العسل الأبيض بحجة أنه ليس من مهام عملهم جرد وتصنيف مئات الأصناف المحترقة من المواد الغذائية، كما أن المؤسسة عندما راجعت اللجنة الابتدائية تم إبلاغها بأن الجلسة قد انعقدت قبل صدور قرار الدفاع المدني بثلاثة أيام، ومن غير حضور صاحب المؤسسة لمراجعته للدفاع المدني، بالإضافة إلى أن الإرسالية تم فسحها مؤقتاً من قبل الجمارك وليس رغبة من المؤسسة، وأنها لم تستلم أية إشعارات بخصوص إعادة العسل الأبيض إلى الساحة الجمركية حسب نص التعهد، إضافة إلى أنه تم طلب خطاب من بريد إدارة جدة إلا أنهم طلبوا مراسلتهم بالطرق الرسمية من الجهة الطالبة، إضافة إلى أن جميع مخزون المواد الغذائية التي تقدر قيمتها السوقية بمبلغ قدره (800,000) ثمانمائة ألف ريال، قد احترق مع العسل الأبيض محل الدعوى، ولم يستطيع مالك المؤسسة بالحصول على أي تعويض من أي جهة سواء من مالك المستودع أو غيرهم، ذلك أن التأمين كان على المباني وليس على المواد الغذائية، كما أن المباني مرهونة للبنك والأرض ملك للغرفة التجارية في جدة، إضافة إلى أن الحريق تسبب بإغلاق محلات المؤسسة وتصفية أعمالها وتسريح العمالة والاكتفاء بمندوب واحد في تسويق بعض الأصناف المحلية والمستوردة، ولا يزال مالك المؤسسة يعاني في سداد بعض الالتزامات التي نتجت عن الحريق، كما أن المستأنف بريء من التهريب الجمركي ذلك أن عمره تجاوز الـ (67) وفي هذا السن لا يسمح له بالتصرف المخالف لولاة الأمر والأنظمة والقوانين، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية وردت بتاريخ 1438/01/18هـ، والحريق كان بتاريخ 1439/08/08هـ، أي بعد أكثر من عام من الاستيراد، وبناءً على التعهد بعدم التصرف الموقع من قبل المستورد الذي يلزمه بإعادة البضاعة إلى الجمرك في حال عدم مطابقتها للشروط والمواصفات، وأن تصرفه بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأيد القرار الابتدائي. وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2404)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.



الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعاتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعاتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة لمواصفة السكروز بنسبة (18.4) ولم يأت التقرير على ما يفيد بأن الإرسالية بمثل هذه الملاحظة تجعل الإرسالية غير صالحة للاستهلاك أو أن المواصفة كانت مدونة على مفردات الإرسالية على نحو مخالف لما أظهره تقرير مطابقة المواصفة، وحيث كان الأصل في الإدانة بالتهريب الجمركي وجوب استنادها إلى أدلة معتبرة وقرائن قوية يتحقق بها جانب الإدانة وعزوه في حق المستورد، وحيث افتقرت الأدلة والقرائن التي قامت عليها الأدلة إلى تحقق ذلك في جانب المستورد الأمر الذي يتقرر معه تكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها هذا القرار ما دفع به المستأنف لنفي أي مؤاخذه عليه في شأن الإرسالية محل الإشكال بالزعم بتعرض الإرسالية للحريق مما ينتفي معه تصرفه بها ذلك أن الحريق المتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق خاصة وأن الفترة بين الاستيراد والاذن المؤقت بالفسح وحصول الحريق بعد مضي مدة سنة بموجب تقرير الدفاع المدني المرفق ضمن ملف الدعوى ولم يثبت خلال تلك المدة حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك، وحيث لاحظت اللجنة وجود الخطأ المادي في جمع مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها وبدل المصادر ضمن منطوق القرار الابتدائي في الفقرة (3) منه بذكرها رقماً مخالفاً لتدوينها كتابةً، وحيث إن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهت إليها هذا القرار بعد إلغائه للإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه في حق المستأنف من خلال ما سبق تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه (...)، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2404)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-230318

الدعوى رقم PC-2023-230318

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي -مقيّدات- تعهد سندي – عطور - عدم مطابقة المواصفات- نقصان نسبة الزيت العطري عن الحد المسموح به- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-102674)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية تواصل الهيئة مع المستورد والتي يتضح منها بأن البضاعة موجودة وتم الشخوص عليها وتبقى إتلافها، مما ينتفي معه الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي والمتمثل في التصرف بالإرسالية محل الدعوى. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102674) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل /، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (عطور) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/23هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/01/06هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث تقدير نسبة الزيت العطري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الشركة لم تتصرف بالإرسالية محل الدعوى، وأنها لا زالت موجودة لديها، كما أنها تعاقدت مع إحدى الشركات المعتمدة لدى الهيئة لإتلاف الإرسالية، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى، وإخلاء سبيلها منها. وبإطلاع



اللجنة الجمركية الاستئنافية على الإفادة المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم التواصل مع المكلف ومازال طلب الإلتاف تحت الإجراء، وأن مواعيد الإلتاف تتطلب تنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان)، مرفق محضر الاتصال. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن المستورد يدفع بوجود الإرسالية لديه وأنه لم يتصرف بها، وبالنظر لما قدمته الهيئة من إفادة تُظهر تواصل الهيئة مع المستورد والتي يتضح منها بأن البضاعة موجودة وتم الشخوص علمها وتبقى إلتافها، مما ينتفي معه الركن المادي المكون لجريمة التهريب الجمركي والمتمثل في التصرف بالإرسالية محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102674)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



القرار رقم CR-2024-229977

الدعوى رقم PC-2023-229977

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - جل مطهر للعناية - عدم مطابقة المواصفات - منتج دوائي يخضع لإجراءات التسجيل لدى قطاع الدواء - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثانية رقم (CSR-1029799-2023)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

- [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ.](#)
- [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-1029799-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (جل مطهر للعناية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/28هـ الموافق 2012/10/14م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/11/3هـ الموافق 2013/9/9م المتضمنة عدم المطابقة لكونه يخضع للتسجيل، وتم إشعار المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم تجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (1,000) ألف ريال على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة المذكورة في القرار من المخالفات الفنية، وذلك حسب إفادة هيئة الغذاء والدواء المتضمنة رفض



فسح المنتج (...) الذي تم رفضه سابقاً لكونه خاضعاً للتسجيل، وأفادت الهيئة بأن الإرسالية محل الدعوى تعد من البضائع الممنوعة، وذلك استناداً إلى خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة حيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد. بالإضافة إلى المادة (142) من ذات النظام التي تنص على أن: "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، والمادة (17/143) من ذات النظام التي تنص على أنه: "يدخل في حكم التهرب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف بالبضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) دون موافقة جهة الاختصاص"، وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الحكم بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال من قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (مؤسسة ...) أودعت مذكرتها الجوابية بتاريخ 2024/02/01م المتضمنة بأن المؤسسة قد قبلت بالقرار الصادر من اللجنة الابتدائية وأنها ستنفذه، ولم تزد على غير ذلك. وبتاريخ 2024/09/11م طلبت اللجنة الجمركية الاستئنافية من المؤسسة المستأنف ضدها الإجابة عن سبب عدم تسجيل الصنف (جل ومطهر للعناية) محل الدعوى، ووردت إفادة المؤسسة بتاريخ 2024/09/26م متضمنة ما ملخصه أن سبب عدم تسجيل الصنف موضوع الدعوى (جل ومطهر للعناية) هو رفض هيئة الغذاء والدواء، وبناء عليه تم تقديم الطلب إلى الجمارك بجدة لإتلاف المنتج، وتم تحديد موعد لإتلاف الصنف وتم إحضار البضاعة ولكن تعذر إتلافها لعدم اكتمال أعضاء اللجنة، وتم أيضاً تحديد موعد آخر لإتلاف الصنف ولنفس السبب لم يتم الإتلاف، وتم تحديد موعد ثالث ولنفس السبب أيضاً لم يتم الإتلاف وهو عدم اكتمال أعضاء اللجنة، ولذلك تعذر إتلاف الصنف ولم يتم إبلاغ المؤسسة بموعد جديد للإتلاف، مؤكداً أن البضاعة لم يتم التصرف بها وهي موجودة لدى المؤسسة. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-1029799-CSR 2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-174684

الدعوى رقم PC-2022-159685

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - ملابس - مكونات الخامة وفحص الأس الهيدروجيني - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية. القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22 هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً- إدانة المستورد / ... سعودي الجنسية بالهوية الوطنية رقم (...) في 1438/1/15 هـ مصدرها الاحساء صاحب / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) في 1435/10/24 هـ صادر الاحساء حضورياً بالتهريب الجمركي.

ثانياً- تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات محل القضية المخالفة والبالغ عددها (436) كرتون (ملابس) مبلغاً قدره (123,529.36) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً وستة وثلاثون هللة، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ مبلغاً قدره (123,529.36) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وعشرون ريالاً وستة وثلاثون هللة، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغاً قدره (247,058.72) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وثمانية وخمسون ريالاً واثنان وسبعون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1440/08/19 هـ، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 1440/09/17 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/16 هـ، ورقم (...) وتاريخ 1436/01/12 هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر قد وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، المتضمن عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث مكونات الخامة فيما يخص مشمول بيان الاستيراد رقم (...)، وفيما يخص مشمول بيان الاستيراد رقم (...)، المتضمن عدم اجتياز العينة للمواصفات من حيث فحص الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن يوجد خطأ في تطبيق القانون والاستناد على نص قانون الجمارك الموحد للأمر (142) والمادة (38) قد حددت المعنى المقصود بالتهريب الجمركي، حيث يعتبر نص القانون واضح وصريح والذي لا يدع مجالاً للشك أن البضائع قد دخلت إلى المملكة عن طريق جمرك البطحاء وتم اخذ عينات منها لإرسالها إلى الادرة العامة للغش التجاري بناء على تعهد بعدم التصرف أي أن البضائع تم دخولها تحت مرأى إدارة الجمارك وإلا فكيف تم الحصول على العينات وكيف تم الحصول على الاذن المؤقت الصادر في القرار الذي نحن أمامه الآن؟ وبالتالي لا نكون إزاء صورة من صور التهريب الجمركي كما صورها القرار الابتدائي، كما يتبين خطأ القرار فيما ذكره بأن المستودعات التي تم تخزين البضائع فيها تعد حكماً امتداداً للجمرك لأنه لم يأخذ بالاعتبار التأخر في الإبلاغ عن نتيجة فحص العينات من ١٤٣٦ إلى عام ١٤٤٠ هـ بما يفيد معه الإقرار الضمني بأن البضائع المستوردة مطابق للموصفات خاصة وأن المستأنف لم يعلم عن هذه القضايا المتعلقة بالإرساليات إلا عن طريق الصدفة وهو انقطاع الخدمات في حين أن مكتب التخليص الجمركي الذي كان قائماً بأعمال تخليص هذه البضائع هو من أرسل إليه الخطابات وهو أيضاً هو من قام بإبلاغهم بأن البضائع كانت مطابقة للمواصفات وأنه استحصل على جميع حقوقه، كما أن العلاقة كانت ما بين مكتب التخليص الجمركي وبين إدارة الجمارك، وأن تصرف المستورد كان بحسن النية لأنه لو كان لديه شك بأن الإرسالية ليست مطابقة لم يكن ليتصرف بها أو حاول استيرادها، واختتمت اللائحة بطلب قبول اعتراضه شكلاً وموضوعاً. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/03/27 م متضمناً ما ملخصه بأنه دفع وكيل المؤسسة بعدم انطباق تهمة التهريب الجمركي للمواد (142,143) وذلك بأن الإرسالية جرى فسخها تحت مرأى ومسمع إدارة الجمرك، وتأخر الأخيرة بإبلاغ المؤسسة بنتيجة المختبر الذي يعتبر قرار ضمني بالموافقة عليها، كذلك انتفاء القصد الجنائي وذلك لعدم وجود نية التهريب، كما تشير الهيئة بأن التعهد المأخوذ على المؤسسة قد نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسخها من الجهة المختصة، كذلك تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية، وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها وكان من الأخرى والأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر بتقريره المتضمنة عدم اجتياز العينة للمواصفات من حيث فحص الأس الهيدروجيني وفحص مكونات الخامة، وبذلك فالمخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش تجاري للمستهلكين وتأثر على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة



الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة المرتبطة بالصنف الوارد (ملابس) المختص بها تقرير المختبر رقم (...) قد جاء على ذكر أن المخالفة قد ارتبطت (بمكونات الخامة)، فإنه لما كان من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائفاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن القرار أقام قضاءه دون بيان لطبيعة هذه المخالفة واكتفى بالمضمون غير الواضح في شأن عباراتها، وحيث إنه بالنظر إلى عدم إرفاق نتيجة المختبر المفصلة ضمن ملف الدعوى بخصوص ذلك الصنف للتأكد من طبيعة تلك المخالفة فإن ذلك يتقرر معه عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار ألف ريال بموجب الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأما بخصوص الصنف الآخر (ملابس) الوارد بشأنه تقرير المختبر رقم (...) قد جاء على ذكر أن المخالفة قد ارتبطت (بالاس الهيدروجيني) دون بيان لطبيعة هذه المخالفة ومقدارها وبالنظر إلى عدم إرفاق نتيجة المختبر المفصلة ضمن ملف الدعوى بخصوص ذلك الصنف للتأكد من طبيعة تلك المخالفة فإن ذلك يتقرر معه عدم الجزم باعتبار المخالفة من المخالفات الجوهرية وأن مخالفة المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها لا يترتب عليه سوى اعتبارها مخالفة شكلية يتحقق معها إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار ألف ريال بموجب الفقرة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ولا ينال من هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية ما جاء في جواب الهيئة على مذكرة الاستئناف المقدمة رداً على استئناف صاحب الشأن إذا لم تقدم الهيئة وفق استئنافها تقرير المختبر المستندة الإدانة عليها على نحو ما سبق تحقيقه كما لا ينال من هذه النتيجة ما يذكره المستأنف من طلبه الاعتراض جملةً وفصيلاً على ما انتهى عليه القرار وعدم مؤاخذته على ما كان من تصرف بالإرسالية الوارد منها الصنفين محل الاشكال ذلك أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسخ الإرسالية وذلك بلزوم مراعاة جميع ما يتطلبه النظام الجمركي والأنظمة الأخرى التي ترتبط بها أحكام المنع والتقييد وهو مالم يكن عليه حال الإرسالية التي جاء المستورد على محاولة إدخالها للبلاد، سواءً ترتب على ذلك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي أو أي مخالفة أخرى جاءت عليها أحكام النظام، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1328) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالصنفين المخالفين محققاً لإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال لكل صنف، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (2,000) ألفي ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-177452

الدعوى رقم PC-2022-124685

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - دجاج مجمد شاورما - عدم مطابقة المواصفات - مكروبب السلامونيا - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2022-1121)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وقيمة بدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية من خلال المحضر المرفق بملف الدعوى وقوع الاتلاف على الإرسالية ولعدم وجود ما ينفي ذلك الظاهر بعد مواجهة الهيئة بالمستند الذي يدعي المستورد إثباته للإتلاف بواسطته. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل بجنوب الرياض رقم (...). الصادرة في تاريخ 1442/06/26هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة /...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/29م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (دجاج مجمد شاورما) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1438/08/07هـ، حيث فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف



لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...). وتاريخ 1438/09/11هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات لاحتوائها على مكروب السلومونيا، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية مخالفاً بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستأنف على نحو ما ورد بمنطوق قرارها. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر وكيل مالك المؤسسة بأن الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية قامت بمصادرة البضاعة وإتلافها بموجب محضر الاتلاف المؤرخ في 1438/11/30هـ، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف لقبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي وتعويض المؤسسة عن قيمة البضاعة لعدم تبليغه بنتيجة العينة مما فوّت عليه فرصة إعادة تصدير البضاعة للبائع واستعادة أمواله منه. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة اطّلت على محضر الإلتلاف المُقدّم من ممثل المؤسسة والصادر من الأمانة العامة لصحة البيئة بوزارة الشؤون البلدية والقروية. وقد ورد تعقيب من وكيل مالك المؤسسة بتاريخ 2023/04/13م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة أقرت أنها اطّلت على محضر الإلتلاف المُقدّم من قبل المؤسسة بموجب مذكرتها الجوابية الواردة بتاريخ 2023/04/13م، واختتمت المذكرة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي. وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المُقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المُقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث أنه من الثابت أن المستأنف تقدم بمحضر إلتلاف مؤرخ في 1438/11/30هـ، وأن الثابت من رد الهيئة أنها استلمت محضر الإلتلاف وذكرت في محضر الاستلام أن هذا المحضر يخص بيان الاستيراد رقم (...). ولم يتضمن ردها ما ينقض صحة ما تضمنه محضر الإلتلاف، الأمر الذي يتقرر معه استصحاب قرينة البراءة لعدم إنكار الهيئة -باعتبارها جهة الادعاء- ما تم تقديمه لنفي ما يدعيه المستورد من عدم تصرفه بالإرسالية لوقوع الإلتلاف عليها على نحو ما كان عليه تحقيق وقائع الدعوى وذلك بعد أن ثبت من خلال المحضر المرفق بملف الدعوى وقوع الإلتلاف على الإرسالية ولعدم وجود ما ينفي ذلك الظاهر بعد مواجهة الهيئة بالمستند الذي يدعي المستورد إثباته للإلتلاف بواسطته، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وأما ما كان في شأن طلبه للتعويض عن قيمة الإرسالية بالزعم بأنه لم يتم تبليغه بنتيجة اختبار العينة مما فوّت عليه فرصة إعادة تصدير البضاعة للبائع واستعادة أمواله منه، فإنه بالنظر إلى ما نصّت عليه المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، وحيث كان الثابت من خلال ضبط الجلسات أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف عدم إثارة المدعى عليه من هذا الطلب؛ فإن ذلك يتقرر معه عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:



1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / سعد ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1121) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227841

الدعوى رقم PC-2023-227841

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية رياضية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة البري - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-110539)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110539) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة /...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما تلخيص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مناشف - أحذية رياضية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (53645) بتاريخ 1436/05/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة عن صنف (مناشف) متضمنة عدم المطابقة من حيث تحديد زمن الامتصاص وتعيين قوة الشد وقيمة الأس الهيدروجيني، كما وردت الإفادة عن صنف (أحذية رياضية) متضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية قدرها (1,000) ريال لكل صنف ليصبح الإجمالي (2,000) ألفي ريال، تأسيساً منها على خلو التعهد السندي من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد محل الدعوى مما ولد الشك لدى اللجنة بأن التعهد لا يعود للبيان محل الدعوى.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه بأنه بالنظر إلى ملف القضية يتبين أن التعهد السندي المرفق عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وليس أصلاً، ولم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، إذ لم يتم تعبئة الخانات التي تخص الإرسالية ك(رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية)، وبناء عليه فإن موكلته لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، وعليه فإنه لا يمكن مخالفة موكلته في هذه القضية لعدم كفاية الأدلة عليها، مما يستوجب نقض القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الثابت من نتيجة تقرير الفحص عدم اجتياز العينة لاختبارات تحديد زمن الامتصاص، وتعيين قوة الشد، وقيمة الاس الهيدروجيني ومقاومة البري، وفيما يتعلق بطعن المستأنف في صحة التعهد لعدم احتوائه على بيانات الإرسالية، نود الإشارة إلى أن الإرسالية محل الدعوى وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون البيانات الجمركية سجلت باسم المؤسسة، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية وأنها بذلك تكون مسؤولة نظاماً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة الجمركية في حق المؤسسة المستوردة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110539) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-171040

الدعوى رقم PC-2022-94545

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2561)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم. مؤدى ذلك: نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (2/22) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (197) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (191) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2561)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (388,703.55) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وخمسة وخمسون هللة.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/10م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/01/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (47446) وتاريخ 1442/07/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1442/08/05هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي، وامتصاص وفقد الماء لبطانة النعل الداخلي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على إقرار مالك المؤسسة بتصرفه بالإرسالية بموجب محضر سماع الأقوال لمحضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/04/11هـ، والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث تبين حفظ الدعوى من قبل جهة الادعاء نظراً لشمولها بتعليمات العفو الملكي. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية غير مخالفة للمواصفات والمقاييس السعودية، كما أنه تم فحصها وإصدار شهادة مطابقة للمواصفات من بلد المنشأ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة والحكم بعدم إدانة المؤسسة. وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2561)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/27م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخليها عن ذلك.

الأسباب:

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبيه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مما يتقرر معه عدم سلامة ما قضى به القرار من عقوبات مترتبة على الإدانة بالتهريب الجمركي وذلك بسبب انعدام صحة قيام الدعوى الجمركية أصلاً في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً والذي جاء ضمن صحيفة الدعوى المقدمة من النيابة العامة والمرتبطة بالواقعة محل النظر، وأما ما كان في شأن عقوبة بدل المصادرة فإنه لما كان أمر المصادرة قائماً على أساس تطبيق ما قضت به أحكام النظام الجمركي عند الحكم بإدانة المستورد بالتهريب فإن تطبيق تلك العقوبات بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية بصور العفو على نحو ما سبق عرضه يكون قائماً على سند غير صحيح من النظام، وحيث كان المتقرر نظاماً على الجهة النازلة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛



فعلية أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2561)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-192491

الدعوى رقم PC-2022-159150

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية نسائية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة الإنزلاق الأفقي ومقاومة البري والأس الهيدروجيني - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (3/543) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الصنف المخالف قد تم إتلافه وأن تقرير المختبر لم يختص إلا بذلك الصنف دون غيره وعدم تقديم الهيئة لما يثبت خلاف الأصل من سلامة الوارد من المخالفات. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1440/03/10 هـ، الصادرة عن الموثق ...، كاتب العدل في كتابة العدل الدمام، ضد القرار الابتدائي رقم (3/543) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف المخالفة فنياً وشكلياً.



2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً قدره (55,392) خمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً سعودياً.

3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبذل مصادرة مبلغاً قدره (55,392) خمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع مبلغ (110,784) مائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وثمانون ريالاً سعودياً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار فإنه لما كان المقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يترتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/18هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/02هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الإنزلاق الأفقي ومقاومة البري وقيمة الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية قبل إجازة فسحها من جهة الاختصاص مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه وفق نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت به المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بالاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية تبين أنها لم تطلع على تقديم محضر إتلاف البضاعة الصادر من قبل شركة معتمدة من الجمارك، باعتباره مستند جوهري في الدعوى وذلك لقيام المستورد بإتلاف البضاعة محل المخالفة، كما أن القرار يطالب المستورد القيام بإتلاف مجمل بند التعرفة والذي يحتوي قرابة (60) منتج مختلف عن الذي تم اختياره، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامات الصادرة بحق المستورد. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/04/03م، تضمن ما ملخصه أن ما يدفع به المستأنف من أن محضر إتلاف البضاعة مستند جوهري في الدعوى وأنه قام بإتلاف المنتج المختبر بالكامل وأنه تم إدراج عدد من الأصناف تحت صنف واحد بشكل غير صحيح في البيان الجمركي فلا وجه له من الصحة، ذلك أنه قام بإتلاف جزء من الصنف المخالف وفقاً لمحضر الإتلاف، كما أنه كان من الواجب عليه تصحيح الصنف المدرج بشكل خاطئ عند تنظيم البيان الجمركي، ذلك أن الهيئة لا تتحمل خطأه وأن التعهد على كامل الإرسالية وليس على الجزء المحال للمختبر فقط، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الأحد الموافق 2024/05/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته وما قدمه المستأنف في لائحته الاستئنافية، وحيث أن المستأنف قدم مستنداً يفيد إتلافه للصنف المخالف الذي جاءت عليه ملاحظات المختبر بموجب محضر الإتلاف الصادر



عن جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام برقم (...) وتاريخ 1441/10/16هـ، الأمر الذي يتقرر معه إنهيار الأساس الذي تم بناء عليه إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي تأسيساً على ما انتهى اليه القرار الابتدائي بمخالفة ذلك لواقع الحال بعد ثبوت إتلاف الصنف المخالف وعدم التصرف به، ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة في جوابها من أن التعهد المأخوذ على المستأنف كان على مشمول الإرسالية وليس على صنف واحد منها فقط بعد أن ثبت أن ذلك الصنف المخالف قد تم إتلافه وأن تقرير المختبر لم يختص إلا بذلك الصنف دون غيره وعدم تقديم الهيئة لما يثبت خلاف الأصل من سلامة الوارد من المخالفات، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/543) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-187379

الدعوى رقم PC-2022-124138

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية رجالية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة الانزلاق الأفقي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (1688 - 2022 - CFR)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، ترخيص محاماة رقم (...). وتاريخ 1433/10/29هـ بصفته وكلياً عن مدير الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1444/08/22هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1688 - 2022 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (٣٤٢,٩٠١) ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف وتسعمائة وواحد ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً (٣٤٢,٩٠١) ثلاثمائة واثنان وأربعون ألف وتسعمائة وواحد ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (٦٨٥,٨٠٢) ستمائة وخمسة وثمانون ألف وثمانمائة وريالين.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/22م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/14هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر؛ وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/09/27هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها يعد معه تصرفه بها محققاً لأعتباره تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار محل الاستئناف جاء مخالفاً لأحكام نظام تبليغ الخصوم مما ترتب عليه مصادرة حق الدفاع لعدم التبليغ بحضور الجلسات ومواعيد انعقادها، وأن القرار محل الاستئناف استند إلى أقوال ومعلومات مغلوطة جعلت تسبب القرار متناقضاً ومضطرباً بما اشتمل عليه في بنود نتيجته، كما أن البضاعة محل الدعوى تلفت بتاريخ 1440/03/16 بعد مرور سنة وستة أشهر من تخزين البضاعة وذلك نتيجة هطول أمطار غزيرة على المستودع؛ مما أدى إلى تضرر مبنى التجمع التجاري البحر الأحمر (RED SEA MALL) ونتج عنه انكسار ماسورة تصريف مياه الأمطار الرئيسية لسقف المجمع التجاري الواقعة فوق مستودع الشركة المخزن به البضاعة محل الدعوى، وأرفق تقرير إدارة المجمع التجاري البحر الأحمر المثبت لواقعة هطول الأمطار في ذلك التاريخ، موضحاً به صورة تلف البضاعة بالكامل، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه في الموعد النظامي، ونقض القرار المستأنف فيه بكل أجزائه وإلغائه فيما قضى به في فقراته الثلاث. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/18م متضمناً ما ملخصه فيما يدعيه صاحب الشأن بالخطأ في تكييف الواقعة وأن الفعل المرتكب لا يعد جريمة تهريب جمركي، عليه فإن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف دون إخطاره من الجمارك بإجازة فسحها، وحيث أنه تم إشعاره من الجمارك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1438 هـ إلا أنه لم يتجاوب بالإضافة لذلك لم تقم الشركة بمراجعة الجمارك وذلك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل تصرفها بالإرسالية المخالفة الغير مجاز فسحها مخالفة بذلك التعهد المأخوذ عليها حيث ان التعهد لازال قائم ولم يسدد، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة 56 من نظام الجمارك الموحد على أن للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة، وهو ما قامت به الهيئة بإحالة عينات من الإرسالية للمختبرات المعتمدة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام، للتأكد من مطابقتها للمواصفات من عدمه وظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي "مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج" وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد وفقاً لما نص عليه النظام، حيث أنه جرى فسح الإرسالية الواردة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 56 من نظام الجمارك الموحد وذلك بالإفراج عن البضائع مقابل تقديم تعهد بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من أشكال التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث ظهرت نتيجة فحص العينات بعدم مطابقتها للمواصفات ولم تلتزم الشركة بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية وفقاً لما نص عليه التعهد المأخوذ بهذا الصدد رغم إشعارها بذلك، مما يعني مخالفتها للتعهد المقيد لدى الهيئة، حيث أن التصرف بالإرسالية المخالفة الغير مجاز فسحها بعد ذلك جريمة تهريب جمركي وفقاً لنص المادة "142 من نظام الجمارك الموحد، حيث ان التعهد لازال قائم ولم يسدد، وفيما يدعيه صاحب الشأن بأن الإرسالية تلف بمستودع مجمع رد سي مول المتواجدة به البضاعة جراء تسرب المياه بتاريخ 17/3/1440، عليه فإن تسرب المياه كان بتاريخ 25/11/2018م الموافق 17/3/1440هـ وأن الجمارك قام بإشعار الشركة عدة إشعارات لإعادة الإرسالية المخالفة إلا أنها لم تتجاوب وكانت الإشعارات كلها قبل تاريخ وقوع الحادثة أعلاه دون أن تقوم الشركة بمراجعة الجمارك حيث تم إشعار الشركة بعدة إشعارات كان آخرها بتاريخ 18/10/1438هـ إلا أنها لم تتجاوب قبل ما يقارب السنة والنص من تاريخ وقوع الحادثة، ولم تقدم الشركة ما يثبت أن البضاعة المخالفة



الواردة بالبيان المذكور أعلاه هي التي تلفت جراء تسرب المياه مما يفهم منه تصرف الشركة بالإرسالية محل الدعوى، حيث أن التعهد مازال قائم ولم يسدد حتى تاريخه، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركبي المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وقد ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة بلائحة إلحاقية بتاريخ 2023/06/14م، لم يخرج عن تكرار بيان ما سبق تقديمه من دفع ضامن لائحة استئنافه وتأكيده بأن الشركة المدعية بذلت عناية الرجل المعتاد في الحفاظ على الإرسالية لتسليمها لإدارة الجمرک عند طلبها في حال عدم إجازة الإرسالية، فتكون بذلك المدعية لم تخالف التعهد المأخوذ عليها، واختتمت التعقيب بنفس ما كان عليه طلبات استئنافها من إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى بها من إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه. وفي يوم الخميس الموافق 2024\04\18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (1688- 2022 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بمقاومة الانزلاق الأفقي، وحيث كان الثابت من خلال تقرير المختبر أن التفاوت بين المواصفة المطلوبة وما كان عليه حالة العينة محل الفحص للصنف المخالف جاء بفارق بسيط لا يتعدى (0,5%) مما يتحقق معه أعمال ما جرى عليه العمل في مثل هذا التفاوت بما استقر عليه قضاء الاستئناف الجمركي في مثل هذه الأحوال بتكييف هذه الملاحظة بحسبان المخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتباراً ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة بعد أن خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرک مما يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفع لأنها لا تهض لنفي الأصل الثابت من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها الذي لا يؤثر فيه ادعاءه بوقوع التلف على الإرسالية جراء الأمطار التي أصابت المستودع الذي كانت الإرسالية مودعة فيه بالنظر إلى أن ذلك



التلف للإرسالية جراء الأمطار بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها وقت حصول الواقعة المدعى بتضرر الإرسالية بسببها خاصة وأن الفترة بين الاستيراد وحدث تلك الواقعة مدة طويلة لم يثبت خلالها حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسحها من قبل الجمرك مما تتأكد به مسؤولية التاجر وصحة مؤاخذته على اهماله في أمر تابعة فسحها وتقرير المخالفة في حقه على نحو ما انتهى إليه تحقيق هذه اللجنة في شأنها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022 -1688) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
 - 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع غرامة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-179270

الدعوى رقم PC-2022-125789

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أحذية رجالي - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (2162 - 2022 - CFR)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الملاحظة من جنس الملاحظات الشككية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإيقاع عقوبة الغرامة المالية.

المستند:

➤ المادة (6/31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25 هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (2162 - 2022 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (85,000) خمسة وثمانون ألف ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (85,000) خمسة وثمانون ألف ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (170,000) مائة وسبعون ألف ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (277453) وتاريخ 1436/02/23 هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (S-14-02573) وتاريخ 1436/03/10 هـ، بعدم مطابقة العينة من حيث مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها والتي ثبت عدم إجازة فسحها وذلك خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية عبارة عن أحذية شباشب، والملاحظة الواردة عليها تعد بسيطة وليست ملاحظة فنية، كما أنه يوجد شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس تحت إشراف هيئة المواصفات والمقاييس في بلد المنشأ، كما أنه يوجد اختلافات في المواصفات لدى المختبرات الداخلية عن المواصفات المقررة في بلد المنشأ باعتبار أن المواصفات في المختبرات الداخلية واحدة لجميع الأصناف بينما في بلد المنشأ فإن لكل صنف مواصفات خاصة به على حدة، وأنه لم يتم ارتكاب جرم التهريب الجمركي بحسب ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، إضافة إلى أن الغرامة غير عادلة لكون أن الإرسالية مفسوحة من قبل الجمرك ومستوفية لكافة الإجراءات، واختتمت اللائحة بطلب إحالة الدعوى إلى اللجنة الاستئنافية. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/02 م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة إشعارات إلا أنه لم يتجاوب، وأن المخالفات الواردة ضمن تقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وبالتالي يحظر دخولها إلى البلاد، كما أن المستورد قد قام بمخالفة التعهد السندي المأخوذ عليه بالتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفير ركنها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وفي يوم الاثنين الموافق 2024\02\26 م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (2162 - 2022 - CFR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة مقاومة الإنحناء ومقاومة البري للنعل الخارجي، ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجود المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد



بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرک فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارک، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- 2022 - CFR 2162)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارک، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین.



القرار رقم CR-2024-202831

الدعوى رقم PC-2022-126200

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي -مقيّدات- تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات-احتوائه على اللون E104 - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية رقم (CR-2023-164725)، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أنه لم يَنَازَع المستورد في عدم مطابقة ذلك الصنف للمواصفة المطلوبة وأنه قد تم التصرف به خلافاً للتعهد المأخوذ عليه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار الاستئناف الملتمس رقم (CR-2023-164725)، والحكم بالآتي: (تأييد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1045)، فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل الفقرة (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي

المستند:

➤ المادة (2/145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في طلب التماس إعادة النظر المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/10/30هـ، ضد القرار الاستئنائي رقم (CR-2023-164725)، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي: "عدم قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن /مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1045) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض."

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مواد غذائية) عائدة للمؤسسة - الموضح بياناتها آنفاً- عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وقد ورد كتاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1438/11/07هـ، المتضمن عدم مطابقة الصنف المستورد لاحتوائه على اللون (E104) ضمن المكونات باللغة الإنجليزية، في حين لم يكتب اللغة العربية وهو غير مسموح إضافته حسب المواصفة (...).، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن مخالفة الإرسالية محل



الدعوى من المخالفات الفنية المتعلقة بجودة ومواصفات المنتج وتمس صحة وسلامة المستهلك وتنطوي على غش تجاري، كما أن تصرف المستورد بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وتقدم بعد ذلك وكيل المستورد -المشار إلى بياناته سابقاً- بطلب الاستئناف على القرار الابتدائي والذي قضت اللجنة الاستئنافية بشأنه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية لإجرائه.

وتقدم الوكيل عن الملتزمة بطلب التماس إعادة نظر على القرار الاستئنائي رقم (CR-2023-164725)، وتضمن الطلب ما ملخصه أنه تم الاطلاع على الخدمات الإلكترونية للأمانة بعد تاريخ التبليغ بالقرار وتبين عدم وجود القرار ومحضر الجلسة، وبعد مخاطبة الأمانة العامة للجان الجمركية عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي تمت الإفادة من قبلهم في تاريخ 2023/05/21م، بأنه سوف يتم إرفاق القرار في أقرب وقت ممكن، كما أن الاستئناف المقدم على القرار الصادر عن اللجنة الابتدائية تم تقديمه في المدة النظامية ولم يكن هناك أي تأخير حسب ما تم توضيحه، فقد تقدمت المؤسسة بالاعتراض خلال المدة النظامية بعد أن تمت معالجة المشكلة على النظام وإرفاق القرار من قبل الأمانة العامة، واختتمت اللائحة بطلب إعادة فتح الدعوى محل طلب الالتماس ونقض الحكم الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية والنظر من جديد فيما تم تقديمه في لائحة الاستئناف.

وقد تقدمت الهيئة بمذكرة جوابية على التماس إعادة النظر المقدم من المؤسسة المستأنفة بتاريخ 2023/08/03م، وتضمنت ما ملخصه أن المادة رقم (1/200) من نظام المرافعات الشرعية نصّت على حالات التماس إعادة النظر وهي: "1- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غيبياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى"، وطلب الالتماس المقدم لم يتضمن أي حالة من الحالات السابقة، كما نصّت المادة (164) من نظام الجمارك الموحد على: "تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية"، واختتمت المذكرة بطلب رفض الالتماس المقدم من مؤسسة ... شكلاً، كما تحتفظ الهيئة بتقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وحيث ثبت من الاطلاع على ملف الدعوى وجود قيد لمستند يثبت منه أن تاريخ التبليغ الذي صدر بموجبه القرار الاستئنائي هو 2022/11/17م، وأن تاريخ الاستئناف قد وقع في 2022/12/18م، فإن ذلك يستتبع اعتبار تقديم الاستئناف واقعاً ضمن المهلة المقررة نظاماً، خلافاً لما كان عليه الخطأ الوارد في هذا الشأن ضمن القرار الاستئنائي محل الالتماس بعد التحقق من قيد المستند المثبت لواقع حال الاستئناف على نحو ما سبق بيانه، مما يتعين معه قبول الالتماس، وحيث تم الطلب من الهيئة الرد بموجب محضر الجلسة بتاريخ 2024/02/21م دون تجاوب منها بعد أن كان جوابها على الالتماس المقدم عند رفعه من قبل المستورد مقتصرراً على طلبها المتضمن في جوابها -المرفوع بتاريخ 2023/08/03م- عدم نظر الالتماس لعدم انطباق ما قرره النظام في حالة الالتماس المقدم، وحيث قررت اللجنة في شأن موضوع الالتماس قبوله وبحث موضوعه وإمهال الجمارك للرد على موضوعه دون جواب منها لما تم الإمهال عنه حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة فقد تقرر لدى اللجنة البت في موضوع الالتماس المقدم في ضوء ما كان موضوع الالتماس قائماً عليه من أسباب وما كان عليه عدم رد الجمارك بعد أن تمكينها من حقها في إبداء ما لديها دون جواب منها.

الأسباب:



وحيث كان في شأن موضوع الالتماس المقدم فإنه لما كان الثابت من وقائع الدعوى أن المخالفة اقتصرت على صنف واحد من ضمن الأصناف الواردة ضمن الإرسالية والمتمثل في صنف (عصير ليمون) بالاستناد على ما أثبتته تقرير المختبر ضمن أوراق الدعوى، وحيث اقتصر طلب الاستئناف على القرار الابتدائي على مراجعة القرار فيما شمله من أصناف مخالفة جاء على أساسها اعتبار المستأنف متصرفاً بالإرسالية في حين أن المخالفة اقتصرت على صنف واحد من مشمول الإرسالية وهو صنف (عصير ليمون)، وحيث كان الثابت بالاطلاع على ملف الدعوى أن قيمة ذلك الصنف (11,144) ريال، وحيث لم ينازع المستورد في عدم مطابقة ذلك الصنف للمواصفة المطلوبة وأنه قد تم التصرف به خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، الأمر الذي يتقرر معه إيقاع عقوبة بدل مصادرة على ذلك الصنف فقط من الإرسالية، واحتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف المخالف بناءً على ما نصت عليه المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وذلك خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي من إيقاع العقوبة فيما يخص الغرامة الجمركية باعتبار أن البضاعة من جنس البضائع الممنوعة في حين أن الصنف الوارد ليس ممنوعاً في أصله وإنما جاءت المخالفة بصدد من واقع تقرير المختبر وملاحظته بأنه غير مطابق للمواصفات المطلوبة، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى اقتصار الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد على الصنف المخالف دون ما عداه وأن يكون احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بما يعادل قيمة الصنف المخالف على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى ما يأتي:

القرار:

1- قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الاستئنافي رقم (CR-2023-164725)، الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله وإلغاء القرار الاستئنافي الملتمس عليه رقم (CR-2023-164725)، والحكم بالآتي: (تأييد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1045)، فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل الفقرة (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي ليصبح منطوقهما وفق الصيغة الآتية: (إلزام المستورد بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة وغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً مقدراه (22,288) اثنان وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار).

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-189970

الدعوى رقم PC-2022-126482

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مخاليط دقيق الحبوب مع دقيق - عدم مطابقة المواصفات - الخشخاش - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قيام المستورد بسداد التعهد وفقاً لإفادة الجمرك المرفقة بملف الدعوى. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (76,912) ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (76,912) ستة وسبعون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (153,824) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالاً. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مخاليط من دقيق الحبوب مع دقيق) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1438/08/05هـ، المتضمنة عدم المطابقة لوجود كلمة الخشخاش ضمن بطاقة البيانات وهو من المواد الضارة بالصحة والممنوع استيرادها، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها أن المستورد لم يقوم بمراجعة الجمرك وإعادة الصنف المخالف، مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك طبقاً لكتاب هيئة الغذاء والدواء مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً لما قرره المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن البضاعة تم إعادة تصديرها بموجب بيان صادر برقم (...) وتاريخ 1438/09/18هـ، إضافةً إلى أن المستورد قام بتسديد التعهد برقم (...). وعليه فإن القرار محل الاستئناف بُني على سبب غير صحيح ويتعين نقضه لعدم تهريب المستورد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أنه بعد الإستفسار من الجمرك وردت الإفادة المتضمنة إعادة الصنف المخالف ببيان إعادة صادر برقم (...) والمربوط ببيان إستيراد رقم (...) وعليه فإن التعهد مسدد ومنتهي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\05\09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت قيام المستورد بسداد التعهد وفقاً لإفادة الجمرك المرفقة بملف الدعوى، وحيث وردت إفادة الهيئة في مذكرتها الجوابية على الاستئناف المقدم بذكر أنه بالرجوع إلى النظام الآلي تبين إعادة الصنف المخالف ببيان إعادة صادر برقم (...) والمربوط ببيان الاستيراد رقم (...) وبذلك يعد التعهد مسدداً ومنتهياً، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم صحة قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن اللجنة الاستئنافية تستخلص من ذلك اعتبار الخلاف بين المستورد والهيئة منتهياً بموجب إفادة الجمارك من خلال ما تضمنتها مذكرة جوابها بقيام المستورد



بتسديد التعهد مما يستوجب معه نقض القرار الابتدائي على نحو ما سيرد بيانه في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2370)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة بشأن الإرسالية محل الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-190472

الدعوى رقم AC-101465-2022

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات كهرائية - عدم مطابقة المواصفات - فحص المتانة الكهربائية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنف قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به .

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (154) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (63,036) ثلاثة وستون ألفاً وستة وثلاثون ريالاً.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (63,036) ثلاثة وستون ألفاً وستة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (126,072) مائة وستة وعشرون ألفاً واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 20/03/2023م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 21/03/2023م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أدوات كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 24/04/1440هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور النتيجة من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 06/05/1440هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص المتانة الكهربائية، وقد تم اشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، مخالفاً بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وترتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار صدر بحق المستورد غيابياً، ذلك أنه لم يكن على علم بالجلسات المنعقدة ألياً لكونه لم يسبق له التعامل مع جلسات المحاكم عن بعد، كما أن البضاعة محل الدعوى لم يتم التصرف بها وهي موجودة في المستودع، ويمكن للجنة الجمركية الاطلاع عليها والتأكد من سلامتها، ولا يمكن إدانة المستورد ومعاقبته على عمل لم يرتكبه، كما أنه جاء في المادة (154) من نظام الجمارك الموحد على أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب، فإن الجريمة هنا غير متحققة لوجود البضاعة، بالإضافة إلى أن السبب وراء إخراج البضاعة من الميناء وتخزينها في المستودع، هو ارتفاع تكلفة الأرضية في الميناء، فإن اليوم الواحد يكلف (800) ريال ولن يتحمل المستورد ذلك، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة النظر في الدعوى والحكم بإخلاء سبيل المؤسسة من تهمة التهريب الجمركي ومصادرة البضاعة المحجوزة في المستودع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 28/05/2023م تضمنت ما ملخصه أنه تم الشخوص على الإرسالية والتحقق من صحة أقوال المستأنف وتصويب البضاعة في تاريخ 23/05/2023م.

وفي يوم الإثنين الموافق 19/02/2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق، وما تضمنه الاستئناف من دفع، وحيث أرفق المستأنف محضر جرد البضاعة رقم (...) وتاريخ 23/05/2023م، وحيث أفادت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية بأنه تم تصويب البضاعة محل الدعوى، مما ثبت معه أن المستورد قد التزم في مواجهة الجمرك بما تعهد به، وبالتالي لم



يعد أمر إدانته قائماً على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يتقرر لدى اللجنة الاستئنافية نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-203091

الدعوى رقم PC-2022-157049

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شعيرية ومكمل غذائي - عدم مطابقة المواصفات - غير صالحة فنياً - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وإلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية من خلال أوراق الدعوى تأخر الجمارك البين في تعاملها مع متابعة إرسال العينات للصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية إلى هيئة الغذاء والدواء، و تتقوى معه قرينة صحة قول ما يدعيه المستورد من أنه قام بإتلاف الإرسالية. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به .

المستند:

➤ الفقرة (6) من المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة (المستورد) / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (35,997) خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعو وتسعون ريالاً تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (11,999) إحدى عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (47,996) سبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/09/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (شعيرية ومكمل غذائي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/03هـ، وبلغت قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (11,999) إحدى عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ريالاً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/08هـ، المتضمنة المطابقة لبعض الأصناف والأخرى (ترسل للتحليل) وقام الجمرك المعني بالكتابة لهم بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1442/05/01هـ، لتزويدهم بالنتائج النهائية ووردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1442/06/05هـ، أن نتائج البيان مدار الدعوى لم يتم الاستدلال عليها لعدم إحالتها إلكترونياً واتضح أن النتيجة في النظام الآلي للجمارك غير صالحة فنياً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت للمستورد بناء على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف فيها يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الجهة المدعية تجاوزت المدة النظامية في سحب العينة واستلامها من المختبر وإشعار المستورد، كما أنها خالفت ما نص عليه النظام في الفصل الثاني من الباب السادس من نظام الجمارك الموحد، ذلك أنه لم يتم إشعار المستورد بعدم صلاحية العينة فنياً أو تحليلياً حسب النظام المذكور، بالإضافة إلى تأخر الفنيين في سحب وتسليم العينات للمختبر مما أدى إلى تأخر نتيجة الإرسالية أكثر من المدة النظامية، كما أن القصد الجنائي المشروط لقيام المسؤولية الجزائية منتفٍ في هذه الواقعة، إضافة إلى أن الإرسالية تم إتلافها لعدم القدرة على إعادتها لمصدرها وتفادياً لغرامة البلدية وهيئة الغذاء والدواء لقرب انتهاء صلاحية المنتجات، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/14م تضمنت ما ملخصه أن التصرف بالإرسالية يعتبر انتهاكاً صريحاً للتعهد السندي المقدم منه، كما أن تسليمها للمستورد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسحاً وإنما الإفراج عنها بموجب تعهد يكفل عدم التصرف بها، وأن تصرف المؤسسة بالبضاعة بإتلافها يعد مخالفة للتعهد المأخوذ عليه، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.



الأسباب:

وحيث كان الثابت من خلال أوراق الدعوى تأخر الجمارك البين في تعاملها مع متابعة إرسال العينات للصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية إلى هيئة الغذاء والدواء والمستدل عليه من خلال ما أورده القرار الابتدائي ضمن سرد وقائعه من أن الجمارك قد خاطبت مختبر هيئة الغذاء والدواء للاستفسار عن النتيجة ووردت لهم إفادة المختبر بتاريخ 1442/06/05 هـ والتي جاءت على (أن نتائج البيان مدار الدعوى لم يتم الاستدلال عليها لعدم إحالتها إلكترونياً، واتضح أن النتيجة في النظام الآلي للجمارك غير صالحة فنياً)، وحيث كان المستفاد من ذلك عدم متابعة الجمارك لنتيجة الفحص من قبله واستغراقها وقت طويلاً يخالف المعتاد والمعروف في شأن التعامل مع نتائج المختبر والتعقيب عليها من طرف الجمارك بما يقارب 4 سنوات من تاريخ ورود الإرسالية وحتى إخطار المختبر للجمارك بمآل نتيجة فحص العينة، الأمر الذي لا يمكن معه والحال ما ذكر تحميل المستورد لتبعة ذلك التأخير التي كانت الجمارك مع المختبر طرفاً في حصوله وحدثه، مما تتقوى معه قرينة صحة قول ما يدعيه المستورد من أنه قام بإتلاف الإرسالية من قبله خشية تلفها وعدم صلاحيتها للاستهلاك بمرور الزمن بالنظر إلى أنها من السلع الغذائية التي تتأثر في صلاحية الاستهلاك بمرور الزمن عليها، إلا أنه لما كان من الواجب على المستورد الامتثال للتعهد لمأخوذ عليه بشأن الإرسالية بعدم التصرف بها إلا بعد إشعار الجمارك بذلك فإن مثل هذا الخطأ من قبله يستوجب اعتباره مخالفة إجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً لاستغراق خطأ الجمارك والمختبر في التعامل مع مآل نتيجة فحص الصنف بنسبة أكبر من خطأ المستورد في تعامله مع الإرسالية على نحو ما سبق تحقيقه، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية على المستورد بمقدار (1000) ريال على نحو ما قرره المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد من إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم
CR-2024-204590
الدعوى رقم
PC-2023-204590

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- مقيدات - تعهد سندي - مياه معدنية - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود تاريخ الإنتاج و عدم وضوح تاريخ الانتهاء- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (2319) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية، وإلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة تتعلق بعدم وجود تاريخ الإنتاج وعدم وضوح تاريخ الانتهاء دون أن تأتي الملاحظة في شأن العينة محل الاختبار على عدم صلاحية المادة للاستهلاك، وتعتبر هذه الملاحظة من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به وإلزام الشركة بغرامة مخالفة جمركية.

المستند:

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ
- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 1444/05/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (29,168) تسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وستون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (29,168) تسعة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (58,336) ثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مياه معدنية) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/07/04هـ، المتضمنة عدم المطابقة لعدم وجود تاريخ الإنتاج وعدم وضوح تاريخ الانتهاء وعدم استكمال المطلوب حتى تاريخه، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها مما يدل على تصرفه بها مما يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة المستوردة لم تمكن من إبداء دفعوها أمام اللجنة الابتدائية لأنها لم تكن ممثلة في الدعوى ولم تخطر بها ولم تحضر أي من جلساتها مما يؤكد أن اللجنة مصدرة القرار قد عولت على الأوراق المقدمة من الجمارك وحدها بما يمثل مخالفة لنص المادة (26) من قواعد العمل أمام اللجان الجمركية، كما أنه عند مراجعة مقر الجمارك تبين أن رقم الهاتف الذي كانت تتم عليه التبليغات يعود لمستورد آخر مما يعني أن القرار الصادر بحق الشركة يكون غيابياً لا حضورياً وفقاً لما قرره المادة (12) من قواعد العمل أمام اللجان الجمركية، وأضافت اللائحة أن الإرسالية تعود لتاريخ 2016/10/04م ونظراً للفترة الزمنية الطويلة التي مضت لم تتمكن الشركة من إيجاد أي مستندات تخص هذه الإرسالية كما أن المستوردين غير ملزمين نظاماً بالاحتفاظ بأي مستندات تخص أي عمليات جمركية لمدة تزيد على خمس سنوات وبالتالي فإن تأخر الجمارك في تحريك الدعوى لمدة تزيد على سبع سنوات من شأنه تهيئة الشركة وسقوط المخالفة موضوع القرار محل الاستئناف بالتقادم استناداً إلى المادة (127) و المادة (175) وكذلك المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، كما أن اللجنة المصدرة للقرار لم تتحقق من مصير الأصناف محل الإرسالية وعمدت إلى افتراض مصيرها مما ينتفي معه الثبوت اليقيني بتحقيق القصد الجنائي لدى الشركة والأحكام إنما تبنى على التثبت والجزم بالمستندات والأدلة لا على مجرد الافتراضات، واختتمت اللائحة بطلب وإلغاء القرار الابتدائي الصادر في حق الشركة.

وبتاريخ 2023/10/05م ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف متضمناً ما ملخصه أن الشركة المستوردة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر كما تم إشعارها بعدة إشعارات بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وأن عليها إعادتها للجمرك إلا أنها لم تتجاوب ولم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أنه وفقاً للفقرة (1) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد فإنه يحق للهيئة الرجوع على المخالفين بالتهريب الجمركي خلال مدة لا تتجاوز (15) سنة، إضافة إلى أن الواقعة محل القضية يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي لتصرف الشركة بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم تأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/10/15م قدمت الشركة المستأنفة مذكرتها للرد على ما جاء في المذكرة الجوابية للهيئة وقد تضمنت المذكرة ما ملخصه أن الهيئة لم تقدم جواب ملاق للدفع التي قدمتها الشركة وكل ما أوردته الهيئة إنما يمثل تكراراً لما تقدمت به أمام اللجنة الابتدائية كما أنها لم تقدم أي مرفقات تثبت ما استندت إليه في مذكرتها، والشركة المستأنفة تتمسك بما سبق أن أوردته في لائحته الاستئنافية.



وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم وجود تاريخ الإنتاج وعدم وضوح تاريخ الانتهاء وعدم استكمال المطلوب دون أن تأتي الملاحظة في شأن العينة محل الاختبار على عدم صلاحية المادة للاستهلاك على نحو ما سبق بيانه، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل في شأنها لدى القضاء الجمركي اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2145)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-156059

الدعوى رقم PC-2022-157286

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لوازم إنارة - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود التعليمات و الإرشادات - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (118) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي، بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية، وإلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن التعهد مسدد ومنتهي، وأن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة. مؤدى ذلك؛ نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). ويحمل ترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مديراً - بموجب السجل التجاري - لشركة ...، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 2023/12/07م، ضد القرار الابتدائي رقم (118) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...). بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (43,952) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة واثنتان وخمسون ريالاً.



3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة بمبلغ (43,952) ثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة واثنتان وخمسون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (87,904) سبعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/10/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لوازم إنارة) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1437/05/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/03/07م المتضمنة عدم المطابقة لعدم وجود التعليمات والإرشادات وأن تردد العينة 50 هيرتز يختلف عن التردد المعمول به داخل المملكة، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم المطابقة لوجود مخالفة فنية لا يمكن تصويبها، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة جريمة تهريب جمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيده بأن الشركة قامت باستقبال الإرسالية بموجب فسخ رسمي مشروط بعدم التصرف، كما قامت بإعادة تصدير الإرسالية عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة بموجب محضر إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1439/03/30هـ، الأمر الذي ينتفي معه وقوع مخالفة وينتفي معه إدانة الشركة لعدم تحققه بموجب بيانات إعادة تصدير الإرسالية السابقة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار المعارض عليه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/12/19م، إفادة مقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه قد تم إعادة تصدير الشحنة بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1439/03/30هـ وأن حالة البيان مفسوح ومنتهي.

وفي يوم الأحد الموافق 2023\12\31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (118) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب:

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على المرفقات المقدمة من طرفي الدعوى إضافة إلى جواب الهيئة المتضمن تأكيدها على أن التعهد مسدد ومنتهي، تبين لها أن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي ينتهي معه هذه اللجنة إلى نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (118) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وفي الموضوع، نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق الشركة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-230453

الدعوى رقم PC-2024-230453

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - بسكويت وحلوى - عدم مطابقة المواصفات - عدم مراجعة التاجر - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111673) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن الخطاب الوارد من هيئة الغذاء والدواء لم يذكر عبارة (عدم مطابقة العينة) وأن كل ما انتهى إليه الخطاب هو (عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر). مؤدى ذلك؛ رفض الاستئناف موضوعاً.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03 هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111673) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بسكويت وحلوى) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/08/29 هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على الجهة المختصة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) بتاريخ 1431/09/18 هـ المتضمن عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجع التاجر، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها خمسة آلاف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة الواردة فنية وبذلك تكون من البضائع الممنوعة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة"، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع



أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، عليه فإن الفعل الذي أقدم عليه المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي؛ لما في ذلك من تهديد لسلامة وصحة المستهلكين، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/01/10م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى من جنس المخالفات الفنية حيث أنه بتأمل الخطاب الوارد من هيئة الغذاء والدواء تبين عدم ذكره لعبارة (عدم مطابقة العينة) وأن كل ما انتهى إليه الخطاب هو في الواقع (عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر)، وحيث إن مثل هذه العبارة لا يمكن الجزم معها بوجود مخالفة فنية في العينة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111673)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-204099

الدعوى رقم PC-204099-2023

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أواني منزلية - عدم مطابق المواصفات-عدم إحضار شهادة إثبات أن الأوعية درجة غذائية- عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105319) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بحضوره بالتهريب الجمركي، و إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، و إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستورد قد أرفق ما يثبت توافق الإرسالية مع معايير الغذاء والدواء دون أن تبدي الهيئة اعتراضها على ذلك، و لم تجب على الدفع بشكل مباشر لتنفي دلالاته على ثبوت المطابقة من عدمه. مؤدى ذلك؛ وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به .

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (158) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105319) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضوره بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (46,208) ستة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانية ريالاً.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (46,208) ستة وأربعون ألفاً ومائتان وثمانية ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (92,416) اثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة وستة عشر ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 20/07/2023م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 08/08/2023م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أواني منزلية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 09/07/1432هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 28/10/1432هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث (عدم إحضار شهادة إثبات أن الأوعية درجة غذائية)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على أن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها بدون إجازتها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن ما جاء في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك غير صحيح جملةً وتفصيلاً، حيث إنه تم توريد بضاعة بتاريخ 09/07/1432هـ) وبعد فحص البضاعة تم الطلب من المخلص بإحضار شهادات للبضاعة من المصنع تثبت سلامتها وتم إحضار الشهادات، وتم تسليمها للمخلص وأفاد بتسليمها للإدارة المختصة ولذلك يطلب إدخال المخلص للتأكد من جميع ما ذكر من تسليم الشهادات التي تثبت أن الأوعية درجة غذائية، واختتمت اللائحة بطلب الاستئناف والحكم برد دعوى المدعية لعدم صحتها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 25/09/2023م متضمناً ما ملخصه بأن المعتبر هي نتيجة هيئة الغذاء والدواء وحيث أصدرت الهيئة بالنتيجة المرفقة بملف الدعوى برقم (561) بأن الإرسالية غير مطابقة لعدم إحضار شهادة إثبات أن الأوعية درجة غذائية، وعملاً بنص المادة (158) " يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " والنتيجة عن تلك الأعمال." وبحسب نص المادة فالمؤسسة مسؤولة، وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 20\03\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105319) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (أواني منزلية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 09/07/1432هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 28/10/1432هـ المتضمنة عدم المطابقة (لعدم إحضار شهادة إثبات أن الأوعية درجة



غذائية)، وبالنظر إلى إن المستورد إرفق ما يثبت توافق الإرسالية مع معايير الغذاء والدواء دون أن تبدي جهة الادعاء اعتراضها على ذلك سوى بالقول بأن المعتمد هو تقرير هيئة الغذاء والدواء الذي ذكر بأن المستورد لم يحضر شهادة المطابقة بأن (الأوعية درجة غذائية) والحال أن المستورد قد قدم شهادة المطابقة رفق استئنائه المرفوع أمام اللجنة الاستئنافية فيكون ما أجابت به الهيئة لما قدمه المستورد غير ملاق لما يذكره من أنه قدم شهادة المواصفات تثبت المطابقة لها فيكون واجبه بتقديم شهادة المطابقة قد تحقق ولما لم تقدم جهة الادعاء ما ينفي دلالة الظاهر من التزام التاجر بتقديم شهادة المطابقة واقتصر جوابها على مجرد تكرار القرار بأن المعتمد هو شهادة هيئة الغذاء والدواء في حين أن المائل في نظر الاستئناف وجود دفع مؤثر في نتيجة المختبر لم تجب الهيئة عليه بشكل مباشر لنفي دلالة على ثبوت المطابقة من عدمه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه أن يكون الأصل هو استصحاب أصل البراءة بتقرير اعتبار المستورد قد قدم ما طلب منه دون وجود ما يعارض ذلك وينفي صحة تعلق المطابقة للإرسالية به مما يتقرر معه عدم الجزم بصحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق التاجر بما يتحقق به اليقين مما يقتضي نقض القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستورد من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105319) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-224836

الدعوى رقم PC-2023-224836

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - زيت طباعة - عدم مطابقة المواصفات - شهادة المطابقة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102827) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تقرير المختبر جاء عاماً دون أن يحدد سبب عدم مطابقة هذه المادة للمواصفات فضلاً عن أن بيان الاستيراد يظهر أن البضاعة المستوردة هي (زيت تنظيف مكائن). مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102827) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (زيت طباعة) عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1438/10/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). بتاريخ 2017/08/02م متضمنة أن المادة ليست زيوت طباعة ولذلك غير مطابقة للمسمى الوارد في الأوراق المرفقة، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة المختبر المرفقة أظهرت أن العينة مستلمة على أنها (زيوت طباعة) في حين أن المادة فعلياً ليست (زيوت طباعة) ولذلك فإنها غير مطابقة، بالإضافة إلى أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون"

أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بعدم التصرف يتعبر مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، وعليه تطلب الهيئة قبول الاستئناف شكلاً وإدانة الشركة العربية..... بالتهريب الجمركي والزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة والزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبدل مصادرة. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحتها من أن المخالفة تكمن في أن العينة مستلمة على أنها (زيوت طباعة) في حين أن المادة فعلياً ليست (زيوت طباعة)، ذلك أن تقرير المختبر جاء عاماً دون أن يحدد سبب عدم مطابقة هذه المادة للمواصفات فضلاً عن أن بيان الاستيراد المرتبطة وقائع الدعوى به يظهر فيه أن البضاعة المستوردة هي (زيت تنظيف مكائن)، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023-102827) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



القرار رقم CR-2024-174689

الدعوى رقم PC-174689-2023

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - طابعات - عدم مطابقة المواصفات - شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي و تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة و بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به و اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية .

المستند:

- المادة (158) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- الفقرة (6) من المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأحساء صاحب/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في .../.../.... صادر الأحساء – حضورياً – بالتهريب الجمركي.

ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (298) كرتون (سماعات ومكبرات – طابعات – شواحن) مبلغاً قدره (12,582) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة واثنا عشر وثمانون ريالاً ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغ قدره (12,582) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة واثنا عشر وثمانون ريالاً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (25,164) خمسة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وستون ريالاً.

ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سماعات ومكبرات - طابعات - شواحن) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...)، والمتضمنة عدم المطابقة من حيث شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفضاً شكلياً كونها لا تضر المستهلك، وأن القضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرك بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وأنه تم الرفع للجمرك عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/27م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

الأسباب:

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تُعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف



الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكليف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتباراً ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكليف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

القرار:

قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغاً وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم
CR-2024-193968
الدعوى رقم
PC-2023-193968

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - استيكرات لاصقة - عدم مطابقة المواصفات - دلالة المنشأ - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (667 - 2023 - CTR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المخالفة تعد من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة المنتج أو تمس سلامة المستهلك، ولا ترقى إلى إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية. مؤدى ذلك؛ وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (6) من المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (667 - 2023 - CTR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...). وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/30م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/04/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (استيكرات لاصقة) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1432/09/20هـ، فسحت بموجب تعهد تثبيت دلالة المنشأ وتسديد التعهد المسجل عليه، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القصد الجنائي



المكون لجرم التهريب الجمركي غير متوفر في الواقعة محل الدعوى، وأن الإرسالية وصلت للمرة الأولى من شركة في كوريا وقد تم إرفاق شهادة المنشأ، وأن الشركة لم تكن تعلم بالزامية وضع الاستيكرات على الكراتين، كما أنه يوجد جزء من الإرسالية لا يزال في المستودعات، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية والالتزام بالتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجواب، كما لم تقم بتثبيت دلالة المنشأ وتسديد التعهد المأخوذ عليها حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، وأن الإرسالية مخالفة لنظام البيانات التجارية ولنظام مكافحة الغش التجاري، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث إنه بإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المخالفة المرتبطة بالإرسالية قد تمثلت في عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تثبيت دلالة المنشأ، وحيث إن هذه المخالفة تعد من جنس المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على جودة المنتج أو تمس سلامة المستهلك، ولا ترقى إلى إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (143/142) من نظام الجمارك الموحد الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الواقعة مخالفة لإجراءات جمركية محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (667 - 2023 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CFR-2024-103734
الدعوى رقم AC-2023-103734

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لمبات حائط - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية و اختبار الحرارة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط (لمبات حائط) بعدد 12,431. وحيث ثبت للجنة الأبتدائية أن المستورد لديه الاستعداد لإرجاع البضاعة وأنه لم يتصرف بها، و بين محضر الاتلاف أن الصنف المخالف وكميته المدونة في محضر الاتلاف مطابق في بيان الاستيراد. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي.

المستند:

- المادة (124) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (438) لعام 1440هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (لمبات حائط) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/07هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/08/11م المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية واختبار الحرارة، وتمت مخاطبته لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الخميس الموافق 2023/11/02م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت... بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه اصالة/...، هوية وطنية رقم (...).، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبعرض الدعوى على المدعى أجاب كان جهلاً مني وهذا قبل 10 سنوات ولم تصلنا أي رسائل وانا استوردت



البضاعة وهي موجودة ولم اتصرف فيها، وهي عبارة عن أدوات كهربائية، واطلب مهلة لإعادتها الى الساحة الجمركية عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/11/26م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1444/10/15هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى. وبعرض الدعوى على المدعى عليها وبسؤالها عما استمهلوا عليه الجلسة السابقة أجاب: تم مخاطبة الجمارك بخصوص إتلاف العينات، وتم تحويلها إلى شركة إتلاف، وتم السداد وتحويل فلوس الائتلاف للشركة التي سوف تقوم بالإتلاف، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة، أجاب: تم تقديم طلب إتلاف الارشالية ولكن تم رفض الطلب من الجمارك بسبب وجود قضية لدى اللجان الجمركية. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ذلك اجابت، حسب الإفادة التي وصلتنا انه لم يتم تقديم أي طلب عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى. وبعرض الدعوى على ممثل المدعي وبسؤاله عما استمهل عليه الجلسة السابقة أجاب: تمت المكتابة للإدارة المختصة حيال عملية الإتلاف، ولم ترد الإفادة إلى تاريخه. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة وبسؤاله عما استمهل عليه الجلسة السابقة أجاب: تواصلوا معنا الجمارك، وأفادوا بأن يتم إرسال الطلبات من جديد، وتم إرسال الطلبات إليهم من جديد لإتمام عملية الإتلاف عليه قررت اللجنة إمهال المدعي والمدعى عليه للجلسة القادمة للإفادة عن عملية الإتلاف.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/17م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (110093/ع/1445/353) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة، أجاب: تم تقديم طلب اتلاف الارشالية ولكن تم رفض الطلب من الجمارك بسبب وجود قضية لدى اللجان الجمركية. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ذلك اجابت وردت الإفادة بان الطلب لازال تحت الاجراء. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الاتلاف أجاب: تم تقديم كافة المستندات وبانتظار الجمارك لإنهاء إجراءات الاتلاف، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الخميس الموافق 2023/12/21م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة، أجاب: لم ترد الإفادة حتى الان بشأن وبانتظار الجمارك لإنهاء إجراءات الاتلاف، وتم زيارة جمرک جدة للاستعلامات وذكروا لي أنها لازالت تحت الاجراء بتذكرة مراجعة رقم (...). وبسؤال ممثلة المدعي عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة، أجابت: لم يصلنا رد من الجمرک المعني، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة للإفادة من جهة الادعاء عن انتهاء عملية الاتلاف.



وفي يوم الخميس الموافق 2023/12/28م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة، أجاب: وصلي من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بريد إلكتروني بتاريخ 2023-12-27م متضمنه بأنه تم تحديد موعد لإتمام عملية إتلاف الصنف المخالف بتاريخ 2024/01/03م وبعرض الدعوى على ممثل المدعي وبسؤاله عما استمهل لأجله في الجلسة السابقة أجاب: تمت الموافقة على طلب الائتلاف وتحديد موعد الائتلاف بتاريخ 2024-01-03م. عليه قررت اللجنة تأجيل للإفادة من طرفي الدعوى عن انتهاء عملية الائتلاف. وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال اللجنة لممثلة المدعي عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة بشأن الانتهاء من عملية الائتلاف أجاب: أولاً: لمبات حائط: العدد المفسوح بتعهد (12,440) والعدد الذي تمت معانيته للإتلاف (364) حبة. ثانياً: لمبات علاقات: العدد المفسوح بتعهد (12,440) والعدد الذي تمت معانيته للإتلاف (361) حبة. وبناء على طلب اللجنة تم اتلاف الكميات المحصورة (مرفق محضر الائتلاف) ومما يجدر الإشارة إليه بأن المستورد قام اليوم بإحضار دفعة أخرى من الإرسالية بتاريخ 2024/01/10م جار التحقق منها من قبل لجنة الائتلاف وسيتم تزويدكم بمحضر مفصل في حال إتمام الإجراء. وبسؤال اللجنة لوكيل المدعى عليها عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة بشأن الانتهاء من عملية الائتلاف أجاب: اطلب مهلة لإتلاف الباقي وأني قد فهمت أن المطلوب إعادته للساحة هو الصنف رقم (1) وكميته (12,440). عليه قررت اللجنة الموافقة على طلب وكيل المدعى عليه ومنحه مهلة حتى الخميس القادم للقيام بما التزم به أمام اللجنة، وعلى ممثلة المدعي التواصل مع الجمرك لتسهيل عملية إعادة الكمية المتبقية (12,067) وإفادة اللجنة بمحضر مطابقة بما تم إعادته على الصنف المخالف رقم (1) بالبيان الجمركي، وتأجيل الجلسة.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1444/10/15هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...). عليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبسؤال اللجنة لممثلة المدعي عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة بشأن الانتهاء من عملية الائتلاف أجاب: تم إرفاق محضر الائتلاف تم إتلاف الصنف المخالف وعدده (12,067) وهو مكمل ما تم إتلافه سابقاً (364) ليصبح مجموع ما تم إتلافه (12,431) والمتبقي لم يتلف (9) حبات. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والمستندات وسماع الدفوع والإفادة عن إتلاف الصنف المخالف عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

حيث انه من الثابت ورود ارسالية (لمبات حائط) عائدة للمدعى عليها عن جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/07هـ فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة ،وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/08/11م بعدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية و اختبار الحرارة، بعد الاطلاع على مستندات القضية وسماع الدفوع من كلا الطرفين تبين أن المدعى عليه لديه الاستعداد لإرجاع البضاعة وأنه لم يتصرف بها، حيث جرى تحديد موعد عملية إتلاف الأصناف المخالفة بموجب محضر اتلاف بتاريخ 2024/01/10م أولاً: (لمبات حائط) العدد المفسوح بتعهد (12,440) حبة والعدد الذي تمت معانيته للأتلاف بعدد (364)



حبة, ثانياً: (لمبات علاقات) العدد المفسوح بتعهد (3,177) حبة والعدد الذي تمت معاينته للأتلاف (912) حبة, ثالثاً: (كشافات داخلي) العدد المفسوح بتعهد (1490) حبة والعدد الذي تمت معاينته للأتلاف (361) حبة, حيث اتضح أنه يوجد نقص في الكميات, عليه قررت اللجنة مهلة لوكيل المدعى عليه في إعادة الكمية المتبقية (12,067) حيث أن المطلوب اعادته هو الصنف رقم (1) استناداً على بيان التحليل المرفق في ملف الدعوى وعلى ممثلة المدعي التواصل مع الجمرک لتسهيل عملية الاعادة وافادة اللجنة بذلك, حيث جرى إضافة محضر اتلاف أخرى بتاريخ 2024/01/16م والمتضمن: استلام دفعة ثانية من صنف (لمبات حائط) بعدد (12,067) حبة, وباطلاع اللجنة محضر الاتلاف تبين أن الصنف المخالف وكميته المدونة في محضر الاتلاف مطابق لما هو مدون في بيان الاستيراد, مما ينتفي معه جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة (124) و (143) من نظام الجمارك.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لدوي الشأن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية
الضريبية الجمركية)



اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CTR-2023-106430

الدعوى رقم AC-106430-2022

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - وسادة تدليك - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية و التعليمات - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (وسادة تدليك) وقيمتها (23952) ريال. وحيث ثبتت للجنة الابتدائية أن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي الورقي الذي ارتكزت عليه لائحة الدعوى، وأن التعهد السندي مستند جوهري معول عليه في إثبات الإدانة، وأن المستورد لم يتجاوب مع الإشعارات الموجهة له لمراجعة المختبر. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية .

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المستورد/ مؤسسة ..، سجل تجاري رقم (...) ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (وسادة تدليك) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/07/01هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2013/05/27م، بعدم مطابقتها من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات، وقدرة الدخل والتيار، والتسخين، والتيار التسرب والمتانة الكهربائية عند درجة حرارة التشغيل، والتشغيل غير العادي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

في يوم الأحد بتاريخ 1445/05/12هـ، عقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية



والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى، تخلو من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف، ونوع المخالفة، ومن رقم وتاريخ بيان الاستيراد، ومن رقم وتاريخ نتيجة المختبر، ومن مقدار الغرامات المطلوب الحكم بها، ومقدار الرسوم الجمركية، وملف الدعوى يخلو من التعهد السندي، ومن نسخة واضحة من بيان الاستيراد، أجب: نوع الصنف المخالف عبارة عن (وسادة تدليك)، وقيمته (23952) ريال، ورسومه الجمركية (1198) ريال، والمخالفة تتمثل في (البيانات الايضاحية والتعليمات- قدرة الدخل والتيار- التسخين- تيار التسرب والمتانة الكهربائية عند درجة حرارة التشغيل- التشغيل غير العادي)، ورقم نتيجة المختبر (...) وتاريخ 2013/05/27م، ورقم بيان الاستيراد (...) وتاريخ 1434/07/01هـ، وأطلب مهلة لتزويد اللجنة بالتعهد السندي، ومن نسخة واضحة من بيان الاستيراد، وعليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة لإمهال ممثل الهيئة لتزويد اللجنة بالتعهد السندي، ومن نسخة واضحة من بيان الاستيراد، وذلك قبل موعد الجلسة القادمة.

في يوم الأربعاء بتاريخ 1445/06/07هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وبعد التثبت من صحة حضورهما والتحقق من صفتهم، عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة لتزويد اللجنة بالتعهد السندي، ونسخة من بيان الاستيراد، أجب: يظهر لدينا بأنه تم إرفاق المطلوب في تبادل المذكرات. وبسؤاله بأن المرفق عبارة عن صورة من الشاشة للنظام الداخلي للجمارك، ولم يوضح رقم بيان الاستيراد المطلوب، وكذلك التعهد السندي إلكتروني لعام 1434هـ، دون توقيع أو ختم المؤسسة، أجب: نكتفي بما سبق تقديمه، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، أجب: أطلب مهلة، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين بأن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي، وبيان الاستيراد، وحيث سبق إمهال ممثل المدعية لتقديم المستندات المطلوبة، ولم يقدمها حتى تاريخ الجلسة، وحيث أن تلك المستندات في حال عدم توفرها فلا يمكن التعويل على تحرير الدعوى دون تحديد الأقيام والمخالفات وسرد الوقائع ووصف جريمة التهريب بشكل واضح ومحدد من واقع ملف الدعوى وبشكل يمكن اللجنة من الفصل فيها نظاماً، ولما كان تقديم الدعوى يجب أن يكون محرراً مع كامل مرفقاته وفقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمواد 3/13 و 41 و 6/41 من نظام المرافعات الشرعية لتتمكن جهة الحكم من الفصل فيها وهو ما لم يتم في هذه الدعوى، وحيث أنه بمراجعة محضر الجلسة ودراسة ملف الدعوى، وأن الهيئة لم تقدم التعهد السندي الذي أمهلها اللجنة من أجله، وملف الدعوى يحتوي على عدة اشعارات موجهة للمستورد بإعادة الإرسالية المخالفة للساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب في ذلك، وما يترتب على ذلك من عدول اللجنة عن نطقها السابق الذي تم في حضور الطرفين لذا قررت اللجنة بالاجماع إعادة السير في الدعوى وإبلاغ طرفيها بالحضور للمرافعة فيها.

وفي يوم الأحد الموافق 1445/06/18هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل الهيئة (...) هوية وطنية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، والسابق حضوره في الجلسة السابقة، عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة هل لديه أي إضافة عما استمهل من أجله في الجلسة السابقة حول إرفاق التعهد السندي الورقي وبيان الاستيراد، أجب: أطلب مهلة إضافية لتزويد اللجنة بالمطلوب، وبسؤال المدعى عليها وكالة هل لديه أي إضافة عما ورد بلائحة الدعوى وما تم ذكره في الجلسة السابقة، أجب: أطلب مهلة إضافية، وبعد الإطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وحيث أن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي الورقي الذي ارتكزت عليه لائحة الدعوى، حيث أن التعهد الإلكتروني المرفق بدأ العمل به بتاريخ 1438/09/11 هـ والإرسالية وردت بتاريخ 1434/07/01 هـ، وقياماً على أن التعهد السندي مستند جوهري معول عليه في إثبات الإدانة على المدعى عليها، واللجنة أمهلت ممثل الهيئة في الجلسة السابقة لإرفاقه بهذه الجلسة إلا أنه لم يتم ذلك وطلب مهلة إضافية لم ترى اللجنة وجاهةً للموافقة عليها، وكل ذلك يعد عجزاً من المدعية في إثبات دعواها، ولما كانت الأحكام تُبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى إنتفاء واقعة التهريب الجمركي المنسوبة إلى المدعى عليها طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، لعدم كفاية ما قُدم من الأدلة بذلك، وحيث أن من ضمن مرفقات الدعوى إشعارات موجهة للمستورد لمراجعة المختبر إلا أنه لم يتجاوب في ذلك، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى تغريمه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10 هـ، المبلغ بالتعميم رقم (100/21/120) وتاريخ 1437/03/18 هـ وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة لما هو موضح في الأسباب.
- 2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6\31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم
CTR-2023-106406
الدعوى رقم
AC-106406-2022

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس رجالي - عدم مطابقة المواصفات - عدم التحليل الكمي و النوعي للألياف - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط (ملابس رجالي). وحيث ثبت للجنة الابتدائية خلو ملف الدعوى من التعهد السندي الذي ارتكزت عليه لائحة الدعوى وهو المستند الجوهري المعول عليه في اثبات الإدانة على المستورد، وجود عدد من الاشعارات الموجهة الى المستورد باعادة الارسالية الى الساحة الجمركية ولم يستجب لها . مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة جمركية .

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعاوها ضد المستورد/...، سجل تجاري رقم (...). ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (ملابس رجالي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). بتاريخ 1436/04/10هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2015/02/10م، بعدم مطابقتها من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الخميس الموافق 1445/06/08هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...). هوية رقم (...). تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حيايد)، وأكدت



الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة بأن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي فما ردكم على ذلك نظراً بأن لائحة الدعوى ارتكزت على تصرف المدعى عليها بالمستوريات رغم تعهده بعدم التصرف الا بعد موافقة الجمرک ، أجب: أطلب مهلة لإرفاق التعهد السندي، وعليه قررت اللجنة إهمال المدعية لتقديم المطلوب منها في هذه الجلسة.

وفي يوم الاربعاء الموافق 14/06/1445هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حيا)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن ما استمهل عنه بالجلسة السابقة حول ارفاق التعهد السندي؟ أجب: اطلب مهلة اضافية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، وباطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين أنه يخلو من التعهد السندي الذي ارتكزت عليه لائحة الدعوى وهو المستند الجوهري المعول عليه في اثبات الإدانة على المدعى عليه، واللجنة أمهلت ممثل الهيئة لاحتضار التعهد السندي الا انه لم يحضره ، مما يعد عجزاً من المدعي في إثبات دعواه ، ولما كانت الاحكام تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين ، الامر الذي انتهت معه اللجنة إلى انتفاء واقعة التهريب المنسوبة إلى المدعى عليه، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد لعدم كفاية ما قدم من الأدلة بذلك ، وحيث لوحظ وجود عدة اشعارات موجهة الى المستورد باعادة الارشالية الى الساحة الجمركية الا انه لم يتجاوب في ذلك الامر الذي انتهت معه اللجنة لاعتبار واقعه مخالفه جمركية وتغريمه وفقاً للمادة (6/31) من لائحته التنفيذية. وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع : ما يأتي :

القرار:

- 1- عدم إدانة /...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة لما هو موضح بالأسباب.
- 2- إلزامها بغرامة مخالفة جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال ، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CFR-2023-178180

الدعوى رقم AC-2022-178180

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - الخامة و بيانات الإيضاحية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (ملابس). وحيث ثبت للجنة الابتدائية عدم مطابقة الإرسالية من حيث البيانات الإيضاحية والوزن بالمتر المربع، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (30) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)
- المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة حفر الباطن رقم (...) وتاريخ 1444/07/16هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى ومن حيث الموضوع وردت إرسالية لـ (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) عبارة عن (ملابس) تم فسحها بتعهد عدم التصرف لحين اجازتها من قبل المختبر المختص وورد بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/11/04هـ لمؤسسة ... وتم اخذ التعهد رقم 192 وتاريخ 1440/11/05 بعد التصرف رقم ... ولم يتم الفسخ لها بموجب التعهد، ورد تقارير الفحص الصادر من مختبرات ... لخدمات الاختبار رقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الإيضاحية ونسبة الاس



الهيدروجيني، ورقم (...) ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية ونسبة الاس الهيدروجيني، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية والوزن بالمتري المربع، ورد اشعار جمرك الرقعي قسم العينات الموجه الى المؤسسة وفيه ورد خطاب مختبر ... بعد صلاحية العينات والطلوب اعادة كامل الوارد فورا الى الساحات الجمركية طبقا للتعهد وان عدم اعادتها يعد اخلافا بالتعهد الامر الذي ينطوي على جريمة التهريب الجمركي، وعليه إعداد محضر ضبط رقم (304079) وتاريخ 1443/11/29 هـ.

الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10 هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220م) وتاريخ 1437/03/18 هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من النيابة العامة وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك رقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية ونسبة الاس الهيدروجيني، ورقم (...) ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية ونسبة الاس الهيدروجيني، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الايضاحية، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية، ورقم (...) المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية والوزن بالمتري المربع، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريه تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسيل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (...) بتاريخ 1442-05-13 هـ ورقم (046502) 1442-05-16 هـ وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (143، 142) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وتأسيساً على ما ذكر فإن اللجنة انتهت إلى أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم
CTR-2024-204607
الدعوى رقم
PC-204607-2023

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - البيانات الإيضاحية و اختبار الحرارة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد التماس إعادة نظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1067) لعام (2022م) القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامه جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الملتزم قدم ما يُثبت أن الجوال المُرسَل عليه القرار لا يخص موكلته وأنه طُلب منه تحديث بياناته وتعذر، وارفقت الهيئة كتاب يفيد بأن التعهد مسدد ومنتهى. مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى شكلاً و موضوعاً.

المستند:

- المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (40) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (48) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

تقدمت (شركة ...) ، سجل تجاري رقم (...) بطلب إلتماس إعادة النظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1067) لعام (2022م)، حيث تتلخص وقائع الدعوى في مايلي : وردت إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للمستورد المذكور أعلاه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/30هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (T-16-01199) وتاريخ 1437/05/08هـ متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة، وتعيين قوة الانفجار، وتم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا انه لم يتجاوب. وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1067) لعام (2022م)، والقاضي بما يلي:

1- إدانة / (شركة ...) ، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.



- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.
- وبتاريخ 2023/08/20م، تقدم المدعي بلائحة طلب إلتماس في القرار الابتدائي المشار إليه أعلاه، واطلعت اللجنة على الطلب وكافة المستندات المرفقة.

وفي يوم الأحد الموافق 1445/08/08هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، بموجب تفويض من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بصفته المُلتمس، وبعد التحقق من اطراف الدعوى عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال اللجنة وكيل المُلتمس عن تاريخ علمه بقرار اللجنة؟ أجاب: تاريخ العلم بالقرار هو 2023/06/07م، وقد تعذر رفع طلب الالتماس وذلك لخلل تقني في نظام الامانة العامة مرفق ما يثبت وجود الخلل في موقع الامانة وتم إفادتنا بتقديم الالتماس عبر الايميل الخاص بالأمانة لتعذر رفعه عبر النظام، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمدافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

وبإطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأن الدعوى طلب إلتماس إعادة النظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1067) لعام (2022م).

وبعد الاطلاع على المواد (48/40) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، التي نصت على "1 - يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر". كما حددت الفقرة (2) من ذات المادة كيفية رفع طلب التماس إعادة النظر.

وحيث تبين للجنة أن المُلتمس علم بالقرار بتاريخ 2023/06/07م، وتقدم للأمانة بتاريخ 2023/08/20م، وحيث أن المُلتمس قدم ما يُثبت أن الجوال المُرسَل عليه القرار لا يخص موكلته وأنه طُلب منه تحديث بياناته وتعذر عليه ذلك وارفق ما يثبت ذلك، وقررت اللجنة قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع، كما ارفقت الهيئة كتاب يفيد بأن التعهد مسدد ومنتهى.

ولما كان طلب التماس إعادة النظر يستهدف أحكاماً اكتسبت القطعية وحجية الأمر المقضي به، والمنظم أراد أن يجعل لها الحصانة حماية لها من عدم الاستقرار والزعزعة إلا لأسباب ومبررات أوردها المنظم على سبيل الحصر في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت على أنه "1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.
- ب - إذا حصل المُلتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
- د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
- و - إذا كان الحكم غيبياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى

2- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

وحيث أن التماس إعادة النظر خاضع لما ورد في المادتين (200) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (48/40) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.



وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :

القرار:

قبول الدعوى شكلاً و موضوعاً؛ المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم: (...) وإلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1067) لعام (2022م).

قراراً قابلاً للاستئناف خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-103725

الدعوى رقم AC-2022-103725

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - الخامات و ثبات اللون - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (ملابس). وحيث ثبت للجنة الابتدائية ان سبب عدم المطابقة يعود لوجود فروق بسيطة عن متطلبات المواصفة المعتمدة لا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج، لا ترقى الى اعتبارها جريمة تهريب جمركي. مؤدى ذلك: عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية .

المستند:

- المادة (141) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (6) من المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)
- المادة (9) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (586) لعام 1440هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/05/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت



الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2011/05/19م المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرک.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2023/06/14م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (52740) وتاريخ 1443/10/15هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...).، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى. وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليه وبسؤاله عن الدعوى أجاب: تم تقديم طلب تسوية بتاريخ 1444-11-22هـ عليه قررت اللجنة وقف السير بالدعوى، وإحالة الدعوى إلى لجنة التسويات الصلحية وإفادة اللجنة بعد ذلك بما يتم علمها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/14م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1444/10/15هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...).، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: تم تقديم طلب تسوية بالأمس.

وبعد اطلاع اللجنة على الخطاب المقدم لطلب التسوية المقدم من المدعى عليه، واستناداً إلى المادة 9 من قواعد عم اللجان قررت اللجنة إحالة الدعوى إلى لجنة تسوية المنازعات، بناءً على طلب المدعى عليه.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1444/10/15هـ وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة/...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...).، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة وبسؤال ما هو مصير التسوية الصلحية أجاب: تم رفض التسوية الصلحية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبسؤال اللجنة المدعى عليه وكالة عن مصير الإرسالية أجاب: نظراً لطول الفترة (13 سنة) فإن الإرسالية غير موجودة. وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع الدفوع وبعد الاطلاع على نتيجة المختبر رقم (...) اتضح ان سبب عدم المطابقة يعود لأسباب شكلية وهو مكونات الخامة واختلاف بسيط بين مواصفات اللون للغسيل والمواصفة المطلوبة ولا يؤثر على جودة المنتج ولا سلامة المستهلك، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220 م) وتاريخ 1437/03/18هـ، القاضي في الفقرة (1) أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك رقم (T-11-04186) وتاريخ 2011/05/19م المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل، وبالاطلاع على كتاب الهيئة رقم 61224 وتاريخ 1437/8/19هـ ورقم 59187 وتاريخ 1437/7/18هـ ورقم (4082) وتاريخ 1438/01/13هـ بشأن حالات مشابهة تمت الموافقة على فسخها بعد ان تبين ان سبب عدم المطابقة يعود لوجود فروق بسيطة عن متطلبات المواصفة المعتمدة لا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج مما يعني إمكانية اعتبارها من المخالفات الشكلية، لا ترقى إلى اعتبارها جريمة تهريب جمركي ولا تنطوي على غش تجاري، وبالتالي لا يعد التصرف بها



منطويها على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وتأسيساً على ما ذكر فإن اللجنة انتهت الى أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى الى جريمة التهريب الجمركي الواردة في لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

القرار:

1- عدم إدانة المستورد/ (مؤسسة)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-198377
الدعوى رقم PC-2023-198377

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كابات - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود اذن تصدير - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط (حبيبات بلاستيك) عدد ثلاث شاحنات. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن لم يتبين للجنة وجود تعليمات مرفقه بالدعوى تنص على عدم السماح بتصدير حبيبات البلاستيك الا بموافقة الجهة المختصة، و أن الارسالية حبيبات بلاستيك وان الصادر الفعلي مطابق لما هو مصرح عليه في المستندات . مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (162) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ
- المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (1750) لعام 1440هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (كابات) عائدة للمدعى علما عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (161119) وتاريخ



1438/01/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) ورقم (...) وتاريخ 2016/10/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرک.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/03م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه اصالة مالك المؤسسة/... - هوية وطنية رقم (...) وبعد التحقق من أطراف الدعوى، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه وبسؤاله عن مصير الارسالية أجب: تم إرفاق خطاب من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس يفيد بفسح الارسالية، ومرفق في ملف الدعوى. وبعرض الدعوى على ممثل المدعي وبسؤاله ماهي فحوى دعواكم طالما أن المدعى عليه قدم خطاب يفيد بفسح الارسالية من الجهة المختصة وهي الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس المرفق ضمن مستندات الدعوى أجب: ان التقرير المرفق مع الكتاب المرفق من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس جاء لاحقاً، ونطلب مهلة لمخاطبة الجهة المختصة للتحقق من صحة الخطاب المرفق. وبعد الإطلاع على المستندات و الإطلاع على كتاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (...) وتاريخ 1442-05-13هـ حيث أشار إلى التقرير الصادر من مختبر (...) برقم ... وتاريخ 10-1438-01هـ، و إلى التقرير الصادر من مختبر مطابقة رقم (...) وتاريخ 2020-10-30م ، وطلب فسح الارسالية. عليه قررت اللجنة: الموافقة على طلب ممثل المدعي ومنحه مهلة 9 أيام عمل إلى تاريخ 2024-07-17م للتحقق عن الخطاب المرفق من قبل المدعى عليه و الذي يفيد بفسح الارسالية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، حضر لحضورها المدعى عليه اصالة صاحب المؤسسة/... - هوية وطنية رقم (...)، وبعرض الدعوى على ممثل المدعي وبسؤاله عن ما أستمهل عليه الجلسة السابقة اجابت: تم تقديم الإفادة، و نتائج المختبر في النظام. وبسؤال اللجنة المدعى عليه ما هو مصير الأصناف المخالفة المفسوحة

بالتعهد بعدم التصرف؟ أجب: موجودة لدينا، ولم نتصرف بها. وبعد الإطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي أتضح أن الإجابة غير ملائمة لسؤال اللجنة، و حيث أن اللجنة تسأل هل تم مخاطبة الجهة المصدرة للكتاب المرفق رقم (...) وتاريخ 1443-05-13هـ، والتأكد من صحته، و إرفاق إفادتهم حيال ذلك؟، وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجب: نطلب مهلة للإجابة على طلب اللجنة. عليه قررت اللجنة: الموافقة على طلب ممثل المدعي ومنحه مهلة إلى تاريخ 25-07-2024م للتحقق عن الخطاب المرفق من قبل المدعى عليه و الذي يفيد بفسح الارسالية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/07/25م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه اصالة صاحب المؤسسة/... - هوية وطنية رقم (...) وبعد التحقق من أطراف الدعوى، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبعد الإطلاع نتائج المختبرات المرفقة من المدعية رقم (...) (...) (...) وعلى رد الهيئة التي استمهلته له في الجلسة الأخيرة والذي تضمن ما يلي " تم التواصل مع هيئة المواصفات والمقاييس من قبل الإدارة المختصة ووردت إفادتهم بأنه: " مرفق لكم تقرير الاختبار الصادر من مختبر مطابقة برقم .. وتاريخ 30/10/2020، والذي يوضح مطابقة المنتج " استنادا الى افادة الهيئة المرفقة والمرفق بها افادة المواصفات السعودية التي تؤكد على فسح المنتج بناء على التقرير الوارد لهم من مختبر مطابقة المرفق... وكذلك كتاب المواصفات السعودية رقم 3075/ع وتاريخ 13/5/1442هـ الذي يطلب فسح الارسالية بناء على نتيجة الصادرة من مختبر مطابقة



وحيث ان المواصفات السعودية هي الجهة المختصة في مطابقة السلع والمشرفة على المختبرات الخاصة طلبت فسخ الارسالية، وحيث ان خطاب المواصفات وردهم على تقرير واحد فقط اما الاصناف الاخرى فلم يتطرق لها كتابهم الموضح أعلاه وبما ان التقارير رقم (...) و رقم (...) ورقم (...) قد اوضحت ان المخالفة كانت في (الوسم ومتطلبات بطاقة البيان) وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على المنتج أو سلامة المستهلك، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى.

الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220م) وتاريخ 1437/03/18هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك بالتقارير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتاريخ 2016/10/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريّة تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسيل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (000052) ورقم (046502)، وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

القرار:

عدم إدانة المدعى عليه مؤسسة ... - سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ... - سعودية الجنسية - هوية وطنية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2023-140395

الدعوى رقم PC-2022-140395

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - خلاطات - عدم مطابقة المواصفات - معدل تدفق الماء الطولي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود إرسالية (خلاطات) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة بعدم مطابقتها وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الفروقات بسيطة ما بين المتطلبات ونتائج المختبر ولا تؤثر بجودة ومواصفات المنتج، واجتازت العينة جميع الفحوصات الفنية والشكلية الأخرى، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك: عدم إدانة المستورد وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (خلاطات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1439/11/03هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 2018/08/08م، بعدم مطابقتها من حيث اختبار معدل تدفق الماء الطولي واختبار معدل الماء التدريجي ومقاومة الضغط، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.



وفي يوم الاربعاء بتاريخ 14/06/1445هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه الياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة الدعوى المرفقة، تخلو من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف، ونوع المخالفة، ومن رقم وتاريخ بيان الاستيراد، ومن رقم وتاريخ نتيجة المختبر، ومن مقدار الغرامات المطلوب الحكم بها، ومقدار الرسوم الجمركية، أجاب؛ نوع الصنف المخالف (خلاطات)، وقيمتها (132,603) ريال ورسومها الجمركية (6,631) ريال، والمخالفة تتمثل في (اختبار معدل تدفق الماء الطولي واختبار معدل الماء التدرجي ومقاومة الضغط)، وأرقام نتائج المختبر (...)، وتاريخ 08/08/2018م، ورقم بيان الاستيراد (...)، وتاريخ 03/11/1439هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، ولما كانت نتائج المختبر المرفقة بملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة تتمثل في (اختبار معدل تدفق الماء الطولي واختبار معدل الماء التدرجي ومقاومة الضغط) والفروقات بسيطة ما بين المتطلبات ونتائج المختبر ولا تؤثر بجودة ومواصفات المنتج، واجتازت العينة جميع الفحوصات الفنية والشكلية الأخرى، ولم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمحددة عقوباتها في المادة (6/31) من لائحته التنفيذية وتغريمها بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف، ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من ذات النظام، وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 10/03/1437هـ، المبلغ بالتعميم رقم 100/21/120 وتاريخ 18/03/1437هـ وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

1- عدم إدانة /...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2023-104171

الدعوى رقم AC-2022-104171

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - احذية - عدم مطابقة المواصفات - مقاومة التمزق - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود إرسالية (احذية) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة بعدم مطابقتها من حيث مقاومة التمزق، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب. وحيث ثبت للجنة الابتدائية من نتائج المختبر أن المخالفة شكلية، ولا تؤثر بجودة ومواصفات المنتج، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (احذية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/12/07هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (04176) بتاريخ 2015/10/07م، بعدم مطابقتها من حيث مقاومة التمزق، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445/06/06هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضرت



(...) هوية رقم (...) وكالة رقم (...) رخصة محاماة رقم (...) بصفتها وكيلة عن أحد الشركاء في الشركة المدعى عليها ، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة ان لائحة الدعوى المقيدة برقم (...) لعام 1440هـ، تخلو من طلبات الهيئة، ومن تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف، ونوع المخالفة، ومن رقم وتاريخ بيان الاستيراد، ومن رقم وتاريخ نتيجة المختبر، ومن مقدار الغرامات المطلوب الحكم بها، ومقدار الرسوم الجمركية وملف الدعوى يخلو من نتيجة المختبر ، أجب: اطلب ادانة المدعى عليها بجريمة التهريب الجمركي، وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الارسالية، وبديل مصادرة يعادل قيمة الارسالية، ونوع الصنف المخالف (احذية)، وقيمتها (443,955) ريال ، ورسومه الجمركية (22,198) ريال، والمخالفة تتمثل في (نطلب مهله لتزويد اللجنة بنتيجة المختبر وتحديد نوع المخالفات)، ورقم بيان الاستيراد (286989) وتاريخ 1436/12/07هـ وبسؤال المدعى عليه وكالة عن ردها على الدعوى وهل لديك نسخة من عقد التأسيس ، أجاب: ارفقت مذكرة جوابية بنظام حياد والشركة تم شطب سجلها و وفاة أحد الشركاء (...) بموجب سجل الوفاة ونطلب مهله لتزويد اللجنة بعقد التأسيس والوكالة الصادرة لي من أحد الشركاء وهو (...) وعليه أمهلت اللجنة طرفي الدعوى لتقديم المطلوب في الجلسة القادمة مع إفهامهم في حال عدم تقديم المطلوب سوف يتم الفصل في الدعوى وفقا للملفات المرفقة بملف الدعوى.

وفي يوم الاربعاء الموافق 1445/06/14هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، تفويض صادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضرت (...) هوية رقم (...) وكالة رقم (...) رخصة محاماة رقم (...) بصفتها وكيلة عن أحد الشركاء في الشركة المدعى عليها ، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن ما استمهل من اجله في الجلسة السابقة حول ارفاق نتيجة المختبر ؟ اجاب: تم ارفاق نتيجة المختبر بملف الدعوى، رقم (4176) 1436/12/24هـ، والمخالفة تتمثل في (مقاومة التمزيق) ، وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن ما استمهل من اجله في الجلسة السابقة؟ أجاب: تم ارفاق المطلوب في نظام حياد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، ولما كانت نتائج المختبر المرفقة بملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة شكلية حيث الفروقات بسيطة ما بين المتطلبات ونتائج المختبر ، ولا تؤثر بجودة ومواصفات المنتج ، واجتازت العينة جميع الفحوصات الفنية والشكلية الأخرى، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد والمحددة عقوباتها في المادة (6/31) من لائحته التنفيذية وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف، ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من ذات النظام، وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، المبلغ بالتعميم رقم 100/21/120 وتاريخ 1437/03/18هـ وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :

القرار:

1- عدم إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.



2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-170981

الدعوى رقم PC-2023-170981

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - مكونات الخامات وثبات اللون - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود إرسالية (ملابس جاهزة) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من المختبر، وردت الإفادة المضمنة بعدم مطابقتها للمواصفات القياسية وتم اشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المخالفة شكلية لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (6/31) اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها ضد المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ما ملخصه الآتي: فقد وردت إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد المذكور أعلاه عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (83966) وتاريخ 1432/05/09هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها



من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (T-11-03598) وتاريخ 2011/04/27م، بعدم مطابقتها للمواصفات القياسية من حيث (مكونات الخامة - ثبات اللون للغسيل - ثبات اللون للغسيل الجاف)، وتم اشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب. وفي يوم الأربعاء الموافق 1445/09/03هـ عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد ، وبالنداء على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليها آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة ان لائحة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى، تخلو من تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف، ونوع المخالفة، ومن رقم وتاريخ نتيجة المختبر، ومن مقدار الغرامات المطلوب الحكم بها، ومقدار الرسوم الجمركية، أجاب؛ نوع الصنف المخالف (ملابس جاهزة)، وقيمتها (56,659) ريال، ورسومها الجمركية (2835) ريال، والمخالفة تتمثل في (مكونات الخامة، وثبات اللون للغسيل وثبات اللون للغسيل الجاف)، ورقم نتيجة المختبر (3598)، وتاريخ 1432/05/23هـ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من الهيئة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، أنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأن الصنف المخالف عبارة عن (ملابس جاهزة)، والمخالفة وفق تقرير المختبر رقم (T-11-03598) وتاريخ 2011/04/27م، هي في (مكونات الخامة - ثبات اللون للغسيل - ثبات اللون للغسيل الجاف)، وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على سلامة وجودة المنتج، واجتازت العينة جميع الفحوصات الفنية والشكلية الأخرى الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية، طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (143) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية: 1- مخالفات الاستيراد والتصدير. 2- مخالفات البيانات الجمركية. 3- مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت". 4- مخالفات المستودعات. 5- مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك. 6- مخالفات الادخال المؤقت. 7- مخالفات إعادة التصدير. 8- أي مخالفات جمركية أخرى". وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، المبلغ بالتعميم رقم (100/21/120) وتاريخ 1437/03/18هـ، تبين للجنة أن المخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من ذات النظام، وإنما يُعد تصرف المدعى عليها مخالف لما ورد في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد التي حددت عقوبة المخالفات الجمركية لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون"، بغرامة لا تقل عن (500) ولا تزيد عن (1,000) ريال، وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف. وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :



القرار:

1- عدم إدانة المدعى عليها / مؤسسة سجل تجاري رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ (1,000) ألف ريال.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية
الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2023-235460

الدعوى رقم PC-2024-235460

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس - عدم مطابقة المواصفات - الوزن بالمتري المربع - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (ملابس). وحيث ثبت للجنة الابتدائية من خلال نتيجة المختبر عدم المطابقة من حيث الوزن بالمتري المربع وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم له. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (30) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)
- المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، وتضمنت لائحة دعواها ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (ملابس) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/04/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف



لحين إجازتها من الجهة المختصة، ويعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/04/27 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الوزن بالمتر المربع، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرک. وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الاثنين الموافق 2024/07/29 م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلةً عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم .../.../... وتاريخ 1445/03/19 هـ، و لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه مما فوت على نفسه فرصة الدفاع، وعليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى، ومستنداتها، ومداولتها مع الأعضاء، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10 هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220 م) وتاريخ 1437/03/18 هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالإطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرک رقم (...) وتاريخ 1435/04/27 هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الوزن بالمتر المربع وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريّة تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسيّل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (...) ورقم (...)، وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارک الموحد وإنما تدخل في حکم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارک الموحد. وتأسيساً على ما ذكر فإن اللجنة انتهت إلى أن الواقعة تدخل في حکم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- عدم إدانة المستورد/ (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارک الموحد.
- قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



CFR-2024-237366 القرار رقم
PC-2024-237366 الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كابات - عدم مطابقة المواصفات - الوسم و متطلبات بطاقة البيان و أطراف التوصيلات - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (كابات). وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن نتيجة المختبر تتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريّة تمس بصحة وسلامة المستهلك. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (30) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)
- المادة (31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...). وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (1750) لعام 1440هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (كابات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/01/04هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...). ورقم (...) وتاريخ 2016/10/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك.



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/03م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه اصالة مالك المؤسسة / - هوية وطنية رقم (...) وبعد التحقق من أطراف الدعوى، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه وبسؤاله عن مصير الارسالية أجب: تم إرفاق خطاب من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس يفيد بفسح الارسالية، ومرفق في ملف الدعوى. وبعرض الدعوى على ممثل المدعي وبسؤاله ماهي فحوى دعواكم طالما أن المدعى عليه قدم خطاب يفيد بفسح الارسالية من الجهة المختصة وهي الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس المرفق ضمن مستندات الدعوى أجب: ان التقرير المرفق مع الكتاب المرفق من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس جاء لاحقاً، ونطلب مهلة لمخاطبة الجهة المختصة للتحقق من صحة الخطاب المرفق. وبعد الإطلاع على المستندات و الإطلاع على كتاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (...) وتاريخ 1442-05-13هـ حيث أشار إلى التقرير الصادر من مختبر (...) برقم ... وتاريخ 10-1438-01هـ، و إلى التقرير الصادر من مختبر مطابقة رقم (...) وتاريخ 2020-10-30م ، وطلب فسح الارسالية. عليه قررت اللجنة: الموافقة على طلب ممثل المدعي ومنحه مهلة 9 أيام عمل إلى تاريخ 2024-07-17م للتحقق عن الخطاب المرفق من قبل المدعى عليه و الذي يفيد بفسح الارسالية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، حضر لحضورها المدعى عليه اصالة صاحب المؤسسة / - هوية وطنية رقم (...)، وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليه وبسؤاله عن ما أستمهل عليه الجلسة السابقة اجابت: تم تقديم الإفادة، و نتائج المختبر في النظام. وبسؤال اللجنة المدعى عليه ما هو مصير الأصناف المخالفة المسووعة بالتعهد بعدم التصرف؟ أجب: موجودة لدينا، ولم نتصرف بها. وبعد الإطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي أتضح أن الإجابة غير ملائمة لسؤال اللجنة، و حيث أن اللجنة تسأل هل تم مخاطبة الجهة المصدرة للكتاب المرفق رقم (3075) وتاريخ 1443-05-13هـ، والتأكد من صحته، و إرفاق إفادتهم حيال ذلك؟، وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجب: نطلب مهلة للإجابة على طلب اللجنة. عليه قررت اللجنة: الموافقة على طلب ممثل المدعي ومنحه مهلة إلى تاريخ 2024-07-25م للتحقق عن الخطاب المرفق من قبل المدعى عليه و الذي يفيد بفسح الارسالية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/07/25م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه اصالة صاحب المؤسسة / - هوية وطنية رقم (...) وبعد التحقق من أطراف الدعوى، عليه قررت اللجنة السير بالدعوى، وبعد الإطلاع نتائج المختبرات المرفقة من المدعية رقم (...) (...) (...) وعلى رد الهيئة التي استمهمت له في الجلسة الأخيرة والذي تضمن ما يلي " تم التواصل مع هيئة المواصفات والمقاييس من قبل الإدارة المختصة ووردت إفادتهم بأنه: " مرفق لكم تقرير الاختبار الصادر من مختبر مطابقة برقم SR 215414- وتاريخ 30/10/2020، والذي يوضح مطابقة المنتج " استنادا الى افادة الهيئة المرفقة والمرفق بها افادة المواصفات السعودية التي تؤكد على فسح المنتج بناء على التقرير الوارد لهم من مختبر مطابقة المرفق sr215414 وكذلك كتاب المواصفات السعودية رقم 3075/ع وتاريخ 13/5/1442هـ الذي يطلب فسح الارسالية بناء على نتيجة الصادرة من مختبر مطابقة وحيث ان المواصفات السعودية هي الجهة المختصة في مطابقة السلع والمشرفة على المختبرات الخاصة طلبت فسح الارسالية، وحيث ان خطاب المواصفات وردهم على تقرير واحد فقط اما الاصناف الاخرى فلم يتطرق لها كتابهم الموضح أعلاه وبما ان التقارير رقم (...) و رقم (...) ورقم (...) قد اوضحت ان المخالفة كانت في (الوسم ومتطلبات بطاقة البيان) وهي من المخالفات الشكلية التي لا تؤثر على المنتج أو سلامة المستهلك، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى.



الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220م) وتاريخ 1437/03/18هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك بالتقارير رقم (..) ورقم (..) ورقم (...) وتاريخ 2016/10/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم ومتطلبات بطاقة البيان وأطراف التوصيلات وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريّة تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسيل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (...) ورقم (...)، وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وتأسيساً على ما ذكر فإن اللجنة انتهت إلى أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- عدم إدانة المستورد/ (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، للملكها/... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
- قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-235436

الدعوى رقم PC-2024-235436

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أجهزة كهربائية - عدم مطابقة المواصفات - الفيض الضوئي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (أجهزة كهربائية). وحيث ثبت للجنة الابتدائية بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك تبين عدم المطابقة من حيث الفيض الضوئي، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (30) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)
- المادة (31) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (1445/147/2/55576) لعام 1445هـ ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (أجهزة كهربائية) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان



الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/06/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) 2011/06/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الفيض الضوئي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرک.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الاثنين الموافق 2024/07/15م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220م) وتاريخ 1437/03/18هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك بالتقرير رقم (...) 2011/06/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الفيض الضوئي، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريّة تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسيل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (000052) بتاريخ 1442-05-13هـ ورقم (...) 1442-05-16هـ وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وتأسيساً على ما ذكر فإن اللجنة انتهت إلى أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ريال وفقاً لنص المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CFR-2023-235446

الدعوى رقم PC-2024-235446

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ملابس جاهزة - عدم مطابقة المواصفات - معلومات الغسيل - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي نظراً لضبط إرسالية (ملابس جاهزة). وحيث ثبت للجنة الابتدائية بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك و المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعليمات الغسيل غير موجودة، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ
- المادة (30) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (31) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (1445/147/2/55785) لعام 1445هـ ما



ملخصه الآتي: وردت إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/10/20م المتضمن عدم المطابقة من حيث تعليمات الغسيل غير موجودة، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الخميس الموافق 2024/07/18م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

وبما أنه سبق وأن صدر قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220م) وتاريخ 1437/03/18هـ، القاضي في الفقرة (1) منه أنه "في حال كان سبب عدم إجازة الفسخ من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية"، وحيث أنه بالاطلاع على ظروف وملابسات القضية والمستندات المرفقة بملفها ولائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وما تم من مرافعات أمام اللجنة تبين بأن نتيجة المختبر الواردة للجمرك بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2012/10/20م المتضمن عدم المطابقة من حيث تعليمات الغسيل غير موجودة، وهي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهريّة تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، ولا تنطوي على غش تجاري، استناداً إلى رسل الوارد من الإدارة العامة للشؤون الجمركية رقم (...) بتاريخ 1442-05-13هـ ورقم (...) 1442-05-16هـ وبالتالي لا يعد التصرف بها منطوياً على جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد وإنما تدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام والمحددة عقوباتها في المادتين (30، 31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وتأسيساً على ما ذكر فإن اللجنة انتهت إلى أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بسلامة وصحة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الواردة في لائحة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1-عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2-إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2023-202585

الدعوى رقم PC-2023-202585

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عصائر مركزة - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود إذن تصدير - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن لم يسند إلى وكيل الشركة من واقع القرار الابتدائي أية أفعال مرتبطة بالواقعة محل الدعوى، وأن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة. مؤدى ذلك؛ تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنفه من الإدانة بالتهريب الجمركي والحكم بالمصادرة مع تعديل مبلغ الغرامة.

المستند:

➤ الفقرة 2 و 4 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن / شركة ... بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1444/02/12 هـ، ووكيلًا عن /... بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1445/03/26 هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليهم /...، سجل تجاري رقم (...)، وممثلها النظامي /...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الأصناف المخالفة مبلغًا مقداره (58,494.15) ثمان وخمسون ألفًا وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالًا وخمسة عشر هللة.

3- مصادرة البضائع محل التهريب.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/12/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/12/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقدميهما من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عصائر مركزة - عصير من فواكه مضاف إليه سكر) عائدة للمستورد عن طريق جمرك جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/09/09هـ، وبعد الاشتباه في المستندات والبيانات المصريح عنها تم طلب تقريب الحاوية رقم (...) وبمعانيها اتضح أن البند الأول (العصائر المركزة المضاف لها سكر) بعدد (6,440) كرتون غير موجودة بالحواية، وكذلك اختلاف كمية البند الثاني (عصير فواكه مضاف إليه سكر) حيث أن المسجل في البيان والفواتير بعدد (5,128) كرتون والعدد الفعلي (1,920) كرتون، واتضح كذلك وجود أربع أصناف مقيد تصديرها وهي (15) كيلو غرام دقيق أبيض مطحون، (675,80) زيتون أخضر وأسود، (42) لتر زيت زيتون بكر، و (65) كرتون شيبس من بطاطس ومنتفحات الذرة، لم يصرح عنها في البيان والفواتير وهي من الأصناف المقيد تصديرها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المدعى عليهم بالتهريب الجمركي وإلزامهم بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم تصريح الشركة عن الأصناف المكتشفة ومحاولتها لإدخال الواردات للمملكة دون التصريح عنها ودون اخضاعها لإجراءات الفحص والاختبار للتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية المعتمدة، وهو ما يعد تهريباً جمركياً استناداً لنص المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة والتي أفاد بأن المدعى العام أقام دعواه تجاه شركة ... سجل تجاري رقم (...) ... هوية وطنية رقم (...) رغم عدم علاقته بالدعوى كلياً، حيث انحصر دوره في حضور جلسة سماع الأقوال بتاريخ 1442/05/28هـ ومثل الشركة بموجب وكالته عنها، وحيث أوردت لائحة الدعوى العامة في تعريفها لصفة ... بأنه المدير العام لشركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) وحيث لا علاقة لهذا السجل التجاري بهذه الدعوى إطلاقاً بل وليس معني بالتصدير وذلك بموجب البيان الجمركي (...) بتاريخ 1441/09/19هـ الخاص بالحواية محل هذه الدعوى، ونظرًا لانتفاء صفة السجل التجاري المشار إليه بعاليه بهذه الدعوى فبالتالي تنتفي معه تبعاً صفة المدعى عليه ...، كما دفع بأن القرار محل الاستئناف جاء مخالفاً للبيانات المعتمدة، حيث نصت الفقرة الأولى من القرار على إدانة المدعى عليهم/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) وممثلها النظامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وهذا السجل التجاري لا علاقة للمستأنفة به إطلاقاً، وأن القرار محل الاستئناف صدر بإلزام الشركة بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً مقداره (58,494.15) ثمان وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً وخمسة عشرة هللة، وأنه بالنظر إلى محضر تئمين الأصناف المفصل والذي تضمن مجموع قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً وقدره (2,900 ريال) وعليه فإن الغرامة إن صح القرار تكون مبلغاً وقدره (5800 ريال)، كما أن القرار محل الاستئناف تجاهل الدفع المقدمة رغم وضوح ملابسات الخطأ حيث تزامن معالجة الشركة لطلب التصدير وشحن البضاعة عبر ميناء جدة مع عدد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا بداية الحظر الكلي، فهي وإن لم ترتق للقوة القاهرة فلن تخرج عن دائرة الظروف الطارئة، وأنه ورغم قناعة الشركة بأحكام النظام إلا أن اضطرابها لتولية المستورد لعملية التصدير باسمها لم يكن تفريطاً منها بل كان من باب الاضطراب الملجئ، مما يتبين بأن الركن المادي نشأ معيباً إذ أن المستورد هو من باشر عملية التصدير وذلك بموجب الخطاب الموجه منه للشركة والذي يذكر فيه المستورد بأن المخلص الذي فوضته الشركة بناءً على طلبه قد أخطأ في عمليات الإدخال ويطلب فيه مخاطبته للجمارك لشرح ملابسات ذلك الخطأ وكذلك خطابه الآخر الذي يتعهد فيه بالتزامه بكافة الأرضيات المحتسبة على البيان محل الخلاف، وأن الركن المعنوي غير موجود وذلك أن المخالفة كانت نتيجة لعدة أسباب متسلسلة لم تكن فيها الشركة حرة الإرادة، وأن الشركة قامت بإلزام المستورد بتنفيذ كافة الضمانات المتفق عليها معه مسبقاً وأن الشركة قامت بمخاطبة الجمارك بتاريخ 2020/09/02م بعد



علمها بتفاصيل الحادثة من خلال المستورد بموجب خطابه الموجه للشركة، إضافة إلى ما سبق فإن حجم الأصناف المقيد تصديرها يلاحظ أنها كميات شخصية غير تجارية يستحيل قيام الشركة بمحاولة تهريبها في حال افتراض سوء نيتها، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم صفة المدعى عليه/... في هذه الدعوى، والحكم ببراءة المدعى عليها شركة ...، ويطلب احتياطاً: تصحيح الغرامة المفروضة في القرار.

وبتاريخ 1445/02/16هـ، ومن خلال البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة تمت مخاطبة النيابة العامة وطلب ردهم في الدعوى رقم: ... خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولم يرد رد النيابة خلال المدة المحددة. وفي يوم الأربعاء الموافق 17\04\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل وكيل الشركة ومدير الشركة وعدم رد النيابة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية البت في موضوع الاستئنافين المقدمين في ضوء ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها وتأسيساً على ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وعدم تزويد النيابة العامة للجنة الاستئنافية بردها على الاستئنافين المقدمين بعد أن تم تمكينها من حقها في الرد دون جواب منها.

الأسباب:

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم عن وكيل الممثل النظامي للشركة والذي يقوم على أساس عدم وجود أي علاقة لذلك الممثل في وقائع الدعوى محل الإشكال فقد اتضح للجنة الاستئنافية بشأن ما وجه من اتهام ضد مدير الشركة ... أن اللجنة الابتدائية المصدرة للقرار قد عرضت عن مناقشة أوجه الاتهام في حقه لترتيب إدانته ضمن منطوق قرارها، وحيث لم تسند إليه من واقع القرار الابتدائي أية أفعال مرتبطة بالواقعة محل الدعوى لكي يتم إدانته على أساسها فإن المستنتج من ذلك هو عدم وجود سبب لإدانته بالتهريب الجمركي مع الشركة، الدال عليه أطراح اللجنة مصدرة القرار مناقشة الاتهام الموجه إليه وأن غاية ما ورد في القرار الابتدائي في شأنه هو مجرد سؤاله عن عائدة الإرسالية للشركة وأن الخطأ قد وقع من المخلص الجمركي، مما تكون معه إدانته في منطوق القرار غير قائمة على سند صحيح.

وأما بشأن الاعتراض على إدانة الشركة وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة، مما يقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية وبديل المصادرة لتكون بقيمة الأصناف المخالفة المعد عنها محضر الضبط من قبل جمرك ميناء جدة بتاريخ 1442/6/26هـ، والذي حصر الأصناف المخالفة وحدد مقدار قيمتها بشكل صريح بمبلغ قدره (2,900) ريالاً، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/... هوية وطنية رقم (...) وشركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2692)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.



2-رفض الاستئناف المقدم من/ ... موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والحكم بالمصادرة وقصرها على الأصناف المخالفة من الإرسالية دون غيرها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الأصناف المخالفة، وليصبح مجموع المبالغ المطالب بها الشركة المستأنفة مبلغاً قدره (2,900) ألفان وتسعمائة ريالاً.

3-قبول الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (....) موضوعاً، ونقض جميع ما قضى به القرار الابتدائي في حقه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-222595

الدعوى رقم PC-222595-2023

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - أدوات جليكسر هلام طبيعي - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود معلومات حول الإرسالية - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بالتماس إعادة النظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (987) لعام (1440هـ)، القاضي بإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الإرسالية المخالفة وغرامه جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الكتاب المستند عليه لم يقدم بيانات جديدة ومؤثرة ومقنعة للجنة لإلغاء قرار اللجنة الجمركية السابق، و أن طلب التماس إعادة النظر لم يأتي موافق للأسباب التي نص عليها النظام لقبول الطلب. مؤدى ذلك؛ رفض طلب التماس إعادة النظر موضوعاً.

المستند:

- المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المادة (40) قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (48) قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

الوقائع:

تقدمت (مؤسسة ...) ، سجل تجاري رقم (...) بطلب إلتماس إعادة النظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (987) لعام (1440هـ)، حيث تتلخص وقائع الدعوى في مايلي: وردت إرسالية عبارة عن (أدوات جليكسر هلام طبيعي) عائدة للمستورد المذكور أعلاه عن طريق جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/17هـ حيث صُرح بأن منشأ الإرسالية هو دولة (الهند) وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغاً مقداره (35,979) خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعون ريالاً، وبالاستفسار عن حالة الشحنة لدى الخطوط السعودية بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/05/01هـ والخطاب الإلحاق رقم (...) وتاريخ 1437/06/20هـ متضمناً الإفادة بعدم وجود معلومات عن



الإرسالية، وعند قيام لجنة متابعة البيانات بالبحث عن الإرسالية بالمستودعات والساحة الجمركية لم يتم العثور عليها، وعليه قُيد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1438/03/25هـ.

وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (987) لعام (1440هـ)، والقاضي بما يلي:

1- إدانة / (مؤسسة ...) ، سجل تجاري رقم (...) ، غيابياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الإرسالية المخالفة وبقيمة مقدارها (71,958) واحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وخمسون ريالاً.

3- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة وبقيمة مقدارها (35,979) خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعون ريالاً، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغ وقدره (107,937) مائة وسبعة آلاف وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً.

وبتاريخ 2023/10/04م، تقدم المدعي بلاتعة طلب إلتماس في القرار الابتدائي المشار إليه أعلاه، واطلعت اللجنة على الطلب وكافة المستندات المرفقة.

وفي يوم الأحد الموافق 1445/08/08هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، حضر ممثل الهيئة (...)، هوية رقم (...)، بموجب تفويض من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، بصفته الملمتس وكالة، وبعد التحقق من اطراف الدعوى، عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال اللجنة لممثل الملمتس متى علمتم بصدور القرار النهائي ضد موكلك؟ أجاب: في تاريخ 1445/02/19هـ، وتم تقديم الإلتماس في تاريخ 1445/03/18هـ، وبسؤال ممثل المدعي عن مبرر طلب إعادة التماس نظر؟ أجاب: أولاً أن الحكم غيابي، وأنه لم يتم تمثيلنا بالجلسة بشكل صحيح، ولم يتم تبليغنا بالشكل الصحيح، وبسؤال ممثل الهيئة وبرده عن ما سمع؟ أجاب: تدعي المؤسسة بأنه لا يوجد ما يثبت أن هناك تهريب جمركي والرد على ذلك يكون بأن اختفاء الإرسالية يقع تحت عائق ومسؤولية المستورد وحدة خاصة وأن اختفاءها كان في ساحة المعاينة وأن الإجراءات الجمركية عليها لم تنتهي والمستفيد الأول في اختفاءها هو المستورد وحده فليس للهيئة مصلحة في أخذها وإخفاءها عن صاحب الشأن، وعليه تترتب المسؤولية التي عليها تقام جريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، حيث تم في هذه الواقعة محاولة إدخال البضائع إلى البلاد بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، ولا يمكن الدفع بعدم توافر القصد لكون الإرسالية هي عائدة للمستورد وتحت مسؤوليته وأن الاستعانة بـ مدير محطة جدة للشحن المتضمن عدم توافر معلومات عن الإرسالية لا يعفي من المسؤولية والعقوبة بس يؤكد ذلك، الأمر الذي يترتب عليه وجوب إيقاع أقصى العقوبات بحق من ارتكب تلك المخالفة، تدعي المؤسسة بأنه استناداً لخطاب مدير عام جمرك مطار الملك عبد العزيز الموضح به أن الإرسالية تقع تحت مسؤولية المخلص والرد على ذلك يكون بأن ما تضمنه الخطاب ليس إلا تأكيداً على تترتب المسؤولية على المستورد وعلى من قام بتفويضه وهو المخلص الجمركي وأن المخلص لم يكن ليخلص جميع إجراءات الإرسالية دون حصوله على التفويض من المستورد والعودة إليه في جميع إجراءاتها، وتؤكد الهيئة بأن ما بين المؤسسة والمخلص الجمركي من علاقة تعاقدية ليس لها علاقة به وأن أي متضرر من تلك العلاقة يحق له الرجوع على الآخر بإثبات الضرر وانطلاقاً من التفويض الجمركي الصادر من المؤسسة للمخلص الجمركي المتضمن القيام بكافة الإجراءات الجمركية حيال الإرسالية محل الدعوى عليه تترتب عليها المسؤولية التامة بناء على ذلك، وتدعي المؤسسة بأنه سبب عدم فسح الإرسالية كونها لم تكن مطابقة للمواصفات وأنه أمر غير جوهري والرد على ذلك يكون بأن الإرسالية لم تحال أساساً لفحصها من قبل المختبرات المعتمدة نظراً لاختفاءها في ساحة المعاينة فكيف يمكن الدفع بكونها مطابقة للمواصفات والمقاييس دون وجود ما يثبت ذلك!، وتؤكد الهيئة بأن طلب المؤسسة باعتماد المخالفة تدخل ضمن المخالفات الجمركية دون ارتقائها لجريمة التهريب الجمركي ما هو إلا إقراراً ضمنياً منها بارتكابها للواقعة محل الدعوى الأمر الذي تؤكد معه الهيئة على رغبتها في تأييد القرار الابتدائي الصادر بحقها بإدانتها وإيقاع أقصى العقوبات بناء على ذلك، تؤكد الهيئة بأن جميع ما أشارت إليه المؤسسة وأرفقته في دعواها من



خطابات ومراسلات كان قد سبق عرضها لدى اللجنة الابتدائية وهي مضمنة في ملف الدعوى وأن خطاب المخلص المرسل للجمرك ما هو إلا خطاب يؤكد كون الأصناف محل الدعوى هي أصناف مقيدة ويتطلب لدخولها إلى البلاد إتمام كافة إجراءاتها الجمركية حسب ما يراه الجمرك من خطابات فسخ من الجهات المختصة المعتمدة أو إجراء الاختبارات وفحصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة وهذا ما لم يحدث كون الإرسالية فقدت في ساحة المعاينة وهي تحت مسؤولية المستورد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

وبإطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأن الدعوى طلب إلتماس إعادة النظر في قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة رقم (987) لعام (1440هـ).

وبعد الاطلاع على المواد (48/40) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، التي نصت على "1 - يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من الدوائر". كما حددت الفقرة (2) من ذات المادة كيفية رفع طلب التماس إعادة النظر.

وبإطلاع اللجنة على الكتاب الذي قدمه وكيل الملتزمة المتضمن (ان حالة البيان منتهية بمعرفة الجمرك) تبين ان هذا الكتاب مرسل من المخلص الجمركي إلى الجمرك وتضمن شروحات فيما بين إدارات الجمرك لطلب معلومات عن الإرسالية، وحيث أن جوهر الدعوى يتركز في ضياع الإرسالية في الساحة الجمركية وإن الهيئة حركت دعوى تهم فيه الملتزمة بالتهريب الجمركي، مما يدل على ان الكتاب المستند عليه لم يقدم بيانات جديدة ومؤثرة ومقنعة للجنة لإلغاء قرار اللجنة الجمركية السابق.

ولما كان طلب التماس إعادة النظر يستهدف أحكاماً اكتسبت القطعية وحجية الأمر المقضي به، والمنظم أراد أن يجعل لها الحصانة حماية لها من عدم الاستقرار والزعزعة إلا لأسباب ومبررات أوردها المنظم على سبيل الحصر في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت على أنه "1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب - إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيبياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى

2- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية".

وحيث أن التماس إعادة النظر خاضع لما ورد في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (48/40) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :



القرار:

-قبول طلب إعادة التماس المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم: (...) شكلاً ، و رفضه موضوعاً لما هو موضحاً بالأسباب.

قراراً قابلاً للاستئناف خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-232391
الدعوى رقم PC-2024-232391

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - وناش المباني - عدم مطابقة المواصفات - دلالة منشأ - إدانة

الملخص:

تقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالهيئة العامة للجمارك وصدر القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2511) لعام 2022م والقاضي بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، حيث ثبت للجنة الإستئناف تحقق إحدى أحوال التماس إعادة النظر وهي ظهور أوراق مؤثرة في الدعوى، وعدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية؛ مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة.

المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة 4 و 5 من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...).، وتضمنت لائحة دعواها ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (وناش المباني) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/09/12هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين تثبيت دلالة المنشأ، وتمت مخاطبته لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك.

وتقدمت المدعية بدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالهيئة العامة للجمارك وصدر القرار الابتدائي رقم (CFR-2511) لعام 2022م والقاضي بما يلي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (66,604) ستة وستون ألفاً وستمئة وأربعة ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (66,604) ستة وستون ألفاً وستمئة وأربعة ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (133,208) مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئتان وثمانية ريالاً.
- ويوم الاثنين افتتحت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى جلستها و بالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1443/3/7هـ، و لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه، ونظراً لأن المدعى عليه لم يحضر الجلسة الأولى وعليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة، وفي حال لم يتم حضوره الجلسة القادمة أو من يمثله سوف تنظر اللجنة بالدعوى، وسوف تصدر القرار حسب مايتوفر لدى اللجنة من مستندات، وعليه قررت اللجنة: سبق الطلب من لمدي الإفادة عن قيام الجمرك بالشخص الى مستودعات المستورد لمطابقة تثبيت دلالة المنشاء امل الرد على خلال 5 أيام تأجيل الجلسة إلى تاريخ 24-11-2022م ، كمهلة أخيرة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023/11/03م، عقدت اللجنة جلستها، للنظر في الالتماس المقدم من/ مؤسسة ... ضد القرار (CFR-2022-2511) لعام 2022م، وبإطلاع اللجنة على طلب الالتماس ومبرراته وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، عليه قررت اللجنة قبول طلب الالتماس.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/03/25م، عقدت اللجنة جلستها، و بالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر لحضورها المدعى عليه /...، هوية وطنية رقم (...).، وقبل البدء في الجلسة خرج الحاضر عن المدعى عليه وجرى انتظاره لم يعد مرة أخرى عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة إلى تاريخ 2023-03-28م.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/03/28م، عقدت اللجنة جلستها و بالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة عن (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ،

و لم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه، وتم إبلاغ المدعى عليه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الالية والاليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) والأنظمة الالية الأخرى، وأكدت الأمانة العامة للجنة الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه فإن المدعى عليه لم يحضر



الجلسة الثانية مما فوت على نفسه فرصة الدفاع، وعليه قررت اللجنة السير بالدعوى عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

وبإطلاع اللجنة على طلب الالتماس المقدم من مؤسسة ... ضد القرار (CFR-2022-2511) لعام 2022م والذي صدر حضورياً لطرفي الدعوى، وعليه فإن التماس إعادة النظر مقبول شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية وفق المادة (201) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: (مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم). وأن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الالتماس هو التأكد من صحة الالتماس المقدم وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، وحيث تقدم الملتمس بالتماسه مطالباً بقبول الالتماس وإلغاء القرار محل الالتماس والحكم بإعادة نظر القضية لصدورها على الملتمس غيابياً، وعليه تحققت إحدى أحوال التماس إعادة النظر المشار إليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ: "1- يحق لأبي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غيابياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى..". ولظهور أوراق مؤثرة في الدعوى، وبعد الإطلاع على أوراق الدعوى، ومستنداتها، ومداولتها مع الأعضاء، وحيث قبل الالتماس كون القرار رقم (CFR-2022-2511) لم يشر إلى حضور المدعي عليه الجلسات رغم حضوره وعليه تم قبول الالتماس وعند نظر الدعوى تبين أنه حدد للملتمس موعد وتمت الإفادة أنه حضر في الموعد الأول للجلسة الأولى وخرج قبل البدء في نظر الدعوى ولم يحضر الجلسة الثانية رغم تبليغه مما جعل اللجنة تسير في نظر الدعوى وفق ما لديها من مستندات، وبعد الاطلاع على المستندات تبين أن كمية الإرسالية المطلوب تثبيت دلالة المنشأ عليها وفق البيان الجمركي هو (4342) وحدة وقيمتها (66604) ريال، وحيث يوجد محضر حجز مرفق بالدعوى يتضمن أنه تم حجز ما عدده (1060) وحده فهذا يعني أنه لم يثبت دلالة المنشأ على باقي الكمية وهي (3282) كما تبين وجود مذكرة جوابية من المدعية تفيد بأنه لم يثبت لديهم تصويب المخالفة محل الدعوى، وبعد دراسة أوراق القضية فإنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، فقد تبين للجنة عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر وإنما سلمت للمستورد بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته، وإن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي، يُعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن التصرف في البضائع غير المجاز فسحها، يُعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: أن "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على أنه "يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن قيمة البضاعة



ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين"،
والفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد على "مصادرة البضاعة محل المخالفة أو الحكم بما يعادل قيمتها
عند عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- 1- قبول طلب إلتماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً.
 - 2- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 3- إلزامها بغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (50,344) خمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً.
 - 4- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (50,344) خمسون ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (100,688) مائة ألف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً.
- قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لذوي الشأن.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية
الضريبية الجمركية)



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم
CR-2024-231532
الدعوى رقم
PC-231532PC-2024

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - إطارات - عدم مطابقة المواصفات - اختبارات التدحرج - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض ، والقاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنّ قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محل التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف.. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/10/08هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (إطارات) عائدة للشركة المستأنفة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1443/02/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث مقاومة التدحرج، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيساً منها على أنّ نتيجة المختبر تضمنت عدم مطابقة الصنف الوارد للمواصفات لعدم اجتيازه اختبارات (التدحرج) وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وبالنظر إلى أن الشركة لم تتجاوب مع إدارة الجمرك ولم تقم بإعادة الصنف مما يدل على تصرفها به مما يكون معه سلوك الشركة مشكلاً لجرم التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الشركة التزمت بالتعهد بعدم التصرف بالإرسالية وذلك بقيامها بإعادة تصدير الإرسالية فور ظهور نتيجة المختبر بعدم المطابقة



وفقاً للتواريخ الثابتة في بيان إعادة التصدير الجمركي المحرر بتاريخ 2021/11/07م، وأن هذا البيان الجمركي مثبت فيه كافة بيانات الصنف المعاد تصديره ونوعه وكميته وكافة البيانات اللازمة والمطابقة لبيان الفسخ الجمركي الذي تم بموجبه استيراد البضاعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع التوجيه لمن يلزم بتحديد موعد جلسة في هذه القضية مرافعة ونقض القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى فيما قضى به، والحكم مجدداً برد دعوى النيابة العامة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/02/07م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفعات، وحيث إن مدار الدعوى يقوم على التصرف بالإرسالية محلّ التعهد، وحيث دفعت الشركة المستوردة بإعادة تصدير الإرسالية وفقاً لبيان إعادة التصدير رقم (...). وتاريخ 2021/11/08م، وحيث استقر القضاء الجمركي على أن قيام التاجر بإعادة تصدير البضائع محلّ التعهد يعتبر من قبيل التزامه بالتعهد بعدم التصرف، الأمر الذي يترتب انهيار الأساس الذي تم بناء عليه إدانة الشركة بالتهريب الجمركي، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-204473) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم
CR-2024-227731
الدعوى رقم
PC-2023-227731

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - حناء - عدم مطابقة المواصفات - ارتفاع نسبة الرماد - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال. و حيث ثبت للجنة الاستئناف أن نتيجة المختبر الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء بينت عدم مطابقة صنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرماد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم"، وحيث تعد هذه الملاحظة من المخالفات الفنية الجوهرية والتي لا يمكن معالجتها وتصويبها. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومعاقبته ببديل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف، وفرض غرامة جمركية.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (2) و (5) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (1) من المادة (35) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023-111495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (حناء) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1433/07/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث ارتفاع نسبة الرماد وأن العينة ليست حناء وإنما خليط



في نباتات ومنها الكتم، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرک إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، تأسيساً منها على عدم تقديم جهة الادعاء لنتيجة تحليل العينة، وأن من شروط الإدانة توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال، ولعدم التزام المستورد بالتعهد المأخوذ عليه ارتأت اللجنة الابتدائية تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما ذكرته اللجنة الابتدائية في تسببها من عدم وجود نتيجة الجهة المختصة بتحليل العينة غير صحيح، حيث إن نتيجة هيئة الغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1433/08/19 هـ بينت فيه عدم مطابقة الصنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرماد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم" مرفقة في ملف الدعوى في

الصفحة رقم (11)، مما يتبين معه وجود نتيجة الجهة المختصة والتي تبين أن الصنف يحتوي على مخالفات فنية مؤثرة على جودة المنتج وعلى صحة وسلامة المستهلك، مما يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، وعليه تطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/11 م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب..

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/16 م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/11 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت أن المستورد تعهد بعدم التصرف بالإرسالية وطُلب منه إعادتها وفقاً لنتيجة المختبر من قبل الجمرک دون تجاوب منه مما يدل على تصرفه بالإرسالية، وحيث إن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى الصادرة عن هيئة الغذاء والدواء برقم (...) وتاريخ 1433/08/19 هـ بينت عدم مطابقة صنف (حناء) محل الدعوى "لارتفاع نسبة الرماد ويلاحظ أن العينة ليست حناء وإنما خليط من نباتات ومنها الكتم"، وحيث تعد هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من المخالفات الفنية الجوهرية والتي لا يمكن معالجتها وتصويبها، مما يكون معه تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بالملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر منطوياً على جريمة تهريب جمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أن: "التهريب هو إدخال أو محاول إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب



"الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف موضوعاً ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، والحكم مجدداً بإدانة المستأنف ضدها بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتغريمها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، وإلزامها ببذل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام، بموجب ما جاء عليه بيان الاستيراد الذي يوضح أن الصنف المخالف (حناء) تبلغ قيمته (8,868) ثمانية آلاف وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً، ويخضع لرسم جمركي فئة (5%)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111495) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ومعاقبته ببذل مصادرة تعادل مثل قيمة الصنف المخالف، وفرض غرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم
CR-2024-203290
الدعوى رقم
PC-2023-203290

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - عدم وجود اذن تصدير - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102797) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال إفادة الإدارة المختصة أن التعهد والطلب مسدد حسب النظام لديهم. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم مجدداً برد الدعوى.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023-102797) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ألعاب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/10/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2012/09/13م المتضمن عدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الملاحظات الواردة في تقرير الفحص تتضمن بأن الأجزاء الصغيرة للعبة تشكل خطر البلع مما تعد معه المخالفة فنية مؤثرة على سلامة المستهلك، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة.



وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/07/23م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/07/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت بموجب ما تضمنه الملف الإلكتروني للدعوى تقديم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/12/26م إفادتها المتضمنة أنه بالاستفسار من الإدارة المختصة تمت الإفادة أن: "التعهد والطلب مسدد حسب النظام لدينا"، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى، والحكم مجدداً برد دعوى الهيئة وفقاً لإفادتها المتضمنة أن التعهد والطلب مسدد حسب نظام الهيئة الآلي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102797) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم مجدداً برد الدعوى. ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم
CR-2024-225491
الدعوى رقم
PC-2023-225491

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات - لمبات إنارة معلقة - الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء رقم (CSR-2023-110470) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن المخالفة تتعلق بعدم مطابقة العينة من حيث (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة) وذلك حسب تقرير نتيجة فحص العينة ، وحيث إن الملاحظة المرتبطة بالإرسالية تعد من جنس المخالفات الفنية التي تؤثر على المنتج وأمان استخدامه. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي والحكم بإدانة وبغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم وبدل مصادرة.

المستند:

➤ المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-110470) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/02م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/10/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات إنارة معلقة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1434/03/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...). بتاريخ 2013/02/10م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت



اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر تعتبر مخالفة فنية ومؤثرة على جودة وسلامة المنتج، وأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة والتصرف بها خلافاً للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبما يعادل قيمتها كبديل مصادرة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب المستأنف ضدها على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة من حيث (الوقاية من التلامس العرضي مع الأجزاء المكهربة)، وحيث إن الملاحظة المرتبطة بالإرسالية محل الدعوى تعد من جنس المخالفات الفنية التي تؤثر على المنتج وأمان استخدامه، الأمر الذي يتقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي عند عدن إعادتها إلى الساحة الجمركية بعد ظهور نتيجة الفحص، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-2023-CSR-110470)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بإدانة مؤسسة ...، سجل التجاري رقم (...)، بجريمة التهريب الجمركي فيما يتعلق بصنف (لمبات LED)، وتغريمها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية لهذا الصنف، وبديل مصادرة



يعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (28,591) ثمان وعشرون ألفاً وخمسمائة وواحد وتسعون ريالاً، ليكون مجموع المبالغ المطالب بها مبلغاً قدره (31,450.10) واحد وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريال وعشرة هللات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226857

الدعوى رقم PC-2023-226857

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة مواصفات - تلوث المنتج بقطع بلاستيكية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-103762)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن تقرير المختبر وزّد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- [المادة \(153\) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- [المادة \(6/31\) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103762) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/05/29هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث احتمال تلوث المنتج بقطع بلاستيكية مما قد يشكل خطراً على المستهلك حسب التحذير المعلن على موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن جهة الإدارة لم تمكن المستأنفة من الاطلاع على تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء إلا بعد انتهاء جلسة الحكم، وأن الشركة المستأنفة قامت بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بعملية سحب طوعي لبعض المنتجات من السوق السعودي التي تحمل نفس رقم التشغيل للإرسالية المشمولة ببيان الاستيراد (...) وتم إتلافها فعلاً عن طريق الشركة (...) مما يثبت معه انتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، كما أن وجه عدم مطابقة الصنف محل الدعوى راجع إلى (احتمال تلوثه بقطع البلاستيك) وفقاً لتقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء، ويتضح من الصيغة الواردة في التقرير المشار إليه بأن التحاليل التي أجريت من قبل الهيئة للبضاعة لم تظهر أي مخالفة أو عدم تطابق وأن ورود عبارة (احتمال) في التقرير تفيد الشك في مضمونه وأن "الدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال"، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني، وللأسباب المقدمة منها. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، وأن المستأنفة لم تلتزم بالتعهد المأخوذ عليها ولم تقم بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، كما أن تقرير الهيئة العامة للغذاء والدواء أثبت عدم سلامة المنتج، كما أنه لا يمكن أن يتم إتلاف أي بضاعة دون إشراف الجمارك وفقاً لنص المادة (56) في فقرتها (ج) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب عقد جلسة مرافعة -حضورية أو عن بعد - لشرح موقف الشركة أمام اللجنة، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني، وللأسباب المقدمة منها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تقتيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأنه: "لا تقتيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إن مما استقر عليه القضاء الجمركي أنه لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة فسحها، وهذا التحقق يجب أن يكون على سبيل الجزم



واليقين لا على سبيل الشك والاحتمال، وحيث إن الثابت أن تقرير المختبر وزّد على سبيل الاحتمال ولم يقطع بالجزم بأن الإرسالية محل الدعوى غير صالحة للاستهلاك الآدمي، الأمر الذي لا يتحقق معه الجزم بمخالفة الإرسالية محل الدعوى، وحيث إن المستأنف تقدم بما يفيد إتلاف الأصناف محل "احتمال" المخالفة بموجب خطاب الشركة ... (...) الصادر بتاريخ 2020/02/10م، وأن الهيئة لم تنازع بصحة إتلافه للصنف المخالف وإنما تنازع في الاعتداد به من عدمه في ظل عدم حضور ممثل الجمارك، الأمر الذي يتظاهر بمجموعه انتفاء القصد الجنائي للمستورد، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، والحكم مجدداً بعدم إدانة الشركة المستأنفة بالتهريب الجمركي، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمارك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2023 103762)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-231028

الدعوى رقم CF-2024-231028

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - دفاية كهربائية - عدم مطابقة مواصفات - توصيلة المنبع والكردونات المرنة الخارجية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الثالثة الأولى بالرياض رقم (CTR-2023-164226)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن تصرف المستورد بالإرسالية بعد إشعاره من قبل الهيئة بإجازة فسحها يبين حسن نية المستورد وعدم وجود قصد جنائي لديه بحسب ما اشترط النظام توفره لتحميل المستورد المسؤولية الجزائية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164226) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (دفاية كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/12/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1435/04/22هـ كون أن العينة مطابقة، وبناءً على هذه النتيجة تبين أن الجمرك المعني قام بإرسال إشعار إلى المدعى عليها مفاده أنه يحق لها التصرف بالإرسالية، إلا أن المدعية دفعت بأن النتيجة الواردة في الإشعار المشار إليه غير صحيحة، وأن النتيجة الصحيحة وفق التقرير رقم (...) بتاريخ 1433/01/11هـ والذي تضمن عدم مطابقة العينة من حيث توصيلة المنبع والكردونات المرنة الخارجية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة سببت قرارها بأن الأصل أن ما يتم إرساله إلى المستورد من إشعارات تعد صحيحة، وأن المستورد تصرف بالإرسالية وفق الإشعار الوارد له من الهيئة، عليه تفيد الهيئة أن الإرسالية عبارة عن (دفايات) وردت بأكثر من موديل وعليه تم إصدار خمس طلبات تحليل وصدر تقرير المختبر الأول بعدم مطابقة أحد الموديلات بتاريخ 13/01/1433هـ، وعليه تم مخاطبة المدعى عليه في حينه بعدم التصرف بالإرسالية وإعادتها وفقاً للتعهد الموقع منه، وفيما يخص إشعار مطابقة الموديل الآخر والذي يستند عليه المدعى عليه فقد صدر التقرير بتاريخ 22/4/1435هـ، وعليه فإن المستورد لم يتجاوب مع الجمرك في حينه بخصوص عدم مطابقة العينة ولم يلتزم بالتعهد السندي الموقع من قبله مما يتضح معه جلياً ثبوت تصرف المدعى عليه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه، وأن ما قام به المستورد يعد شروعاً بالتهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المخالفة وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية المخالفة كبديل مصادرة. وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 28/01/2024م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 03/11/1423هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/4/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 28/12/2023م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 25/01/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها للقرار محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة بأن الإرسالية هي عبارة عن (دفايات) وردت بأكثر من موديل وعليه تم إصدار خمس طلبات تحليل وصدر تقرير المختبر الأول بعدم مطابقة أحد الموديلات، وأنه كذلك قد تم صدور تقرير آخر لأحد الموديلات بالمطابقة للمواصفات، حيث أن المستورد تصرف بالإرسالية بناءً على الخطاب المرسل له من جمرك ميناء جدة الإسلامي المرفق في ملف الدعوى الذي أفاد بأنه تم فسخ الإرسالية وبإمكان المستورد التصرف بالبضاعة، ولما كانت أحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين، ولا يمكن معه تحميل المستأنف ضده خطأ الجمرك في الإشعار، وحيث إن تصرف المستورد بالإرسالية بعد إشعاره من قبل الهيئة بإجازة فسخها يبين حسن نية المستورد وعدم وجود قصد جنائي لديه بحسب ما اشترط النظام توفره لتحميل المستورد المسؤولية الجزائية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-164226)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-229359

الدعوى رقم PC-2023-229359

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قهوة سريعة التحضير - عدم مطابقة مواصفات - خضوعها للتسجيل كمستحضر عشبي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (-2023-CSR-111368)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111368) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (قهوة سريعة التحضير) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1430/11/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالكتاب رقم (10012) وتاريخ 1431/01/23هـ، المتضمن نص الحاجة منه: " نأمل عدم فسحها لخضوعها للتسجيل كمستحضر عشبي كما يمنع دخولها إلا بعد تسجيل الشركة الصانعة وتسجيل منتجاتها لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء"، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية وفقاً لإفادة الهيئة العامة للغذاء والدواء، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة لمخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وأن ما قام



به المستورد يعد شروع في التهريب الجمركي وفق المادة (143/17) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المستورد وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من دفع لا تؤثر في النتيجة التي انتهت إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111368) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-228127

الدعوى رقم PC-2023-228127

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - صنفين فلفل أحمر - عدم مطابقة المواصفات - سموم فطرية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-108628)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-108628) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (صنفين فلفل أحمر) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/04/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بتاريخ 1438/07/16هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث احتوائها على سموم فطرية أعلى من الحد المسموح، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى تم إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1438/11/11هـ من جمرك ميناء الملك عبد العزيز، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى قد تم فعلاً إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1438/11/11هـ وأن التعهد مسدد ومنتهي. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل



المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/12م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/12/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على المرفقات المقدمة من طرفي الدعوى إضافة إلى جواب الهيئة المتضمن تأكيدها على أن التعهد مسدد ومنتهى، وحيث تبين أن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى إلى تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت قيام المستورد بإعادة تصدير كامل الإرسالية فإن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، واعتبار الخلاف منتهياً بخصوص الإرسالية محل الإشكال وذلك لثبوت إعادة التصدير بموجب إفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ فرع مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-2023-CSR-108628)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227436

الدعوى رقم PC-2023-227436

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ألعاب بلاستيك - عدم مطابقة المواصفات - عدم اجتياز العينة للاختبارات النظرية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CSR-11116-2022)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-11116-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (ألعاب بلاستيك) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/10/11م الموافق 2015/7/27م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (P-15-00345) وتاريخ 2015/8/5م المتضمن عدم اجتياز العينة للاختبارات النظرية (تصنيف بيانات التعرفة)، والتقرير رقم (P-15-00346) وتاريخ 2015/5/8م المتضمن عدم اجتياز العينة للاختبارات النظرية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (2,000) ألفي ريال، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد فوضت مكتب تخليص ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً وإدخالها الى البلاد بطريقة مشروعة حسب الأنظمة



المعمول بها جمركياً على أن يزوده بتفويض منه وبكافة المستندات المطلوبة للاستيراد وهذا ما حصل فعلاً، إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه حيث قام بالتصرف دون الرجوع لمالك المؤسسة كما قام باستيراد بضائع أكثر من مره دون علم صاحب المؤسسة واتضح أنه استغل فرصة التفويض والتعهد بعدم التصرف وقام تكراراً بتصوير التعهد ووكالة التحليل عدة مرات، واختتمت اللائحة بطلب التأكد من تاريخ تصديق وزارة التجارة وتريخ بيان الاستيراد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص الجمركي هي علاقة تعاقدية ليست الهيئة طرف فيها وأنه يحق لأي متضرر منها الرجوع على الآخر بإثبات الضرر أو الاستغلال كما يدعي، وأنه انطلاقاً من التفويض الجمركي الصادر من المؤسسة للمخلص الجمركي المتضمن القيام بكافة الإجراءات الجمركية حيال الإرسالية محل الدعوى فإن ذلك يرتب كامل المسؤولية، ولا يمكن الدفع بكون المستندات غير مكتملة أو مزورة بتوافر الأركان المادية لجرمية التهريب الجمركي، وأضافت الهيئة بأن الإرسالية لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس بصحته وتؤثر على موارده المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنفة من دفع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عدم إجازة فسحها بموجب تقارير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلقة بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة الجمركية في حق المؤسسة المستوردة، إضافة إلى أن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-111116-2022) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226239

الدعوى رقم PC-2023-226239

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قشدة - عدم مطابقة المواصفات - عدم تحديد مصدر الأنفحة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (-2022-CTR-126686)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية صعوبة الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-126686 الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (قشدة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (50713) وتاريخ 1433/03/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (1426/ج/ن/غ) بتاريخ 1433/07/07هـ، المتضمن عدم المطابقة لعدم تحديد مصدر الأنفحة، ولعدم المراجعة حتى تاريخه، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها خمسة آلاف ريالاً، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وذلك لارتباطها بشكل مباشر بالمستهلك مما يتطلب معه الحكم بالإدانة، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة



(56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية إذ بالنظر إلى التقرير ذي الرقم (1426/ج/ن/غ) وتاريخ 1445/07/07هـ الموافق 2012/05/28م المتضمن عدم المطابقة لعدم تحديد مصدر الأنفحة وعدم المراجعة حتى تاريخه، يتبين أن التقرير اقتصر على أن العينة غير مطابقة لعدم تحديد مصدر الأنفحة، دون أي تحديد أو تفصيل لما كانت عليه نتيجة المختبر التي بُنيت عليها إفادة هيئة الغذاء والدواء، مما يصعب معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-CTR-2022-126686)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-226729

الدعوى رقم PC-2023-226729

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - قهوة متنوعة - عدم مطابقة المواصفات - عدم تدوين الاسم باللغة العربية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CSR-112048-2023)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/01/22هـ
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-112048-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (قهوة متنوعة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (90222) وتاريخ 1436/06/11هـ الموافق 2015/04/01م ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص عينة من صنف (مزيج قهوة للياقة) وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة لتدوين عبارة (مزيج القهوة للرشاقة) وهي من العبارات الدعائية، وبفحص عينة من صنف (مزيج قهوة أوريجنال) وردت الإفادة بعدم اجتياز العينة للمواصفة المتعلقة بتدوين اسم الصنف باللغة العربية على العبوة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة التقرير تتضمن عدم اجتياز العينة ويتضح من التقرير بأن المخالفة شكلية وليست جوهرية كما تعامل معها الجمرک واللجنة مع ملاحظة أنه يمكن تصويبها في بطاقة البيانات للمنتج، أما فيما يتعلق بالاختبارات الأخرى للمنتج فقد تم تجاوزها و الاختبار الذي لم يتم تجاوزه هو من الاختبارات الشكلية التي لا ترقى لتكون جريمة أو شروع في جريمة التهريب الجمركي، وتطالب المؤسسة المستأنفة تطبيق التعميم بشأن التعامل مع آلية التنظيم للتعامل مع البضائع المخالفة للمواصفات وتطبيق الإجراءات المتخذة طالما كانت المخالفة شكلية لا تمس صحة أو سلامة المستهلك ولا تؤثر في جودة المنتج، وبناء على ما سبق تطلب المؤسسة المستأنفة إلغاء القرار محل الاعتراض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ادعاء المؤسسة غير صحيح بمجمله لكون المؤسسة بداية لم تتجاوز مع الجمرک بمجرد إرسال الإشعارات إليها عبر العناوين الرسمية المسجلة المدونة من قبلها، حيث إنه لا يمكن خروج أي إرسالية عبر المنفذ الجمركي وفسحها مؤقتاً إلا بأخذ تعهد بعدم التصرف إلى حين ورود نتيجة المختبر، وعليه فإن إنكار تلك الاشعارات والقول بعدم صحتها مردود بالنظر إلى كون المستند موجود وسبق عرضه في ملف الدعوى أمام اللجنة الابتدائية، وأما ما تدعيه المستأنفة بأن المخالفة شكلية وليست فنية تفيد الهيئة بأن المنتج من المواد الغذائية (قهوة) والتي تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحة وتأثر على موارده المالية، وذلك جراء شراء سلع غير متطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وذلك ما يؤكد كونها مخالفة فنية وجوهرية تؤثر مباشرة بصحة مستهلكها ولا يمكن اعتبارها مجرد مخالفة شكلية كما ذكرت المؤسسة، وتؤكد الهيئة بأن ما تبرره المستأنفة من أسباب لا تعفيها من إيقاع العقوبة عليها خاصة أن الأصناف محل الدعوى غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه



وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص عينة (مزيج قهوة للياقة) أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بتدوين عبارة (مزيج القهوة للرشاقة) وهي من العبارات الدعائية، كما أن نتيجة فحص عينة (مزيج قهوة أوجينال) جاءت مرتبطة بعدم تدوين اسم الصنف باللغة العربية على العبوة، ولما كانت هذه المخالفات قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكليف هذه الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينات قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكليف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليها وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، مما يترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة المالية على المستورد بمقدار (500) خمسمائة ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وذلك تطبيقاً لما قضت المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-112048-CSR) (2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي، وتغريمه غرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ (500) خمسمائة ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال، وفقاً للمادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-230325

الدعوى رقم PC-2024-230325

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - سمك - عدم مطابقة المواصفات - عدم العثور على العينة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-104162)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن إفادة هيئة الغذاء والدواء جاءت دون أي تحديد أو تفصيل واقع على العينة مما يصعب معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104162) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (سمك) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (190529) بتاريخ 1434/08/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (2356) 1434/10/07هـ، المتضمنة عدم المطابقة بسبب عدم العثور على العينة ولعدم المراجعة واستيفاء المطلوب، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة قدرها ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنية، وبذلك تعد الإرسالية محل الدعوى في هذه الحالة من البضائع الممنوعة استناداً على خطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا



بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن قيام المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصة يعد شروع في التهريب الجمركي بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للقرار محل الاستئناف الصادر عن اللجنة الابتدائية تبين وجود الخطأ المادي في بيان رقم السجل التجاري للمستورد ضمن سرد وقائع القرار بأنه برقم (...)، وحيث إنه باطلاع اللجنة على مرفقات الدعوى وبالنظر إلى مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة المرتبط بالبيان الجمركي للإرسالية محل الدعوى تبين بأن رقم السجل التجاري الوارد ضمن ذلك المستند بأنه برقم (...). الأمر الذي يستوجب معه تصحيح رقم السجل التجاري للمستورد المرتبط بالإرسالية محل الدعوى ضمن سرد وقائع هذا القرار، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من كون البضائع من البضائع الممنوعة فمردود، بالنظر إلى أن الإرسالية محل الدعوى من البضائع المقيدة بإجازة الفسخ وليست ممنوعة بطبيعتها، وأما ما كان في شأن ما دفعت به من أن المخالفة فنية وذلك استناداً على إفادة هيئة الغذاء والدواء، فمردود ذلك أن التقرير تضمن على عدم العثور على العينة ولعدم مراجعة واستيفاء المطلوب حتى تاريخه، وبالتالي لا يمكن تثبيت الإدانة في حق المستورد في ظل عدم وجود للعينة عند الجهة الفاحصة وعدم مراجعته لها، ولما كانت عليه إفادة هيئة الغذاء والدواء جاءت دون أي تحديد أو تفصيل واقع على العينة مما يصعب معه الجزم بأن المخالفة الواردة بالتقرير من المخالفات الفنية، وحيث إن الأحكام يجيب أن تبني على العلم واليقين لا الظن والتخمين، وحيث إن ما استقرت عليه اللجنة الجمركية في المبدأ رقم (15) من مجموعة المبادئ الجمركية المخرجة من قرارات اللجان الجمركية والتي نص على أنه: "لا تثبت الإدانة بحق المستورد إلا بعد التحقق من أسباب عدم إجازة الفسخ"، والمبدأ رقم (37) والذي نص على أنه: "إن نتيجة عينة الإرسالية الصادرة من الجهة الفاحصة والتي تضمنت عدم المطابقة لأسباب يمكن للمستورد تصحيحها أو عدم مراجعته للجهة الفاحصة، لا تعد من قبيل المخالفات الجوهرية وبالتالي لا ترقى أن تكون جريمة تهريب جمركي"، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-104162) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-202259

الدعوى رقم PC-2022-126900

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - شامبو - عدم مطابقة المواصفات - عدم مطابقتها لشروط ومتطلبات فسح مستحضرات التجميل - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CSR-2022-2700)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية افتقار ملف الدعوى وجواب الهيئة على تقديم خطاب كتابي لمباشرة الدعوى الجمركية ابتداءً، فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم انعقاد الخصومة أصلاً في شأن الإرسالية المرتبطة بها وقائع الدعوى. مؤدى ذلك: إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- [المادة \(66\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/01/22هـ.](#)
- [المادة \(150\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/11هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2700) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (شامبو، محضرات تطرية، صابون) مبلغاً وقدره (94,001) أربعة وتسعون ألف وواحد ريال.
- 3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (شامبو، محضرات تطرية، صابون) كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (94,001) أربعة وتسعون ألف وواحد ريال.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شامبو-محضرات تطرية-صابون) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1438/10/22هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعرض العينة على هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/01/06هـ متضمناً تعذر الموافقة على الفسخ لمستحضرات التجميل لعدم مطابقتها لشروط ومتطلبات فسخ مستحضرات التجميل الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القضية تخلو من خطاب معالي محافظ الهيئة العامة للجمارك بتحريك الدعوى "لائحة تحرير الدعوى"، كما أن أوراق القضية تخلو من النتيجة التفصيلية النهائية للتحليل حيث تم الاكتفاء بالإشارة إلى رقم التقرير دون أن يكون له أصل في الأوراق، كما أن أوراق القضية تخلو من محضر ضبط الواقعة بالمخالفة للمادة (129) من نظام الجمارك الموحد، ولم يتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية، كما أن الواقعة تمثل مخالفة شكلية وليست فنية إذ لم تظهر الأوراق وجود أي مخاطر تتعلق بسلامة وصحة المستهلك وتنتفي فيها شبهة الغش التجاري للمستهلك، والقرار صدر غيابياً مما أدى إلى الإخلال بحق الدفاع، إضافة إلى انقضاء الدعوى بالعفو لشمولها بالأمر الملكي رقم (61877) وتاريخ 1442/10/27هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/06م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تضمين الطلبات بمحضر الجلسة المعتمد أثناء الترافع تطبيقاً لما قضت به المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كما أن لائحة الادعاء أشارت بمخالفة المؤسسة لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على ما ورد في إفادة الجهة المختصة – هيئة الغذاء والدواء – فإنه لا يجوز إدخال البضاعة إلى المملكة العربية السعودية ويعتبر الفعل الذي أقدم عليه المستورد شروع في جريمة التهريب الجمركي، كما أن الجمرك قام بإشعار المؤسسة بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات كان آخرها عام 1436هـ مرفقة بملف الدعوى إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم منه تصرفها بها وإخلالها بالتعهد السندي الموقع منها، وأضافت المذكرة أن المخالفة الواردة بتقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، كما أنه قد جرى تبليغ المؤسسة من قبل الأمانة تبليغاً نظامياً وقد حضر ممثل المؤسسة في الجلسة المنعقدة في تاريخ 2012/12/25م إلا أنه لم يحضر مرة أخرى مفرطاً بحقه في تقديم دفعه، وفيما يتعلق بالعفو الملكي فإن تطبيق أحكام العفو من اختصاص إمارات المناطق والجهات القضائية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2700) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد



أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث كان الثابت من أوراق الدعوى خلوها من صحيفة التحريك الدعوى الجمركية في مواجهة المستورد بخصوص الوقائع المؤخذ عليها، وحيث جاء القرار الابتدائي مكتفياً بذكر أن اللجنة ستبت في الدعوى بموجب ما يتوفر ضمن ملفها من مستندات، بعد أن تم بموجب محضر ضبط الجلسة المؤرخة في يوم الخميس الموافق 2022/11/10 ثبوت توجيه طلب لممثل المدعية لتزويد اللجنة بكتاب تحريك الدعوى المرفوعة في مواجهة المستورد، وقامت اللجنة الاستئنافية بالتصدي للدعوى على نحو ما جاء عليه القرار، وحيث أنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى لم يظهر لها من بياناته ومرفقاته أي أثر يتعلق بوجود الدعوى الجمركية مقامة من قبل الهيئة على النحو الذي يقتضيه النظام وتعلق ذلك بالإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد المرتبطة بها وقائع الدعوى، وحيث جاء جواب الهيئة في ردها على استئناف صاحب الشأن فيما يتعلق بخلو الملف من لائحة تحريك الدعوى الجمركية مكتفياً بذكر "أنه جرى تضمين الطلبات بمحضر الجلسة المعتمد أثناء الترافع أمام اللجنة وذلك وفقاً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية" المرتبطة بأحكام تحرير الدعوى، وحيث أن الدعوى الجمركية قد قرر النظام في شأنها لزوم صدور خطاب تحريكها بناء على طلب خطي من قبل (المدير العام) على نحو ما جاءت عليه المادة 150 من نظام الجمارك الموحد مما يترتب عليه بطلان إجراء نظر الدعوى بمخالفة ما أوجبه النظام كشرط أساسي لصحة انعقاد الخصومة فيها، وحيث جاء جواب الهيئة فيما يتعلق بعدم وجود خطاب تحريك الدعوى الجمركية غير ملاق لما تم السؤال عنه إذ جاء جوابها بتذكير ما ورد في نظام المرافعات الشرعية من أجل تحرير الدعوى وما يجب أن يكون عليه سؤال من ينظر الدعوى من أجل استقصاء تحريرها ونظرها فيما بعد ذلك أن ما كان السؤال عنه هو مدى وجود الخطاب الكتابي الذي اشترطه النظام كإلزام أساسي لتحريك الدعوى الجمركية قبل النظر في موضوع تصويب تحريرها، وحيث افتقر ملف الدعوى وجواب الهيئة على تقديم ذلك الخطاب الكتابي لمباشرة الدعوى الجمركية ابتداءً، فإن ذلك يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم انعقاد الخصومة أصلاً في شأن الإرسالية المرتبطة بها وقائع الدعوى، والهيئة هي وشأنها في متابعة تحريك الدعوى في مواجهة المستورد وإقامة الدعوى عليه بعد اتخاذ الإجراءات والأوضاع النظامية التي اشترطها النظام لصحة مباشرة الدعوى ونظرها فيما بعد من اللجان الجمركية، وعليه انتهت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2700) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-229751

الدعوى رقم PC-2023-229751

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مواد غذائية - عدم مطابقة المواصفات - بكتيريا الكوليفورم - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-103648)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن المستأنف يدفع ب وفاة مالك المؤسسة بموجب شهادة الوفاة المرفقة في ملف الدعوى بالرقم (...)، وحيث إن القضية تخص المؤسسة المستوردة، وأن المؤسسة لا تتمتع بذمة مالية مستقلة كونها تتبع مالكيها ومرتبطة به، وذلك استناداً إلى المادة (159) من نظام الجمارك الموحد. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي.

المستند:

- المادة (159) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103648) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من /.....، سجل مدني رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (365057) وتاريخ 1436/02/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1436/05/13هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود بكتيريا كوليفورم بنسبة (450 خلية/ جرام)، وهي أعلى من الحد المسموح به حسن مواصفة الحدود الميكروبيولوجية (م.ق.خ 1016/19998م) بأن لا تزيد نسبة بكتيريا الكوليفورم عن (100 خلية / جرام)، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي



يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانقضاء الدعوى لوفاة مالك المؤسسة المستوردة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بانقضاء الدعوى وسقوطها بوفاة مالك المؤسسة المستوردة. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً لفوات المدة النظامية، وأن صاحب المؤسسة قد تقدم بطلب تحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ 1437/07/19 هـ مما يكون معه دفع المستأنف بسقوط الحق غير صحيح كون أن وفاة صاحب المؤسسة قد جاء لاحقاً لتحويلها إلى شركة، كما أن المخالفة الواردة على الإرسالية محل الدعوى تعد مخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج، وأن التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، واحتياطاً بالحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/28 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/26 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه بإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستأنف يدفع بوفاة مالك المؤسسة بموجب شهادة الوفاة المرفقة في ملف الدعوى بالرقم (...)، وحيث إن القضية تخص المؤسسة المستوردة، وأن المؤسسة لا تتمتع بذمة مالية مستقلة كونها تتبع مالكة ومرتبطة به، وذلك استناداً إلى المادة (159) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: "لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة، إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف"، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى في مواجهة مالك المؤسسة المستوردة. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكة/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-103648)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي لثبوت وفاة مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-222741

الدعوى رقم AC-2022-102552

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - ترمس شاي - عدم مطابقة المواصفات - محتوى الاسبيستوس - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-102552)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية بإقرار الهيئة بمطابقة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ على المؤسسة المستوردة. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به .

المستند:

- [المادة \(142\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102552)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...).، لمالكها/...، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (20,983) عشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (20,983) عشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغ قدره (41,966) واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وستة وستون ريالاً.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/10م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ترمس شاي) عن طريق جمرك الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2018/02/28م المتضمنة عدم المطابقة من حيث محتوى الأسبيستوس، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يقوم بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية التي لم تفسح فسحاً نهائياً يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتيجة الفحص للبيان الجمركي محل الدعوى سليمة وتم سداد التعهد المأخوذ على المؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/09م تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستورد بمطابقة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ عليها. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2023-102552)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على ما جاء في ملف الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة من المستورد، والذي يفيد بأنه قد تم إعادة فحص الإرسالية ومطابقتها، وحيث وردت إفادة الهيئة في مذكرتها الجوابية بمطابقة الإرسالية وقيام المستورد بسداد التعهد المستندي المتعلق بها، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى لتقرير الإدانة تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت مطابقة الإرسالية وسداد التعهد السندي المرتبط بها، فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار الخلاف بشأن الإرسالية منتهياً بإقرار الهيئة بمطابقة الإرسالية وسداد التعهد المأخوذ على المؤسسة المستوردة، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في منطوق القرار الابتدائي بذكر اسم مالك المؤسسة المستوردة خطأ مما يقتضي تصويبه ليكون على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث إن هذا التصويب لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-102552)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.



2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار الخلاف منتهياً بين الطرفين في شأن الإرسالية محل الإشكال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-186897

الدعوى رقم PC-2022-123364

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - مستلزمات إضاءة - عدم مطابقة المواصفات - مقاس غطاء اللمبة والقدرة الكهربائية - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2022-2070)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبدل مصادرة. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية اعتبار المخالفة عن ذلك الصنف المشمول بتقرير المختبر المرفق ضمن ملف الدعوى من جنس الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (153) من [نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/2\) وتاريخ 1435/01/22هـ](#)
- المادة (6/31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2070)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة المستورد (مؤسسة) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً قدره (24,587) أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبديل مصادرة مبلغاً قدره (24,587) أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (49,174) تسعة وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريالاً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/12م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/14م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مستلزمات إضاءة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/26هـ، فسحبت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/09م، والتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/03/08م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاس غطاء اللبنة والقدرة الكهربائية وسهولة الوصول إلى الأجزاء الحية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، المحددة عقوباته في المادة (145) من ذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المخالفات شكلية لا تمس صحة المستهلك وسلامته ولا ترقى باعتبارها جريمة تهريب جمركي، وإنما تعد مخالفة إجراءات طبقاً لللائحة التنفيذية للنظام، كما أن الشحنة قديمة ولم يتم إشعار المؤسسة بها، وقد تم مراجعة الجمرك لسداد (1,000) ألف ريال عن البيان الشكلي وعمل التسوية ولكن لم يرد من الجمارك رد بشأنها، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بعدم إدانة المؤسسة مما هو منسوب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/21م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلا أنها لم تتجاوب، منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على تقرير المختبر فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات مما يعد ذلك مخالفاً للمادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2070)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تقتيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153)



من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في سرد وقائع القرار الابتدائي من وجود تقريرين برقم (...) وتاريخ 2015/03/09م ورقم (...) وتاريخ 2015/03/08م المتضمن عدم المطابقة من حيث مقاس غطاء اللمبة، والقدرة الكهربائية، وسهولة الوصول إلى الأجزاء الحية، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى سوى تقرير واحد هو برقم (...) وتاريخ 2015/03/08م الذي تضمن ملاحظة المختبر على العينة محل الفحص عن الصنف محل الاختبار (سهولة الوصول إلى الأجزاء الحية)، وحيث لم يأت جواب الهيئة ولا تقرير المختبر على بيان خطورة الالتزام بهذه المخالفة عند استخدام المنتج لتفنيده ما يدفع به المستأنف من أن الملاحظة مرتبطة بالأصناف التي كانت محلاً للاختبار كانت في واقعها ملاحظات شكلية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً الأمر الذي يتقرر معه عدم الجزم باعتباره ما وردت عليه الملاحظة مشكلة لما يعد ملاحظة فنية يترتب على تصرف المستورد بالصنف المخالف وهو محمل بتلك المخالفة ارتكابه لجرم التهريب الجمركي وعليه فقد تقرر لدى هذه اللجنة اعتبار المخالفة عن ذلك الصنف المشمول بتقرير المختبر المرفق ضمن ملف الدعوى من جنس الملاحظات الشكلية غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يتقرر معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال عن ذلك الصنف استناداً إلى ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وحيث إنه فيما يتعلق بالصنف الآخر الوارد به تقرير المختبر والذي لم يكن مرفق من ملف الدعوى فإنه لما كان المتحصل من خلال ما جاءت عليه لائحة الاستئناف من ذكرها أن المخالفات المرتبطة بها أصناف مشمول الإرسالية تعد من المخالفات الشكلية التي لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن ما كان خاضعاً للاختبار هما صنفان اثنان، وحيث سبق تحقيق ما خلصت إليه اللجنة بخصوص الصنف الأول المرتبط بها تقرير المختبر -السابق التنويه عنه- الأمر الذي تخلص معه هذه اللجنة بخصوص الصنف الآخر الأخذ بما كان مستنتجاً من إقرار المستأنف ضمن لائحة استئنافه بوجود مخالفة شكلية على الصنف الآخر، وحيث لم تقدم الهيئة ضمن جوابها ما يعارض ما استنتجته هذه اللجنة بخصوص الاستئناف المقدم على ما جرى تحقيقه في شأنه مما يتقرر معه إيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية في شأن الصنف الآخر استناداً إلى ما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2070)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227929

الدعوى رقم PC-2023-227929

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - كفرات - عدم مطابقة المواصفات - الحد الأدنى لسرعة الإطار - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام رقم (1303 لعام 1440)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن تقرير الفحص صادر من جهة غير مرخصة ولا يفيد بأن العينة قد حصلت على شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس في المملكة. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من.... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/....، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (1303 لعام 1440) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (كفرات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1434/09/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (2283) وتاريخ 1434/09/20هـ المتضمن عدم المطابقة الصنف رقم (4) للمواصفات القياسية بسبب الحد الأدنى لسرعة الإطار، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المختبرات التي قامت بالفحص قد أنهت الجمارك التعاقد معها لعدم جدارتها، ويظهر ذلك في التقرير التي أصدرته بشأن البضاعة محل الدعوى، حيث جاء التقرير مخالف لما تم تعميده عليها و اقتصر على الفحص المظهري كما تضمن تقريرها خطأ مطبعي كان بالإمكان تداركه لأن ليس له تأثير في المواصفات الكفر ذاته، وأن الأصناف جاءت مطابقة للاختبارات العملية التي أجريت عليها بالصين، وهذه المختبرات معتمدة في المملكة لكفاءتها وأمانتها، وأفاد وكيل المستأنف



أيضاً أن المنشأة أنتهى نشاطها في تاريخ 1438/07/07هـ وكان يقوم بدفع أجرة المستودع لتخزين الكفريات منتظراً التوصل معه لإتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها ومن ثم تلفت جراء بقاءها تحت الشمس مدة طويلة التي يتلف بها المطاط وأيضاً من جراء سوء التخزين حيث أن الكفريات تحتاج إلى أرفف خاصة، وعليه يطلب وكيل المستأنف إلغاء القرار الابتدائي وإخلاء سبيل موكله من الدعوى وإعطاء موكله حق التسوية الودية والسماح له بإتلاف الكفريات محل الدعوى.

وأفادت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية بأنه تم تبليغ المستورد بعدة خطابات من الجمرک على العناوين المسجلة لدى الهيئة، والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وإن عليه إعادة تأسيساً على التعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن الإرسالية كانت بعام 1434هـ وخلال هذه المدة الطويلة لم يتلزم المستورد بالتعهد المأخوذ عليه ولم يستجب لخطابات الجمرک وكان من الأخرى عليه أن يتواصل مع الجمرک والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن التصرف بهذه الإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارک الموحد والتي عرفت التهريب بقولها: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (17/143) من ذات النظام ما نصه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف بالبضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56) الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص"، كما أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركني المادي والمعنوي لقيامها، وهو ما توفر بهذه الواقعة، بالإضافة إلى أن المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لا تتعلق بالدعاوى الناشئة عن التهريب الجمركي مما يكون معه طلب المستأنف بهذا الشأن جاء في غير محله، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم وجواب الهيئة بشأنه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارک الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/16م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/11/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارک الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنف بأنه كان يقوم بدفع أجرة المستودع لتخزين الكفريات منتظراً أن يتم التواصل معه لإتلاف البضاعة أو إعادة تصديرها وأنها تلفت جراء بقاءها تحت الشمس مدة طويلة، ذلك أنه من المقرر نظاماً أن البيئة على من ادعى، وحيث لم يقدم المستورد ما يثبت تواصله مع الجمرک أو وجود الإرسالية لديه مما يكون معه ذلك الدفع قولاً مرسلاً يتعين الالتفات عنه لأن المفترض أن يتواصل مع الجمرک لمعرفة النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافاً لما تعهد به، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره وكيل المستأنف من أن السلع تم إخضاعها للفحص المخبري في الصين واتضح أنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، إذ إن ذلك الدفع لا يعتد به كون تقرير الفحص



صادر من جهة غير مرخصة ولا يفيد بأن العينة قد حصلت على شهادة مطابقة للمواصفات والمقاييس في المملكة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدم على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1303 لعام 1440) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-228205

الدعوى رقم PC-2023-228205

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - فلاتر زيت - عدم مطابقة المواصفات - منفذ لمكافحة استنزاف صمام التجارب - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2023-104189)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة أفادت بأنها تعمل بالتنسيق مع المستورد على إتلاف البضاعة المخالفة، وهو أمر خارج الدعوى ولما في انتظاره تطويل لها من غير مسوغ مع ثبوت القدر الكافي للحكم فيها. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104189) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (فلاتر زيت) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (335280) وتاريخ 1438/02/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (19111669) بتاريخ 2015/11/15م، المتضمن عدم المطابقة من حيث فتحة ومنفذ لمكافحة استنزاف صمام التجارب، وضغط الانفجار الساكن (الإستاتيكي)، وترشيح الجسيمات باستخدام حساب الكفاءة والقدرة على منع التلوث، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقاً للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه، وأنها لا زالت مستعدة لتسليم الإرسالية المخالفة للهيئة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم التواصل مع المكلف -مرفق محضر اتصال- وأفاد بأنه سيبدأ في إجراءات عملية الإتلاف. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب



الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الاستئناف المقدم من المستورد قد ارتكز على أساس أن المؤسسة لم تقم بالتصرف بالإرسالية محل الدعوى وفقاً للتعهد التي قامت بالتوقيع عليه وأنها لا زالت مستعدة لتسليم الإرسالية المخالفة للهيئة، وعليه تطلب إلغاء القرار الابتدائي، وبالطلب من طرفي الدعوى ترتيب عملية شخوص على الإرسالية محل الدعوى، ونظراً لتجاوب المستأنف مع طلب الشخوص وإفادة الهيئة المرفقة في ملف الدعوى بتاريخ 2024/04/01م بأنه تم التواصل مع المستورد وأن طلب الإلتفاف تحت الإجراء وذلك بناء على محضر الاتصال المعدّ بتاريخ 2024/03/26م، وحيث إن مدار الدعوى يقوم على التصرف بالإرسالية محلّ التعهد وحيث إن المستورد دفع بعدمه وأن الهيئة ممكنة من التحقق من خلافه وأنها لا تنفي صحة دفعه -وفقاً لآخر مذكرة أرفقتها- وإنما أفادت بأنها تعمل بالتنسيق مع المستورد على إلتفاف البضاعة المخالفة، وهو أمر خارج الدعوى ولما في انتظاره تطويل لها من غير مسوغ مع ثبوت القدر الكافي للحكم فيها؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-104189)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-222711

الدعوى رقم PC-2023-222711

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - حلوى - عدم مطابقة المواصفات - مواد غذائية غير مطابقة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (-2023-CSR-104444)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (-2023-CSR-104444) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (17 صنف حلوى) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (189229) وتاريخ 1436/09/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (201509092726106) وتاريخ 1436/11/25هـ متضمناً عدم مطابقة الأصناف (حلوى نردز بنكهة بطيخ والكرز - حلوى ونكا نوردز بالعنب والفراولة - حلوى ونكا رانتس - ونكا مسحوق حلوى بطعم الفاكهة - حلوى جوبستر - حلوى نيردس بيتش وايلديري - حلوى ونكا بنكهة التفاح والبطيخ والليمون والكرز - حلوى سبري الأصلية ونكا - حلوى بوتل كابز) لعدم تحديد النكهة ونوعها ولعدم استكمال المطلوب، كما تضمن التقرير عدم مطابقة الأصناف (حلوى بنكهة الفاكهة ماركة ونكا - حلوى جوبستر - حلوى قوس قزح ونكا - حلوى ونكا سويت ارتس رول) لعدم تطابق البطاقة باللغة العربية مع البطاقة باللغة الإنجليزية في النكهات ونوعها ولوجود عبارة "لا تحتوي على نكهات اصطناعية" ولعدم استكمال المطلوب، كما تضمن تقرير هيئة الغذاء والدواء عدم مطابقة الأصناف (شوكولاتة سنيكرز بالحليب - صباغ سنكرز باللوز المحمص والكراويل مغطاة بالشوكولاتة - توكس شوكولاتة ويفر مقطعة) من حيث وجود تغير في الخواص الطبيعية بسبب سوء الحفظ والنقل حيث وضعت في حاوية غير مبردة،



كما تضمن التقرير عدم مطابقة صنف (مشروب غازي بببسي) من حيث احتوائه على سترات الكالسيوم ولم يحضر ما يثبت مأمونية احتواء المنتج على هذه المادة ولعدم استكمال المطلوب، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمارك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ قدره (17,000) سبعة عشر ألفاً تأسيساً منها على تكييفها للمخالفات الواردة بالتقرير بحسابها من قبيل المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى جرم التهريب وتغريمها للمستورد بمقدار ألف ريال عن كل صنف مخالف وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن تقرير هيئة الغذاء والدواء المرفق بملف الدعوى أظهر أن الأصناف المخالفة محل الدعوى (أغذية متنوعة) غير مطابقة لوجود عدة مخالفات مختلفة على نحو ما جاء عليه ذلك التقرير وأن جميع هذه المخالفات تعد فنية ومؤثرة على جودة المنتج وتشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك مما يتطلب الإدانة بالتهريب الجمركي، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) كما يشكل جريمة تهريب جمركي بموجب المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وعليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبديل مصادرة. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-/2023-CSR 104444) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-229822

الدعوى رقم PC-2023-229822

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - تعهد سندي - لحوم مجمدة - عدم مطابقة المواصفات - وجود ميكروب أي كولاي - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CSR-2023-111981)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية إن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية المرفقة في ملف الدعوى أكدت على صحة ما دفع به المستورد من إعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى وأن التعهد مسدد ومنتهي. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111981) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص بورود إرسالية (لحوم مجمدة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1438/01/26هـ، المتضمن عدم المطابقة لوجود ميكروب أي كولاي أو 175 وميكروب السالمونيلا مخالف للمواصفة (م ق خ 1016/2015)، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إعادة تصدير كامل الإرسالية ببيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1438/03/29هـ الموافق 2016/12/28م، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم الإدانة.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على صحة ما دفع به المستورد من إعادة تصدير الإرسالية للبيان الجمركي (...) بتاريخ 1437/11/20هـ، بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) بتاريخ 1438/03/29هـ، وأن التعهد مسدد ومنتهى. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن المستورد قد دفع بإعادة تصدير الإرسالية بموجب بيان إعادة التصدير رقم (...) بتاريخ 1438/03/29هـ الموافق 2016/12/28م، وحيث إن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية المرفقة في ملف الدعوى أكدت على صحة ما دفع به المستورد من إعادة تصدير الإرسالية محل الدعوى وأن التعهد مسدد ومنتهى، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي بنى عليه القرار الابتدائي الإدانة بالتهريب الجمركي، مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111981)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CSR-2024-238992

الدعوى رقم PC-2024-238992

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - أصناف مستوردة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بالتماس إعادة النظر قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1620)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الملتمس قد تقدم برفقة طلبه بما يُثبت عدم نسبة نتيجة المختبر المرفقة بملف الدعوى الأساس بالإرسالية المستوردة من طرفه. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في التماس إعادة النظر على القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (CTR-2022-1620)؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالرقم أعلاه وتاريخ 2024/06/27م.

وأما وقائع هذه الدعوى فتتلخص في أن (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض برقم (CTR-2022-1620)، والقاضي منطوقه فيما يلي: "1- إدانة المستورد/ مؤسسة...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (75,265) خمسة وسبعون ألفاً ومائتان وخمسة وستون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (75,265) خمسة وسبعون ألفاً ومائتان وخمسة وستون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب به (150,530) مائة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ريالاً سعودياً."

حيث تقدم الملتمس بلائحة التماس إعادة نظر ذكر فيها ما ملخصه الآتي: بطلان التسبيب وانتفاء القصد الجنائي في دعوى التهريب الجمركي.



وفي يوم الإثنين الموافق 2024/09/16م، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ...، بصفتها وكيلة للطرف الملتزم بموجب وكالة مرفق صورة منها في ملف الدعوى. وحضر...، بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وبسؤال وكيلة الطرف الملتزم عن طلب موكلتها، أجاب بأنه لا يخرج عما ورد في لائحته المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أجاب بأنه يطلب عدم قبول طلب الالتماس المقدم الطرف الملتزم من الناحية الشكلية استناداً إلى المادتين (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال وكيلة الطرف الملتزم عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ويتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للجنة بأن الملتزم تقدم بطلب التماس إعادة النظر على القرار رقم (CTR-2022-1620) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. واستناداً إلى المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على أن: "1- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ - إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب - إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً. و - إذا كان الحكم غيائياً. ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. 2- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية". وحيث ثبت للجنة بعد الاطلاع على الطلب المقدم وما حواه ملف الدعوى محل الالتماس من مستندات والقرار الصادر بها تبين بأن إدانة المتهم قد بُنيت على ما ورد بنتيجة المختبر والمتضمنة عدم مطابقة الأصناف المستوردة للمواصفات، وحيث إن الملتزم قد تقدم برفقة طلبه بما يُثبت عدم نسبة نتيجة المختبر المرفقة بملف الدعوى الأساس بالإرسالية المستوردة من طرفه، ولأن إضفاء صفة مخالفة الأصناف المستوردة من المتهم للمواصفات يتعين ثبوتها دليل قطعي لمخالفة أصل السلامة؛ إذ أن المقرر شرعاً وقضاً بأن الأصل في الصفات العارضة العدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار:

- قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ ... (رقم مميز ...)، وإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1620) والحكم بعدم إدانة مؤسسة ... (رقم مميز ...)، بالتهريب الجمركي.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-169903

الدعوى رقم PC-2023-169903

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تعهد سندي - معسل - عدم مطابقة المواصفات - غير مطابقة لعدم استيفاء شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستورد، لورود إرسالية (معسل) عائدة للمؤسسة التابعة له بموجب بيان الاستيراد رقم (8598) وتاريخ 1440/10/28 هـ. وحيث ثبت للجنة الابتدائية عدم تقديم المختبر النتيجة النهائية للمواصفات الفنية، وهو مستند جوهري مؤثر في الدعوى من حيث الإدانة أو البراءة على اعتبار أن لائحة الدعوى ارتكزت على ذلك يعتبر عجزاً من المدعية في إثبات دعواها. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية.

المستند:

➤ المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18 هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن النيابة العامة بمحافظة حفر الباطن أقامت دعواها ضد المدعى عليه/...، ... الجنسية، هوية وطنية رقم (...) ما ملخصه الآتي: وردت إرسالية (معسل) عائدة للمؤسسة التابعة للمدعى عليه، عن طريق جمرك الرقعي، بموجب بيان الاستيراد رقم (8598) وتاريخ 1440/10/28 هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (70555) وتاريخ 1440/12/04 هـ، بأن العينة غير مطابقة لعدم استيفاء شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ، كما تم فحص العينة من المختبر، حيث وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (238) لعام 2019 م، بأن العينة مقبولة وصالحة للاستهلاك، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (287895) وتاريخ 1443/08/07 هـ..



في يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/07/04هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/8هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والعمليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الادعاء بأن ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي الذي بُنيت عليه لائحة الدعوى بتصرف المتهم فهل لدى الادعاء ما يقدمه من مستند، أجب: أن التعهد إلكتروني ومدون على بيان الاستيراد رقم (185)، وبسؤاله أن ملف الدعوى تضمن اجتياز البضاعة محل الدعوى للاختبارات الفنية والشكلية فهل لدى الادعاء نتائج تناقض ما أرفق، أجب: لا يوجد لدينا ونكتفي بما قُدم في ملف الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة حفر الباطن، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، وحيث أن ملف الدعوى يخلو من النتيجة النهائية التفصيلية للمختبر التي تحدد نوع المخالفة، وهو المستند الذي ارتكزت عليه لائحة الدعوى بأن المدعى عليه خالفها بالتصرف بالبضاعة مخالفاً بذلك التعهد السندي المبني على ظهور نتيجة المختبر، حيث تضمن ملف الدعوى اجتياز العينة للاختبارات الفنية والشكلية والتقارير المرفق (238) لعام 2019م، وأما كتاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (...) وتاريخ 1440/12/04هـ فلم يشير إلى نوع المخالفة واكتفى بأن العينة غير مطابقة لعدم استيفاء شروط قائمة التحقق لمنتجات التبغ، ولم تشير النتيجة إلى مخالفتها للاختبارات الفنية، ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج على اعتبارها مخالفة جمركية ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي، ولما كان عدم تقديم نتيجة المختبر النهائية للمواصفات الفنية، وهو مستند جوهري مؤثر في الدعوى من حيث الإدانة أو البراءة على اعتبار أن لائحة الدعوى ارتكزت على ذلك يعتبر عجزاً من المدعية في إثبات دعواها، حيث أنه إذا لم تثبت براءة المتهم على وجه اليقين والجزم ولم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين فلا يبقى غير الشك والشك لا يكفي للإدانة بل يفسر لمصلحة المتهم، ولا بد في الإدانة من توافر الدليل الأكيد عليها على نحو لا يتطرق إليه الاحتمال والشك، وتأسيساً على قاعدة القضاء الشرعية بأنه لا يُعطى الناس بدعواهم بل البينة على المدعي، وهو ما عجزت عنه المدعية في هذه الدعوى، الامر الذي انتهت معه اللجنة الى إنتفاء واقعة التهريب المنسوبة للمدعى عليه على النحو الوارد وصفه في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبعد الإطلاع على المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، المبلغ بالتعميم رقم (100/21/120) وتاريخ 1437/03/18هـ وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

1-عدم إدانة/...، ... الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.



2- إلزامه بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-170612

الدعوى رقم PC-2022-123521

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - كلاب - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي رقم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بمخالفة جمركية وبديل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية عدم تقديم الهيئة رفق جوابها ما يتأكد به علاقة المستأنف بعملية التهريب. مؤدى ذلك؛ إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف دون ما عداه.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (6/143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (154) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المواطن ... بموجب جواز سفر رقم (...)، غيابياً بالتهريب الجمركي، والموظف ...، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لما هو موضح بوقائع وأسباب القرار.

2- إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهم بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً قدره (54,650) أربعة وخمسون ألفاً وستمئة وخمسون ريالاً.

3- إلزام المذكورين بالتضامن فيما بينهم بقيمة المضبوطات مبلغاً قدره (54,650) أربعة وخمسون ألفاً وستمئة وخمسون ريالاً كبديل مصادرة، وفقاً لنص المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، وذلك لقيام الجمرك بإعادة المضبوطات لمصدرها، ليصبح مجموع الغرامات المطالب بها المذكورين (109,300) مائة وتسعة آلاف وثلاثمائة ريال.

4- عدم مصادرة واسطة النقل من نوع (...) لوحة رقم (...) لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/06/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/07/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه بتاريخ 1435/03/24هـ، قُدمت إلى المملكة سيارة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، بقيادة ... مرافقاً إياه المواطن ... الجنسية بموجب جواز السفر ذي الرقم (...)، وذلك عن طريق جمرك الحديثة، وتم تحويل السيارة ألياً إلى المراقب الجمركي ... الذي أخذ بطاقة إنهاء الإجراءات الجمركية للسيارة ووجد أنها محالة إلى قسم الوسائل الحية للتفتيش وقام بشطب الإحالة إلى الوسائل وتوقيع بطاقة إنهاء الإجراءات دون أن يقوم بتفتيش السيارة وسلم البطاقة للسائق تمهيداً لمغادرة السيارة للساحة الجمركية، وعندها لاحظ مراقب البوابة بأن هناك شطباً على بطاقة إنهاء الإجراءات وشاهد وجود أقفاص (طيور وكلاب) داخل السيارة وقام بإبلاغ رئيس النوبة وتم إعادة السيارة، وبتفتيشها عُثر على عدد (4750) طيور وعدد (20) طير ببغاء وعدد (30) طير حمام وعدد (17) كلباً، وحرر عنها محضر ضبط برقم (...) وتاريخ 1435/03/24هـ، وبالتحقيق مع أطراف القضية اتضح بأن الأقفاص وما تحويه من طيور وحيوانات ليست مخبأة فقد كانت موضوعة بشكل مكشوف، وقد أقر المواطن ... بعائدية المضبوطات له وأنه قام بشرائها من ... لغرض التجارة، وقد قام الجمرك بإعادة المضبوطات إلى مصدرها بعد استيفاء غرامة مخالفة إجراءات وأخذ تعهد على السائق بعدم تكرار ذلك مستقبلاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام الموظف الجمركي ... بشطب تحويل على نموذج الإحالة إلى قسم الوسائل الحية للكشف عليها، وتوقيعه بإنهاء إجراءات السيارة يعد إخلالاً منه بواجباته الوظيفية مما يعد تصرفه إشتراكاً في المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تصرفه تهريباً جمركياً وفقاً لما تقضي به المادتين (142) و (143) من ذات النظام، وترتبت تطبيق العقوبات في حق المدعى عليه على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإجراء المتبع في الجمرك في وقت الازدحام الشديد للسيارات يتم إجازة شطب نموذج التحويل إلى الوسائل الحية منعاً لازدحام وتكدس السيارات وذلك بموافقة من رئيس النوبة، وفي حالات عديدة وسابقة حين يتم اكتشاف مثل هذه الحالة يتم إشعار إدارة الجمرك وتقوم حينها بتوجيه المختصين بتطبيق مخالفة الإجراءات الجمركية وذلك بإعادة المضبوطات إلى



مصدرها بعد استيفاء الغرامة المالية وأخذ تعهد بعدم تكرار ذلك مستقبلاً وفقاً لما تقضي به المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وهو ما تم في هذه القضية، إذ لا يُتصور أن يتم تطبيق مخالفة الإجراءات الجمركية وتُحصل الغرامة وتُعاد المضبوطات إلى مصدرها مع أخذ التعهد على مرتكبها ثم يصدر قرار بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي، كما أفاد المستأنف بأنه على استعداد في مواجهة صاحب المضبوطات والتأكيد على عدم وجود علاقة بينها ولا مصلحة تستدعي تسهيل دخول المضبوطات، ذلك أن اللجنة الابتدائية لم تطلب من صاحب المضبوطات الحضور إلى الجلسة لمواجهة المستأنف والتأكد من علاقته بالمستأنف رغم وجود عناوين موضحة له في محضر الضبط، كما أفاد بأنه ليس شريكاً ولا مساعداً في تهريب المضبوطات ولا تنطبق عليه أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (154) من نظام الجمارك الموحد وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (144) من ذات النظام لم تثبت بحقه، كما أنه تبعاً لهذه القضية قد أُدين بجريمة التهريب الجمركي وقد قام الجمرك بالتحقيق معه وصدر بحقه قرار بنقله من جمرك الحديثة إلى الإدارة العامة للتدقيق بديوان هيئة الجمارك في الرياض ذلك أن تصرفه كان بحسن نية ولا ينطوي عليه تعمد في تسهيل دخول المضبوطات ولم يقوم بارتكاب أي من أفعال التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، والحكم بعدم إدانة المستأنف بجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما ذكره من أسباب.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/07م، تضمنت ما ملخصه أن الموظف الجمركي قد قام بالإخلال بواجباته الوظيفية وذلك من خلال قيامه بشطب تحويل على نموذج الإحالة إلى قسم الوسائل الحية للكشف عنها وتوقيعه بإنهاء إجراءات السيارة، كما أن التحقيقات أفادت بأن الأقفاص لم تكن مخبأة بل كانت مكشوفة، إضافةً إلى أن القضية أساسها هو التهريب الجمركي المتمثل في قيام المدعى عليهم بمحاولة إدخال البضائع بشكل مخالف ودون إنهاء الإجراءات الجمركية اللازمة وفقاً للمنصوص عليه في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (143) في فقرتها (6) من ذات النظام، وبناءً على ما تم ذكره فيقتضي على التهريب الجمركي تطبيق العقوبات الواردة في المادة (145) في فقراتها (4-5) من ذات النظام، كما أنه قد ثبت توافر أركان جريمة التهريب الجمركي بحق المدعى عليهم وذلك من خلال قيامهم بمحاولة إدخال البضائع المقيّد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم من صاحب الشأن وما تضمنه ملف الدعوى، وحيث كان ما أثبتته القرار الابتدائي من أسباب لقضائه بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي قائماً على أساس إخلال الموظف بواجباته الوظيفية والتعليمات المبلّغة له بإنهاء إجراءات تفتيش السيارة، وحيث جاء جواب الهيئة على الاستئناف بتقديم تأكيد ما انتهى إليه القرار الابتدائي في حق المستأنف بالنظر إلى إحالتها إلى ما جاء عليه القرار الابتدائي من أسباب لإدانة المستأنف بذكر إخلاله بواجباته الوظيفية المتعين إتباعها عند تفتيش السيارة، خاصةً وأن نتائج التحقيق قد أظهرت أن الأقفاص كانت بشكل مكشوف دون أن تكون مخبأة؛ وبالتالي يكون ما قام به المدعى عليه هو محاولة منه لإدخال البضائع بطريق التهريب الجمركي على نحو ما كان عليه جواب الهيئة، وحيث إن المتقرر لأجل صحة إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي يلزمه معه بيان تدخل المستأنف في عملية التهريب باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها من خلال إيضاح العلاقة التي تجمعها مع من تعود له المضبوطات المدعى بتهريبها؛ إذ أن مجرد الإخلال بالواجبات الوظيفية لتفتيش السيارة لا يكفي وحده لإثبات



ضلع المستأنف في إتمام عملية التهريب الجمركي واعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها مادام أن جهة الإدعاء لم تقم البينة أو القرينة القوية التي يثبت معها علاقة المستأنف بالترتيب لعملية التهريب باعتباره فاعلاً أو شريكاً مع الشخص الآخر المرتبطة به ملابسات الدعوى، وحيث لم تقدم الهيئة رفق جوابها ما يتأكد به علاقة المستأنف بعملية التهريب على نحو ما سبق تحقيقه بما يتأكد معه ضلوعه بها واكتفت بتريد ما كان ضمن أسباب القرار الابتدائي من إقامته للإدانة في حق الموظف، بالنظر إلى إخلاله بواجباته الوظيفية والتي تبين عدم كفايتها لتثبيت الإدانة في حق المستأنف، والهيئة هي شأنها في مساءلة موظفيها تأديبياً ومسلحياً في حال رأت إخفاقهم في القيام بواجباتهم الوظيفية واتباعهم لتعليماتها، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/89) لعام 1439هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف دون ما عداه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-227629

الدعوى رقم PC-2023-227629

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - طيور - مخبأه - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CTR-2023-121158)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به و إلغاء الفقرة (4).

المستند:

➤ [المادة \(143\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-121158) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المدعى عليها إلى جسر الملك فهد، على مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، تم إخضاع المركبة للتفتيش مما أسفر عنه العثور على عدد (618) من طيور الكناري المقيد دخولها إلى المملكة، والتي وجدت مخبأة داخل تجويف سقف المركبة بعد فكه، ولم يتم التصريح عن وجودها من قبل المدعى عليها قبل تفتيش مركبتها، كما أنها أقرت بأنها تعود المضبوطات تعود لها شخصياً، كما يوجد محضر ضبط سابق برقم (...) وتاريخ 1438/09/23هـ، وتم إعداد محضر ضبط بالواقعة برقم (...) بتاريخ 1441/06/27هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأنه استناداً إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة



محل الدعوى لأن المادة سالفة الذكر لم يرد فيها إدخال الطيور الحية، لأن الطيور لم تكن ممنوعة ابتداءً، وإنما لسبب عارض ويزول المنع بزوال السبب مما يستوجب معه إلغاء القرار محل الاستئناف، كما أن الكمية المذكورة في القرار ليست صحيحة كون أن الكمية بما يقارب المائة من الطيور؛ إذ أن السيارة التي ضبطت فيها الكمية لا يمكن أن تستوعب كل تلك الكمية من الطيور، وأن المستأنفة لم تقصد تهريب المضبوطات وأن إدخالها في السيارة كان من أجل ضمان وصول الطيور سليمة، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي في فقرته (2 و3 و4)، وإعمال الفقرة (3/145) بدلاً من الفقرة (4/145). وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/10م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وحيث إنه لا تثير على الجهة الناطقة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة في لائحة استئنافها من أن المضبوطات ليست من المواد الممنوعة فمردود، بالنظر إلى أن نظام الجمارك الموحد قد عرّف جريمة التهريب الجمركي في المادة (142) منه بقوله: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، والمادة (143) من ذات النظام التي نصت على أنه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 6- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها"، الأمر الذي يثبت معه أن ما أقدمت عليه المستأنفة يعد تهريباً جمركياً بموجب النظام، وأما ما كان في شأن دفعها بأن الكمية المذكورة في القرار ليست صحيحة وأن العدد الحقيقي ما يقارب المائة من الطيور، فإنه كلام مرسل لا يعضده دليل حيث أن المستأنفة ابتداءً قد أقرت في محضر الضبط بأن العدد المضبوطات بعدد (618)، وأما ما كان في شأن ما دفعت به بأن إخفاء الطيور داخل تجويف السيارة كان بسبب حمايتها وليس بسبب التهريب، فإن إخفاء المضبوطات داخل التجويف ما هو إلا تأكيداً لعلماً بأنها من المواد الغير مسموح استيرادها، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى ومحاضر الضبط والتحقيق مع المستوردة، وجدت أن اللجنة الابتدائية قضت بعقوبة السجن ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب، وبنظر اللجنة إلى نوع الإرسالية وقيمتها وإلى أن هذه هي المرة الأولى التي تدان فيها المستوردة بجريمة التهريب الجمركي، قررت اللجنة صرف النظر عن عقوبة السجن وإلغاء الفقرة المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل من القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، ... الجنسية، إقامة رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-121158)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي، والغرامة الجمركية المحكوم بها، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، وصرف النظر عن عقوبة السجن، مع إلغاء الفقرة الرابعة من القرار الابتدائي المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-178932

الدعوى رقم PC-2022-94544

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - أقلام تأشير - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1884 - 2022 - CTR)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي إلزامه بغرامة جمركية وبإدانة مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أنه لا ينال من سلامة القرار ما يذكره المستأنف من طلبه للإرسالية بصفة نظامية عبر موقع (...) ذلك أنه لا يعارض الأصل الثابت من استيراده تلك الأصناف الممنوعة التي جاءت عليها إدانته في القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

➤ المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1884 - 2022 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/....، سعودي الجنسية، هوية رقم: (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
2- إلزامه بغرامة جمركية، قدرها (1,000) ألف ريالاً للقلم الواحد، بإجمالي (10,000) عشرة آلاف ريال وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى، وفقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/05م، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه ورد طرد بريدي قادم من (...) عبر الناقل (...) باسم المدعى عليه وأثناء قيام المعائن الجمركي بمعاينة الإرسالية بموجب البوليصة رقم (...) والمدرجة ببيان الاستيراد رقم (...) والمصرح عنها بأنها عبارة عن (أقلام



تأشير) بعدد (10) أقلام تحتوي على كاميرات ووحدات تخزين، وتم إعداد محضر الضبط برقم (...) بتاريخ 1443/04/16هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الأصناف المضبوطة تعد من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة ومحاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة أصدرت قرارها غيابياً في حقه دون سماع أقواله وتمكينه من الدفاع، وأنه قد حضر الجلسة إلا أنه لم يتم حضور أعضاء الدائرة، وأن جريمة التهريب الجمركي منتفية في الواقعة محل الدعوى لعدم قيام ركنها المادي والمعنوي باعتبار أن الإرسالية كانت من موقع (...) والتي قام بطلبها بشكل نظامي عبر الموقع الإلكتروني، كما يشير المستأنف إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن الأصل في الإنسان حسن النية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإعادة النظر في القرار والقضاء مجدداً بعدم الإدانة بجرم التهريب الجمركي وإلغاء الغرامة المقررة والاكتفاء بمصادرة الطلبية. وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (1884 - 2022 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من صدور القرار غيابياً في حقه ذلك أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي تبليغه بموعد الجلستين المنعقدتين في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/02/11هـ، ويوم الأحد بتاريخ 1444/03/20هـ دون حضوره لتلك الجلستين، كما لا ينال من سلامة القرار ما يذكره المستأنف من طلبه للإرسالية بصفة نظامية عبر موقع (...) ذلك أنه لا يعارض الأصل الثابت من استيراده تلك الأصناف الممنوعة التي جاءت عليها إدانته في القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1. قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1884 - 2022 - CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
 2. وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CFR-2024-235519

الدعوى رقم PC-2024-235519

اللجنة الجمركية الابتدائية بمحافظة جدة

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - دواء هندي - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بجدة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وهو يحاول إدخال عدد من قارورات دواء محظور (PHENSEDYL) دون التصريح عنها. حيث تم ضبط عدد (168) قارورة دواء بسعة (16800) مللتر في حقيبته بمطار الملك عبدالعزيز الدولي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن هذه المواد من الأصناف المقيدة التي يتطلب دخولها موافقة الجهات المختصة، وأنه بذلك قد حاول تهريبها، مما يعد شروعاً في التهريب وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك: إدانة المستورد وإلزامه بغرامة تعادل قيمة المضبوطات ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (2) و(5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1445/10/21هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قدوم المدعى عليه ... - هندي الجنسية - جواز سفر رقم (...) عبر جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي وأثناء مرور المدعى عليه عبر بوابة الاستشعار الأمني اشتبه موظف التفتيش المعاكس بالمدعى عليه وكان يحمل معه حقيبة ذات اللون الكحلي تحمل تاق رقم (...) وتمت إحالته الى التفتيش الثانوي وعند إجراء التفتيش اليدوي



تم ضبط معه على عدد (168) قارورة بلاستيك دواء يحمل اسم (PHENSEDYL) بسعة (16800) مللتر تم وضعها بكيس واقفل علماً بأنه لم يصرح عنها ولديه محاضر سابقة، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1445/07/28 هـ وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م وبالمناداة على أطراف الدعوى، ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08 هـ ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) والأنظمة الآلية الأخرى، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (168) قارورة بلاستيك دواء يحمل اسم (PHENSEDYL) بسعة (16800) مللتر.

ونظراً أن المضبوطات من الأصناف المقيدة والتي يتطلب فسخها موافقة الجهات المختصة فإن ضبط هذه المواد مع المذكور دون التصريح عنها يعد شروعاً في التهريب وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك على "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى" والتي تتمثل بمحاولة إدخال هذه الأصناف الممنوعة وحيث أن المادة (143) من ذات النظام نصت "بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها وإخراج البضائع من الدوائر الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية وكذلك نقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية"، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام (أما السلع الأخرى تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين)، وحيث نصت المادة (5/145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليه ... - هندي الجنسية - جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة تعادل قيمة المضبوطات محل الدعوى.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CSR-2024-237880

الدعوى رقم PC-2024-237880

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - مقيدات - ماء زمزم - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود مضبوطات على عدد (355) عبوة ماء زمزم) وجدت مخبأة داخل الأدراج الجانبية للحافلة وبداخل تجاويف الحافلة ومغطاة بصاج حديدي. وحيث ثبت للجنة بموجب محضر الضبط محاولة إخراج الأصناف المضبوطة مما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى نص المادة (142) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

➤ [المادة \(142\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

➤ [الفقرة 1 و 5 من المادة \(145\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود اللائحة المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الأحساء رقم (60663) وتاريخ 1445/11/07هـ، والمتضمنة أنه مغادرة المدعى عليه جمرك البطحاء بقيادته للحافلة التي تحمل اللوحة رقم (E/35644)، وبفتيش الحافلة عُثر على عدد (355) عبوة ماء زمزم) وجدت مخبأة داخل الأدراج الجانبية للحافلة وبداخل تجاويف الحافلة ومغطاة بصاج حديدي، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...). وتاريخ 1445/07/08هـ، وتطلب المدعية إثبات إدانة المدعى عليه والحكم بعقوبة الحبس والغرامة الجمركية ومصادرة المضبوطات والحكم بما يعادل قيمة وسيلة النقل والحكم بتشديد العقوبة.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/09/30م، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي العام/، المكلف بالادعاء العام بموجب التفويض الصادر عن رئيس النيابة العامة بمنطقة الرياض برقم (...). وتاريخ 1443/10/08هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وبسؤال المدعي العام عن لائحة دعوى النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة لدى الأمانة



العامّة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. وبسؤال المدعي العام عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ وبعد اطلاع اللجنة على موضوع الدعوى، حيث ثبت لها أن هذا النزاع من النزاعات الجمركية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاصات هذه اللجنة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فقد تبين للجنة أنه ضبط في حوزة المدعى عليه عدد (355 عبوة ماء زمزم) وُجدت مخبأة داخل الأدرج الجانبية للحافلة وبداخل تجايف الحافلة ومغطاة بصاج حديدي بموجب محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/07/08هـ. واستناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أن: "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (144) من ذات النظام على أنه: "يعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الأصليون. 2- الشركاء في الجرم. 3- المتدخلون والمحرضون. 4- حائزو المواد المهربة. 5- أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب... 6- أصحاب ومستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة..."، كما نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على أنه: "يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة (الرسوم) الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاث أمثال الضريبة (الرسوم) الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين."، كما نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على: "مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها". وبناءً على ما تقدم وحيث إن من الثابت للجنة بموجب محضر الضبط محل الدعوى بأن المدعى عليه قد ضبط بحيازته عدد (355 عبوة ماء زمزم). وعليه فإن قيام المدعى عليه بمحاولة إخراج الأصناف المضبوطة يعد تهريباً جمركياً، الأمر الذي يتقرر معه إدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات، وإلزامه بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب، ومصادرة المضبوطات محل التهريب، ورد ما عدا ذلك من طلبات. وفيما يتعلق بطلب تشديد العقوبة، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى ما يثبت وجود أحكام نهائية صادرة بحق المدعى عليه، وفيما يتعلق بطلب إيقاع عقوبة الحبس، ولأن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتتعدى آثارها لغيرها، الأمر الذي انتهت معه اللجنة كفاية ما صدر بحقه ورد ما عدا ذلك من طلبات. أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحيث نصت المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "إذا تبليغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر في حقه حضورياً"، ولما لم يتقدم المدعى عليه بعذر يبرر غيابه عن جلسة اللجنة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعى عليه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (جواز سفر ... رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر ... رقم ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ (جواز سفر ... رقم ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية
الضريبية الجمركية)



رسوم جمركية



القرار رقم CR-2024-202159

الدعوى رقم PC-2023-202159

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - إداري - استحصاا الرسوم الجمركية - وجود مبالغ بأرصدة دائنة مدفوعة للمصدرين في وقت مسبق عن الاستيراد - سلامة مسلك الجمارك

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-139483-2023)، القاضي بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستحصاا الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية وجود مبالغ بأرصدة دائنة مدفوعة للمصدرين في وقت مسبق عن الاستيراد و كان يجب إضافتها الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه ولم يتم التصريح عنها للهيئة مما أدى إلى وجود فروقات بالقيمة يترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة لخزينة الدولة. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (127) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

➤ المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة/.....، هويه وطنية رقم (...).، على القرار الابتدائي رقم (CTR-139483) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (142/165/12919) لعام 1442هـ.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق على المؤسسة عدم التزامها بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف الواردة، حيث صرح صاحب الشأن عن الإرساليات بقيمة متدنية عن القيمة الحقيقية المكتشفة في سجل الكشوفات البنكية، مما



أدى إلى ضياع في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة بمبلغ قدره (11,218,043) أحد عشر مليوناً وثمانية عشر ألفاً وثلاثة وأربعون ريالاً، وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيل رقم (../..../) لعام 1442هـ، وتقدمت المؤسسة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة التي أصدرت قرارها محل الاستئناف بالحكم بسلامة مسلك الهيئة في المطالبة باستحصال الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الجمارك اعتمدت أثناء التدقيق على طريقة غير نظامية في تقييم البضائع المستوردة وهي اعتبار أن القيمة الجمركية للبضائع هي الحوالات الخارجية للموردين وهذا غير صحيح لأن المادة (1/ثالثاً) نصت على أسس التثمين الجمركي وحصرتها في ست طرق يتم تطبيقها بالترتيب وليس من بينها الاعتماد على الحوالات الخارجية للموردين، كما أن أسس تحديد القيمة تعتمد على تقييم البضائع الواردة في كل صفقة على حدة ولا يمكن تحديد قيمة جمركية على صفقات مختلفة خلال فترة معينة من خلال إجمالي الحوالات للموردين، كما أنه وفقاً للمعاملات التجارية والمحاسبية لا يمكن القول إن الحوالات للموردين خلال فترة معينة تمثل قيمة البضائع المستوردة إذ إن من الوارد أن تكون الحوالات الخارجية للموردين خلال فترة معينة أقل (أرصدة مدينة) أو أعلى (أرصدة دائنة) حيث إن الأرصدة المدينة تظهر في حال الشراء الآجل والأرصدة الدائنة تظهر في عدم ورود جزء من البضائع التي تم بالفعل سداد قيمتها ولا يتحقق افتراض الجمارك بأن تكون قيمة التحويلات خلال فترة معينة تعادل قيمة البضائع الواردة في نفس الفترة إلا في حالة الشراء والسداد في نفس الوقت دون وجود فاصل زمني بين الاستيراد والسداد وهو أمر غير متصور في مجال التجارة بشكل عام والتجارة الدولية بشكل خاص، إضافة إلى ذلك فقد أوضحت المؤسسة للجمارك واللجنة الجمركية أن سبب وجود الفرق بين الحوالات الخارجية للموردين وبين القيم المصرح عنها للجمارك هو وجود أرصدة دائنة للمؤسسة لدى الموردين وتقدمت بمستندات تؤيد ذلك، كما أن الجمارك لم تضبط أي مستندات أو فواتير أخرى بقيمة أعلى لمستوردة المؤسسة بخلاف ما تم التصريح عنه للجمارك أثناء الفسخ، فضلاً عن أن الحوالات الخاصة بموردي البضائع المعفاة والتي ترد من دولة الإمارات توضح أنها أعلى من القيم المصرح عنها للجمارك فهل من المتصور أن تقوم المؤسسة بتقديم قيم متدنية للجمارك عن بضائع معفاة من الرسوم؟ وهو ما يؤكد دفع المؤسسة بأن فرق الحوالات ناتج عن أرصدة دائنة للمؤسسة لدى الموردين، وأضافت اللائحة أن الأرصدة الدائنة لا تمثل جزء من القيمة للأغراض الجمركية للبضائع المستوردة ولا تؤثر فيها سواء بالتخفيض أو الإضافة، كما أن الجمارك استوفت إجراءاتها في التحقق من القيمة وقامت بتعديل القيمة وقت الفسخ وفقاً للبيانات المتاحة لها وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة (176/ج) من نظام الجمارك الموحد نظراً لانتفاء وجود الخطأ في الواقعة محل النظر، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم أحقية الهيئة في استحصال فروقات الرسوم الجمركية.

وبطلب الإجابة من الهيئة قدمت مذكرتها الجوابية التي تضمنت ما ملخصه أن النظام أشار صراحة فيما يتعلق بأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه وفقاً للمادة (1) من اللائحة التنفيذية وعليه فإن فروقات المبالغ بين الحوالات للموردين وبين ما تم التصريح به للجمارك تشكل الثمن المدفوع فعلاً أي قيمة الصفقة، كما لم يجد فريق التدقيق اللاحق أثناء زيارتهم للمؤسسة أنظمة محاسبية للمؤسسة مما أدى إلى عدم التمكن من التحقق من صحة قيم الاستيرادات الجمركية وعند الاستفسار عن فرق قيمة الحوالات الخارجية عن قيمة الاستيرادات بحسب سجلات الجمارك تمت الإفادة من قبل المؤسسة بأن الفرق عبارة عن دفعات مقدمة للموردين، وعليه تم الطلب من المؤسسة تزويد فريق التدقيق اللاحق بكشوفات الموردين الخارجيين للتحقق من صحة إفادتهم إلا أنه لم يتم توفيرها، وبمراجعة القوائم المالية للفترة من 2018/09/11م إلى 2019/12/31م - والتي أعدت لتغطية الفترة المحاسبية للمؤسسة نظراً لأن المؤسسة كانت تقدم الإقرار الزكوي تقديري وتعتبر هذه أول قوائم مالية معتمدة للمؤسسة- يظهر وجود فروقات



بين الحوالات وبين بيانات الاستيراد في حين لم تحتوي قائمة المركز المالي على مبالغ تمثل ذمم مدين أو دائن للموردين عن بضاعة لم ترد إلى المملكة، وأضافت الهيئة أن الفروقات في الحوالات كانت لجميع الأعوام التي تم التدقيق عليها من 2016 وحتى 2020 وهي فروقات مستمرة قبل جائحة كورونا وعليه فلا صحة لما تذكره المؤسسة من وجود أرصدة دائنة ناتجة عن تداعيات جائحة كورونا، كما أنه تم إعادة احتساب فروقات القيمة المكتشفة على البيانات الجمركية محل الفحص بعد الأخذ في الاعتبار ما يتعلق بالبيانات الجمركية المعفية من الرسوم، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث يكمن الخلاف بقيام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتدقيق على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالمؤسسة وتبين أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة البضائع لدى تنظيم البيان الجمركي أثناء الفسخ والتي تم اكتشافها عن طريق الحوالات الدولية للموردين مما أدى إلى وجود فروقات جمركية وترتب على ذلك إصدار قرار التحصيل رقم (1442/165/12919) لعام 1442هـ بمبلغ (11,218,043) أحد عشر مليوناً ومئتان وثمانية عشر ألفاً وثلاثة وأربعون ريالاً، في حين يرى المستأنف عدم صحة أساس احتساب الفروقات بالنظر إلى أنه لا يمكن القول إن الحوالات للموردين خلال فترة معينة تمثل قيمة البضائع المستوردة إذ إن من الوارد أن تكون الحوالات الخارجية للموردين خلال فترة معينة أقل (أرصدة مدينة) أو أعلى (أرصدة دائنة) وأن الأرصدة المدينة تظهر في حال الشراء الآجل والأرصدة الدائنة تظهر في عدم ورود جزء من البضائع التي تم بالفعل سداد قيمتها وأن افتراض الجمارك في أن تكون قيمة التحويلات خلال فترة معينة تعادل قيمة البضائع الواردة في نفس الفترة لا يتحقق إلا في حالة الشراء والسداد في نفس الوقت دون وجود فاصل زمني بين الاستيراد والسداد وهو أمر غير متصور في مجال التجارة بشكل عام والتجارة الدولية بشكل خاص.

واستناداً إلى المادة (1) من الفقرة (ثانياً/3) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على أنه: "ثانياً - لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها: 3- تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ماعدات الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس"، واستناداً إلى المادة (رابعاً/1) من الملحق التفسيري التي نصت على: "الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: 1- عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعروف في الفقرة (ثانياً/1) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة"، واستناداً إلى المادة (ثانياً/1) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على أنه: "الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً"، وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، وما تضمنه القرار



محل الاستئناف من وقائع وأسباب، وحيث يعترض المستأنف على أجراء المستأنف ضدها في احتساب الفروقات الجمركية عن الإرساليات محل التدقيق وفقاً للمادة (127) لنظام الجمارك الموحد، وحيث كان الثابت وجود مبالغ بأرصدة دائنة مدفوعة للمصدرين بشكل وقت مسبق عن الاستيراد و كان يجب إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو مستحق دفعه لم يتم التصريح عنه للهيئة مما أدى إلى وجود فروقات بالقيمة يترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية والضريبة المستحقة لخزينة الدولة، وحيث انتهت نتيجة التدقيق على البيانات الجمركية من فترة 2016 إلى 2020 م بإثبات وجود فروقات رسوم جمركية مستحقة السداد بمبلغ قدره (11,218,043) ريال بسبب عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية فيما يتعلق بالقيمة الجمركية للأصناف والتصريح بقيمة الصفقة الحقيقية أثناء الفسخ النهائي، وحيث إنه بمراجعة ما أرفقه المستأنف من خطابات الموردين والكشوفات المالية المرفقة يتضح بأن تلك المخاطبات مع الموردين لا تخص مبالغ دائنة سابقة أو مبالغ لثمن الصفقة حيث لم تتضمن أنها تخص إرساليات سابقة بالإضافة إلى أن المبالغ لا تتطابق مع الفارق للحوالات الخارجية وقيمة الإرساليات، وحيث لم يقدم المستأنف بيان يربط فرق قيم الحوالات للموردين مع القيم المصرح بها للجمارك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/.....، سجل تجاري رقم (....)، لملكها/.....، هوية وطنية رقم (....)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139483) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-225744

الدعوى رقم AC-2023-225744

المفاتيح:

جمركي- رسوم جمركية - تحصيل - كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة - عدم سلامة مسلك الجمارك

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-136687-2023)، القاضي بعدم سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل. وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما تطمئن به قناعة اللجنة من سلامة ادعاء الهيئة من أن كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة لاعتبار المنتج النهائي مشمولاً بالإعفاء بالنظر إلى أن المنتج معفى من الرسوم لكونه ذو منشأ خليجي. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي.

المستند:



- المادة (19) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (47) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (127) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (CTR-136687-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية موضوع قرار التحصيل رقم (.../.../...) وتاريخ 1443/11/03هـ محل الدعوى.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فقد تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة أن الواردات من الشركة بدولة الإمارات غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية والتي تحمل وصف الصنف (دهن عود)، وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية وإنما اقتصر على (التعبئة والتغليف والتجميع)، كما خلصت نتائج التدقيق المبدئية على البيانات الجمركية وعددها (25) بياناً جمركياً إلى وجود فروقات جمركية، وعليه أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرار التحصيل رقم (.../.../...) لعام (1443هـ)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم سلامة مسلك الهيئة في المطالبة بالرسوم الجمركية تأسيساً منها على أن الهيئة لم تقدم السند النظامي لما تدعيه من فروقات جمركية متقررة في حق المستورد بالنظر إلى أنها لم تأت بالدليل على عدم شمول أعمال التعبئة والتغليف ضمن العمليات المنجزة من قبل المصنع للبضائع الواردة للمملكة من دولة الإمارات على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المملكة عضو في منظمة التجارة العالمية وأن التوجه العالمي نحو تسهيل التجارة والتحول من التفتيش في المنافذ إلى التدقيق اللاحق جاء وفقاً للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تسهيل التجارة وعلى الأدلة الصادرة من منظمة الجمارك العالمية فتقوم الجمارك بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين والمصدرين انطلاقاً من أن الأساس فيما يقدم أنه صحيح، وذلك تسهيلاً لهم وتسريعاً للفسح على أن تتم عملية التدقيق بعد الفسخ والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات، وإذا ثبت استغلال صاحب الشأن لثقة الجمارك فيه، يتم استيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع إلى خزينة الدولة، ولذا وضع نظام الجمارك الموحد مواد نظامية تمكن الهيئة من تطبيق التدقيق اللاحق وألزمت أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق بغرض تدقيقها وحددت مدة التقادم استناداً للمادة (176) من نظام الجمارك، واستناداً إلى المادة (127) من نظام الجمارك التي نصت على "موظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيأ كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحاة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي لهم صلة بالعمليات الجمركية، وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية"، وعليه قامت الهيئة بعد التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة، أن واردات الشركة بدولة الإمارات غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية والتي تحمل الصنف (دهن عود)، وذلك لتضمنها أنشطة لا تعتمد على عملية تصنيع حقيقية وإنما اقتصر على التعبئة والتغليف والتجميع، وعليه أصدرت قرار التحصيل رقم (1443/341/32505) لعام (1443هـ)، وأن اللجنة الابتدائية سببت قرارها بأنه لم يتضح السند النظامي لاعتبار أن العمليات البسيطة تستثنى من الإعفاء بموجب الاتفاقية الخليجية وأنه تم الاستناد على رأي الإدارة المختصة وهي إدارة الاتفاقيات إذ لم تقدم السند النظامي لترسيم البضائع محل الدعوى، وفي هذا الصدد نفيد بأن الهيئة أصدرت قرار التحصيل لعدم وجود عملية تصنيع حقيقية ولعدم تقديم ما يثبت وجود عملية تصنيع التي تكسب المنتجات المنشأ الإماراتي، وتم تأييد القرار من إدارة التعاون الدولي وهي الجهة المعنية في تطبيق الاتفاقيات، ومن مهامها التأكد من أن الواردات مطابقة لما ورد في شروط الاتفاقيات وعليه أصدرت قرارها، وذلك لكونها صاحبة الاختصاص، واختتمت اللائحة بطلب قبول استئناف الهيئة شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة النظامية،



ونقض القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136687) والحكم مجدداً برفض الدعوى وتأييد مسلك الهيئة بتحصيل الرسوم الجمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/28م، متضمناً ما ملخصه أن الجمارك تقوم بقبول المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين انطلاقاً من كون الأساس فيما يقدم أنه صحيح وفقاً لما ورد في اتفاقية تسهيل التجارة واتفاقيات منظمة التجارة الدولية، وهذا كلام مرسل لا يتعلق بالموضوع فاتفاقية تسهيل التجارة قائمة على أساس تقليل التكاليف واختصار الوقت، وليس على أساس أن كل ما يقدم من المستندات صحيحاً، فنص الفصل الثاني من نظام الجمارك الموحد أن المعاينة للبضائع يجب أن تكون وفقاً لما نص عليه النظام، وقد تم معاينة البضاعة من المستأنفة والإعفاء وفقاً للمستندات المقدمة وما نصت عليه الأنظمة والاتفاقيات، كما أن ما تدعيه الهيئة من استغلال موكلته لثقة الجمارك عند فسحها للبضائع فغير صحيح، حيث إن موكلته قامت بتوريد السلع للمملكة العربية السعودية بكل شفافية ووضوح وبالطرق النظامية، وقدمت بياناً جمركياً تفصيلياً بناءً على المادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (١٩) من ذات النظام، وقامت الهيئة بفحص البضائع وفسحها بعد ما تأكدت من صحة وسلامة كافة المستندات المتعلقة بالبضاعة وتأكدت من كونها مصنعة بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية الوطنية، وقررت إعفاءها من الرسوم الجمركية بناءً عليها، كما أن زعم الهيئة بعدم تقديم ما يثبت وجود عملية تصنيع التي تكسب المنتجات المنشأ الإماراتي فمردود بشهادة المنشأ للمنتجات الصناعية الوطنية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة والمرفقة مع البيانات الجمركية التي تفيد بأن البضائع محل الدعوى من إنتاج المنشأة الصناعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأن ما استندت إليه الهيئة في قرارها المتعلق بتحصيل الفروقات ما هو إلا مجرد رأي وليس نصاً نظامياً وفق ما أقرت به في الفقرة ثانياً من مذكرتها المقدمة إلى اللجنة الابتدائية وهو مخالف للاتفاقية الخليجية التي نصت في المادة الأولى فقرة (هـ) معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية، وقد تم إرفاق شهادة منشأ من أن البضائع محل الدعوى من إنتاج المنشأة الصناعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن الهيئة أقرت بأن البضاعة المستوردة اقتصر على التعبئة والتغليف والتجميع، والاتفاقية الخليجية لم تستثن هذه العمليات من الإعفاء الجمركي مما يؤكد أن قرار استحصال الفروقات الجمركية جاء مخالفاً لهذه الاتفاقية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من الهيئة بتاريخ 2024/01/03م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة في واقع الأمر تستخدم حقها في التدقيق اللاحق بعد قبولها للمستندات المقدمة تسهياً لإجراءات المستوردين في إدخال البضائع وأن دفع الشركة المستوردة أنها لم تقم باستغلال تلك التسهيلات غير صحيح لأن المستورد لم يقدم المستندات الصحيحة عند تنظيم البيان الجمركي عند معاينة الإرسالية وأن أعمال التعبئة والتغليف والتجميع للصنف الوارد وهو (دهن عود) لا تشكل أنشطة تعتمد على عملية تصنيع حقيقية تكسب المنتج ما يمكن معه أن يكون مصنفاً بأنه منتج ذو منشأ إماراتي وأن قرار الهيئة في شأن بوت الفروقات ليس مجرد رأي بل يستند لما هو معتمد في الاتفاقيات الدولية فيما يخص العمليات التي تكسب المنتج المنشأ الإماراتي وهو مال لم يكن عليه حال المنتج الوارد واختتم التعقيب بتأكيد طلب الهيئة على نقض القرار الابتدائي وتأييد مسلكها في إصدار قرار التحصيل بفروقات الرسوم الجمركية المتنازع عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\04\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-136687-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه



وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب المستأنف ضدها حياله.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة في الاستئناف المقدم أمامها الأخذ بما انتهى إليه القرار المستأنف عليه متى ما تقرر لديها أن في أسباب القرار محل الطعن ما يكفي لحمل قضائه وأنه قد تولى الرد على ما وجه إلى القرار من مطاعن، وما أن ما تذكره الهيئة من حقها في التدقيق اللاحق لم يكن هو محل النزاع وإنما كان مدار النزاع هو مدى انطباق أو عدم انطباق وصف المنتج بأنه (منتج ذو منشأ إماراتي من عدمه) لكي يتمتع بميزة الإعفاء أو حجب الإعفاء عنه، وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما تطمئن به قناعة اللجنة من سلامة ادعاء الهيئة من أن كلفة العمليات التي أضيفت على المنتج الذي تضمنته الإرسالية لا يدخل ضمن احتساب القيمة المقدرة لاعتبار المنتج النهائي مشمولاً بالإعفاء بالنظر إلى أن المنتج معفى من الرسوم لكونه ذو منشأ خليجي على نحو ما تم تحقيقه ضمن سرد وقائع وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف ذلك أن المتقرر أن للجهة النازرة للدعوى سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى بتقدير الأدلة المقدمة فيها وبموازنة بينها دون رقابة عليها بذلك ما دام أن قضاءها قد جاء على أسباب سائرة تكفي لحمله فيكون من غير المتوجب عليها التزامها بالتبعية أقوال الخصوم وحججهم والرد عليها استقلالاً ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت مستند اعتناقها لها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج، وحيث كان الأمر كما ذكر ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار رقم (CTR-136687-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-232966

الدعوى رقم AC-2024-232966

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - إداري - استرداد رسوم - الإعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء - رفض طلبات استرداد الرسوم

الملخص:

مطالبة المكلف اللجنة الجمركية الابتدائية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض المقدم من قبل المدعي رقم (144506010854) وتاريخ 2023/12/25م، والمتعلق بطلب استرداد رسوم جمركية عائدة للبيان الجمركي رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ مبلغاً قدره (12,403.13) اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثلاث ريالاً وثلاثة عشر هللة. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الإعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء، وقد ثبت للجنة أن المدعية قد أخلت بهذه الآلية في إجراءاتها. مؤدى ذلك؛ تأييد قرار المدعي عليها.

المستند:

➤ الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

➤ المادة (47) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من (....)، سجل تجاري رقم (....)، على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض المقدم من قبل المدعي رقم (144506010854) وتاريخ 2023/12/25م، والمتعلق بطلب استرداد رسوم جمركية عائدة للبيان الجمركي رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ مبلغاً قدره (12,403.13) اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثلاث ريالاً وثلاثة عشر هللة، واستناداً إلى المادة (الثالثة) بفقرتها (الثانية/هـ) من قواعد عمل اللجان الجمركية المعمول بها من تاريخ نشرها 1445/04/12هـ فإن هذه اللجنة تختص بالنظر والفصل في موضوع الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.



وبتاريخ 1445/08/25هـ، قدّمت المدعية لائحة اعتراضها إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتلخّص مضمونها فيما يلي: أن المدعية تقدمت بطلب استرداد رسوم جمركية رقم (144503002021638) بتاريخ 1445/03/27هـ للبيان الجمركي رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ فقبول بالرفض، والسبب هو عدم أحقية استرداد الرسوم الجمركية لعدم سريان قرار الإعفاء رقم (6386) وتاريخ 1445/03/25هـ الذي يبدأ في تاريخ 1444/10/25هـ، وعدم ورود المسمى في قرار الاعفاء رقم (6386) في تاريخ 1445/02/23هـ، ثم قامت المدعية بتعديل التاريخ ومسميات الأصناف في قرار الإعفاء لدى وزارة الصناعة بالخطاب الصادر رقم (1445/27/202) بتاريخ 1445/04/16هـ، ومن ثم قامت برفع اعتراض رقم (144506010854) وتاريخ 2023/12/25م وقبول بالرفض أيضاً بتاريخ 2024/02/07م، واختتمت لائحتهما بطلبها استرداد الرسوم الجمركية والمقدّره بمبلغ قدره (12,403.13) اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثلاث ريالاً وثلاثة عشر هللة، أو السماح لها برفع طلب جديد للاسترداد ليتم قبوله وإلغاء الطلب السابق. وبتاريخ 1445/11/05هـ، قدّمت المدعى عليها (الهيئة) مذكرة جوابية، تلخص مضمونها في ما يلي: أنه بالاطلاع على مسمى الأوصاف ووحدّة القياس بين (قواتر الاستيراد والبيان الجمركي وقرار الإعفاء) تبين اختلاف الأصناف (الوصف) باللغة الإنجليزية في فاتورة الاستيراد مع قرار الإعفاء، وعليه تم حجب الإعفاء، وتقدمت المدعية بطلب استرداد الرسوم الجمركية واستندت إلى قرار الإعفاء رقم (6386) وتاريخ 1445/03/25هـ، والذي يتبين من خلاله أن بداية سريانه في الفترة (من تاريخ 1444/10/25هـ حتى تاريخ 1445/11/06هـ)، ولمّا كان الثابت أن تاريخ البيان الجمركي في 1444/06/02هـ، الأمر الذي يتضح معه جلياً عدم سريان قرار الإعفاء على البيان الجمركي، كما أنه لا بد من أن تقوم المدعية بتقديم بيان جمركي تفصيلي عند تخليص أي بضاعة – ولو كانت معفاة – استناداً للمادة (47) من نظام الجمارك الموحد، كما جاء التعميم رقم (63/325/م) المؤرخ في 1439/07/26هـ، والذي نص على أنه "لن يتم اعفاء أي ارسالية ترد ويتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث ان الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقاً للفاتورة المرفقة بالبيان وان تتطابق المعلومات المدونة ببيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامة وفي حالة تقديم تصريح ناقص في البيان عما هو موضح بالقرار مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن... الخ فإن ذلك سيؤدي إلى حجب الاعفاء": وعلى ضوء ما تقدم يتبين صحة مسلك الهيئة بحجب الإعفاء، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلبها رفض الدعوى المقدمة من قبل المدعية وتأييد سلامة مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية. وبتاريخ 1445/11/13هـ، تقدمت المدعية بمذكرة رد تلخص مضمونها فيما يلي: تود المدعية إفادة اللجنة بأنه تم تعديل مسميات الأصناف للمسميات المطابقة في الفاتورة بموجب القرار الوزاري الصادر من وزارة الصناعة رقم (6386/ص) وتاريخ 1445/02/23هـ، وقد تم إدراج المدعية لنص بالقرار بتبليغ الهيئة بالقرار أنف الذكر، أما فيما يتعلق بتاريخ سريان القرار فق نص القرار على أنه ساري بالفترة من تاريخ 2022/05/15م إلى تاريخ 2027/05/14م، علماً بأن تاريخ الإعفاء في منصة فسح فعال من تاريخ 2022/05/15م الموافق 1443/10/13هـ إلى تاريخ 2025/05/14م الموافق 1446/11/16هـ، واختتمت المدعية مذكرتها بطلبها استرداد الرسوم الجمركية المعفاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445/12/19هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة (....) هوية وطنية رقم (....)، بموجب تفويض من وكالة الشؤون القانونية والالتزام الصادر برقم (1445/353/1/11093) وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر (....)، هوية وطنية رقم (....) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب ترخيص ترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة، وبعد التثبت من صحة حضورهما والتحقق من صفتيهما، عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية أن الدعوى تتلخص في طلب استرداد رسوم جمركية نتيجة لحجب المدعى عليها الاعفاء الصناعي الصادر من وزارة الصناعة، أجاب: نعم. وبسؤاله أن المدعية هي من أخطأت ابتداءً حيث دونت الاسم في الطلب الذي صدر به قرار الاعفاء بمسمى مادة البلاستيك بولي كربونيت زرقاء، كما أن المدعية صرحت في بيان الاستيراد بأن الوارد بولي كربونات، وفي الفاتورة بأن الوارد (POLYCARBONATE) فلماذا اختلفت تلك المسميات رغم



أن المدعية هي من سمت المادة المستوردة في هذه المستندات، أجب: أنه في القرار الوزاري الأول تم تدوين بولي كبرونيت زرقاء بالخطأ، وتم تعديل ذلك لاحقاً بالقرار الوزاري بمسمى بولي كربونات. وبسؤاله أن المدعية اشارت إلى أنه تم تعديل مسميات الأصناف في القرار الوزاري رقم (6386) الصادر بالخطاب رقم (1445/27/202) وتاريخ 1445/04/16هـ، وباطلاع اللجنة على التعديل تبين أنه كتابة باليد ولم يتم إيضاح اسم من قام بالتعديل وتوقيعه ومنصبه، ولم يختم بختم الوزارة ليكون مستند رسمي يعتمد عليه، أجب: أنه تم الطلب من المختص في وزارة الصناعة لتدوين ذلك إلا أنه أفاد بأنه هذا كافٍ، كما أنه يوجد لدينا بريد الكتروني رسمي من وزارة الصناعة ينص على أنه تم إجراء التعديل مرسل من قبل (....) (....) والذي جاء نصه: "بأنه صدر موافقة الوزارة على طلبكم حسب البيانات التالية، علمًا بأن بيانات منصة صناعي لن تتغير والتعديل يقتصر على منصة فسخ" وبسؤاله أن التعميم (63/325/م) وتاريخ 1439/07/26هـ نص صراحة على عدم اعفاء أي إرسالية ويتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث أن الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقاً للفاتورة المرفقة وأن تتطابق المعلومات المدونة في بيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامة، وفي حال تقديم تصريح ناقص عما هو موضح بالقرار (مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن...الخ) فإن ذلك يؤدي إلى حجب الاعفاء، وهذا التعميم صادر عام (1439هـ)، والارسالية التي تطالبون باسترداد رسومها وردت عام (1444هـ)، فلماذا لم يتم التقيد بمطابقة المسميات ولا سيما وأن المادة (47) من نظام الجمارك الموحد نصت صراحةً على وجوب تقديم بيان جمركي تفصيلي حتى ولو كانت البضاعة معفاة من الرسوم الجمركية يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية، أجب: انه تم الالتزام بذلك والخطأ يقتصر على المسمى (مادة البلاستيك بولي كبرونيت زرقاء) وتم تصحيحها إلى مسمى (بولي كربونات).

وبسؤال ممثل الهيئة أن مذكرتكم تضمنت الإشارة إلى تعميم رقم (63/325/م) وتاريخ 1439/07/26هـ، القاضي بعدم اعفاء أي إرسالية ويتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث أن الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقاً للفاتورة المرفقة وأن تتطابق المعلومات المدونة في بيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامة، وفي حال تقديم تصريح ناقص عما هو موضح بالقرار (مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن...الخ) فإن ذلك يؤدي إلى حجب الاعفاء فأين هذا التعميم، أجب: سأستعرض التعميم على اللجنة، وسوف أرفقه. وبسؤاله عن رده عما سمع، أجب: أكتفي بما سبق وأن تقدمت به، ونتمسك بنص التعميم المشار إليه أعلاه في أن منتهاه سيؤدي إلى حجب الاعفاء. وبسؤاله أن مصدرة قرار الاعفاء هي وزارة الصناعة وهي التي عدلت لاحقاً المسمى، أجب: أن التعديل لا يسري على ارسالية سابقة وفقاً للتعميم آنف الذكر لا سيما وأن قرار الاعفاء المقدم بتاريخ 1445/03/25هـ، وأن البيان الجمركي صدر بتاريخ 1444/06/02هـ مما يتضح معه جلياً عدم سريان قرار الاعفاء على بيان الجمركي. وبسؤال طرفي الدعوى أنه يوجد أيضاً دعويتين اثنتين برقم (AC-2024-233177) ورقم (AC-2024-233182) فهل هي بنفس الوقائع ونفس الظروف باستثناء خلاف بيانات الاستيراد، أجباً: نعم منطبقاً على هذه الدعوى في جميع وقائعها باستثناء خلاف رقم بيانات الاستيراد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى تبين بأن المدعية قدمت اعتراضها على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض المقدم من قبل المدعي رقم (144506010854) وتاريخ 2023/12/25م، والمتعلق بطلب استرداد رسوم جمركية عائدة للبيان الجمركي رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ مبلغاً قدره (12,403.13) اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثلاث ريالاً وثلاثة عشر هللة، بموجب قرار الإعفاء الصادر من قبل وزارة الصناعة رقم (6386) وتاريخ 1445/03/25هـ. وقد اكتفت اللجنة بما قدم من مستندات ومذكرات ومرافعات أثناء الجلسات واقتنعت أن الدعوى جاهزة للفصل فيها. وحيث



أن الإعفاء الصناعي محكوم بآلية يجب التقيد التام بها للحصول على الاعفاء وموضحة ومنشورة بموجب التعميم رقم (63/325/م) المؤرخ في 1439/07/26هـ (المنظم لآلية الاعفاء الصناعي) الذي نص بشكل صريح بعدم اعفاء أي إرسالية يتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث أن الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقاً للفاتورة المرفقة وأن تتطابق المعلومات المدونة في بيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامة، وفي حال تقديم تصريح ناقص عما هو موضح بالقرار (مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن... الخ)، وهذا التعميم صادر عام (1439هـ)، والإرسالية محل البحث وردت بموجب بيان الاستيراد رقم (115516) وتاريخ 1444/06/02هـ، وحيث أن المدعية لديها المعرفة التامة بالصنف المستورد ومسمياته التجارية والفنية وهي من أخطأت ابتداءً حيث دونت الاسم في الطلب المقدم لوزارة الصناعة والذي صدر به قرار الاعفاء بمسمى مادة البلاستيك بولي كربونيت زرقاء، وهي من صرحت في بيان الاستيراد بأن الوارد بولي كربونات، وفي الفاتورة بأن الوارد (POLYCARBONATE) فالمدعية أهملت في تجري الدقة في المسميات وهي من يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء التي أرتكبتها وأدت إلى حجب الإعفاء، وعليه، فقد اقتنعت اللجنة بصحة حجب الاعفاء نظراً لوجود اختلاف بين مسميات الصنف الوارد في الفاتورة وبيان الاستيراد وقرار الاعفاء وفقاً للتعميم رقم (63/325/م) وتاريخ 1439/07/26هـ. وفيما يخص دفع المدعية بأنه تم تعديل مسميات الأصناف للمسميات المطابقة في الفاتورة فتد اللجنة بأن التعميم رقم (63/325/م) المؤرخ في 1439/07/26هـ نص بشكل صريح بعدم اعفاء أي إرسالية يتم تدوينها في بيان الاستيراد بشكل مجمل حيث أن الاعفاء يستدعي فرز أصناف البيان طبقاً للفاتورة المرفقة وأن تتطابق المعلومات المدونة في بيان الاستيراد والفاتورة المرفقة مع قرار الاعفاء مطابقة تامة، وفي حال تقديم تصريح ناقص عما هو موضح بالقرار (مثل عدم تحديد المقاس أو الوزن... الخ) فإن ذلك يؤدي إلى حجب الاعفاء، وهذا التعميم صادر عام (1439هـ)، والإرسالية التي تطالب المدعية باسترداد رسومها الجمركية وردت بعد التعميم بحوالي خمس سنوات وتحديدا بتاريخ 1444/06/02هـ، وكان يتوجب على المدعية التقيد التام بآلية تنظيم الاعفاء، إضافة إلى أن المدعية هي من أخطأت فهي التي دونت الاسم في الطلب الذي صدر به قرار الاعفاء بمسمى مادة البلاستيك بولي كربونيت زرقاء، كما أن المدعية صرحت في بيان الاستيراد بأن الوارد بولي كربونات، وفي الفاتورة بأن الوارد (POLYCARBONATE) وهي من ارتكبت الخطأ الذي أدى إلى حجب الاعفاء، ولم تقدم أي مستند رسمي يجيز إجراء التعديل على إرساليات سابقة، ومجرد تقديم تعديل من وزارة الصناعة لا يعني تطبيقه على إرساليات سابقة، ويضاف إلى ما سبق أن احتجاج المدعية بتعديل قرار الوزاري الصناعي جاء كتابة بخط اليد ولم يتم إيضاح اسم من قام بالتعديل وتوقيعه ومنصبه، ولم يختم بختم الوزارة ليكون مستند رسمي يعتمد عليه، وفيما يخص البريد الإلكتروني لم يذكر ما تم تعديله بشكل صريح، وإنما جاء عاماً وقد ينطبق على بيانات استيراد غير البيان مدار الدعوى. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الدعوى شكلاً.
- 2- وفي الموضوع تأييد المدعى عليها برفض طلبات استرداد الرسوم الجمركية في هذه الدعوى وعلى بيان الاستيراد أنف الذكر. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CFR-2024-233795

الدعوى رقم AC-2024-233795

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - استرداد رسوم - استيفاء الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد - قبول استرداد الرسوم

الملخص:

مطالبة المكلف اللجنة الجمركية الابتدائية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الاعتراض المتعلق باسترداد الرسوم الجمركية، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المدعية قد استوفت شكلاً ظاهر الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد، ولا ينال من ذلك ما أسست المدعى عليها في رفضها المتمثل في أن قبولها لتقرير منشأ صادر بتاريخ لاحق على تاريخ الفسخ قد يؤدي للتلاعب بالنسب. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:



➤ المادة (20) من [قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم \(25711\) وتاريخ 1445/04/08هـ](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية بالرقم أعلاه في تاريخ 2024/03/21م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) - باكستاني الجنسية - هوية مقيم رقم (...)، بصفته المدير العام لشركة (...)، سجل تجاري رقم (...). بموجب المادة (12) من عقد تأسيس الشركة؛ تقدم بدعواه ضد المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) معترضاً على القرار الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية المقدم من قبل المدعية، للبيان الجمركي رقم (191) بتاريخ 2023/01/02م، ومبلغ وقدره (13,387.14) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً وأربعة عشر هللة.

وفي تاريخ 2024/03/21م، قدمت المدعية (الشركة) لائحة اعتراضها إلى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية حيال رفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (191) بتاريخ 2023/01/02م، تلخص مضمون اعتراضها في أن المدعية تعترض على رفض المدعى عليها لطلبات الاسترداد. وتؤكد المدعية على أن رفض المدعى عليها ليس له أساس



نظامي أو واقعي حيث أن المدعى عليها قد أخطأت في تفسير وتطبيق أحكام قواعد المنشأ، فالمدعية امتثلت لجميع المتطلبات النظامية للاستفادة من استرداد الرسوم الجمركية، بما في ذلك المتعلقة بإثبات الأصل الوطني، وعليه فمن خلال رفض طلبات الاسترداد والاعتراضات اللاحقة تكون المدعى عليها قد انتهكت حق المدعية النظامي في استرداد الرسوم الجمركية، وكجزء من طلب الاسترداد الأصلي، قدمت المدعية تقرير المنشأ والمعد من قبل (....) وأن المدعى عليها رفضت التقرير، وأيدت المدعى عليها الرفض بعد اعتراض المدعية أولاً أمام المدعى عليها، على الرغم من أن المدعية أثبتت امتثال تقرير المنشأ للمادة (5) من قواعد عمل المنشأ وقدمت أيضاً تقرير منشأ آخر معد من محاسب آخر أيضاً يغطي البضائع المتعلقة بطلبات الاسترداد، مما يثبت بشكل قاطع استيفاء شروط المادة (5)، وهو معتمد في بلد المنشأ وله فرع في المملكة مسجل ومرخص من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين على أن يكون محاسب قانوني، وتدفع المدعية بأنه تم (....) على وجه التحديد بإعداد التقرير على أساس أنهم محاسبين قانونيين ومرخصين في البحرين؛ على الرغم من رفضها الأصلي لطلبات الاسترداد أقرت المدعى عليها بأن المدعية لم تمتثل للمادة (5) من قواعد المنشأ لأن البيانات الجمركية مؤرخة قبل تاريخ تقرير المنشأ؛ أي أن تاريخ البيانات الجمركية الخاصة بطلبات الاسترداد "البيانات الجمركية" قبل تقرير (....) على الرغم من عدم وجود أي نص نظامي يحكم تاريخ التقرير، وتؤكد المدعية أنه على الرغم من إصدار تقرير (....) بتاريخ 2023/1/8 م أصدر (....) أيضاً تعهد ينص على أن الفترة من يونيو 2022 م وما تبع والتي تقع بها طلبات الاسترداد والبيانات الجمركية كانت ضمن نطاق التقرير، وهذا يثبت بشكل واضح وصريح ودون أي

شك أن تقرير (....) يغطي البضائع المستوردة من نوفمبر عام 2022 إلى 7-01-2023 م التي تتعلق بها البيانات الجمركية وطلبات الاسترداد، ولذلك وفي ضوء تعهد (....) ترى المدعية بأنه لا يوجد أي أساس للمدعى عليها بأن ترفض التقرير الصادر عن مكتب (....) بناءً على تاريخ صدوره ولا يوجد أساس لاستنتاج المدعى عليها بأن تقرير المنشأ لا يغطي طلبات الاسترداد المرفوضة محل الاعتراض، وبناءً على ما سبق نكرر للجنة الموقرة أن رفض المدعى عليها ليس له أساس نظامي أو واقعي. حيث أن رفض طلبات الاسترداد بشكل تعسفي وغير نظامي انتهكت معه المدعى عليها حق المدعية النظامي في استرداد الرسوم الجمركية وانتهكت الاتفاقيات الدولية الإلزامية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، وتشير المدعية أيضاً إلى أن تعسف المدعى عليها في رفضها معكوس أيضاً في عدم جدية مراجعة المدعى عليها لاعتراض المدعية الأول وتبريرها غير الدقيق لرفضها الاعتراض. حيث ذكرت المدعى عليها فقط بأنها رفضت الاعتراض "لعدم تحقق القواعد والشروط الخاصة بالتحقق من إثبات المنشأ وفقاً لقرار الوزاري رقم (3852) ولم تسلط المدعى عليها الضوء على أي بند محدد رأت أنه لم يتم استيفاءه. ونهايةً طلبت المدعية قبول هذا الاعتراض شكلاً وقبول هذا الاعتراض موضوعاً وإلغاء قرار المدعى عليها في رفض اعتراض المدعية ومنح المدعية حق استرداد الرسوم الجمركية المطلوبة حسب قيمة الاعتراض الواردة في صفحة الغلاف المرفقة، لتقديمه خلال المدة النظامية (30) يوم من تاريخ استلام الرد بالرفض بتاريخ 2024/03/21 م، عملاً بقواعد عمل اللجان الجمركية الجديدة وبالفقرة (ب) من المادة (147) من نظام الجمارك الموحد، ومحو كافة آثاره.

وفي تاريخ 2024/06/11 م، تقدمت المدعى عليها (الهيئة) بمذكرة جوابية تضمنت ردها على الاعتراض المقدم من المدعية (الشركة) تلخص مضمونها فيما يلي: ابتداءً وبالاستناد إلى ما ورد في قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ والتي جاءت غاية لتنظيم آلية التحقق من إثبات المنشأ للإرساليات الواردة إلى المملكة ومدى منحها المعاملة التفضيلية من عدمه، وكان الثابت من أن المدعية قامت بتقديم تقرير المنشأ للبيانات الجمركية مؤخراً في 2023/01/08 في حين أن تاريخ البيانات الجمركية تبدأ من 2022/11/03 م حتى تاريخ 2023/01/07 م مما يتضح معه جلياً أن تاريخ تقرير المنشأ المقدم من المدعية لاحقاً لتاريخ البيانات الجمركية، وعلى ضوء ذلك قامت المدعى عليها بمخاطبة وزارة الصناعة والثروة المعدنية، فوردت الإفادة بعدم صحة المطالبة بالاسترداد لكون تاريخ تقرير المنشأ لاحقاً لتاريخ البيانات الجمركية، ومن هذا المنطلق يتبين لسعادتكم عدم أحقية المدعية بالمطالبة باسترداد الرسوم وصحة مسلك المدعى عليها باستحصال الرسوم المستحقة



لخزينة الدولة وموافقة ذلك لصحيح النظام، وانتهت المذكرة بطلب المدعى عليها الحكم برد الدعوى المقدمة من المدعية وتأييد مسلك المدعى عليها في استحصل الرسوم الجمركية.

وفي تاريخ 2024/06/12م، تقدمت المدعية (الشركة) بمذكرة رد على ما ورد في مذكرة المدعى عليها (الهيئة)، تلخص مضمونها فيما يلي: تؤكد المدعية اعتراضها على قرار المدعى عليها في رفض طلبات الاسترداد. وتؤكد المدعية بأنها قد ردت على ادعاء المدعى عليها -المبين أعلاه- في لائحة الدعوى المقدمة أمام لجنتكم مما يعكس عدم مراجعة المدعى عليها لصحيفة دعوى المدعية، وتؤكد المدعية أن رفض المدعى عليها لا يوجد له أساس نظامي أو واقعي. حيث لا يوجد أي شرط في قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ تحكم تاريخ إصدار تقرير المنشأ وعليه فيقتصر الشرط فقط على أن تقرير المنشأ يجب أن يتم إصداره من قبل "محاسب قانوني معتمد ومرخص في بلد المنشأ، وله فرع في المملكة العربية مسجل ومرخص من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين"، وأن يغطي البضائع المستوردة والفترة المتعلقة بالبيانات الجمركية. وبناء عليه، فإن سبب المدعى عليها في رفض تقرير المنشأ بناء على تاريخ صدره لا يوجد له أساس قانوني، ولجوء المدعى عليها لوزارة الصناعة والثروة المعدنية في مذكرتها الجوابية في عدم المطالبة باسترداد الرسوم لكون تاريخ تقرير المنشأ لاحق لتاريخ البيانات الجمركية، نود أن نشير لسعادتكم بأن ليس لدى وزارة الصناعة والثروة المعدنية أي اختصاص أو رقابة على الأمور المتعلقة بالرسوم الجمركية، حيث أن المدعى عليها هي الجهة المختصة لتطبيق وإدارة وتحصيل الزكاة والضرائب والجمرك، فلا يوجد أساس رفض تقرير المنشأ بناء على رد وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

وبتاريخ 2024/07/12م، تقدمت المدعى عليها (الهيئة) بمذكرة رد على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية (الشركة)، تلخص مضمونها فيما يلي: ولما كان من المقرر أن تقرير المنشأ من المستندات اللازمة لطلب الاسترداد حيث نصت المادة (4) من وقواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ على أنه: "يحق للمستورد خلال فترة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ الفسخ عن البضاعة التقدم بطلب لاسترداد قيمة الضمان النقدي ..."، مما يتضح جلياً أن الأصل في تقرير المنشأ المقدم ضمن طلبات الاسترداد أن يكون متضمناً على البيانات والنسب الفعلية عن الفترة التي تسبق تاريخ الفسخ ولا يتصور معه قبول تقرير منشأ لاحق لتاريخ البيان الجمركي، لإمكانية التلاعب بالنسب المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ المذكورة آنفاً، وكان الثابت أن المدعية قامت بتقديم تقرير المنشأ للبيانات الجمركية معداً من قبل المحاسب القانوني (....) مؤخراً في 2023/01/08م في حين أن تاريخ البيانات الجمركية تبدأ من تاريخ 2022/11/03م حتى تاريخ 2023/01/07م كما قامت المدعى عليها بمخاطبة الجهة المختصة - وزارة الصناعة والثروة المعدنية - ووردت الإفادة بعدم صحة المطالبة بالاسترداد لكون أن تاريخ تقرير المنشأ لاحق للتاريخ البيانات الجمركية، نود الإفادة بأن وفقاً لما نصت المادة (17) من قانون نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص على: للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية 1- الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع، 2- الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة، 3- إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير، 4- أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون، وعليه يتضح من ذلك أن المدعى عليها هي جهة تطبيقية لما يصدر من قرارات تتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية من قبل الوزارة، مما يكون ادعاء الشركة المدعية بهذا الشأن حرياً بالرفض.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة بواسطة أنظمة الاتصال المرئي، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (....) هوية (وطنية) رقم (....) وكيلاً عن (المدعية) بموجب الوكالة رقم (....) بموجب رخصة محاماة رقم (....)، وحضرت/ (....) هوية وطنية رقم (....) بصفتها ممثلاً عن هيئة



الزكاة والضريبة والجمارك (المدعى عليها) بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (....) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى، تبين لها جاهزيتها للفصل فيها، عليه توجّهت اللجنة

بسؤال وكيل المدعية عما يود إضافته بخلاف ما قدمه فأجاب: بالاكْتفاء، عليه توجّهت اللجنة بسؤال ممثلة الهيئة (المدعى عليها) عما تود إضافته بخلاف ما قدم فأجابت بالاكْتفاء. عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة والبت في الدعوى بما تضمنته من مستندات.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على القرار الصادر من المدعى عليها برفض الاسترداد للرسوم الجمركية، ولما أن النزاع يعد من النزاعات التي تختص اللجنة بنظرها والفصل فيها، ولما تبين للجنة بأن المدعية قد تبلغت برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية بتاريخ 2024/02/25م، وقد تقدمت (المدعية) بتظلمها أمام المدعى عليها برقم (144507004001990) ولما كان من الثابت صدور إشعار رفض التظلم من المدعى عليها بتاريخ 2024/02/25م، مما يكون معه قد أسقطت حقها باستخلاص الرافض الضمني، وحيث إن الثابت تقدم المدعية بهذه الدعوى بتاريخ 2024/03/21م، واستناداً إلى المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ستين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلم أو قبوله جزئياً أو مضي التسعين يوماً دون البت فيه. القيام بأي مما يأتي: ... ب- إقامة دعوى مباشرة أمام دوائر الفصل"، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول الدعوى شكلاً. أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحيث نصت المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "إذا تبليغ المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله بصحيفة الدعوى أو بموعد الجلسة -وفقاً للمادة (الثانية عشرة)- أو أودع هو أو وكيله أو ممثله النظامي مذكرة بدفاعه ولم يحضر، أو حضر هو أو وكيله أو ممثله أي جلسة ثم غاب بعد ذلك، فيعد القرار الصادر في حقه حضورياً"، ولما لم يتقدم المدعى عليه بعذر يبرر غيابه عن جلسة اللجنة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت اللجنة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعى عليه.

أما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في استرداد الرسوم الجمركية من عدمه، وبناء على الفقرة (ج) من المادة (5) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ على أنه: "يجب أن يتضمن الطلب المقدم الشروط والمستندات الآتية: ج/ تقرير من محاسب قانوني معتمد ومرخص في بلد المنشأ، وله فرع في المملكة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، على أن يكون المحاسب القانوني مختلفاً عن معد الحسابات الختامية السنوية للمصنع في بلد المنشأ، يوضح الآتي: 1- نسبة القيمة المضافة طبقاً لقواعد



المنشأ الوطنية. 2- نسبة التوطين للمنشآت الصناعية موثقة من جهة الاختصاص في بلد المنشأ على أن تكون النسبة متوسط 26 أسبوعاً"، ولما تبين للجنة أن المدعية قامت بإرفاق تقرير إثبات المنشأ، وبعد الاطلاع على التقرير يتضح أن المدعية قد حققت نسب التوطين والقيمة المضافة بحسب النسب المذكورة في تقرير المحاسبين القانونيين وهما (.... /) اللذان اتفقا على ذات الاستحقاق، وبإطلاع اللجنة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ، تبين للجنة أن القواعد والشروط لم تتضمن ما يقتضي تفسير المدعى عليها في اشتراط أن يكون تاريخ تقرير المنشأ سابق على تاريخ البيان الجمركي، ولما أن الأصل أن الألفاظ إذا وردت مطلقة فالأصل أن تبقى على إطلاقها ولا تقيد بأي قيد أو وصف إلا إذا قام دليل معتبر على تقييدها، ولما لم يتضمن جواب المدعى عليها ما يدل على اشتراط أن يكون تاريخ تقرير المنشأ سابق على تاريخ البيان الجمركي، ولما تبين للجنة أن رفض المدعى عليها لا يعدو في أنه يمثل فهمها وتفسيرها للقواعد، ولما أن تفسيرها للنص يعد تقييداً للنص مطلق لم يدل عليه دليل معتبر، ولأن الأصل هو العمل بظاهر النصوص النظامية ولا يُصار إلى خلافها إلا بدليل صارف عنها، ولما تبين للجنة أن المدعية قد استوفت شكلاً ظاهر الشروط التي تضمنتها القواعد لاستحقاق الاسترداد، ولا ينال من ذلك ما أسست المدعى عليها في رفضها المتمثل في أن قبولها لتقرير منشأ صادر بتاريخ لاحق على تاريخ الفسخ قد يؤدي للتلاعب بالنسب المنصوص عليها في المادة (5) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ؛ إذن أن المادة (9) من قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ منحت المدعى عليها حق التحقق من صحة ما تضمنه طلب الاسترداد من خلال وسائل عدة نصت عليها المادة (9) من القواعد؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن رفض استرداد الرسوم الجمركية. وبناء على ما تقدم، قررت اللجنة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

إلغاء قرار المدعى عليها في رفض استرداد الرسوم الجمركية المسددة من (...) سجل تجاري رقم: (...) المتعلقة بالبيان الجمركي رقم: (191) بتاريخ 2023/01/02 م، بمبلغ وقدره (13,387.14) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً وأربعة عشر هللة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلّم نسخة القرار، ويُعدُّ هذا القرار نهائياً بموجب المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية)



القرار رقم CR-2024-202010

الدعوى رقم PC-2022-139531

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - فروقات جمركية - تقديم فواتير بقيم متدنية - استيفاء فروقات الرسوم

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-139531)، القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحيث ثبت للجنة الإستئنافية عدم كفاية الأدلة، والاكتفاء باستيفاء فروقات الرسوم الجمركية البالغة (70,054.73 ريالاً) عن (23) بيان استيراد. نظراً بأن الهيئة أوردت أن المؤسسة قدمت فواتير بقيم متدنية للإرساليات مما أدى إلى ضياع الرسوم الجمركية، كما أرفقت مستندات تثبت وجود فروقات في القيمة بما في ذلك تحويلات بنكية وكشوف حساب تشير إلى تدني القيمة المصريح بها. كما أن المؤسسة غابت عن الجلسات ولم تقدم ما يثبت صحة موقفها. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً مع تأييد القرار الابتدائي بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي وإلزام المؤسسة بسداد فروقات الرسوم الجمركية.

المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (11) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لعدم كفاية الأدلة.



2- الاكتفاء باستيفاء الفرق في الرسوم الجمركية الموضحة في ملف الاكسل المرفق من المدعية بملف الدعوى والبالغ مقدارها (70,054.73) سبعون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة لعدد (23) بيان استيراد.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه منها خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود مجموعة إرساليات عن طريق جمرك البطحاء بموجب عدة بيانات استيراد والبالغ عددها (23) بيان، والتي صرح عنها المستورد بالمستندات المقدمة للجمرك وبعد التدقيق والتفتيش والمعاينة في المستندات والفواتير المقدمة من قبل المستورد تبين وجود فروقات جمركية نتيجة تدني القيمة للإرساليات عن القيمة الحقيقية المكتشفة مما أدى إلى ضياع الرسوم الجمركية على خزينة الدولة طبقاً لإفادة الهيئة الموضحة في ملف الاكسل المرفق والبالغ مقدارها (70,054.73) سبعون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة، وقد انتهت اللجنة الابتدائية بعد أن تقرر لديها أن الدعوى قائمة على أساس ادعاء الهيئة في مواجهة المستورد بالتهريب الجمركي بالتهرب عن أداء الرسوم المحقة عن كامل مبالغ تلك البيانات عدم كفاية الأدلة لإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بأداء الفروقات في الرسوم الجمركية المستحقة عن تلك البيانات على التفصيل الوارد ضمن سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكرها بأن المؤسسة دفعت أمام اللجنة الابتدائية بأنها لم تنتبه ولم تعتمد تقديم فواتير متدنية القيمة وأنها مستعدة لسداد الفروقات المترتبة على ذلك عند حضور فريق التدقيق لمقرها وذلك ما يؤكد تعمدها لمحاولة التهرب من أداء كامل الرسوم الجمركية، وهو ما أخذت به اللجنة مصدرة القرار، وتشير الهيئة إلى أنه ليس من المنطق أن يتم التماس العذر لها وعدم إدانتها لمجرد أنها أبدت استعدادها للسداد بعد اكتشاف الواقعة عوضاً عن رغبتها في التسوية لمعرفتها حجم المخالفة، إضافةً إلى أنه تم إهمال المؤسسة من قبل اللجنة الابتدائية لتقوم بالرد حول القيمة الحقيقية لهذه الإرساليات إلا أنها تخلفت عن الحضور ولم ترفق أي مذكرة رد، مما يعد تأكيداً صريحاً على ارتكابها مخالفة التهرب من أداء الرسوم الجمركية، أرفقت الهيئة للجنة الابتدائية كشفاً بفروقات تدني القيمة لعدد (23) بيان جمركي بالإضافة إلى أنها أرفقت ما يثبت اكتشاف تدني القيمة المقدمة للجمارك عما تم دفعه فعلاً، كما تذكر الهيئة بأن المستورد توجد له فواتير ومستندات أخرى تبين تدني قيمتها الحقيقية ومنها ما كان عبارة عن تحويلات بنكية والتي أثبتت بأنها أعلى مما تم تقديمه للجمارك وهي بذلك غير مطابقة للقيمة المدفوعة فعلاً، إضافةً إلى أنه تم اكتشاف تدني القيمة لبعضها عن طريق كشف الحساب المورد والذي تبين من خلاله أن القيمة أعلى بكثير من القيمة المقدمة للجمارك، كما تذكر الهيئة بأن ما أوردته اللجنة الابتدائية في قرارها من أن الهيئة قامت بإرفاق لائحة دعوى جديدة بعد الأرشفة وبعد النطق بالحكم تفيد باتهام المؤسسة بالتهريب الجمركي فغير صحيح حيث رفعت لائحة الدعوى ابتداءً بكونها دعوى تهريب جمركي لعدد (23) بيان استيراد وأن ما ذكر من عدد (21) لبيانات الاستيراد هو ذكر عن طريق الخطأ وأوضحت الهيئة في جميع جلسات اللجنة المنعقدة وعن طريق البريد الإلكتروني ومذكرتها الإلحاقية المقدمة لها بأن عدد البيانات هو (23) بيان جمركي وجميعها متعلقة بدعوى التهريب الجمركي وأنها كانت من ضمن المستندات مع كامل الملف من بداية الدعوى، وتدفع الهيئة بأن الواقعة تعد في حكم التهريب الجمركي وفق ما قرره المادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستورد قد ارتكب مخالفة صريحة للنظام وتعتمد التهرب من الرسوم الجمركية؛ الأمر الذي يترتب عليه ضياع الأموال على خزينة الدولة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام



المستورد بالتهريب من أداء كامل الرسوم الجمركية، واختتمت اللانحة بطلب الهيئة نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به وإدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة.

وفي يوم الخميس الموافق 11\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا تنال من ذلك ما تذكره الهيئة من طعنٍ للنعي على القرار بذكرها أن اللجنة الابتدائية قد أوردت ضمن القرار بأن الهيئة قامت بإرفاق لائحة دعوى جديدة تضمنت أن أساس الدعوى في مواجهة المستورد هو طلب إدانته بالتهريب الجمركي وتؤكد بأن ذلك هو ما كان عليه طلبها ابتداءً في الدعوى ذلك مثل أن هذا الدفع لا يغير من النتيجة التي انتهى إليه القرار بالنظر إلى أن الثابت من خلال سرد وقائعه وأسبابه أن تلك النتيجة التي وصلت إليها اللجنة الابتدائية بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي في حق المستورد قد جاء لعدم كفاية أدلة الاتهام للحكم بإدانة المستورد وأن هذه النتيجة كانت بعد أن أثبتت اللجنة الابتدائية في قرارها أن تصديها للدعوى في نهاية المطاف بعد أن أحاطت بالدعوى وألّمت بها أنها بصدد دعوى تهريب جمركي مقامة من الهيئة في مواجهة المستأنف بخصوص ما تدعيه من انطواء عدم استيفاء الرسوم المستحقة عن المستوردات الخاصة ببيانات الاستيراد المرتبطة بوقائع الدعوى قد ثبت لديها بعد تحقيق الدعوى عدم انطوائها على ما يثبت به ما تطالب به الهيئة من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي عن أداء رسوم لم يتم دفعها عن تلك المستوردات واكتفت بإلزامه بأداء ما فات دفعه منه عن تلك الرسوم دون أن يصل عدم أدائه لها محققاً لصحة عزو جرم التهريب الجمركي لديه على نحو ما كانت تطالب به الهيئة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139531)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى المقامة منها ضد / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-175022

الدعوى رقم PC-2022-139492

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - سجاد - تقديم فواتير غير صحيحة - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-1729)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية وقيمة بدل مصادرة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية إحاطة اللجنة المصدرة للقرار بوقائع الدعوى وإصدار قرارها في ضوء ما كان عليه قناعتها مكثفياً بما تم تقديمه لديها للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها قرارها. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة /... بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1443/11/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1729)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الصنف المخالف بمبلغ وقدره (400,020) أربعمائة ألف وعشرون ريالاً، وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.
- 3- إلزامها بقيمتها كبديل مصادرة بمبلغ وقدره (200,010) مئتا ألفٍ وعشرة ريالات، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سجاد) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (209427) وتاريخ 1436/09/22هـ، وحيث تبين قيام المستورد بإرفاق فواتير غير صحيحة مما ترتب على ذلك ضياع جزء من الرسوم الجمركية، حيث بلغت قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (200,010) ريال برسوم جمركية تبلغ (24,241) ريال، وكان أن يستحصل رسم جمركي قدره (14,119) ريال، الأمر الذي شكّل فرقاً كبيراً ما بين السعر الحقيقي للإرسالية مع السعر المتدني المصرح به في الفاتورة المقدمة للجمارك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم فاتورة غير حقيقية ومغايرة لحقيقة الفاتورة المكتشفة، مع إخفاء الفاتورة الصحيحة، للتهرب من دفع الرسوم الجمركية الفعلية، وأن إصدار فاتورتين لذات الشحنة مختلفتين بالقيمة وتقديمهما لجهتين مختلفتين، إحداهما لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بقيمة متدنية والأخرى المتضمنة للقيمة الصحيحة والمقدمة في بلد التصدير، فإن ذلك يُمثل شروعاً بالتهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها وذلك على التفصيل الوارد ضمن سرد وقائع وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ما يذكره المستورد من أنه قام بتقديم الفواتير الأصلية المرفق بها المستندات والوثائق المطلوبة التي تخص كل بيان استيراد، وأن عبء الإثبات لتقديم فواتير أقل من القيمة الجمركية المستحقة على الوارد يقع على عاتق إدارة الجمرك، كما أن وجود فاتورة مرتفعة لا يُثبت صحتها، وأن الفواتير المدعى بصحتها لصودورها من الشركة المُصدّرة قد تم تسليمها للجمارك من قبل المخبر (...). نظراً لوجود دعوى بين المؤسسة المستوردة والمخبر أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة، كما ذكر وكيل مالك المؤسسة بأن اعتراف وكيل الشركة المستوردة حول أن الشركة تقوم بإعداد فاتورتين أحدها تُقدم للجمارك السعودية والأخرى بقيمة أعلى تُقدم للجمارك التركية بهدف الحصول على الإعانة من الحكومة التركية لا يحمل اعترافاً من المستورد بوجود فواتير غير حقيقية، كما أن إدارة التدقيق اللاحق لم تتطرق إلى تفاصيل المستندات المقدمة من المخبر وما تحتويه من اختلافات، إضافةً إلى أن القرار محل الاستئناف انطوى على قصور واضح في بيان إجراءات حسم الخلاف حول تقدير قيمة البضاعة وفق ما قرره النظام في شأن تقدير قيمته عند وجود النزاع بين الجمارك والمستورد، وانطوى كذلك على أسباب قاصره تعتمد على الظن والشبهة لتقرير الإدانة لأجل تحصيل قيمة الفروقات أخذاً بالاعتبار أن اللجنة الابتدائية لم تتخذ أي إجراء في حق وكيل الشركة التركية الذي يعلم بجميع التلاعبات في الفواتير التي تمت في البلد الأجنبي للتصدير، كما تذكر مذكرة الاستئناف أن الشركة المستوردة قدّمت جميع المستندات التي لديها للجمارك ولم تقم بإخفاءها خاصة وأن المخبر لم يثبت استلام الشركة لأي من الفواتير التي كانت بحوزته، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف بإلغاء القرار محل الاستئناف إضافة إلى طلبه تحليل وتفسير مكتوب من الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحديد التقدير وتفسير سبب اعتبار الفواتير المقدمة من المخبر هي الفواتير الصحيحة كما يطلب احتياطاً بتزويده بجميع المستندات ذات الصلة ودراسة لجنة الفصل للقيمة عن البيانات محل الاشكال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/02م تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة قامت بتقديم المستندات المطابقة لبوالص الشحن وشهادة المنشأ وبيان التعبئة وهي مخالفة لحقيقة الواقع بمقارنتها مع الفواتير التي تم الحصول عليها من المخبر والتي تخص البيانات نفسها المقدم عنها الفواتير ذات القيمة المنخفضة وأن ذلك لا يمكن تفسيره إلا لأجل تقليل الرسوم الجمركية الواجب دفعها للجمرك، وأن ما يذكره المستورد بعدم علمه بالفواتير ذات القيمة



الأعلى ما هو إلا محاولة منه للتوصل عن مسؤوليته عن عدم تقديم الفواتير الصحيحة وأن المستورد له الرجوع على الشركة المصدرة بمطالبتها عن أي أضرار يدعي حدوثها عليه بسبب عدم صحة الفواتير الصادرة عنها وأن ما ورد في شأن ما يدفع به المستأنف من عدم اتباع الهيئة لإجراءات تفنيد البضاعة فإنه لا يتعلق بالواقعة لانطوائها على تهريب جمركية لاحتوائها على فواتير متدنية القيمة بعد اكتشافها للفواتير الصحيحة، واختتمت الهيئة ردها بطلب رفض الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2022-1729) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

الأسباب:

وحيث يبتغي المستأنف من تقديم استئنافه طلب إلغاء القرار الابتدائية محل الاستئناف رقم (CTR-2022-1729) الصادر في حق المؤسسة المستوردة القاضي بإدانتها بالتهريب الجمركي وعقوبة الغرامة الجمركية وبإلغاء المصادرة المحكوم بها في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق القرار الابتدائي محل النظر وذلك على سند من القول بأن المستورد قدّم الفواتير الاصلية المرفق بها المستندات والوثائق المطلوبة التي تخص كل بيان استيراد وأن عبء الاثبات لتقديم فواتير أقل من القيمة الجمركية المستحقة على الوارد يقع على عاتق إدارة الجمارك وأن المخبر (...) هو المتورط في تغيير الفواتير لمصلحة الشركة التركية وأن ذلك كان بسبب وجود دعوى بين المؤسسة المستوردة والمخبر أمام المحكمة العامة بالمدينة المنورة وأن اعتراف وكيل الشركة المصدرة بأنها تقوم بإعداد فاتورتين إحداها للجمارك السعودية والأخرى للجمارك التركية كان بهدف الحصول على الإعانة من الحكومة التركية وأن ذلك لا يحمل اعترافاً من المستورد بوجود فواتير غير حقيقة، كما أن إدارة التدقيق اللاحق لم تتطرق إلى تفاصيل المستندات المقدمة من المخبر وما تحتويه من اختلافات إضافة إلى أن القرار انطوى على قصور واضح في بيان إجراءات حسم الخلاف حول تقدير قيمة البضاعة لمخالفة ذلك لما قرره النظام في شأن تقدير قيمته عند وجود النزاع بين الجمارك والمستورد كما أن القرار انطوى كذلك على أسباب قاصره تعتمد على الظن والشبهة لتقرير الإدانة لأجل تحصيل قيمة الفروقات أخذاً بالاعتبار أن اللجنة الابتدائية لم تتخذ أي إجراء في حق وكيل الشركة التركية الذي يعلم بجميع التلاعبات في الفواتير التي تمت في البلد الأجنبي للتصدير، كما تذكر مذكر الاستئناف أن الشركة المستوردة قدّمت جميع المستندات التي لديها للجمارك ولم تقم بإخفائها خاصة وأن المخبر لم يثبت استلام الشركة لأي من الفواتير التي كانت بحوزته وخلصت لائحة الاستئناف إلى طلب إلغاء القرار محل الطعن إضافة إلى الطلب تحليل وتفسير مكتوب من الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحديد التقدير وتفسير سبب اعتبار الفواتير المقدمة من المخبر هي الفواتير الصحيحة كما يطلب احتياطاً بتزويده بجميع المستندات ذات الصلة ودراسة لجنة الفصل للقيمة عن البيانات محل الاشكال.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازلة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأما ما يذكره المستأنف في شأن طلباته بإعطائه تفسير مكتوب عن الإدارة العامة للتدقيق اللاحق في الجمارك عن كيفية تحديد التقدير وكذلك تفسيراً عن سبب اعتبار الفواتير المقدم من المخبر هي الفواتير الصحيحة إضافة إلى تزويده بدراسة لجنة الفصل بالقيمة وجميع المستندات ذات الصلة فأنها طلبات جديدة لم يسبق إثارتها أمام اللجنة الابتدائية كما أنها طلبات لا تعني من جهة أخرى نظر القضاء الجمركي بعد أن استقرت قناعته فيما انتهى إليه قضائه في حق المستورد بعد ثبوت إحاطة اللجنة المصدرة للقرار بوقائع الدعوى وإصدار قرارها في



ضوء ما كان عليه قناعتها مكتفية بما تم تقديمه لديها للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها قرارها، الأمر الذي تنتهي مع اللجنة الجمركية الاستئنافية صرف النظر عن هذه الطلبات، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1729) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2023-142304

الدعوى رقم PC-2022-141765

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - ألواح ألومنيوم - غير مصرح عنها - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/69) لعام 1443 هـ ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية و بما يعادل قيمة الإرساليات. وحيث مكنت اللجنة الاستئنافية وكيل صاحب الشأن من تقديم لائحة استئناف مفصلة استجابة لطلبه عند نظر الدعوى دون تقديمه ما طلب منه على نحو ما سبق بيانه. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلاً عن /...- تركي الجنسية- إقامة رقم (... بالنيابة عن شركة ... سجل تجاري رقم (... بموجب الوكالة رقم (... وتاريخ .../.../...، ضد القرار الابتدائي رقم (3/69) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامها بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية بموجب القيمة الحقيقية لعدد واجهات الألومنيوم.
 - 3- إلزامها بما يعادل قيمة الإرساليات بموجب القيمة الحقيقية لعدد واجهات الألومنيوم.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ألواح ألومنيوم) بموجب بيان الاستيراد رقم (... وتاريخ .../.../...، حيث صرح المستورد بالفواتير المقدمة للجمرك بأن الكمية الواردة (NOS1) وقيمة الإرسالية (18,616) دولار أمريكي، وعند تدقيق المستندات تبين أن العدد الوارد في بيان الاستيراد هو (16) طرداً مما تبين معه وجود شبهة تهريب كمية إضافية غير مشمولة في الفاتورة المقدمة للهيئة بداية مع البيان، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الكمية الواردة في بيان التعبئة تمثل عدد سبع واجهات مشحونة في (16) طرداً وليست واجهة واحدة



بحسب ما تم التصريح عنه في الفاتورة حيث أنه لم يتم التصريح عن عدد (6) واجهات، وحيث أن بيان التعبئة يعبر حقيقة عن عدد الواجهات المشحونة فعلياً والأصل أن يطابق الفاتورة التجارية، وعليه فإن ما قام به المستورد يعد شروعاً في التهريب الجمركي مما ترتب عليه ضياع جزء من الرسوم الجمركية على الدولة، لأن عدم الإقرار والتصريح عن الوارد الفعلي للإرسالية بموجب الفواتير وبيان الاستيراد يعد صورة من صور التهريب الجمركي استناداً لما قرره المادة (143/11) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، والتي جاء فيها أنه سيتم تقديم ما يثبت بأن الأساس الذي قام عليه القرار محل الاستئناف غير صحيح لورود خطأ غير مقصود من المصدر مقارنة مع العدد في فاتورة الشراء، كما سيتم تقديم عدد (3) عروض أسعار لمادة الألمنيوم من مصانع محلية وعدد (3) عروض أسعار من مصانع خارجية من نفس بلد المنشأ لإثبات بأن السعر بالفاتورة لنفس العدد والكمية والوزن الذي يؤكد وجود كمية بعدد (7) في بيان التعبئة، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به في حق الشركة لانتفاء جريمة التهريب الجمركي لأسباب سيتم ذكرها في لائحة مفصلة، والحكم ببراءة المستورد واسترداد الفروقات التي حصلت من الجمارك بفارق عما تم دفعه في البيان الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ .../.../... تضمنت ما ملخصه أن المستأنف لم يقدم أسباب اعتراضه على القرار محل الاستئناف بحسب ما أشارت إليه المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية مما يتبين معه خلو مذكرة المدعى عليه من أسباب وطلبات الاعتراض على القرار وعليه فإنها تعد غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (...). لعام ... الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بعد أن طلبت اللجنة الاستئنافية من وكيل المستأنف بعد فتح باب المرافعة لديها تقديم لائحة استئناف تفصيلية بحسب ما طلبه في استئنافه المرفوع لكي يتم تبادل الرد بينه وبين جهة الادعاء، وحيث أن وكيل المستأنف ذكر في طلب رفع استئنافه المرفوع في ملف الدعوى أنه سوف يقوم بتقديم لائحة مفصلة تتضمن أسباباً جوهرية للاستئناف على القرار، وقد اتصلت اللجنة الاستئنافية في جلستها المنعقدة لنظر الاستئناف بتاريخ .../.../... على وكيل المستأنف ...، هوية وطنية رقم (...). وسألته عما إذا كان لديه لائحة الاستئناف المفصلة لأسباب الاستئناف على حسب ما يذكر؟ فأجاب أنه لم يتم إعدادها بالنظر إلى عدم التواصل معه في شأن الاستئناف المقدم منذ فترة طويلة، وعليه أمهلته اللجنة مدة تنتهي بنهاية عمل يوم الأحد .../.../... لتقديم لائحته، وذكر كذلك أن هذه المدة لا تكفي بالنظر إلى أنه فقد التواصل مع الشركة الموكل عنها. فأجابته اللجنة أن هذا الأمر لا شأن للجنة به وهذه علاقة خاصة بين الموكل ووكيله وأن المفترض أن لائحة الاستئناف قد قدمت مفصلة وقت طلب الاستئناف، وبالتالي لم تستجب اللجنة الاستئنافية لطلبه بإمهاله مدة أطول إلا أنه لم يرد منه أي جواب على ما تم طلبه منه بعد أن تم إمهاله لذلك، وبفحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى تبين عدم ورود جوابه على ما تم طلبه منه بعد أن تم إتاحة الفرصة له لتقديم كل ما لديه بشأن الاستئناف محل النظر، وعليه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية تبعاً لذلك كفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم.

الأسباب:

وحيث أنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على الطلب المرفوع من وكيل المستأنف فقد تبين عدم وجود أسباب موضوعية بالطعن على القرار سوى ما يذكره وكيل المستأنف على سبيل العموم بأن الأساس الذي قام عليه القرار محل الاستئناف



غير صحيح لورود خطأ غير مقصود من المصدر، وذكره بأنه سيتم تقديم عروض أسعار لمصانع محلية وخارجية لإثبات صحة ما ورد في بيان التعبئة، وأنه سيتم تقديم لائحة تفصيلية بأسباب الاستئناف، وحيث مكنت اللجنة الاستئنافية وكيل صاحب الشأن من تقديم لائحة استئناف مفصلة استجابة لطلبه عند نظر الدعوى دون تقديمه ما طلب منه على نحو ما سبق بيانه، وعليه فإن الاستئناف المقدم بحالته الراهنة والحال ما ذكر لم يتضمن ما يستدعي الاستدراك على القرار أو التعقيب عليه في ضوء تخلف وكيل المستأنف عن تقديم الأسباب التفصيلية للطعن على القرار محل النظر أو الدفع التي يدعي وكيل المستأنف وجودها بالقول بأن الأساس الذي قام عليه القرار محل الاستئناف غير صحيح، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم رقم (3/69) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-201821

الدعوى رقم PC-154332-2022

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - نوافذ وأبواب المنيوم - أصناف لم تدون بالفاتورة بالفاتورة - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-4525)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة تعادل قيمة الأصناف المكتشفة ومصادرتها. وحيث ثبتت للجنة الاستئنافية أن هناك خطاب موجه من الشركة إلى جمرك الخفجي بتاريخ 2020/10/25م وأن محضر الضبط قد أظهر أن بيان الاستيراد المعد عن الواقعة كان بتاريخ يوافق 2020/11/01م مما يتقوى به جانب عدم إرادة الشركة لتعمد إخفاء المواد التي لم يتم التصريح عنها وأداء الرسوم المستحقة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار اللجنة الابتدائية، واعتبار سلوك المستورد بعدم التصريح الكامل عن واردات الإرسالية مخالفة جمركية.

المستند:

➤ المادة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن /...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ .../.../...، الموكل من قبل /...، هوية مقيم رقم (...). بصفته رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ .../.../...، الصادرة عن الخدمات الالكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4525)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها ...، سجل تجاري رقم (.../.../...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المكتشفة مبلغاً مقداره (14,606,52) أربعة عشر ألفاً وستمائة وستة ريالاً واثنان وخمسون هللة.
 - 3- مصادرة الأصناف المكتشفة محل الدعوى.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ .../.../...، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ .../.../...، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود بضاعة عبارة عن نوافذ ألومنيوم عدد (63) وأبواب ألومنيوم عدد (2) عن طريق منفذ الخفجي بموجب بيان إحصائي رقم (...). وتاريخ .../.../...، جميعها منشأها دولة الكويت، وبالمعينة الفعلية للإرسالية تبين وجود عدة أصناف لم تذكر بالفاتورة وهي كالتالي: (أقفال واكسسوارات أبواب عدد (9071) تسعة آلاف وواحد وسبعون منشأ إيطاليا، وربل مانع للغبار بطول 10300 م منشأ الإمارات، وربل لنوافذ بطول 150 م منشأ الصين، وألواح خشبية عدد (24) أربعة وعشرون لوح منشأ أندونيسيا، وبروفيلات ألومنيوم عدد (10) منشأها الكويت) ولم يتم الإفصاح عنها من قبل الشركة وعليه تم إنشاء بيان استيراد للأصناف الأجنبية المخالفة بالبيان رقم (...). وتاريخ .../.../...، وقدرت قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (14,606,52) أربعة عشر ألفاً وستمائة وستة ريالات واثنان وخمسون هللة، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...). وتاريخ .../.../...، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم تصريح المدعى عليها عن الأصناف المكتشفة أدى إلى تعريض قيمة الرسوم الجمركية المتوجبة عليها للضياع وحرمان خزانة الدولة من مستحققاتها على الواردات، كما أن إدخالها دون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية ذكرت في أسباب قرارها ما يفيد بقيام الشركة بتهريب التنباك ولم يثبت قيامها بذلك مما يجعل قرارها معيباً قابلاً للإلغاء، كما أن اللجنة لم تكيف الواقعة محل الدعوى تكييفاً صحيحاً، ذلك أن البيان الجمركي رقم (...) صدرت فاتورته بتاريخ .../.../... والبيان رقم (...) الذي ترى اللجنة أنه مخالف صدرت فاتورته بتاريخ .../.../...، مما يدل على أن الفواتير صحيحة ولكن تم تحميل الشحنة التي ترى اللجنة بأنها مخالفة مع الشحنة التي تراها صحيحة، كما أن الركن المادي وهو الأساسي لقيام جريمة التهريب الجمركي في نظام الإجراءات الجزائية لم يتوفر في الواقعة، ذلك أن الشركة قامت بإرسال خطاب لمدير جمرک الخفجي بالفاتورة المعلقة بهذا الشأن في تاريخ .../.../... مما يدل على الحرص وانعدام نية التهريب، بالإضافة إلى أن مبلغ الرسوم الجمركية للكمية التي ترى اللجنة بأنها هربت لم تتجاوز (800) ثمانمائة ريال، وأن الشركة مصنفة من الشركات الكبيرة المستوردة التي تقوم باستيراد (5000) خمسة آلاف حاوية سنوية فهل من المنطق والعقل أن تشرع بالتهريب ببضاعة مبلغ رسومها ضئيل جداً بالرغم من توفر الفاتورة؟ واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وفي يوم الأربعاء الموافق .../.../...، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4525)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

الأسباب:

وبعد الاطلاع على القرار الابتدائي وما جاء في اللائحة الاعتراضية، تبين للجنة الاستئنافية أن هناك خطاب موجه من الشركة إلى جمرک الخفجي بتاريخ 2020/10/25 م وأن محضر الضبط قد أظهر أن بيان الاستيراد المعد عن الواقعة كان



بتاريخ يوافق 2020/11/01م مما يتقوى به جانب عدم إرادة الشركة لتعمد إخفاء المواد التي لم يتم التصريح عنها وأداء الرسوم المستحقة بخصوصها سيما وأن مجموع الرسوم المستحقة في حدود مبلغ (800) ثمانمائة ريال وهو مبلغ لا تتطلع له همة من يكون في مثل حال الشركة للتهرب عن أداء تلك الرسوم المدعى بمحاولة التهرب عن دفعها، وحيث أن تلك القرائن مجتمعة يتعضد معها عدم صحة عزو جرم التهرب الجمركي عن أداء الرسوم المستحقة على نحو ما خلص إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار سلوك الشركة المستوردة في شأن ملابسات عدم التصريح الكامل للإرسالية مرتباً لإيقاع غرامة جمركية في حقها بمقدار (5000) خمسة آلاف ريال لارتكابها مخالفة جمركية تطبيقاً لما قضت به المادة (2/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من الشركة/...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CSR-2022-4525) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية بكل ما قضى به في حق الشركة من إدانتها بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وتقرير الإفراج عن الإرسالية المصادرة بعد أداء الرسوم المستحقة عنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار سلوك المستورد بعدم التصريح الكامل عن واردات الإرسالية مخالفة جمركية وإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية عليها بمقدار (5000) خمسة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-170400

الدعوى رقم PC-2023-170400

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مخالفة المركبات - عدم إدخال بيانات بشكل صحيح - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود رقم الشاسي المثبت في بيان الاستيراد غير مطابق لما هو موجود على الواقع ، وحيث ثبت للجنة الابتدائية عدم وجود ما يدل على العبث برقم الشاسية وتعديله المحفور على الباص. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (141) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (6/31) من [اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2748\) وتاريخ 1423/11/25هـ](#)

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، وأثناء قدوم الباص إلى جمرك ميناء ضبا إلى قسم الصادر ، وبعد المعاينة من قبل المراقب الجمركي لبيان إعادة الصادر برقم (...) وتاريخ 1441/10/16هـ، لبضاعة واردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/09/23هـ، التابعة للمصدر (شركة ...) والمخلص شركة ... للتخليص الجمركي ، حيث لوحظ أن رقم الشاسي المثبت في بيان الاستيراد غير مطابق لما هو موجود على الواقع ، حيث أن رقم الشاسي في بيان الاستيراد هو (...) ورقم الشاسي الفعلي المثبت على الباص في بيان إعادة الصادر هو (...) ، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ



1441/11/29 هـ وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/06/19 هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وحضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...) ، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة برقم (...) وتاريخ 1443/10/08 هـ. ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الادعاء العام أن لائحة الدعوى تضمنت وجود كسر لبند جمركي بسبب وجود خطأ برقم الشاصية فما هو القيد الذي يحاول المدعى عليه كسره وكذلك لم تتضمن صحيفة الدعوى تدوين رقم الشاصية الموجود على الباص وقد يكون الخطأ ارتكبه المخلص الجمركي المكلف بتنظيم بيان الاستيراد وتقديمه ، أجاب: أطلب مهله ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة ضباء ، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى لم تجد ما يدل على العبث برقم الشاصية وتعديله المحفور على الباص ، الذي في حال وجوده تعد كسرًا للقيد على اعتبار أن لرقم الشاصية دلالات على سنة الموديل والمواصفات وله تأثير على الرسوم الجمركية ، أما في الحالة مدار البحث فالواضح أن الخطأ مادي قد يكون ارتكبه المخلص الجمركي عند إدخال بيانات الاستيراد فما دون في بيان الاستيراد شاصية رقم (...) والرقم الشاصية الفعلي المثبت على الباص في بيان إعادة الصادر (...) مخالف لبيان الوارد، وبما أن هذه الباصات لم تفسح وإعيدت إلى مصدرها بسبب عدم مطابقتها للمواصفات ولم يتضمن ملف الدعوى ما يشير إلى عدم تصدير الباص المخالف ذاته كما أن الجمارك قبلت البيان الجمركي رغم أن رقم الشاصية مختلف كما أن كتاب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موجهة إلى النيابة العامة إشارة إلى محاولة المدعى عليه التهرب من الرسوم الجمركية وطالما أن هذا الباص لم يفسح فلا يوجد رسوم معرضة للضياع، وتأسيساً على كل ذلك فقد تولد في قناعة اللجنة بما لا يدع مجال للشك بأن الدعوى في ملابساتها بوضعها الراهن لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي على النحو الوارد في (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد وتدخل في حكم المخالفات الجمركية الواردة في المادة (141) من ذات النظام وتغريم المدعى عليه غرامة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ، وحيث لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للجلسة للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه. وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :

القرار:

- 1- عدم إدانة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريالاً ، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CFR-2024-204858

الدعوى رقم PC-2023-204858

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مخالفة المركبات - اختلاف الموديل - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض إدانة المستورد نظراً لوجود مضبوطات رخصة سير نقل تحمل موديل (2012م) وبالشك من قبل الموظف الجمركي بعدم صحة موديل الشاحنة تم معاينتها على أرض الواقع واتضح أنها موديل (2001م)، وحيث ثبت للجنة الأبتدائية اللجنة أن مخالفة المدعى عليها في ضوء ظروف هذه الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (142 و 143) من نظام الجمارك. مؤدى ذلك: عدم إدانة المستورد وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة ضباء رقم (...) وتاريخ 1445/01/28هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه عند قدوم شاحنة لبوابة الدخول بالميناء لتسجيل قدوم بقيادة السائق / ... - رقم حدود (...)، قدم استمارة معلومات ملكية الشاحنة للموظف الجمركي رقم اللوحة (...) رخصة سير نقل ... الجنسية تحمل موديل (2012م) وبالشك من قبل الموظف الجمركي بعدم صحة موديل الشاحنة تم معاينتها على أرض الواقع واتضح أنها موديل (2001م)، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1444/08/04هـ وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) بموجب الهوية رقم



(...) بموجب الوكالة الخارجية والمصدقة من وزارة الخارجية رقم (...)، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه، وبسؤاله عنها أجاب: تم تقديم مذكرة جوابية مرفق في ملف الدعوى مفادها طلب صرف النظر عن الدعوى للأسباب الواردة في المذكرة. وبسؤال اللجنة المدعى عليه وكالة تمت الإشارة في المذكرة بأن هناك عفو ملكي للمدعى عليه في عام 1444 هـ هل لديكم هذا المستند لإرفاقه بالدعوى أجاب: لا يوجد مستند لدي، لكن تعليمات العفو تنطبق عليه. وبسؤال اللجنة المدعى عليه وكالة هل صدر أحكام شرعية بحق موكلك أجاب: لم تصدر أحكام بذلك. وبسؤال اللجنة المدعى عليه وكالة هل تم إحالة موكلك إلى المحاكم المختصة بخصوص التزوير أجاب: لا أعلم بذلك. وبسؤال اللجنة المدعى عليه هل لديك أقوال أخرى أجاب: لا ليس لدي أقوال أخرى. وبسؤال اللجنة لممثل الادعاء هل صدر أحكام شرعية بحق المدعى عليه أجاب: أطلب مهلة للإفادة بالجلسة القادمة. عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/11م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08 هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) بموجب الهوية رقم (...) بموجب الوكالة الخارجية والمصدقة من وزارة الخارجية رقم (...). وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبسؤال اللجنة لممثل المدعي عما أستمهل من أجله في الجلسة السابقة بشأن هل صدر أحكام شرعية بحق المدعى عليه أجاب: اطلب مهلة إضافية لتزويد اللجنة بشأن هل صدر أحكام شرعية بحق المدعى عليه. وبسؤال اللجنة المدعى عليه وكالة هل صدر أحكام شرعية بحق موكلك أجاب: لم يحال إلى المحكمة ولم يصدر حكم ضده بذلك. عليه قررت اللجنة: الموافقة على طلب ممثل المدعي لإفادة اللجنة عن إحالة المدعى عليه للمحكمة المختصة وهل صدرت بحقه أحكام شرعية. وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة جلستها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ 1443/10/08 هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) بموجب الهوية رقم (...) بموجب الوكالة الخارجية والمصدقة من وزارة الخارجية رقم (...). وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبسؤال اللجنة لممثل المدعي عما أستمهل من أجله في الجلسة السابقة بشأن إحالة المدعى عليه للمحكمة المختصة وهل صدرت بحقه أحكام شرعية؟ أجاب: تم مخاطبة الإدارة المختصة بالنيابة العامة ولم ترد الإفادة حتى الآن. وبعد الاطلاع على الملف الدعوى والمستندات وسماع الدفوع، وحيث لم يتضح للجنة إحالة المدعى عليه للمحكمة الشرعية لمعرفة الأحكام الشرعية قبل إصدار القرار والتأخر الرد عليه. عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وحيث لم يتضح للجنة إحالة المدعى عليه للمحكمة الشرعية لمعرفة الأحكام الشرعية قبل إصدار القرار وتأخر الرد عليه، لذا ارتأت اللجنة بأن مخالفة المدعى عليها في ضوء ظروف هذه الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليه في المادة (142 و 143) من نظام الجمارك وتكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بغرامة جمركية مبلغاً مقداره (1000) ألف ريال، وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

القرار:

1- عدم إدانة المدعى عليه (...) رقم حدود (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.



2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CTR-2024-167800

الدعوى رقم PC-2023-167800

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - معسل - عدم ثبوت الإدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، لورود إرسالية عُثرت بحوزته عبارة عن ("26" كرز معسل - كرز واحد دخان - 2 كيلوجرام شمه - مبلغ مالي "8,550" ريال سعودي). وحيث ثبت للجنة الابتدائية أنه لم يرد بملف الدعوى ما يفيد اجازتها من جهة الفحص المختصة، وانها مطابقة للمواصفات والمقاييس من عدمه، ولم يستقر في وجدانها أن المضبوطات أُدخلت عن طريق المتهم ذاته أو هربها إلى المملكة بطريقة غير مشروعة. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

➤ [المادة \(142\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/01/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع ، ورد لجمرك ميناء جازان خطاب قائد قطاع حرس الحدود بالدائر رقم (...) وتاريخ 1442/05/07هـ ، المتضمن القبض على المدعى عليه (...) ، ... الجنسية ، بموجب هوية مقيم مقيم رقم (...) ، في الموقع المسمى (...) ، حيث عُثِر بحوزته على ("26" كرز معسل - كرز واحد دخان - 2 كيلوجرام شمه - مبلغ مالي "8,550" ريال سعودي) ، وعليه تم اعداد محضر الضبط رقم (233285) بتاريخ 1442/05/14هـ. وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/07/12هـ ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد ، وبالنسبة على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...) ، بموجب تفويض من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08هـ ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والاليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) ، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة ، وعليه قررت اللجنة



السير في الدعوى ، وبسؤال ممثل الادعاء العام هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى ، أجاب: لا يوجد ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الدائر ، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع ، وباطلاع اللجنة على ملف الدعوى ولائحة الاتهام ومحضر ضبط الواقعة ، تبين بأن محضر الضبط يخلو من تحديد المسافة بين مكان الضبط ومنطقة المراقبة الجمركية المحددة بالمادة (2) بفقرتها (10/9) التي تحدد النطاق الجمركي والخط الجمركي ، الأمر الذي اتضح معه للجنة أن الضبط خارج نطاق منطقة المراقبة الجمركية المحددة بـ (10) كيلومتر من الخط الجمركي إلى داخل المملكة ، طبقاً للقرار الوزاري رقم (158) وتاريخ 1424/01/15 هـ، وبالتالي يتضح أن الضبط كان داخلياً ، ولم يتضمن محضر الضبط المرفق في ملف الدعوى -الذي بُنيت عليه لائحة الدعوى- ما يفيد أنه أدخل أو حاول إدخال أو تهريب المضبوطات من قبل المدعى عليه إلى المملكة ، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، لما كان الحال كما ذكر وأن المضبوطات من أصناف (التبغ والدخان)، ولم يرد بملف الدعوى ما يفيد اجازتها من جهة الفحص المختصة ، وانها مطابقة للمواصفات والمقاييس من عدمه ، ولم يستقر في وجدان اللجنة أن المضبوطات أُدخلت عن طريق المتهم ذاته أو هربها إلى المملكة بطريقة غير مشروعة، وما قُدم من ادله ومستندات لا ترى اللجنة أنها كافية للقول بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، على اعتبار أن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد عرفت التهريب بأنه: "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد بطريقة غير مشروعة" وهو ما لم يثبت لدى اللجنة بشكل قاطع وجازم على اعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والظن والتخمين والشك يفسر لمصلحة المتهم، وحيث لم يثبت للجنة وجود سوابق للمدعى عليه. وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :

القرار:

1-عدم إدانة /...، ... الجنسية، بموجب هوية مقيم رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة بثبوت تهريب المضبوطات لما هو موضح في الوقائع والأسباب.

2-مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-171158

الدعوى رقم PC-2022-123735

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - معسل - مخبأة بالشاحنة - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء القرار الابتدائي رقم (60) لعام 1440هـ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الهيئة لم تذكر وجود خطأ في تطبيق النظام واقتصر طلبها على مجرد طلب تأكيدها لما سبق أن طلبته من الحكم على المدعى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:

- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (4) و(5) و(6) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

- وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (60) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، القاضي بما يأتي:
- 1- إدانة ... - ... الجنسية حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (34,040) أربعة وثلاثون ألف وأربعون ريال.
 - 3- مصادرة عدد (14) علبة معسل نوع مزايا سعة (1) كيلو جرام بلغ إجمالي وزنها (14) كيلو وعدد (29) كروز معسل نوع مزايا إجمالي وزنه (14,5) كيلو المضبوطة.
 - 4- عدم مصادرة الشاحنة السعودية نوع مرسيدس رقم (...).



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/01/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2019/02/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه وصلت الشاحنة السعودية نوع مرسيدس تحمل اللوحة رقم (...) إلى جمرك الحديثة بقيادة السائق / ..، وبعد إخضاع الشاحنة لإجراءات التفتيش عثر على عدد (14) علبة معسل نوع مزيا سعة (1) كيلو جرام، بلغ إجمالي وزنها (14) كيلو، وعدد (29) كروز معسل نوع مزيا بلغ إجمالي وزنه (14,5) كيلو، وجدت داخل صندوق المطبخ من الجهة اليمنى الخاص بالشاحنة، وتم إعداد محضر الضبط رقم (1) بتاريخ 1440/04/24هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على استنادها لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت عقوباتها على النحو الوارد في منطوق قرارها بناءً على المادة (145) في فقراتها (4-5-6) من ذات النظام.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم عرض القرار على الإدارة القانونية بديوان الهيئة، وأن الهيئة العامة للجمارك تتقدم بالاعتراض على القرار، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الاستئنافية لتأييد القرار الجمركي في الفقرة (1-2-3-4) والحكم بالحبس للمدعى عليه لمدة ثلاثة أشهر كما جاء في طلبات صحيفة دعوى الهيئة العامة للجمارك. وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (60) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها.

الأسباب:

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة الحبس لثلاثة أشهر تأكيداً منها على ما جاء في طلبها ضمن صحيفة الدعوى، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر الهيئة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تأكيدها لما سبق أن طلبته من الحكم على المدعى عليه بعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر، فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (60) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



CFR-2024-205288 القرار رقم

PC-2023-205288 الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - تبغ خام - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبط عدد (30,000) كجم تبغ ماركة أفضل . وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد الى جانب انها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد بالتهريب الجمركي إلزامه بغرامة جمركية مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (6، 12، 13) من المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- الفقرة (1، 5) من المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...). وتاريخ 1445/02/21هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه تسلمت النيابة العامة خطاب مدير التحريات الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم (7282) وتاريخ 1445/04/15هـ حيال وجود قضية منظورة لديهم بشأن تنظيم عصاي خارج الميناء يقوم باستيراد منتجات التبغ على أنها بضائع عادية وتمكن هذا التنظيم من عمل بوليصة شحن للحاويتين رقم (...) ورقم (...) قادمة من دولة المانيا وعليه جرى التنسيق مع مؤسسة ... (المتعاونة في القضية) لاستكمال إجراءات التخليص الجمركي وحيث تضمن خطاب التحريات الإدارية تسهيل الإجراءات الجمركية وتميرير الحاويتان حسب الخطة الأمنية وتسليمها لمندوب التحريات الإدارية للقبض على مستقبل الشحنة فتم تمكينهم من ذلك واستلام الحاويتان لإتمام عملية القبض على المدعى عليه بالجرم المشهود



وبعد إتمام عملية القبض جرى إعادة الحاويات، وبتاريخ 1442/05/19 هـ جرى عد وتحريز ما بداخل الحاويتين والتي اتضح احتوائها على عدد (1200) كرتون بلغ وزنها (30,000) كجم تحتوي على (تبغ) من ماركة (...)، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (366338) وتاريخ 1444/12/03 هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/03 م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...)، وتاريخ 1443/10/08 هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، عليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر ضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (30,000) كجم تبغ ماركة أفضل ونظراً إلى أن المضبوطات من السلع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنها من السلع المقيدة التي يتطلب دخولها للمملكة موافقة الجهة المختصة. وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت المادة (1/145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة بغرامة لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة ... -... الجنسية- هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات.

3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-178593

الدعوى رقم AC-2023-178593

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - فضة - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-2079)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما قدمه المستأنف من دفعات لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2079) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في الدعوى رقم (AC-90486-2020)، المقدم من/...، الجنسية، جواز سفر رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع هذه القضية فتتلخص في أنه قدمت مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) دبي، من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى جمرك البطحاء بقيادة السائق/...، الجنسية، وبتفتيشها من قبل المراقب الجمركي عثر على صندوق داخله عملات ورقية مختلفة، وعثر على كمية من الفضة تقدر بعدد (52) سبيكة فضة بوزن (52) كيلو جرام، كما عثر على مبالغ مالية قدرها (150,000) مائة وخمسون ألف درهم إماراتي، وعدد (6) سبائك ذهب بوزن (466,6) جرام، وبتفتيشه ذاتياً عثر على مبلغ قدره (46,000) ستة وأربعون ألف درهم إماراتي لم يتم التصريح عنها قبل تفتيشه، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (3731) بتاريخ 1434/02/06هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها رقم (18) لعام 1435هـ بإدانة السائق بالشروع في جريمة التهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وعليه تقدم بطلب التماس على القرار الصادر في حقه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة والتي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض



المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن السبب في عدم تقديم طلب الالتماس في موعده هو وجود دعوى قائمة في المحكمة الجزائية بالأحساء حول الموضوع ذاته مقامة ضد المستأنف والتي صدر فيها الحكم لصالحه برد دعوى المدعية (الجمارك) حيث صدر فيها صك الحكم رقم (35243661) وتاريخ 1435/05/15 هـ أي بعد صدور قرار اللجنة الجمركية بالبطحاء رقم (18) الذي صدر في تاريخ 1435/02/07 هـ، واختتمت بطلب إعادة النظر في الدعوى. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على عدم صحة طلب الالتماس المقدم مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي، واحتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤديه متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، ... الجنسية، جواز سفر رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-2079)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-230211

الدعوى رقم PC-2024-230211

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - سجائر إلكترونية - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة للجنة الجمركية الابتدائية إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بعد ضبطه وبحوزته عدد (465) سيجارة إلكترونية)، وُجدت مخبأة بداخل تجايف خزان الوقود ، وعدد (20) علبة دخان) وُجدت بموضع أقدام مقعد الراكب ولم يتم التصريح عنها. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، حيث أن محاولة إدخالها دون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك؛ إدانة المدعى عليها و إلزامها بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات المخالفة محل القضية ومصادرة واسطة النقل وصرف النظر عن عقوبة الحبس.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ
- الفقرة (6) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/01/18هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، قدمت المدعى عليها (...) ... الجنسية ، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) ، الى جمرك الخفجي، بقيادتها للمركبة من نوع (...) موديل (2014) اللون (أبيض) ، تحمل اللوحة رقم (...), وبتفتيشها عُثر على عدد (465) سيجارة



إلكترونية)، وُجدت مخبأة بداخل تجاويف خزان الوقود ، وعُثر على (20 علبة دخان) وُجدت بموضع أقدام مقعد الراكب ولم يتم التصريح عنها ، وعليه تم اعداد محضر الضبط رقم (389247) بتاريخ 1445/04/19هـ.

وفي يوم الاحد بتاريخ 1445/10/05 هـ ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالداء على أطراف الدعوى ، حضر ممثل النيابة العامة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08 هـ ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد) ، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه الياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد ، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الخفجي ، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع ، ولما كانت وقائع الضبط الواردة في لائحة الاتهام تشير إلى أن المضبوطات عبارة عن (465 سيارة إلكترونية - 20 علبة دخان) وفقاً لمحضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/04/19هـ ونظراً إلى أن (الدخان والسجائر الإلكترونية) من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، حيث أن محاولة إدخالها دون التصريح عنها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت "بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو اخراجها أو محاولة اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى". واستناداً للمادة (الخامسة والأربعون بعد المائة) من ذات النظام والتي نصت على ما يلي : "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب الجمركي وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي: 1- إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين 5- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها". كما تبين للجنة استخدام وسيلة النقل في إخفاء المهربات ، حيث وُجدت مخبأة بداخل تجاويف خزان الوقود، وهي من الأماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء فيها ، ولم تصرح عنها للجمارك ، الأمر الذي انتهت معه اللجنة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك وفقاً للمادة (الخامسة والأربعون بعد المائة) بفقرتها (السادسة) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على : "6- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة مالم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها". وحيث لم تحضر صاحبة الشأن أو من يمثلها للجلسة للدفاع عن نفسها فيما نُسب إليها ، ومع التسليم بجواز إيقاع عقوبة الحبس، ومراعاةً لتجانس العقوبة والظروف المخففة والمشددة، وحيث أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها إلى غيرها، فترى اللجنة كفاية العقوبات الصادرة بحقها. وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :



القرار:

- 1- إدانة المدعى عليها / ... ، ... الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
 - 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.
 - 3- مصادرة المضبوطات المخالفة محل القضية، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
 - 4- مصادرة واسطة النقل، طبقاً للمادة (6/145) من ذات النظام.
 - 5- صرف النظر عن عقوبة الحبس، طبقاً للمادة (1/145) من ذات النظام.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-231386

الدعوى رقم PC-2024-231386

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مشتقات بترولية - ديزل - النسبة تزيد عن الحد المسموح - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-226611)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية أن ما تذكره المستأنفة في لائحته من عدم مراعاة الجمارك لأسس احتساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بقيمة (2.8 ريال سعودي) للتر وهي التسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:



➤ [المادة \(163\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-226611) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/....، هوية وطنية رقم (...). ترخيص محاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن صاحبة المؤسسة/....، هوية وطنية رقم (...). وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1445/05/29هـ.

وأما وقائع هذه القضية فتتلخص في أن المؤسسة قامت بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء صرح عنها بأنها (محضرات تضاف إلى الأسمنت أو البلاط أو الخرسانة "كيماويات معالجة مواد البناء") وبإحالة عينات منها إلى المختبر وردت النتيجة إيجابية باحتواء العينة الأولى على مادة (الديزل) بنسبة (63.81%)، واحتواء العينة الثانية على مادة (الديزل) بنسبة (54.93%)، وهذه النسبة تزيد عن الحد المسموح به وهو (5%)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على نحو ما جاء عليه منطوق القرار محل الاستئناف وذلك تأسيساً منها على أن مادة الديزل تعد من الأصناف المقيد تصديرها لخارج المملكة بموافقة وزارة البترول والثروة المعدنية آنذاك وشركة أرامكو السعودية طبقاً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25هـ، وأن محاولة إخراج هذه المادة دون أخذ موافقة جهات الاختصاص يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد.



وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يوجد تضارب في نتائج التحليل المخبري للعينات، فال تقرير الصادر عن مختبر (مطابقة) أكد أن نسبة الديزل في العينة هي (63.81%) بينما أكد التقرير الصادر عن مختبر (...) أن نسبة الديزل في العينة هي (54.93%) وهذه النتائج تثبت اختلاف العينات المرسله للمختبرات وعدم عائدتها لمستورد واحد، إذ معلوم أن الدليل الفني لا يتباين مع دليل فني آخر إلا في حال اختلاف العينات محل التحليل، كما تدفع المؤسسة بمخالفة اللجنة المختصة لتعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20 هـ لأنها اكتفت بسحب العينتين المتعارضتين ولم يتم تحليل عينة مرجحة، إضافة إلى مخالفة الجمرک للإجراءات الفنية في استقطاع العينة الواردة في تعميم مدير عام الجمارك رقم (11/317/م) وتاريخ 1435/04/09 هـ والمعنون بضوابط منع تصدير المشتقات البترولية وذلك من جهة أن العينة سحبت من الشحنة وهي محملة مما يقود إلى نتيجة خاطئة، كما أن للمؤسسة قامت بتصدير مئات الشاحنات من ذات المصدر وتمت إجازتها باستثناء البيان محل هذه الدعوى وأن هذا يعد قرينة على عدم عائدتي العينات المرسله للمختبر إلى الإرسالية محل الواقعة، إضافة إلى ذلك فإن الجمرک قام بمخالفة أسس احتساب القيمة بتقديرها بشكل جزافي وعدم بيانه أي نتيجة تم الاعتماد عليها في تحديد نسبة الديزل، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/06 م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/29 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/04 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفع، وحيث إنه لا تريب على الجهة الناطرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما طعنت به المستأنفة من عدم دقة نتائج التحليل المخبري بالنظر إلى أن الثابت تجاوز جميع العينات للحد المسموح به وهو (5%) استناداً للأمر السامي رقم (355/م ب) وتاريخ 1429/04/25 هـ كما أن اختلاف نتيجتي المختبر لا يعتد به لأن كلا النتيجةين جاءت مرتفعة عن الحد المسموح بفارق كبير مما يتعين معه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن، وأما ما تذكره المستأنفة في لائحته من عدم مراعاة الجمارك لأسس احساب القيمة فمردود بالنظر إلى أن تسعير الديزل كان بقيمة (2.8 ريال سعودي) للتر وهي التسعيرة المعتمدة من قبل الشركة المنتجة له بعد استبعاد قيمة الدعم، فضلاً عن أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد قيمة الصنف الوارد الذي لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير



عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-226611) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-169878

الدعوى رقم PC-2022-125163

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مشتقات بترولية - الكيروسين بنسبة 100% - إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (161) لعام 1440 هـ ، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية و مصادرة كامل الإرسالية موضوع القضية. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية أن الهيئة لم تقدم رفق استئنافها ما يؤيد إسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الفقرة (1).

المستند:

➤ المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

➤ المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (161) لعام 1440 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (49152) تسعة وأربعون ألف ومائة واثنان وخمسون ريال تمثل ثلاثة أضعاف قيمة الإرسالية حسب السعر المحلي.
- 3- مصادرة كامل الإرسالية موضوع القضية.
- 4- عدم مصادرة الشاحنة السعودية رقم (...).



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه في يوم الخميس 1440/07/15هـ وصلت إلى جمرك الحديثة الشاحنة السعودية تحمل اللوحة رقم (...) والمصدرة من قبل شركة ... بناءً بموجب بيان الصادر رقم (11720) بتاريخ 1440/07/15هـ، وبناءً على اشتباه المختصين بجمرك الحديثة فقد تم استقطاع عينات من الإرسالية، وبإحالة العينة الأولى للتحلل فوراً للجمرك تقرير التحليل الصادر من مختبر مطابقة بالتقرير (422638) بتاريخ 2019/03/28م المتضمن احتوائها على الكيروسين بنسبة 90% وبناءً على طلب التاجر المصدر تم إرسال العينة الثانية ووردت نتيجة المختبر الذي أثبت أن العينة عبارة عن مادة الكيروسين بنسبة 100%، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام الشركة بتصدير إرسالية صرح عنها بالمستندات على أنها عبارة عن (ورنيش) والتي ثبت من خلال تحليل العينات أنها عبارة عن مادة الكيروسين بنسبة 100% وهي من المواد المقيد تصديرها بموافقة وزارة البترول والثروة المعدنية، عليه يعد السلوك المرتكب محققاً لإدانة الشركة بالشروع بالتهريب الجمركي ومرتباً للعقوبات التابعة لذلك. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قيام الشركة بمصدرة الإرسالية بمحاولة إخراج البضائع بصورة مخالفة لأحكام المنع والتقييد بغرض التهريب من دفع الرسوم الجمركية، أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد يعد شروعاً بالتهريب الجمركي وفقاً لما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب تأييد الفقرة رقم (1،2،3) من القرار محل الاستئناف، وتعديل الفقرة (4) الرابعة من منطوق القرار لتكون بمصادرة الشاحنة السعودية رقم (...) نوع صهريج. وفي يوم الخميس الموافق 2024\01\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار (161) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية والفصل فيها في ضوء ما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدم.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تطلبه الهيئة من مصادرة واسطة النقل حيث لم تذكر الهيئة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه ذلك أن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم تقدم الهيئة رفق استئنافها ما يؤيد إسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وإنما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سندٍ يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناءً على ما تطلبه الهيئة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية ورود الخطأ في بيان رقم السجل التجاري ضمن منطوق القرار الابتدائي بذكر أنه (...)، والصحيح هو (...) وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها



هذا القرار، مما يتعين معه تصحيح ذلك الخطأ على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (161) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المؤسسة، مع تعديل الفقرة (1) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (1- إدانة شركة ...، سجل تجاري رقم (...)) حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-196626

الدعوى رقم PC-2023-196626

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مشتقات بترولية -روح النفط الأسود - عدم التصريح -عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-1536)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية ومبلغ بدل مصادرة. وحيث ثبتت للجنة الإستئنافية أن تقرير الخبرة تم اجتزاؤه إذ اقتصر القرار الابتدائي على مجرد الأخذ بما ورد ضمن الفقرة التي جاءت على تقرير وجود نسبة (روح النفط البيضاء بنسبة 100%) وأغفلت الفقرة التي تلها ضمن التقرير التي جاءت على التأكيد بأنه (ولم يلاحظ وجود ديزل ولا بترول ولا كيروسين بالعينة). مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (176) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن رئيس مجلس الإدارة في شركة /...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة الصادرة عن الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية رقم (...) وتاريخ 1444/08/23هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1536) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (56,063) ستة وخمسون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً.



3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (56,063) ستة وخمسون ألفاً وثلاثة وستون ريالاً. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مذيبات بيضاء منخفضة الوميض) عائدة للشركة المصدرة عن طريق جمرك جسر الملك فهد بموجب بيان إحصائي رقم (63395) وتاريخ 1431/02/28هـ، حيث سمح بتصدير الإرسالية بموجب تعهد بعدم احتوائها على مشتقات بترولية أو مواد مقيدة ورُبِطت قيمتها بحساب التأمين لحين ظهور نتيجة التحليل، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (001/20109101) وتاريخ 2010/12/16م، المتضمن احتوائها على مواد بترولية (روح النفط البيضاء بنسبة 100%) خلافاً لما تم التصريح عنه في المستندات المُقدّمة للجمرك وهي مواد مقيدة لم يقدم عنها المدعى عليه تصريح من شركة أرامكو، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن العينة احتوت على مشتقات بترولية وحيث أن محاولة إخراج مواد مقيدة خلافاً لما صُرح عنه بالمستندات والمقيد تصديره بموافقة شركة أرامكو يُعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بأنه لم يبلغ بنتيجة تحليل العينة ولم يعلم عما تدعيه الهيئة إلا عن طريق هذه الدعوى وبعد مرور أكثر من (12) سنة، كما يدفع وكيل المستأنف بأن الشركة المصدرة حُرمت من الاعتراض على نتيجة تحليل العينة نظراً لعدم تبليغها، كما ينفي وكيل المستأنف بوجود واقعة تهريب أو مخالفة جمركية نظراً لسداد الشركة المصدرة للرسوم، وأن الشركة المصدرة تقوم بشراء مادة اللقيم بالسعر العالمي، إضافةً إلى أن المادة محل الدعوى هي نتاج عمليات كيميائية عن المادة الأصلية (اللقيم) ولم يثبت تحليل المختبر في نتيجته وجود أي مواد مقيدة تصديرها وعلى افتراض صحة ذلك فإن كل ما تم ذكره ينفي ما استندت إليه اللجنة مصدرة القرار بأن الشركة خالفت نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وأن مادة (روح النفط البيضاء) هي من المواد المقيدة تصديرها، كما يدفع وكيل المستأنف بأن الدليل الذي استند عليه حكم اللجنة الابتدائية والذي يتمثل في (تقرير فحص العينة) يناقض ما انتهت إليه من نتيجة حيث أن القرار أشار إلى أن الوارد من المشتقات البترولية بينما نتيجة تحليل العينة انتهت إلى عدم احتواء العينة على مواد بترولية، كما أن الشركة المصدرة قدمت أمام اللجنة الابتدائية فواتير شراء مادة اللقيم بالسعر العالمي وأن طلب اللجنة الابتدائية بتقديم ما يثبت أن المواد المشتراة بالسعر العالمي هي من ضمن الإرسالية هو تكليف بمستحيل نظراً لشرائها وإعادة تصنيعها عن طريق عمليات كيميائية معقدة، كما يوجد خطابات صادرة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تفيد بأن المنتجات المصروح للشركة بتصديرها تقوم بشرائها من شركة أرامكو بالسعر العالمي وأنه لا يوجد إشكال في قيام الشركة بتصديرها وفق الكميات المصروح عنها وأنه سبق العرض على وكيل المحافظ لتيسير التجارة وصدر توجيهه بالسماح للشركة بتصدير منتجاتها باعتبارها مطابقة لما تم التصريح عنه وعدم وجود شبهة تهريب لمادة الديزل، كما أن الشركة التي تستورد من المستأنف هي شركة بحرينية متعاقدة مع المستأنف لشراء صنف معين حيث لو احتوت المواد المصدرة على خلاف ما تم التعاقد عليه لقامت بإرجاع المواد أو اتخذت إجراء ضد الشركة المصدرة إضافةً إلى أن الجمارك البحرينية لم ترصد أي مخالفة أو اختلاف في بين المواد المصروح عنها والموجودة في الإرسالية، كما يدفع وكيل الشركة المصدرة بانتفاء القصد الجنائي إذ أنه لا يوجد عائد للشركة المصدرة في حال قيامها بشراء مادة اللقيم بسعرها العالمي وبيعها بنفس السعر، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف. وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/11م



تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشركة نصّ بوضوح على قبول نتائج التحليل التي اعتمدتها الجمارك وفي حال عدم المطابقة مع ما هو مُقدّم للجمارك من مستندات أو في حال اكتشاف أنها من المواد المقيدة، فأن للجمارك الحق في اعتبار ذلك شروعاً في التهريب الجمركي وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، إضافةً إلى أن التعهد لم يتضمن إبلاغ الجمارك للشركة بنتيجة التحليل وكان على الشركة التواصل مع الجمارك ومتابعة الإرسالية، كما أن مدة التقادم في أعمال التهريب الجمركي وما في حكمه هي (15) سنة من تاريخ اقتراف الجرم وفقاً لما قرره المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وتشير الهيئة إلى أن تقرير المختبر تضمن احتواء العينة على مواد بترولية وهي من المواد المقيد تصديرها لخارج المملكة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. وفي يوم الإثنين الموافق 08\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1536) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

الأسباب:

وحيث إن من الثابت أن القرار الابتدائي أقام قضاءه على ما هو موجود في تقرير الخبرة المرفق ضمن ملف الدعوى، وحيث إن تقرير الخبرة تم اجتزاؤه إذ اقتصر القرار الابتدائي على مجرد الأخذ بما ورد ضمن الفقرة التي جاءت على تقرير وجود نسبة (روح النفط البيضاء بنسبة 100%) وأغفلت الفقرة التي تلها ضمن التقرير التي جاءت على التأكيد بأنه (ولم يلاحظ وجود ديزل ولا بترول ولا كيروسين بالعينة)، ولما كانت الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة المطلقة في استخلاص وقائع الدعوى وإنزال ما يقتضي الحكم النظامي عليها وهي الخبر في وقائع الدعوى المطروحة وتقدير ما تنتهي إليه قناعتها في شأن التقرير المطروح أمامها مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي أقام عليه القرار الابتدائي قضاؤه بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وتقدير عدم قيام الإدانة المقررة فيما أصدرته اللجنة الابتدائية في حق المستأنف على سند صحيح من الواقع، ذلك أن الأساس هو استصحاب قرينة البراءة التي تتقوى بالنظر إلى ما أثبتته التقرير من عدم وجود ديزل ولا بترول ولا كيروسين بالعينة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1536) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-231722

الدعوى رقم PC-2023-231722

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي- رسوم جمركية ذهب - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2024-171106)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية عدم إفصاح المستورد عن كمية الذهب التي كان يحملها. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

المستند:

- المادة (142) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (143) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (145) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (151) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (163) من [نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- المادة (8/23) من [اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال الصادرة بقرار رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171106) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...).



وأما وقائع هذه القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المدعى عليه، برفقة قائد المركبة المدعو/...، ... الجنسية، سجل مدني رقم (...) إلى جمرتك البطحاء، وبتفتيشهما ذاتياً عُثر على (748) جرام ذهب مشغول، وجدت موزعة بداخل جيوبهم الشخصية، ولم يتم التصريح عنها، كما أقر المدعى عليه بأن ملكيتها تعود له شخصياً، وتم إعداد محضر الضبط رقم (305090) بتاريخ 1443/12/05هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار. وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم وجود النية أو القصد الجنائي لديه، وأنه لم يخبئ المضبوطات في مكان غير ظاهر بل أنه وضعها في جيوبه الشخصية بحسن نية؛ لعدم معرفته بالأنظمة والقوانين، كما دفع بخطأ موظف المكتبة التي كانت معه نيّة المستأنف إلى قبول التسوية بقيامه بالضغط على أيقونة عدم الموافقة على التسوية، واختتمت بطلب نقض الحكم والرجوع إلى قرار تسوية المنازعات الجمركية رقم (4270). وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/02/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تأثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه بأنه لم تكن لديه النية في تهريب الذهب بالدليل بأنها لم تكن مخفية، عليه فقد نصت المادة (8/23) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال على أنه: "إذا حمل المسافر سبائك ذهبية، أو معادن ثمينة أو أحجاراً كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تبلغ قيمتها أو تفوق (60,000) ستين ألف ريال، فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ لإقرار عنها وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها، وإذا تبين أنها لأغراض تجارية فيطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية"، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما نصت المادة (143) من ذات النظام على أنه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: 5 - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية"، عليه فإن عدم إفصاح المستأنف عن كمية الذهب التي كان يحملها معه يعد صورة من صور التهريب الجمركي، وحيث إنه من غير المقبول عدم علم تاجر الذهب في المملكة بواجب الإفصاح عما يكون حائزاً له من كمية



الذهب، إذ إنه بهذه الصفة يكون في معلوميته ما تفرضه القوانين والأنظمة ذات العلاقة بتجارة الذهب، وأما فيما يتعلق بما يدعيه المستأنف في لائحة استئنافه من اتجاه نيته إلى قبول التسوية فمردود، بالنظر إلى أنه وفقاً لما جاء في المادة (151) من نظام الجمارك الموحد والتي نصّت على أنه: "أ - للمدير العام أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام " القانون "، عليه فإنه بصدور قرار اللجنة الابتدائية لا يمكن للمستأنف بأن يعود إلى التسوية الصلحية إذ أنها سقطت بصدور القرار الابتدائي، ولما كان أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171106)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CTR-2024-187421

الدعوى رقم PC-2023-187421

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - أغطية جوال - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، لورود إرسالية عائدة له وحيث أشتبه بالأصناف الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (144) وتاريخ 1442/12/01 هـ، وبعد المعاينة الفعلية عُثر على عدد (1,250 حبة من أغطية الجوال) لم يتم الإفصاح عنها وتندرج تحت بند التعرفة (...) وفئة الرسم (5%). وحيث ثبت للجنة الابتدائية عدم التصريح عن البضاعة الواردة. مؤدى ذلك: إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ
- الفقرة (2) و(5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03 هـ

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18 هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، وردت إرسالية عائدة للمستورد / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...) هوية وطنية رقم (...) ، حيث أشتبه بالأصناف الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (144) وتاريخ 1442/12/01 هـ، وبعد المعاينة الفعلية عُثر على عدد (1,250 حبة من أغطية الجوال) لم يتم الإفصاح عنها وتندرج تحت بند التعرفة (...) وفئة الرسم (5%) ، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (253586) وتاريخ 1442/12/01 هـ.

وفي يوم الاحد بتاريخ 1445/07/09 هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وحضر ممثل النيابة (...)، هوية رقم (...). بموجب تفويض من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08 هـ ، ولم يحضر من



يمثل المدعى عليها رغم إبلاغها من قبل الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الجمركية ان هذا النظام يبلغ المدعى عليه اليأ طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة ، وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى ، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى ، أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافضة الطائف، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولائحة تحريكها تبين بأنها تتمثل في عدم تصريح المدعى عليها عن عدد (1,250 حبة من أغذية الجوال) في الفاتورة وبيان الاستيراد المقدم منه ، وتندرج تحت بند التعرفة (...) وفئة الرسم (5%) ، وقيمتها (12,500) ريالاً، وحيث أن عدم التصريح عن البضاعة الواردة بقصد التهرب من الرسوم الجمركية كلها أو جزء منها يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد ، وحيث لم يحضر صاحب الشأن أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نسب إليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة ، وبعد الاطلاع على المادة (145) بفقرتها (5/2) من ذات النظام ، ومع التسليم بجواز إيقاع عقوبة الحبس ، ومراعاةً لتجانس العقوبة والظروف المخففة والمشددة ، وحيث أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية ، وتتعدى آثارها إلى غيرها ، فترى اللجنة كفاية العقوبات الصادرة بحقه وبناءً على ما سبق ، وبعد الدراسة والمداولة ، قررت اللجنة بالإجماع ؛ ما يأتي :

القرار:

- 1- إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.
- 3- مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى أو إلزامها بقيمتها في حال عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
- 4- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



القرار رقم CR-2024-202380

الدعوى رقم PC-2022-139440

اللجنة الجمركية الإستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - محاولات كهربائية ولوازمها - اختلاف الفواتير - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-139440)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه والمخلص بالتضامن بغرامة جمركية وبما يعادل قيمة الإرسالية. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

المستند:

➤ المادة (9) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من...، هوية وطنية رقم (...).، بصفته وكيلًا عن...، جواز سفر رقم (...).، بصفته مدير في شركة...، سجل تجاري رقم (...).، بموجب الوكالة الخارجية المصدقة من فرع وزارة العدل بالرياض برقم (...). وتاريخ 1445/01/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139440)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة كلا من... شركة...، سجل تجاري رقم (...).، والمخلص الجمركي /...، هوية وطنية رقم (...).، بالتضامن حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامهم بالتضامن بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية، وبقيمة قدرها (802,205,62) ثمانمائة وألفان ومائتان وخمسة ريالات واثنتان وستون هللة، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامهم بالتضامن بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، مبلغاً قدره (8,022,056,25) ثمانية ملايين واثنتان وعشرون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، ليصبح المجموع مبلغ قدره (8,824,261,89) ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفاً ومئتان وواحد وستون ريالاً وتسعة وثمانون هللة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.



وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/22م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محاولات كهربائية ولوازمها) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (289656) وتاريخ 1431/12/23هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (1,798,706) مليون وسبعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وستة ريالات، وبعد التدقيق على المستندات من قبل قسم التدقيق في الهيئة تم العثور على فاتورة أخرى مطابقة للفاتورة المقدمة من حيث المسعى والعدد والوزن واختلافها في القيمة، حيث تبلغ قيمة الفاتورة المكتشفة مبلغاً قدره (8,022,56.25) ثمانية ملايين واثنان وعشرون ألفاً وستة وخمسون ريالاً وخمسة وعشرون هللة، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه ثبت وجود فواتير مصطنعة مقدمة للجمارك نقل عن القيمة الحقيقية من خلال اكتشاف الفواتير الحقيقية، كما لم يحضر المخلص الجمركي/...، للجلسات المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية ولم يقدم ما يثبت استلامه الفواتير متدنية القيمة من الشركة أو الوسيط، كما أن الشحنة واردة من تركيا ومن منشأ تركي، بينما الفواتير المرفقة صادرة عن مؤسسة... في دولة الإمارات، مما يؤيد وجود التلاعب في الفواتير المقدمة للجمارك، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (47) و (142) وكذلك المادتين (143/11) و (144) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن عدم حضور الشركة المستأنفة للجلسات المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بسبب عدم وصول بعض الإشعارات لقيام الشركة بإعادة هيكلة في الآونة الأخيرة، كما أن الشركة تعمل في نشاطات إقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية والمحاولات وأجهزة التكييف، كما تقوم باستيراد العديد من الأجهزة والمعدات اللازمة للقيام بنشاطها في المملكة العربية السعودية، وقد تعاقدت مع مكتبين متخصصين في التخليص الجمركي مرخص لهما من قبل الهيئة العامة للجمارك، وهما: مكتب... للتخليص الجمركي ومكتب شركة...، ثم بتاريخ 2010/11/29م، استوردت الشركة بضائع بقيمة (8,022,057) ريال سعودي وتم تزويد مكتب التخليص الجمركي بجميع المستندات المطلوبة لتخليص البضاعة، وقام مكتب التخليص بتزويد الشركة بالبيان الجمركي رقم (289656) والرسوم الجمركية المستحقة لهذه الإرسالية وتم تحويل مبلغ الرسوم إلى حساب المكتب، وبعد تدقيق الشركة على التقرير المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل تبين أن الرسوم الجمركية تختلف تماماً عن الرسوم المسجلة في نظامها المحاسبي، وقد تقدمت الشركة المستأنفة بخطاب لمحافظ الهيئة العامة للجمارك، بتاريخ 2016/11/22م، تطالب فيه بتصحيح بيانات الواردات عن الفترة المالية 2011م و 2012م، وقيد الطلب بالرقم (22705) وتاريخ 1438/03/07هـ، ورغم متابعة الشركة إلا أنها لم تتمكن من معرفة ما آلت إليه نتيجة دراسة قسم التدقيق، وفي تاريخ 2019/06/30م، استلمت الشركة القرار الابتدائي رقم (391) لعام 1440هـ، الصادر بحقها والذي يدينها بالتهريب الجمركي، وبعد التدقيق اكتشفت الشركة أن مكتب التخليص الجمركي قام بتقديم فاتورة مصطنعة لا تمثل القيمة الحقيقية وإصدار بيان جمركي مختلف عن البيان الجمركي الذي تم تزويده للشركة، إضافة إلى انعدام الصفة للشركة في هذه الدعوى لعدم تقديمها الفاتورة الأقل قيمة وانعقاد الصفة ابتداءً للمخلص الجمركي وفقاً للمادة (157) و (112) من نظام الجمارك الموحد، لاسيما وأن الشركة قد أبدت حسن نيتها بأن دفعت كامل الرسوم الجمركية الأعلى قيمة للمخلص الجمركي وقامت بأداء كامل التزاماتها النظامية، بالإضافة إلى أن الشركة لم تقدم الفاتورة الأقل قيمة مما ينتفي معه الركن المادي، وقد قامت بدفع مبلغ الفاتورة الأعلى قيمة كاملاً وهذا يؤيد انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) المشترط في المسؤولية الجزائية، كما أنه لا مسؤولية تضامنية في مواجهة الشركة لتقديمها المستندات وسندات الحوالة البنكية التي تثبت دفعها للرسوم الأعلى قيمة والمستندات التي تثبت أن المخلص الجمركي دفع الرسوم الجمركية



الأقل قيمة والبيان الجمركي الذي يوضح من قام بتقديمه، مما يتبين عدم ارتكابها أي من الأفعال التي كونت الجريمة، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لانعدام صفة الشركة فيها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/05م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الفواتير إلا أنها لم تتجواب، كما أن المكاتبات كانت بعام 1431هـ، وخلال هذه المدة الطويلة لم تستجب الشركة لخطابات الجمرك، إضافة إلى أنه عند التدقيق على المستندات من قبل قسم التدقيق في الهيئة تبين تقديم فواتير متدنية وتم اكتشاف فواتير صحيحة لدى الشركة مطابقة لها، مما يدل أن الفواتير المقدمة بداية مع بيان الاستيراد غير صحيحة ومصطنعة ولا تمثل القيمة الحقيقية للإرسالية، وقد تم ذلك بالاتفاق والمساعدة والمشاركة بين الشركة المستأنفة والمخلص الجمركي/...، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمواد (144-143-142-47) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبتاريخ 2023/09/20م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الشركة المستأنفة، تضمن ما ملخصه أن الشركة تتمسك بكافة ما ورد في لائحة استئنافها السابقة من دفع وطلبات شكلية وموضوعية، كما أن الشركة لم يصلها أي تبليغات بما نسب إليها ولم يتم استجوابها والتحقيق معها بشكل صحيح، وللهيئة أن تثبت عدم تجاوب الشركة بكافة وسائل الإثبات، كما ذكرت الهيئة في مذكرتها أن الشركة تنكر الفواتير المقدمة بقيمة منخفضة، إلا أن الشركة قد أقرت بذلك عدة مرات وأن هذه الفواتير تم تقديمها من قبل المخلص الجمركي، وأكدت الشركة ذلك عبر عدة مراسلات ومخاطبات للهيئة ولمقام اللجنة الجمركية الابتدائية، إضافة إلى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، حيث لم يثبت وجود القصد الجنائي، كما أن الهيئة هي من ترخص المخلصين الجمركيين ومن الأخرى أن تكون مسؤولة عن أعمالهم تجاه المستوردين، وبما تدعيه الهيئة من أن الشركة قد اتفقت مع المخلص الجمركي على الاستيلاء على أموال مستحقة للدولة، فإن افتراضنا أن الشركة قد قامت بالاتفاق مع المخلص الجمركي، فلماذا قامت بدفع كامل قيمة الرسوم الجمركية للمخلص الجمركي؟، واختتم التعقيب بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم بإبراء الشركة من أي مسؤولية وتحمل المخلص الجمركي كافة المسؤوليات.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-139440)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

الأسباب:

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من عدم تمكنه من الحضور أمام اللجنة الابتدائية نظراً لعدم وصول بعض الإشعارات له فمردود، إذ أن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ثبوت تبليغ المدعى عليها عن طريق الأمانة عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها طبقاً للمادة (9) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وأما ما دفع به من عدم مسؤوليته عن عدم تحصيل الرسوم المستحقة عن الإرسالية محل الاستيراد بموجب



بيان الاستيراد المعد عنها برمي المسؤولية على المخلص الجمركي كونه هو المسؤول عن متابعة إنهاء إجراءات الإرسالية واستكمال قبض الرسوم المستحقة عنها من قبل الجمرك بموجب قيمتها الواجبة في حقها، والشركة هي وشأنها إن كانت ترى أن المخلص هو من أوقعها في تخلفها عن أداء الواجب عليها من مبالغ مستحقة لصالح الخزينة العامة بإهمالها لمتابعة ومطابقة ما تم دفعه للمخلص وما حصلته الخزينة العامة للتأكد من أنها هي الرسوم التي تم تكليف المستورد بأدائها كاملة لما تستحقه الخزينة العامة وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-139440)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CFR-2024-170741

الدعوى رقم PC-2023-170741

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مشغولات فضية - إخفاء - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستوردة بالتهريب الجمركي، نظراً لعثور المفتش الجمركية على حزام من القماش ملفوف حول خصر المستوردة يحتوي على مشغولات فضية بلغ وزنها الإجمالي (6398) جرام تم وضعها بكيس أموال وتسييلها بالسيل الجمركي. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع المقيد استيرادها في المملكة بفسح من الجهات المختصة. مؤدى ذلك؛ إدانة المستوردة وإلزامها بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- [المادة \(142\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- [الفقرة \(6\) و\(12\) و\(13\) من المادة \(143\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)
- [الفقرة \(2\) و\(5\) من المادة \(145\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ](#)

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1444/06/17هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، انه ورد في محضر الضبط رقم (305173) وتاريخ 1443/12/06هـ المرفق بالدعوى أنه أثناء مرور المدعى عليها / ... - ... الجنسية- هوية مقيم رقم (...)، إلى جهاز التفتيش بالأشعة وبتميرير حقائبها على الجهاز، اشتبه المفتش الجمركي بها وبفتح وتفتيش حقائبها تفتيش يدوي لم يتم العثور على ما يدعى للذكر، وعليه تم تحويلها إلى منطقة التفتيش الذاتي وتفتيشها ذاتياً من قبل المفتشة الجمركية وعثر معها على حزام من القماش ملفوف حول خصرها يحتوي على مشغولات فضية بلغ وزنها الإجمالي (6398) جرام تم وضعها بكيس أموال وتسييلها بالسيل الجمركي علمًا بأن المدعى عليها



بصحبة أخيها بنفس الرحلة والذي أعد بحقه محضر ضبط رقم (305165). وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/16م وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...). وتاريخ 1443/10/08هـ، و لم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها رغم تبليغها ، مفوته بذلك فرصة الدفاع عن نفسها ، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط مشغولات فضية بلغ وزنها الإجمالي (6398) جرام ، من قبل جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي ، وحيث أن المضبوطات من السلع المقيد استيرادها في المملكة بفسح من الجهات المختصة ، حيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك والتي تقضي " بأن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والانظمة الأخرى "، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (145) من ذات النظام على أنه يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه بما لا يقل عن مثلي الضريبة " الرسوم " الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

1. إدانة المدعى عليها/ ... -... الجنسية- هوية مقيم رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
 2. إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً وقدره (33,653) ثلاثة وثلاثون ألف وستمائة وثلاثة وخمسون ريالاً.
 3. مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

القرار رقم CR-2024-226207

الدعوى رقم CF-2023-226207

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - دخان - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-162907) ، القاضي بإدانة المستورد. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. مؤدى ذلك؛ تأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

المستند:



➤ قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ

1445/04/08هـ.

➤ نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون دول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ

1423/11/03هـ.

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-162907) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من /...، إقامة رقم (...).

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قيام شرطة محافظة فيفا بعملها الميداني تم استيقاف مركبة من نوع بكب غمارتين (2001) تحمل لوحة رقم (...) اللون أبيض بقيادة المدعى عليه، وتم الاشتباه بالمركبة وتفتيشها من قبل المراقب الجمركي وعثر بداخلها على عدد (677) كرز دخان من نوع (شملان) مخبأة خلف المرتبة الخلفية، علماً بأن المتهم لم يصرح عنها قبل التفتيش، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/03/20هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانته بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفع المستأنف بأنه قد تم استنجاهه من قبل المدعو /...، وأنه لم يكن يعلم بأن الدخان ممنوع، وأن القرار جاء بتطبيق الغرامة القصوى عليه وليس لديه المقدرة المالية لسدادها، واختتمت بطلب إلغاء الغرامة.



وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/19م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/11/11م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في بيان اسم جهة الادعاء ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف بذكر أنها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى تبين بأن لائحة تحريك الدعوى العامة قد تم تحريكها من قبل جهة الادعاء الممثلة في (النيابة العامة بمحافظة فيفاء) مما يستوجب معه تصحيح اسم جهة الادعاء ضمن سرد وقائع هذا القرار، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/...، إقامة رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-162907)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار. ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم CR-2024-203054

الدعوى رقم PC-2022-127403

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - دخان - اختلاف البيان - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة المستورد بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2022-4464)، القاضي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية و مصادرة المضبوطات محل الدعوى. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن الأصل في تقرير الإدانة أن تكون مبنية على أدلة وقرائن معتبرة يتأكد بها صحة عزو جرم التهريب في حق المستورد بما يتحقق معه الإعراض عن أصل البراءة، وحيث لم تقدم جهة الادعاء والضبط الجمركي ما يتحقق به صرف النظر عن أصل البراءة على نحو ما سبق تحقيقه. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

المستند:



➤ [المادة \(168\) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/41\) وتاريخ 1423/11/03هـ.](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن/...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 1444/12/24هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4464)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه/...، هوية وطنية رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية للدخان (17,128,500) سبعة عشر مليون ومائة وثمانية وعشرون ألف وخمسمائة ريال.
- 3- مصادرة كمية (سجائر الدخان) المضبوطة محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/21م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/07/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.



وأما وقائع القضية فتتلخص بورود خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (18862) وتاريخ 1443/07/22هـ، والمتضمن أن مؤسسة ... لبيع المنتجات سجل تجاري رقم (...) والعائدة ملكيتها للمدعى عليه، تقدمت بطلب إعادة تصدير عدد (3) حاويات لم يتم تقديم بيان جمركي عنها وعند تدقيق بوليصة الشحن الخاصة بالحاويات وجد أن الصنف المدون هو قطع غيار مكائن وعند معاينة الشحنة اتضح أنها عبارة عن (سجائر دخان) كما أن مالك المؤسسة قام بتقديم فواتير مختلفة بالعدد عن الوارد الفعلي كما أن صنف السجائر الذي تم ضبطه لا يحمل طوابع ضريبية ولا رموز رقمية على الباكيتات ولا يوجد عليها الغلاف المعتاد، وتم إعداد محضر الضبط بالبيان الجمركي رقم (280132) وتاريخ 1443/06/08هـ، وقد بلغت قيمة الصنف المخالف (8,564,250) ثمان ملايين وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على قيام المستورد بمحاولة إدخال سلع مقيمة بموافقة الجهات المختصة دون أداء رسومها الجمركية مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن موكله لم يقوم باستيراد الشحنة المذكورة بالدعوى (سجائر دخان) بل وردت إليه إرسالية خاطئة بمسمى (آلة مخروط الآيس كريم) وهذه الإرسالية لم يقوم بطلبها أو حتى دفع ثمنها، كما قام موكله على أثر ذلك بتفويض مكتب تخليص جمركي لإنهاء إجراءات استلام الإرسالية الخاطئة وإعادتها إلى البلد المنشأ لها، حيث اتبع موكله كافة الإجراءات النظامية لعملية إعادة الإرسالية الخاطئة، وأن البضاعة موجودة ضمن حاويات ظاهرة وواضحة ولم يظهر فيها ما يدل على محاولة إخفائها أو التهريب من إظهارها، وأن تصرف موكله يعد (مخالفة) إجرائية، وليس جريمة تهريب جمركي والمخالفة هنا شكلية وليست جوهرية كما تعامل معها الجمرك واللجنة الجمركية ولا ترقى لتكون جريمة أو شروعاً بالتهريب الجمركي، كما أن القصد الجنائي منتفٍ في هذه الواقعة، وأن تقدير قيمة الغرامة بشكل جزافي غير مطابق لأي أسس أو شروط واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاعتراض وتبرئة موكله مما هو منسوب إليه.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/07/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4464) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب كلٍّ من الجمارك والنيابة العامة بعد أن تم الطلب من النيابة العامة الرد على الاستئناف المقدم وسؤال جهة الادعاء العام والهيئة باعتبارها جهة الضبط بتاريخ 1445/08/15هـ فيما يتعلق (بما إذا كانت الحاويات الثلاث لم تخرج أصلاً من الدائرة الجمركية أو أنه سبق الإفراج عنها وأراد المستورد بعد ذلك إعادة تصديرها؟ ومتى بدأت إجراءات إعادة التصدير للحاويات الثلاث؟ وهل كان هذا الطلب بعد اكتشاف سلطات الجمارك للمحتوى الفعلي للحاويات؟) وتم إمهالهم لذلك مدة (14) يوماً دون جواب منهم حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة البت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام والهيئة باعتبارها جهة الضبط الجمركي في عدم تقديم الرد على استئناف المدعي والجواب على ما تم السؤال عنه بعد أن تم تمكينهم من حقهم في الرد والجواب وتخلفهم عن ذلك.

الأسباب:

وحيث يبتغي المستأنف إلغاء القرار الابتدائي الصادر بإدانتته بالتهريب الجمركي على خلفية تهريب كمية من سجائر الدخان وتهريبته من تلك التهمة وما ترتب على إدانتته بها وأن أقصى ما يمكن مؤاخذه المستورد به هو اعتبار سلوكه محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وتتمثل في طلب إعادة تصدير ثلاثة حاويات لم يتم تقديم بيان جمركي عنها، وذلك على سند من القول



بأن الإرسالية الواردة بموجب المستندات هي (آلة مخروط آيس كريم) وهي إرسالية لا تخصه ولذلك قام بالطلب إعادة تصديرها عن طريق المخلص الجمركي وأن وقائع الدعوى لا يوجد فيها ما يفيد بأن هناك محاولة لأخفى حقيقة البضاعة الواردة لتفريبها، وأن مما يدل على عدم وجود قصد التفريب هو عدم استلام المستورد لها وقيامه بإجراءات إعادة الإرسالية لمصدرها دون الانتفاع بها، وحيث إنه في سبيل تحقيق ما يدعيه المستأنف من عدم اختصاصه بالإرسالية الدخان المضبوطة وضلوعه في محاولة تفريبها قامت اللجنة الاستئنافية بتاريخ (25-02-2024م) الموافق (15/08/1445هـ) بمخاطبة كل من النيابة العامة والجمارك باعتبارها جهة الضبط للإفادة عما يذكره المستأنف خصوصاً ما يدفع به من قيامه بطلب إعادة التصدير قبل اكتشاف الواقعة من قبل جهة الضبط الجمركي وحيث لم يأت الرد من قبل جهة الادعاء العام ولا جهة الضبط الجمركي بعد إهمالهم للجواب على ما يدعيه المستأنف لبيان عدم صحة إدانته بالتفريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه تلك الإدانة بموجب القرار الابتدائي، وحيث إن المتقرر أن للجهة النازرة للدعوى سلطة فهم الواقع لتحقيق الدعوى المرفوعة أمامها وحيث لم تقدم جهة الادعاء العام ولا جهة الضبط الجمركي ما ينفي تأكيد ما يدفع به المستأنف من عدم عائديه الإرسالية له بدلالة قيامه بطلب إعادة تصدير الإرسالية التي لا تخصه محتوياتها خاصة وأن ذلك قد كان - بحسب الظاهر - قبل اكتشاف الواقعة بما يُستنتج معه أن المستورد لم يرد محاولة تفريب المضبوطات (الدخان)، وحيث أن الأصل في تقرير الإدانة أن تكون مبنية على أدلة وقرائن معتبرة يتأكد بها صحة عزو جرم التفريب في حق المستورد بما يتحقق معه الإعراض عن أصل البراءة، وحيث لم تقدم جهة الادعاء والضبط الجمركي ما يتحقق به صرف النظر عن أصل البراءة على نحو ما سبق تحقيقه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير إلى عدم كفاية الأدلة لتقرير صحة عزو التفريب الجمركي في حق المستورد والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهمة الموجهة إليه من قيامه بالتفريب الجمركي لإرسالية (سجائر الدخان)، وحيث كان الثابت من خلال ما يذكره المستأنف من أن الإرسالية لا تعود له لأنه لم يدفع ثمنها وأن ما كان مختصاً به بدلاً عنها دون أن يصل كوارد إليه هو (آلة مخروط الآيس كريم)؛ الأمر الذي يترتب عليه معاملة الدخان المضبوط وفق ما قرره أحكام الباب الرابع عشر من نظام الجمارك الموحد ضمن مادته (168)، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4464) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- التصرف من قبل إدارة الجمارك في المضبوطات وفق ما قرره أحكام الباب الرابع عشر من نظام الجمارك الموحد ضمن مادته (168).

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

القرار رقم CFR-2023-235390

الدعوى رقم PC-2023-235390

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - ظروف نيكوتين - عدم التصريح - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستورد، حيث أنه تم الاشتباه بالحقيبة العائدة له وجرى إحالتها إلى التفتيش اليدوي حيث تم ضبط معه ظروف النيكوتين بعدد (290) ظرف بوزن (8628) جرام، وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن المضبوطات من السلع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنه من الأصناف المقيدة، والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات محل الدعوى.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- الفقرة (5،1) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1445/10/16هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، أنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م وصلت الطائرة الخطوط السعودية رحلة رقم (...) عبر مطار الملك عبدالعزيز الدولي، وعند وضع الأمتعة على جهاز سير الأمتعة وأثناء تفتيشها من قبل المفتش الجمركي أشتبه بالشنطة ذات اللون الأسود وتم وضع عليها لاصق باركود ليتم تتبعها من قبل المفتش الأمني أثناء خروجها من بوابات صالة المطار وبعد وصول الشنطة إلى سير استلام الأمتعة قام المدعى عليه ... - باكستاني الجنسية - جواز سفر رقم (...) باستلام الشنطة ولاحظ وجود ملصق وقام بنزعه وأثناء خروجه من بوابه الاستشعار الأمني أشتبه بالحقيبة وجرى إحالتها إلى التفتيش اليدوي حيث تم ضبط معه ظروف النيكوتين بعدد (290) ظرف بوزن (8628) جرام، تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1445/08/22هـ.



وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م وبالمندادة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعية بموجب التفويض الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/08هـ ولم يحضر المدعى عليهما أو من يمثلهما رغم تبليغهما، مفوتين بذلك فرصة الدفاع عن نفسيهما، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديهما من مستندات.

الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط ظروف النوكتين بعدد (290) ظرف بوزن (8628) جرام.

ونظراً أن المضبوطات من السلع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة عند الاستيراد إلى جانب أنه من الأصناف المقيدة، والتي يتطلب فسحها موافقة الجهات المختصة فإن ضبط هذه المواد مع المذكور دون التصريح عنها يعد شروعا في التهريب وحيث نصت المادة (142) من نظام الجمارك على "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً مخالفاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى" والتي تتمثل بمحاولة إدخال هذه الأصناف الممنوعة، وحيث أن المادة (143) من ذات النظام نصت "بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها وإخراج البضائع من الدوائر الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية وكذلك نقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (145) من ذات النظام على يعاقب على جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاث أمثال الرسوم الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وحيث نصت المادة (5/145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

القرار:

- 1- إدانة المدعى عليهما ... - مصرية الجنسية - جواز سفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الرسوم الجمركية للمضبوطات محل الدعوى.
- 3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



CTR-2023-169644

القرار رقم

PC-2023-169644

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - مجوهرات - فسح قبل إعداد المحضر - عدم إدانة

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإدانة المستورد، حيث أشتبه به عن قدومه إلى جهاز تفتيش الأمتعة اليدوية المحمولة من قبل المراقب الجمركي وتم إيقافه وتفتيش الكيس يدوياً حيث عثر على طرد صغير الحجم وبعد فتحه عثر بداخله على مجوهرات بوزن (257) جرام. وحيث ثبت للجنة الابتدائية أن الشحنة تم فسحها وبالنسبة للرسوم الجمركية فإنها لم تربط بالتأمين وإنما دفعت الرسوم كاملة مع الضريبة والمربوط بالتأمين يخص أجور التحليل فقط. مؤدى ذلك؛ عدم إدانة المستورد.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (143) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أقامت دعواها وما ورد بها من طلبات ضد المدعى عليه (...)-سعودي الجنسية- جواز سفر رقم (...)، وتضمنت لائحة دعواها في القضية رقم (935) لعام 1439هـ ما ملخصه الآتي: أنه عند قدوم المدعى عليه لجهاز تفتيش الأمتعة اليدوية المحمولة كان يحمل بيده كيس وبتمريضه على جهاز التفتيش تم الاشتباه به من قبل المراقب الجمركي وتم إيقافه وتفتيش الكيس يدوياً حيث عثر على طرد صغير الحجم وبعد فتحه عثر بداخله على مجوهرات بوزن (257) جرام لم يصرح عنها الراكب وعند سؤاله عن سبب عدم التصريح أفاد بأنه طلب منه ذلك من قبل شركة ... التي يعمل بها وحسب إفادته أن الشركة طلبت منه عدم الإقرار عنها لجمرك مطار الرياض والتصريح فقط لدى مطار جدة الداخلي، وقد أخرج الراكب فواتير خاصة بالمجوهرات بقيمة (23,265) دولار أمريكي، عليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) وتاريخ 1439هـ.

وبناء على ذلك عقدت اللجنة جلساتها في يوم الخميس الموافق 2022/09/15م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام بالهيئة برقم (...) وتاريخ 1443/3/7هـ، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه، وبعد اطلاع اللجنة على أوراق الدعوى، ومخاطبة ممثل المدعية عبر البريد الإلكتروني للجنة بأنه هل ربطت الرسوم الجمركية والغرامات بالتأمين ولماذا تم تحريك



دعوى طالما أن البضاعة تم فسخها قبل إعداد محضر الضبط، أجب: تم مخاطبة الجمرک المختص حول الرسوم الجمركية، وأفاد بأنه لم تربط بالتأمين وإنما دفعت الرسوم كاملة مع الضريبة والمربوط بالتأمين يخص أجور التحليل فقط. عليه قررت اللجنة البت في الدعوى.

الأسباب:

بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، حيث طلبت اللجنة من ممثل المدعية عبر البريد الإلكتروني الإفادة عن ما انتهت إليه القضية بالتصفية الفورية من عدمه وما هو مصير المجوهرات هل تم حجزها من عدمه وهل تم ربط رسومها بالتأمين أم تم تسليمها للمدعو صاحب الشأن، فوردت الإفادة انه بعد مخاطبة الجمرک المختص وردت الإفادة ان الشحنة تم فسخها وبالنسبة للرسوم الجمركية فإنها لم تربط بالتأمين وإنما دفعت الرسوم كاملة مع الضريبة والمربوط بالتأمين يخص أجور التحليل فقط، لذا رأت اللجنة عدم توفر القصد الجنائي المادي والمعنوي، مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة رقم (142) والمادة رقم (143) من نظام الجمارك الموحد. وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

عدم إدانة المدعى عليه/ (...) -سعودي الجنسية- جواز سفر رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

وصلی الله وسلم علی نبینا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)



CTR-2024-204628

القرار رقم

PC-204628-2023

الدعوى رقم

اللجنة الجمركية الابتدائية بمدينة الرياض

المفاتيح:

جمركي - رسوم جمركية - الزئبق - مخبأة - إدانة

الملخص:

مطالبة النيابة العامة بإدانة المستورد لورود مركبة مركبة من نوع (نيسان ارمادا) عائدة له، حيث أشتبه بها بعد عرضها على جهاز فحص الاشعة، وبتفتيشها عُثر على (مادة الزئبق) والتي وجدت مخبأة على نحوٍ فني يصعب اكتشافه. وحيث ثبتت للجنة الابتدائية أنها من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، ولم يصح عنها للجمارك على النحو الوارد تفصيله في محضر الضبط. مؤدى ذلك؛ إدانة المستورد وإلزامه بغرامة جمركية ومصادرة المضبوطات وواسطة النقل.

المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03 هـ.
- الفقرة (5، 1، 6) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03 هـ.

الوقائع:

حيث أحيلت هذه القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بعد حل اللجان في المنافذ الجمركية استناداً لقرار معالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 1442/1/18 هـ، وبناءً على نص المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى.

ومن حيث الموضوع، وردت مركبة من نوع (نيسان ارمادا)، تحمل اللوحة رقم (...)، على الباكسة رقم (...)، إلى جمرك ميناء جدة الإسلامي، والعائدة للمدعى عليه/...، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، حيث أشتبه بها بعد عرضها على جهاز فحص الاشعة، وبتفتيشها عُثر على (مادة الزئبق) والتي وجدت مخبأة على نحوٍ فني يصعب اكتشافه، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/11/13 هـ.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/06/28 هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى المنعقدة عن بعد، وبالنداء على أطراف الدعوى حضر ممثل النيابة (...) هوية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من رئيس النيابة العامة الصادر برقم (...) وتاريخ 1443/10/8 هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية عبر الأنظمة الآلية والآليات المتبعة لديها (عبر نظام حياد)، وأكدت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أن هذا النظام يبلغ المدعى عليه آلياً طبقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة، وعليه



قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل المدعية هل لديه أي إضافة عما ورد في لائحة الدعوى، أجاب: لا يوجد، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت اللجنة إقفال باب المرافعة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد، وبعد مراجعة مستندات القضية والاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة بمحافضة جدة، فإن الاختصاص ينعقد لهذه اللجنة بنظر الدعوى، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، ولما كانت وقائع الضبط الواردة في لائحة الاتهام تشير إلى أن المضبوطات لم يصرح عنها وهي (مادة الزئبق)، والتي تم إخفاؤها بطريقة فنية في أجزاء المركبة وفي أماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء فيها، وفقاً لمحضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/11/13 هـ، وهي من الأصناف المقيد دخولها للمملكة إلا بموافقة الجهات المختصة وذات رسوم مرتفعة، ولم يصرح عنها للجمارك على النحو الوارد تفصيله في محضر الضبط، وحيث لم يثبت للجنة وجود سوابق للمدعى عليه، ولم يحضر أو من يمثله للدفاع عن نفسه فيما نُسب إليه، ومع التسليم بجواز إيقاع عقوبة الحبس، ومراعاة لتجانس العقوبة والظروف المخففة والمشددة، وحيث أن عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية، وتتعدى آثارها إلى غيرها، فترى اللجنة كفاية العقوبات الصادرة بحقه، وبعد الاطلاع على المادتين (142)، (145) بقراراتها (1) و (5) و (6) من نظام الجمارك الموحد، وبعد الاطلاع على محضر الضبط ولائحة الدعوى وماورد فيها من ملابسات وأدلة. وبناءً على ما سبق، وبعد الدراسة والمداولة، قررت اللجنة بالإجماع؛ ما يأتي:

القرار:

- 1- إدانة /...، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (145/1) من ذات النظام.
- 3- مصادرة المضبوطات المخالفة محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
- 4- مصادرة واسطة النقل، طبقاً للمادة (6/145) من ذات النظام.
- 5- صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ